

هذا كتاب تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب  
للإمام السكامل والعالم العامل الشيخ أحمد  
ابن الجازي بن بدير الفشيني في فقه  
مذهب الإمام الشافعي رحم الله  
الجميع وأسكنهم  
المكان الرفيع  
آمين

\*(وتمامه نهاية التدريب نظم غاية التقريب للإمام  
الجميل شرف الدين يحيى العمريني رحمه الله تعالى)\*

\* فهرست كتاب تحفة الحبيب شرح نظام غاية التقريب للإمام المكامل والعلامة العامل \*  
 \* (الشيخ أحمد بن الحجازي النفدي رحمه الله تعالى) \*

| صفحة | موضوع                                                        | صفحة | موضوع                                           |
|------|--------------------------------------------------------------|------|-------------------------------------------------|
| ٣    | خطبة الكتاب                                                  | ٧٣   | باب كيفية صلاة الخوف                            |
| ٦    | (كتاب الطهارة)                                               | ٧٤   | فصل فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز    |
| ١٠   | فصل في السواك والآنية                                        | ٧٥   | (كتاب الجنائز)                                  |
| ١١   | باب الوضوء                                                   | ٧٧   | فصل في بيان غسل الميت وتكفينه ودفنه             |
| ١٦   | باب المصنع على الخطين                                        | ٧٩   | فصل في بيان الجلل والدفن وغيرها                 |
| ١٨   | باب الاستنجاء                                                | ٨١   | (كتاب الزكاة)                                   |
| ٢٠   | باب نواقض الوضوء                                             | ٨٣   | فصل في بيان نصاب البقر والغنم وما يجب إخراجها   |
| ٢٢   | باب الغسل                                                    | ٧٤   | فصل في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب إخراجها |
| ٢٤   | فصل في الاغتسال المسنون                                      | ٨٥   | باب زكاة النعدين                                |
| ٢٦   | باب التيمم                                                   | ٨٧   | باب زكاة الفطر                                  |
| ٣٠   | باب النجاسة                                                  | ٨٨   | فصل في قسم الصدقات على مستحقها                  |
| ٣٤   | باب الحيض                                                    | ٩٠   | (كتاب الصيام)                                   |
| ٣٦   | باب ما يحرم على المحدث                                       | ٩٣   | فصل في بيان ما يجب فيه الكفارة والفدية وغير ذلك |
| ٣٨   | (كتاب الصلاة)                                                | ٩٥   | باب الاعتساف                                    |
| ٤١   | فصل في بيان ما يجب عليه الصلاة وبيان النوافل                 | ٩٦   | (كتاب الحج)                                     |
| ٤٢   | باب النفل                                                    | ١٠١  | باب محرمات الاحرام                              |
| ٤٣   | باب شروط الصلاة                                              | ١٠٤  | فصل في بيان الدماء وما يقوم مقامها              |
| ٤٥   | باب اركان الصلاة                                             | ١٠٧  | (كتاب البيع)                                    |
| ٤٩   | فصل في بيان سنن الصلاة قبل الدخول فيها وبعده                 | ١٠٩  | باب الربا                                       |
| ٥٢   | فصل في بيان ما يختلف فيه حكم الذكرو والانثى في الصلاة        | ١١٠  | باب الخيار                                      |
| ٥٢   | فصل في مباحات الصلاة                                         | ١١٢  | فصل في بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحها         |
| ٥٤   | فصل في بيان ما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام | ١١٢  | باب السلم                                       |
| ٥٦   | باب سجود السهو                                               | ١١٤  | باب القرض                                       |
| ٥٨   | فصل في بيان الاوقات التي تسكر فيها الصلاة                    | ١١٥  | باب الرهن                                       |
| ٥٩   | باب صلاة الجماعة                                             | ١١٧  | باب الحجر                                       |
| ٦٢   | باب صلاة المسافر                                             | ١١٩  | باب الصلح                                       |
| ٦٤   | باب صلاة الجمعة                                              | ١٢١  | فصل في اشراع الروشن في الطريق وما يذكر معه      |
| ٦٨   | باب صلاة العبد                                               |      |                                                 |
| ٦٩   | باب صلاة الكسوفين                                            |      |                                                 |
| ٧٠   | باب صلاة الاستسقاء                                           |      |                                                 |

| صحيحة                                      | صحيحة                                                     |
|--------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|
| باب الطهارة ١٦٩                            | باب الحوالة ١٢٢                                           |
| باب الامعان ١٧١                            | باب الضمان ١٢٣                                            |
| باب العدة ١٧١                              | باب الشراكة ١٢٤                                           |
| باب الاستبراء ١٧٢                          | باب الوكالة ١٢٦                                           |
| فصل فيما يجب للمعتدة وعليها ١٧٣            | باب الاقرار ١٢٨                                           |
| باب الرضاع ١٧٥                             | باب العارية ١٢٩                                           |
| باب النفقات ١٧٦                            | باب الغصب ١٣١                                             |
| باب الحضانة ١٧٨                            | باب الشفعة ١٣٣                                            |
| (كتاب الجنائيات) ١٧٩                       | باب القراض ١٣٤                                            |
| فصل في شرائط وجوب القصاص وفي أمور أخرى ١٨٠ | باب المساقاة ١٣٦                                          |
| باب الديات ١٨٢                             | باب الاجارة ١٣٧                                           |
| فصل في ازالة الاطراف وازالة المنافع ١٨٤    | باب الجعالة ١٣٨                                           |
| فصل في القسامة ١٨٥                         | باب احياء الموات ١٤٠                                      |
| باب الكفارة ١٨٦                            | باب الوقف ١٤١                                             |
| باب حد الزنا ١٨٧                           | باب الهبة ١٤٢                                             |
| باب التعزير ١٨٨                            | باب العقوبة ١٤٣                                           |
| باب حد القذف ١٨٩                           | باب اللقيط ١٤٤                                            |
| باب حد شرب المسكر ١٩٠                      | باب الوديعة ١٤٥                                           |
| باب قطع السرقة ١٩١                         | (كتاب الفرائض) ١٤٥                                        |
| باب قطاع الطريق ١٩٢                        | فصل في الفروض المفردة ١٤٨                                 |
| باب الصبا ١٩٣                              | فصل في التعصيب ١٥٠                                        |
| باب البغاة ١٩٣                             | باب الوصية ١٥١                                            |
| باب الردة ١٩٤                              | (كتاب النكاح) ١٥٣                                         |
| (كتاب الجهاد) ١٩٦                          | فصل في حكم عورة النظر ١٥٥                                 |
| باب الغنمة ١٩٦                             | فصل في اركان النكاح وبيات الاولياء وغير ذلك ١٥٦           |
| باب قسم النفي ١٩٧                          | فصل في المهرات في النكاح ١٥٨                              |
| باب الجزية ١٩٨                             | فصل في مثبتات الخيار ١٦٠                                  |
| باب الصيد والذبايح ٢٠٠                     | فصل في الصداق ١٦٢                                         |
| باب الاطعمة ٢٠٣                            | باب القسم والنشوز ١٦٣                                     |
| تقريبهم ٢٠٣                                | باب الخلع ١٦٤                                             |
| (خاتمة) ٢٠٣                                | باب الطلاق ١٦٥                                            |
| باب الاضحية ٢٠٣                            | فصل فيما يملك الزوج من الطلقات وفي الاستثناء والتعليق ١٦٦ |
| قائده في ضابط المجرى في الاضحية ٢٠٤        | باب الرجعة ١٦٧                                            |
| باب العقيقة ٢٠٥                            | باب الایلاء ١٦٨                                           |

| صفحة                                  | صفحة                                   |
|---------------------------------------|----------------------------------------|
| ٢٠٥ فائدة مهمة                        | باب الشهادات ٢١٦                       |
| باب السبق والرمي                      | تنبيهان                                |
| ٢٠٦ خاتمة فيما يفعله العوام من الزهات | ٢١٨ فرع في شهادة الاعمى                |
| ٢٠٦ باب الايمان                       | ٢١٨ (كتاب العتق)                       |
| ٢٠٨ فروع مهمة                         | ٢١٩ فائدة مهمة                         |
| ٢٠٩ خاتمة في فروع تتعلق بالباب        | ٢١٩ فرع مهم                            |
| ٢٠٩ باب النذر                         | ٢١٩ باب الولاء                         |
| ٢١٠ (كتاب القضاء)                     | ٢٢٠ باب التدبير                        |
| ٢١١ فروع في جواز التحكيم              | ٢٢١ تمة                                |
| ٢١٣ باب القسمة                        | ٢٢١ باب الكتابة                        |
| ٢١٤ باب الدعوى                        | ٢٢٣ فرع فيما اذا اجره نفسه أو عبده الخ |
| ٢١٥ تنبيهان                           | ٢٢٣ باب ام الولد                       |
|                                       | ٢٢٣ تنبيه مهم                          |

\* (تمت) \*

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على انعامه بفهم نهاية التدريب نظم غاية التقريب وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له  
 القريب المحيب وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الكريم المحيب صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه صلاة  
 وسلاما دائمين ما تورد الغصن الرطيب وما دعا الى سبيل ربه خطيب (وبعد) فيقول الفقير الى رحمة ربه  
 الغني أحمد بن الحجازي بن بدر الفشيني ختم الله تعالى بالخيرات عمله ووالاه وأعطاه في الآخرة خير ما أمله  
 وأولاه ان نظم غاية التقريب للاستاذ العلامة الصالح الناجي الفضال المهامة الشيخ شرف الدين يحيى  
 ابن الشيخ نور الدين بن موسى ابن رمضان بن عميرة الشهير بالعمرطى حفظه الله تعالى بما خطه به  
 أولياءه الكرام ولحظه بما خطه به أصفياه ذوي الاكرام لما كان في أعلى درجات البلاغة سامعا  
 ولا تسمى طبقات المصاحبة واقفا سألتني بعض الاخوان المخلصين والاعزة المحصلين ان أشرحه شرحا  
 لطيفا يحل الفاظه ويبين مراده مع علمه اني لست من أهل ذلك الشأن ولا من سباق ذلك الميدان  
 فأجبتة الى ذلك فاصدا به الاجر والثواب وشرعت فيه بعون المتفضل بالاكرام الوهاب \* (وسميته بنحفة  
 الحبيب بشرح نظم غاية التقريب) \* أسأل الله تعالى ان ينفع به كمنافع بأصله يجاهد به محمد ورسوله  
 وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنت النعيم آمين قال الناظم تبركا باسم الله العظيم  
 واقتداء بكتابه الكريم \* (بسم الله الرحمن الرحيم) \* أي أنظم والاسم مشتق من السمو وهو العلو  
 والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم  
 لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كقبي قطع وقطع واقلواهم رحن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة  
 وقيل رحيم الدنيا وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما أسماء صفات وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص  
 اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام \* (فائدة) \* نقل في الشفاء عن شرف المصطفى  
 دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب فقال يا كاتب الق الدواة وحرف القلم وأقم الباء وفرج السين وافتح  
 الميم وبين الجلالة وجود الرحمن ومد الرحيم فان رجلا من بني اسرائيل كتبها وأجسدها فغفر الله له بذلك ثم ان

الناظم أعلى الله تعالى درجته دنيا وأخرى أراد كمال التأسى بكتاب الله تعالى فأتى بعد البسملة بقوله  
 \* (الحمد لله الذي قد اصطفى \* للعلم خير خلقه وشرفا) \*

الحمد لغة الثناء باللسان على الجليل الاختيارى على جهة التعظيم والتبجيل سواء تعلّق بالفضائل أم بالفواضل  
 وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الخامد أو غيره باللسان أو الجنان أو الأركان وابتداء  
 الناظم بالبسملة أو لا ثم الحمد له اقتداء بأشرف الكتب السماوية وعملا بقول خير البرية صلى الله عليه وسلم  
 كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو أجزم أى مقطوع البركة وراه أبو  
 داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجع بين الابتداءين عملا بالروايةين وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما  
 إذا ابتداء تحقيق وإضافى فالحقيقى حصلى بالبسملة والإضافى حصلى بالحمد وقدم البسملة عملا بالكتاب  
 والاجتماع والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة سواء جعلت آل فيه للاستغراق أم للجنس أم للعهد الذهبى  
 أو الحضورى أو الذكرى \* (فائدة) \* اختيرت صيغة الحمد على صيغة الشكر لاشتغال أحرفه على الخاء  
 الحلقية والميم الشفوية والدال السانية حتى لا يخرج كل من الثلاثة من نصيبه من ذلك بالكسبية وقول  
 الناظم الذى قد اصطفى أى اختار للعلم خير خلقه وشرفا فالمراد بخير الخلق العلماء العاملين ويدل على  
 ما ذكره قوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم فبداً أنفسهم وفى بلائكتهم وثالث بأولى العلم  
 دون غيرهم وناهيك به شرفا وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فصرح خشية فيه هم وأعظم به  
 شرفا لان معرفته سبب خشيته وقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات قال ابن  
 عباس لهم درجات فوق المؤمنين بسبع مائة درجة ما بين الدرجتين مسير خمسمائة عام وإلى هذا أشار الناظم  
 بقوله وشرفا بالف الاطلاق اذا شرف العلو والرفعة

\* (وأفضل الصلاة والسلام \* على النبي أفضل الانام) \*

\* (محمد وآله وصحبه \* والتابعين كلهم وخزبه) \*

قرن الناظم بالثناء على الله تعالى الثناء على نبيه صلى الله عليه وسلم فقال وأفضل الصلاة والسلام الخ لقوله  
 تعالى ورفعت لكرك أى لا أذكر الا ذكرك مكررون بكركى وجع بين الصلاة والسلام امثالا  
 لقوله تعالى صابوا عليه وسلموا له ولما وخر وجامن كراهة انفراد أحدهما عن الآخر كما ذكره النووي رحمه الله  
 تعالى فى اذكاره والصلاة من الله ورحمة من الملائكة استغفار ومن غيرهما تضرع ودعاء بخير والسلام بمعنى  
 التسليم والنبي انسان ذكر من بنى آدم وأوحى اليه بشرع سواء أمر بتبليغه أم لا وهو أعلم مطلقا من الرسول  
 لاختصاصه بالتبليغ وعبر بالنبي لذلك ولأنه أكثر استعمالا لقوله أفضل الانام أى الخلق واذا فضل الخلق  
 فضل الملائكة والجن كما هو مذهب أهل السنة والجماعة وقوله محمد بدلى بمساقبله أو عطف ببيان له وهو علم على  
 نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام من الله تعالى لجدته تفاؤلا بأنه يكثر جد  
 الخاق له لكثرة خصاله الجليلة كما روى فى السير انه قبل لجدته عبد المطالب وقد سماه فى سابع ولادته لموت  
 أبيه قبلها لم سميت ابنك محمد وأليس من أسماء آبائك ولا أجدادك ولا قومك قال رجوت ان يحمدنى  
 السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى علمه وآله هم المؤمنون من بنى هاشم وبنى المطالب وصحبه  
 جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنابنينا محمد صلى الله عليه وسلم والتابعين جمع تابع بمعنى  
 التابعى وهو من لقي الصحابي وقوله كلهم تأكيد وقوله وخزبه تكملة للبيت قصد به التعميم \* (تنبيه) \*  
 عطف الناظم الاحكام على الاصل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقهم ووجه الحمد والصلاة

خبر ببيان لفظا انشائيان معنى واختيارا جميعتهما على فعليتهما للدلالة على الثبات والدوام

\* (وبعد ذا فالعلم خير رافع \* لاسيما فقه الامام الشافعى) \*

\* (فهو ابن عم المصطفى ولم نجد \* له نظيرا من قريش مجتهد) \*

\* (مطابقا بعلمه الطابقا \* مطابقا للوارد اتفاقا) \*

الحمد لله الذى قد اصطفى

للعلم خير خلقه وشرفا

وأفضل الصلاة والسلام

على النبي أفضل الانام

محمد وآله وصحبه

والتابعين كلهم وخزبه

وبعد ذا فالعلم خير رافع

لاسيما فقه الامام الشافعى

فهو ابن عم المصطفى ولم نجد

له نظيرا من قريش مجتهد

مطابقا بعلمه الطابقا

مطابقا للوارد اتفاقا

\* (مجدد في عصره للعالم \* وبعده أصحابه الاجله ) \*

\* (اعظم بهم ائمة وحسبهم \* امامهم وخير كتب كتبهم ) \*

وبعد ذاك أي بعد ما تقدم من الحمد والصلاة وهي كلمة يؤتى بها لا تتقال من غرض إلى غرض لاني أول الكلام وهي مبنية على الضم لقاعها عن الاضافة لفظا لا معنئ وهي منصوبة في كلام الناظم وحصل الكلام على اعرابها كتب العربية وقوله فالعلم خير رافع أشار به إلى قوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ومرا الكلام عليه والمراد به العلم الشرعي الصادق بالنفس والحدوث بالحق وما كان آله لذلك والآيات والاخبار والآثار في فضل العلم وأهله كثيرة شهيرة وقد قيل

وكل فضيلة فيها سناء \* وجدت العلم من هاتيك الأسنى

فلا تعتد غير العلم ذخرا \* فان العلم كنز ليس ينفى

إذا علمت ذلك فالعلم رافع في الدنيا والآخرة لا سيما في الامام المجتهد صاحب اللفظ النفيس أبي عبد الله محمد ابن ادریس الشافعي رضي الله عنه فانه من قريش أحرى وصاحب البيت أدري يلتقي نسبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدم مناف كما هو مشهور وإلى ذلك أشار الناظم بقوله فهو ابن عم المصطفى أي المختار صلى الله عليه وسلم ونسبه نسب عظيم كافي فيه شعر

نسب كان عليه من شمس الضحى \* نوراً ومن فلق الصباح عموداً

ما فيه الاسد وابن سيد \* حار المكارم والتقى والجودا

ومناقب الشافعي رحمه الله مفردة بالتأليف وقد ذكر الناظم بعض فضله بقوله ولم نجد له نظيراً من قريش مجتهد فقد انتشر علمه وتقرر جلالة على مدى الزمان وقوله مطابق بعلمه الطبا قال في آخر البيت أشار به إلى ما رواه الاخوص بن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوا قرى شافان عالمها ولا الارض علماء وفي رواية علماء طباق الارض علماء قال الحافظ أبو نعيم هذه علامة بينة للمميز المتصف والمراد من ذلك ان رجلاً من علماء هذه الامة من قريش سيظهر علمه وينتشر في البلاد وتكتب تأليفه كما تكتب المصاحف وسيظهر قوله ولا تعلم ان هذه الصفة قد أحاطت بالامام الشافعي فعلم انه بعينه وقوله مجددي في

عصره للعالم أشار به إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة من يجدلها دينها قال الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في رأس المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائة الثانية محمد بن ادریس وهو الشافعي كان رضي الله عنه حجاب الدعوة ولا تعرف له صفة غير قوله ككبريته وهو الذي شرح الاصول والفروع وازداد على عمر الايام حسناً وبينا ناولد رضي الله عنه بغزة سنة تسعين ومائة ثم انتقل إلى رجة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائة بن ودفن بالعراق بعد العصر من يومه وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما هو لا يثق بمنصب ذلك الامام ولما كان كمال التابع يدل على كمال المتبوع غاسب أن مدح أصحابه اذ مدحهم في الحقيقة مدح له فلذلك قال وبعده أصحابه الاجله أي مجددون للعالم بعده أيضاً وقد بين ذلك الجلال

السيوطي في منهاج النبوي في ترجمة الامام النووي بعد ما ذكرناه قالوا وعلى رأس المائة الثالثة أبو العباس ابن سريج وقيل الاشعري والرابعة أبو الطيب سهل الصعلوكي وقيل الشيخ أبو حامد امام العراقيين والخامسة الغزالي والسادسة الفخر الرازي وقيل الرافي والسابعة ابن دقيق العيد هكذا ذكره ابن السبكي في الطبقات وذكر في شيء آخر فإيراجعه من أراد وقوله أعظم بهم ائمة أي ما أعظمهم وحسبهم امامهم وخير كتب كتبهم أي يكفهم ذلك في الفضل ومنافهم كثيرة شهيرة \* (نسكتة) \* اتفق لبعض أولياء الله تعالى انه رأى ربه في النوم فساله بأي المذاهب يشتغل فقال له مذهب الشافعي مذهب ملج \* (تنبيه) \* الفقه لغة الفهم واصطلاحاً العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية وفي قواعد الزركشي معرفة احكام الحوادث نصاً واستنباطاً وقول الناظم مجتهد بالوقف وقوله مطبعة بتشديد الموحدة

مجدد في عصره للعالم

وبعده أصحابه الاجله

اعظم بهم ائمة وحسبهم

امامهم وخير كتب كتبهم

المكسورة والالف في قوله الطباق لا ملاق وقوله للعلمه والاجتهاد بالوقف أيضا لوزن والتعاني كتب  
وكتبهم ساكنة \* (وصنف القاضي أبو شجاع \* مختصرا في غاية الابداع) \*

\* (وغاية التقريب والتدريب \* فصار يسمى غاية التقريب) \*

\* (مع كثرة التقسيم في الكتاب \* وحصره خصال كل باب) \*

أي وقد صنف القاضي شهاب الدين أحمد بن الحسين بن حمد أبو شجاع الاصفهاني رحمه الله تعالى مختصرا  
قليل المباني كثير المعاني وفي غاية الابداع بكسر الهمزة فكان من أبدع مختصر في الفقه صنف وأجمع  
موضوع له فيه على مقدار حجمه ألف وفي غاية التقريب للفهم وفي غاية التدريب على فهم المسائل فصار  
يسمى بالبناء للمفعول بغاية التقريب وبغاية الاختصار أيضا مع بسكون العين كثرة التقسيم في الكتاب  
المذكور لما يحتاج الى تقسيمه من الاحكام الفقهية الاتية مع حصره أي ضبطه خصال كل باب من الابواب  
الاتية واجبة ومنهوبة وقد علم الله سبحانه وتعالى من مؤلفه خلوص نيته فعم النفع به في الوجود واعتنى  
بشرحه كثير من العلماء المشهود \* (تنبيه) \* غاية الشئ معناها ترتب الامر على ذلك الشئ كما تقول غاية  
البيع الصحيح حل الانتفاع بالبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاؤها \* (تنبيه آخر) \* الباب فرجة في سائر  
يتوصل به من خارج الى داخل ومن داخل الى خارج وهو حقيقة في الاجسام كباب المسجد وحجازه في المعاني  
كباب الصلاة ومعناه اصطلاحا اسم الجمل مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالبا وسياقي تعريف  
الكتاب والفصل ان شاء الله تعالى

\* (نظامته مستوفيا للعلمه \* مسهلا لحفظه وفهمه) \*

\* (مع ما به تبرعا للحقته \* أولا زما كطابق قيده) \*

\* (تتمه لاصله الاصيل \* ولم يميز خشية التطويل) \*

\* (وحيث جاء الحكم في كتابه \* مضغفا ثبت بالمقتضى به) \*

\* (مبين ما اختاره بنقله \* وربما حذفه من أصله) \*

\* (ان لم يجد له دليلا \* ولا الى تأويله سيلا) \*

\* (وقدم مشيت مشيه في الغالب \* في عده وحده المناسب) \*

\* (مرتبا ترتيبه مبينا \* مخاطبا للمبتدئ مثلي أنا) \*

\* (لجاء مثل الشرح في الوضوح \* وكنت فيه كالأب النصوح) \*

\* (أرجو بذلك أعظم الثواب \* والنفع في الدارين بالكتاب) \*

\* (وربنا المسؤول في نيل الامل \* والعون في الاتمام مع حسن العمل) \*

اعلم ان النظام أسرع الى الحفظ من النثر خصوصا ما كان على بحر الرجز فلذلك قال النظم نظامته أي المختصر  
المذكور أي جعلته نظاما مستوفيا للعلمه بان لا يفوت من مقاصده شيئا ومسهلا لنظامه لحفظه أي استخضاره  
عن ظهر قلب وغيب وفهمه أي ومسهلا لفهمه مع بسكون العين ما به أي فيه تبرعا أي رائدا الحقته من  
المسائل المحتاج اليها ولا زما لابلد منه أي الحقته به أيضا كطابق فيه من العبارات التي عبر بها قيده أي المطلق  
تتمه لاصله الاصيل ولم يميز بالبناء للمفعول أي ما ذكر من الزوائد واللازم عن الاصل بشئ خشية التطويل  
اذ الاختصار مدح وشرعا قال صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الحكم واختصر لي الكلام اختصارا ثم وصف  
نظامه أيضا بوصاف ترغب فيه منها انه يأتي بالمقتضى به بدل المضعف الذي اشتمل عليه الاصل واليه أشار بقوله  
وحيث جاء الحكم في كتابه الخ ومنها انه يبين ما اختاره الاصل بالمفظة أو يحذفه من أصله بالكلية اختصارا  
ان لم يجد له دليلا لا يحمله عليه ولا الى تأويله سيلا واليه أشار بقوله مبينا ما اختاره الى قوله سيلا ومنها  
انه مشي مشي أصله في الغالب وفي الحد وفي العدا المناسب واليه الإشارة بقوله وقدم مشيت مشيه في الغالب الى  
آخر البيت ومنها انه رتب نظامه كترتيب الاصل وبين ذلك واليه أشار بقوله مرتبا ترتيبه مبينا وقوله مخاطبا

وصنف القاضي أبو شجاع

مختصرا في غاية الابداع

وغاية التقريب والتدريب

فصار يسمى غاية التقريب

مع كثرة التقسيم في الكتاب

وحصره خصال كل باب

نظامته مستوفيا للعلمه

مسهلا لحفظه وفهمه

مع ما به تبرعا لحقته

أو لازما كطابق قيده

تتمه لاصله الاصيل

ولم يميز خشية التطويل

وحيث جاء الحكم في كتابه

مضغفا ثبت بالمقتضى به

مبين ما اختاره بنقله

وربما حذفه من أصله

ان لم يجد له دليلا

ولا الى تأويله سيلا

وقدم مشيت مشيه في الغالب

في عده وحده المناسب

مرتبا ترتيبه مبينا

مخاطبا للمبتدئ مثلي أنا

لجاء مثل الشرح في الوضوح

وكنت فيه كالأب النصوح

أرجو بذلك أعظم الثواب

والنفع في الدارين بالكتاب

وربنا المسؤول في نيل الامل

والعون في الاتمام مع حسن

العمل

للمبتدئ مثلي أنا تواضع منه وإلا فالمتوسط والمنتهى يحتاج لذلك لأنه يذكرهما ومنها أنه جاء مثل الشرح للأصل وهو الكشف والتبيين وقوله في الوضوح أي الظهور ولم يقل أنه شرح لخلاصه عن الدليل والتعليل ومنها أنه أنشأ النصيحة في نظمه كنصيحة الولد لوالده إذا الدين النصيحة كما ورد ثم لما فرغ من وصف نظامه أخذ في الضراعة بقوله أرجو أي أقول بذلك الأصل الذي نظمته أعظم الثواب أي الجزاء من الله تعالى في الدار الآخرة على نظامه وأرجو النفع وهو ضد الضر في الدارين بالسكتاب المذكور بأن توفقي في الدنيا للعمل بما فيه ويرفعني في الآخرة إلى أسنى محل وربنا أي مالكنا المسؤول لا غيره في نيل أي بلوغ الأمل والمسؤول في العون بالانتماء أي على الاتمام لهذا النظام كما أعان على الابتداء مع يسكون العين العون على أحسن العمل فإنه كريمة جواد ولا ترد من سأله واعتمد عليه والشارح يسأل ما سأل الناظم ولما كان الغرض من البعثة انتظام أحوال العباد في المعاش والمعاد وذلك بكل القوة النطقية وهو بالعبادات والقوة الشهوية للبطن والفرج وهو بالمعاملات والمناكحات والقوة الغضبية وهو بالتحرر عن الجنايات مطلقا بني الناظم كاصلة ترتيب أو باع كتابه على ما ذكره فقدم متعلق كمال القوة الأولى لشرفه على غيره ومزيد الاهتمام به وقدم منه البدني المحض على المسالي المحض والمركب منهما المزيه على غيره وقدم منه الصلاة على الصوم لأنها أفضل بعد الإيمان ولما كان من أعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم لمفتاح الصلاة الطهارة والشروط مقدم طبعاً فقدم وضعاً بدأ الناظم بصلته بها فقال

\*(كتاب الطهارة)\*

هو لغة الضم والجمع يقال كتبت كتاباً وكتاباً وكتاباً واصطلاحاً اسم الجملة المختصة من العلم مشبهة على أبواب وفصول غالباً والطهارة بالفتح لغة النظافة والخلوص من الأدناس وشراً فاعل ما يستباح به الصلاة والضم فضل ما يتطهر به \*(فائدة)\* الطهارة تنقسم إلى عينية وحكمية فالعينية ما لم تجاوز محصل حاول وجوبها كغسل الخبث والحكمية ما تجاوز ذلك كالوضوء ثم انهم اتكفوا بالماء والتراب وبدأ الناظم بالماء لأنه الأصل في آلتها فقال

\*(لها ماء سبعه وهي المطر \* والماء من بحر وبر ونهر)\*

\*(كذلك من عين ونيل وبرد \* ثم المياه أربع أيضاً تعد)\*

لها أي للطهارة مياه جمع ماء وجمعت باعتبار أنواعها الملوحة وجودة وهي سبعة أحدها ماء المطر النازل من السماء أو السحاب على ما حكاه النبي في دقائق الروضة وبدأ الناظم كاصلة بماء السماء لشرفه على الأرض كما هو الأصح في الجسم موع قال الله تعالى وأترلنا من السماء ماء طهوراً وثانيها ماء البحر كما قال والماء من بحر لمار وي أبو هريرة رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا مركب البحر وتحمل معن القليل من الماء فان قوضاً نابه عطشنا أفتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور وماؤه الحل ميتته وحيث أطلق البحر فالمراد به المالح غالباً ويقال في العذب كما قال في المحكم (الطيفة) من فوائد الحديث المتقدم أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى أمر آخر ينعلق بالسؤال عنه وإن لم يذكره السائل أن يذكره لأنه يستل عن ماء البحر فاجاب بحكمه وحكم ميتته لأنهم يحتاجون إلى الطعام كالماء وثالثها ماء البئر كما قال وبرأي والماء من بئر لمار وي أبو هريرة رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا مركب البحر وتحمل معن القليل من الماء فان قوضاً نابه عطشنا أفتوضأ بماء البئر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور وماؤه الحل ميتته وحيث أطلق البئر فالمراد به العذب كما قال في المحكم (الطيفة) من فوائد الحديث المتقدم أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى أمر آخر ينعلق بالسؤال عنه وإن لم يذكره السائل أن يذكره لأنه يستل عن ماء البئر فاجاب بحكمه وحكم ميتته لأنهم يحتاجون إلى الطعام كالماء ورابعها ماء النهر كما قال ونهر رأي العذب كالنيل والافرات وسبحان وجهان وهو بفتح الياء وسكونها وخامسها ماء العين كما قال كذلك من عين أي النابعة من أرض أو جبل وسادسها ماء الثلج بالثلاثة وسابعها ماء البر بفتح الباء والراء لأنهما ينزلان من السماء ثم تعرض

\*(كتاب الطهارة)\*  
لها مياه سبعه وهي المطر  
والماء من بحر وبر ونهر  
كذلك من عين ونيل وبرد  
ثم المياه أربع أيضاً تعد

لهمما الجود في الهواء كما يعرض لهم ماء على وجهه الأرض قاله ابن الرقعة في الكفاية واليه ما الاشارة بقول  
الناظم وثلج ورد وقوله ثم المياه أربع ايضا تعد يأتي شرحه مع ما بعده \* (فائدتان) \* الأولى الماء ممدود  
على الأفصح وأصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفاء ثم أبدلت الهاء همزة ومن يحجب لطف الله  
تعالى أنه أكثر منه ولم يحوج فيه إلى كثرة معالجة عموم الحاجة اليه (الثانية) أفضل المياه على الإطلاق الماء  
النابع من بين أصابعه الشريفة صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم لأن به غسل صدر النبي صلى الله عليه وسلم حين  
شق عنه ولم يكن يغسل إلا بفضل المياه بل قال الباقي في أنه أفضل من الكوثر ثم ماء الكوثر لا أجر من الله تعالى  
منه ثم الأنهار الخمسة المنزلة من الجنة وهي سيجان وجحجان والدجلة والفرات ونيل مصر

\* (أما يكون طاهرا مطهرا \* أي مطاوعا وليس مكروها يرى) \*

\* (أوطاهرا مطهرا لئنه \* مشمس بقطر حري يكره) \*

\* (أوطاهرا ولم يكن مطهرا \* لئنه مستعملا أو غيرا) \*

\* (بطاهر مخالط كثير \* سواء الحسى والتقدري) \*

\* (رابعها منجس بما وصل \* إليه من نجاسة وهو أقل) \*

\* (من قلتين أو بها تغيرا \* من مع كونه بالقلتين قدرا) \*

أي المياه المذكورة على أربعة أقسام كما أشار إليه بقوله ثم المياه أربع أيضا تعد بالوقف أحدها ماء  
طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق وهو ما أشار إليه الناظم بقوله أما يكون  
طاهرا مطهرا أي مطاوعا وليس مكروها يرى والمطلق هو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد بأضافة كماء ورد أو بصفة  
كماء فاق أو بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأيت الماء يعني المني ويتعين الماء المطلق لرفع حدث  
وارزله نجس أما تعينه في رفع الحدث وهو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخصص  
له فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا في إزالة الخبث فلقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الأعرابي  
في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والامر في الآية والحديث للوجوب على الأصل ولا صارف عنه والماء  
ينصرف عند الإطلاق إلى المطابق لتبادره إلى الأذهان فلو طهر غيره من المائعات لما وجب التيمم عند فقده  
ولا غسل البول به ولا يقاس عليه غيره لأن الطهر به عند الامام تعبدى وعند غيره معقول المعنى لما فيه من  
الوقت والطلاقة التي لا توجد في غيره \* (تنبيه) \* دخل في الماء جميع أنواعه بآى صفة كان وكذا امتصاعه من  
بخار مرتفع من غليان الماء ونحوه ما لا يسمى ماء كتراب التيمم وبخر الاستحشاء وادوية الدباغ والشمس  
والنار وغيرها \* (تنبيه) \* آخر قوله في الحديث ذنوبا وهو بفتح الذال المججمة وضم النون المدلول بالماء  
ماء أو القريب منه من المملوءة وقيل اللوم مطلقا ولو فارغا قال امامنا وغيره هو الدلو العظيم وقيل أنه لا يسمى  
ذنوبا حتى يشد فيه الحبل قوله من ماء ببيان للذنوب باعتبار ما يوضع فيه أو متعلق بمحذوف أي ذنوبا مملوءا  
من ماء فانها ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله شرعا وتزجها في الطهارة وهو الماء المشمس أي  
الشمس ولو لا قصد في قطرحا في الماء من شأنه الانطباع غير التقدين واستعمل في البدن وهو حار ولم يضق  
الوقت ووجد غيره وإلى هذا القسم أشار الناظم بقوله أوطاهرا مطهرا لئنه مشمس بقطر حري يكره  
ويخرج بقوله بقطر حرا القطر البارد أو المعتدل ويكره شديد السخونة والبرودة قلنعه الاسباغ وكذا مياه حمود  
وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء البئر التي وضع فيها السكر لوصول الله صلى الله عليه وسلم لم فإن  
الله تعالى مسخها ما حتى صار كقاعة الخناء وماء ديار بابل وثالثها ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو  
الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسل الأول وإلى هذا القسم أشار الناظم بقوله أو  
طاهرا ولم يكن مطهرا لئنه مستعملا أما كونه طاهرا فلا ن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما  
يخطر عليهم منه وأما كونه غير مطهر فلا ن السلف الصالح أيضا لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة  
الماء ليطهر وأبى بل عندلوا عنه إلى التيمم والمراد بالفرض ما لا بد منه ثم الشخص بتركه أم لا فيشيل

أما يكون طاهرا مطهرا

أي مطاوعا وليس مكروها

يرى

أوطاهرا مطهرا لئنه

شمس بقطر حري يكره

أوطاهرا ولم يكن مطهرا

لئنه مستعملا أو غيرا

بطاهر مخالط كثير

سواء الحسى والتقدري

رابعها منجس بما وصل

إليه من نجاسة وهو أقل

من قلتين أو بها تغيرا

مع كونه بالقلتين قدرا

وضوء الصبي والخفي الذي لا يعتد وجوب النية وما يستعمل في غسل ميت أو كناية لتحل لمسلم أو مجنون أو  
ممتنع من غسل جرح أو نفاس لتحل وطؤها ما المستعمل في نقل الطهارة كالغسلة الثانية أو الثالثة أو الغسل  
المستعمل في الوضوء المجدد فالأصح أنه طهور ولو جرح المستعمل في بلوغ قلتين فطهور \* (فائدة) \* لا يثبت للجماع  
حكم الاستعمال مادام مترددا على المحل ومن هذا القسم ما أشار إليه الناظم بقوله أو غير بطاهر بخلاف كثير  
والمعنى ومثل الماء المستعمل الماء المتغير طعمه أو لونه أو ريحه بطاهر مستغنى عنه لا يمكن فصله عنه كسكن  
وزعفران وماء شجر وطلع جبل تغير يمنع إطلاق اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلا أو كثيرا لأنه لا يسمى  
ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء أو وكل في شرابه فشرب ذلك أو أشربته ولم يشرب ولم يقع الشرع عليه  
سواء التغير الحسي والتقدير كما أشار إليه الناظم من زيادته على أصله حتى لو وقع في الماء ما وافقه في  
الصفات كما ورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بخلاف وسط كلون العصير وطعم الزمان وريح  
اللاذن غير ضرر بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالاشراك كون  
الخبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث الغلظه واحترز بقوله بطاهر عن الخس وبالمخالط عن الجوار  
الطاهر كعود ودهن ولو لم يبين وكافور صلب فلا يضر التغير به لا مكان فصله وبقاء اسم الإطلاق ولا يضر  
تغير بكت وطبن وطحلب وما في مقره وممره رابعها ماء نجس أي متنجس وهو مراد الناظم بقوله رابعها  
منجس بتشديد الجيم المفتوحة بما وصل إليه من نجاسة أي يتركها الطرف وهو أقل من القلتين أي بثلاثة  
أرطال فأكثر تغير أم لا لفهم حديث القلتين الآتي وخبر مسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده  
في الماء حتى يغسلها ثلاثا لأنه لا يدري أين بات يده منها عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم أنها إذا خفيت  
لا تغير الماء فلو لا أنها تنجسه بوصولها إليه \* (فائدة) \* قوله في الحديث إذا استيقظ أحدكم من نومه أي ولو  
بالنهار والتقييد بالليل في رواية لا في داود إذا قام أحدكم من الليل جرى على الغالب وسببه أن أهل الحجاز  
كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالأجار وبلاذهم حارة فإذا نام أحدهم عرق محمل النجوة لا يامن النائم أن  
نطوف يده على ذلك المحل النجس فتنجس وفي الحديث فوائد كثيرة نبهه على بعضها النووي في مجموعها  
أن الماء القليل أن أورد عليه نجس وإن قل ولم يغيره تنجس به لأن ما تعلق بالبدن ولا يرى قليل وكان من  
عادتهم استعمال ما صغر من الآنية التي لا تسع قلتين ومنها الفرق بين ورود الماء على النجس وعكسه حيث  
ينجس الماء في الثاني دون الأول واللام يكن للنهي معني ومنها موضع الاستنجاء بطاهر بالخبر بل يبقى  
نجس الكثرة معفو عنه في حق الصلوة فقط حتى لو انغمس المستنجي بالخجر في ماء دون القلتين نجسه ومنها  
يندب الاحتياط في العبادات وغبرها ما لم يخرج من حد الاحتياط إلى حد الوسوسة ومنها نيب  
غسل المتنجس ثلاثا كما يأتي لأنه إذا أضر به في النجاسة المتوهمة في الحقيقة أولى ومنها أنه يكره غمس اليد  
في الماء قبل غسلها ثلاثا إذا قام من النوم أو شك في نجاسة يده بلا نوم كما يأتي إن شاء الله تعالى وقول الناظم  
أو بها تغيرا مع كونه بالقلتين قدرا معناه أو كان الماء كثيرا بأن بلغ قلتين فأكثر تغير بسبب النجاسة  
فهو متنجس بخبر وجهه عن الطهورية ولو كان التغير يسيرا حسيًا أو تقديرًا بواحد ذلك لإجماع المخصص  
لخبر القلتين الآتي والخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه شيء كاختصاصه مفهوم خبر القلتين الآتي فالتغير  
الحسي ظاهر والتقدير بريح بأن وقعت فيه نجاسة متناهية توافق في الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض  
مخالفة في أغلب الصفات كلون الخبر وطعم الخل وريح المسك لغيره فإنه يحكم بنجاسته فإن لم يتغير فطهور والخبر  
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية لا في داود وغيره بأسناد صحيح  
فإنه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أي يدفع النجس ولا يقبله وحاصل ما تقدم أن الماء ينقسم إلى  
قسمين قليل وكثير فالقليل ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة تغبر أم لا والكثير لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه  
الثلاثة \* (تنبيه) \* يستثنى من النجس ميتة لا تنفس له سائلة أصالة كإساقى وكذا النجس لا يدركه بصر  
معتدل أيضا كما يأتي وخبر بقول الناظم بما وصل إليه من نجاسة ما إذا تغير بجملة على الشط فلا ينجس لأنه

بجرد تزويج وقد انتهى الشرط من الاتصال المذكور والالف في قوله مطهرا أو غيرا أو تغيرا لا يطلق وقدرا  
مبنى للمفعول \* (والقلتان نصف ألف قريبا \* برطل بغداد الذي قد حريا) \*  
لما ذكر القلتين في قوله نصف ألف حوله ذلك إلى ذكر وزنها بالرطل الشرعي فقال والقلتان بالوزن نصف  
ألف أي خمسة مائة رطل بكسر الراء أنصح من فتحها وقوله قريبا أي تقريرا فيعني عن نقص رطل أو  
رطلين وقوله برطل بغداد أي تقريرا في الأصح أخذ من رواية البيهقي وغيره إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم  
ينجسه شيء والقلة في اللغة القلعة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقال يده أي يرفعها وهجر يرفع  
الهاء والجيم قرية قرب المدينة النبوية على ما كنها أفضل الصلاة والسلام تجلب منها القلال وروى أمامنا  
الشافعي رضي الله تعالى عنه عن ابن جريح أنه قال رأيت قلال هجر فإذا القلة منها تسع قرشين وشيأ أي من  
قرب الحجاز فاحتاط الشافعي بحسب الشيء تصفاً إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الاشياء على عادة العرب  
فتكون القلتان خمس قرب والغالب أن القرية لا تزيد على مائة رطل ببغداد وهو مائة وثمانية وعشرون  
درهما وأربعة أسباع درهم في الأصح فالجموع منه خمسة مائة رطل وبالمصري أربعة مائة رطل وبالدمشقي  
مائة رطل وسبعة أروطال وسبع رطل وبالمساحة في المربع ذراع ورابع طولاً وعرضاً وعمماً بذراع  
الآدمي وهو شبران تقريرا

- \* (وكل شيء مائع مع كثرته \* كلما في التنجيس حال قلته) \*  
\* (ولو جرى قليل ماء على محل \* نجاسة أزالها ثم انفصل) \*  
\* (ولم يزد وزناً ولا تغيرا \* فطاهر ولم يكن مطهرا) \*

في هذه الأبيات مسائلتان من مسائل على الأصل \* المسألة الأولى أن غير الماء من المائعات وإن كثر كما الماء  
القابل في تنجسه بمجرد لاقاة النجس وإن بلغ قلالاً وهذا معنى قوله وكل شيء مائع إلى آخر البيت والفرق  
من وجوه منها ثبوت القوة لنجس الماء أذله قوة مكاثرة وقوة مباشرة بخلاف غيره من المائعات ومنها أن  
غير الماء من المائعات لا يشق حفظه من النجس وإن كثر بخلاف كثير الماء ومنها أن وصف الطهور بـ  
قام بالماء أولاً وبالذات في أصل الخلقة كإوقع في مقام الامتنان في قوله تعالى وأترلنا من السماء ماء طهوراً  
وفي خبر الماء طهور ولا ينجسه شيء ولا كذلك غيره فامتاز جانب الماء بهذا الشرف العظيم عن جانب غيره  
كما لا يخفى \* المسألة الثانية أن غسل النجاسة طاهرة فغيره بمطهرة أو لم يتغير وطهر المحل ولم يزد وزنه بأحد  
اعتبار ما يشربه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ وإلى ذلك أشار الناظم بقوله ولو جرى قليل ما بالقصر للوزن  
على محل النجاسة إلى آخره واحتراز بالقليل عن الكثير فإنه لا ينجس إلا بالتغير بركاير أما إذا انفصل الماء  
القليل متغيراً أو غير متغير لم يكن زاد وزنه على ما كان بعد اعتبار ما تقدم فهو نجس وذكر الناظم حكم هذه  
المسألة لأنها من تمة قسم الماء الطاهر غير المطهر وفي صنعه هذا الطاف حيث ذكر الماء المستعمل في الحدث  
والخيط معاً والالف في قوله تغيرا أو مطهرا لا يطلق \* (خاتمة) \* تشمل على مسائل منثورة تتعلق بالباب  
الأول لو زال تغير الماء الحسي أو التقديرى بنفسه بان لم يحدث فيه شيء كان زال بطول المكث أو بما انضم  
إليه بقل أو غيره أو أخذ منه والباقي قلتان طهر لزوال سبب النجس فإن زال تغيره بمسك أو نحوه كزعفران  
أو بتراب لم يطهر لانا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غاب علمها ما ذكر فاستثرت الثانية لو نجس قم  
حيوان طاهر من هرة أو غير هائم غاب وأمكن وروده ماء كثيراً ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمه بالنجاسة  
فإن الأصل نجاسة فيه وطهارة الماء وقد اعتد أصل طهارة الماء باحتمال ولو غشي في ماء كثيراً فخرج الثالثة  
لو كب طشت على طنجس فغرق وزنجرة فغرق والزنجرة نجسان قاله سليم رحمه الله تعالى فيؤخذ منه أن  
بخار الماء النجس حكمه حكم أصله الرابع ولو غرغ بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو حدث بعد غسل وجهه  
الغسل الأولى على ما قاله الزركشي وغيره أو الغسلات الثلاث على ما قاله ابن عبد السلام وهو وجه أن لم يرد

والقلتان نصف ألف قريبا  
برطل بغداد الذي قد حريا  
وكل شيء مائع مع كثرته  
كلما في التنجيس حال قلته  
ولو جرى قليل ماء على محل  
نجاسة أزالها ثم انفصل  
ولم يزد وزناً ولا تغيرا  
فطاهر ولم يكن مطهرا

الاقتصار على أقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاعتراف بان نوى استعماله أو أطلق صار مستعملاً فلو غسل بماء في كفه باقى يده لا غيرها أجزاء وقول الجوابى في تبصرته اذا نوى بعد غسل وجهه رفع الحدث والماء بكفه ثم غسل به ساعده ارتفع به حدث كفه دون حدث ساعده ضعيف اما اذا نوى الاعتراف بان قصد نقل الماء من الاناء والغسل به خارجه لم يصير مستعملاً

**(فصل في السواك والآنية)** \* أما الفصل فمعناه لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحاً اسم الجملة المختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً أما السواك فهو بكسر السين مشتق من سلك فاه اذا دلك وهو لغة الدلك وآنية وشرعاً استعماله عوداً ونحوه وأما الآنية فهي جمع أناء وجمعها أناءى واستعمال الآنية في المفرد والاولى في أقل من تسعة يجاز

**(سن السواك مطلقاً لكنه \* اصائم بعد الزوال يكره)** \*

**(وأكدوه للصلاة والوضوء \* وبعد نوم أولاً ثم يعرض)** \*

أى يسن السواك مطلقاً عند الصلاة وغيرها الصلحة الاحاديث في استحبابه كل وقت لكنه بعد الزوال أى زوال الشمس في الصيام أى في نهاره ولو نفل لا يكره تنزيح القول عليه أفضل الصلاة والسلام لخلاف فهم الاصائم عند الله أطيب من ريح المسك يوم القيامة متفق عليه الا يوم القيامة فباسم وانطوف بضم الخاء تغير. راحة القم والمراد بانطوف بعد الزوال حديث جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت أمي في رمضان خساً ثم قال وأما الثانية فانهم يحسون وخلاف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال وأطيبية انطوف تدل على طاب بقاءه فذكره ان التمتع زوال الكراهة بالغروب لانه ليس بصائم الآن ويحصل السواك بكل خشن يزيل القلق من اواله أو غيره والاراك أولى من غيره من العبدان وعود الخلل أولى من غير الاراك ويسن ان يستاك باليمنى من عين فما شرف اليمنى ولينبو به السنة ويسن ان يعود لصغيراً ليفه وان يستاك في عرض الاسنان ظاهر او باطن في طول الغم ويجزئ طولاً لكن مع الكراهة فقد قيل ان الشيطان يستاك طولاً الا في اللسان فيسن ان يستاك فيه طولاً ذكره ابن دقيق العيد في نسخة والاستاك كل وقت يستحب \* وفي الزوال في الصيام يجنب بدل قوله السواك الى آخر البيت وقول الناظم لطف الله تعالى به وأكده أى العلماء للصلاة أى فرضاً وانفلان لم يكن فيه متغيراً أو استاك في وضوءه بالخبر لولان أشق على أمي لامرئهم بالسواك عند كل صلاة أى امرأ يحب وخبر ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الجيدى باسناد جيد وأكده أيضاً عند الوضوء والخبر لولان أشق على أمي لامرئهم بالسواك عند كل وضوء أى امرأ يحب ومجمله فيه بعد غسل الكفين على ما قاله ابن الصلاح وابن القيم في عمده وكلام الامام وغيره يعيل اليه وقال القرطبي كلاماً وردى مجمله قبل التسمية والاول هو الظاهر والتصریح بالوضوء هو من زيادة الناظم على أصله وأكده أيضاً بعد نوم أى بعد القيام منه خبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم بشوص فاه أى بدلكه بالسواك وأكده أيضاً لأزم بفتح الهمزة وسكون الزاى يعرض للشخص من السكوت الطويل والامساك من الاكل والكلام الكثير ونحو ذلك ويتأكد أيضاً لقراءة قرآن أو حديث أو لعلم شرعى ولذكر الله تعالى ولدخول منزل وعند الاحتضار لما قيل فيه انه يستهل خروج الروح ومن فوائده انه يطهر الفم ويرضى الرب ويبض الاسنان ويطيب النكهة ويقطع الباطن ويسوى الظاهر ويشد اللثة ويبطئ الشيب ويصفي الخلقة تركب القطة وبضعف الاجر وغير ذلك وقد أوصاها بعضهم الى سبعين وذكر منها انه يذكر الشهادة عند الموت عكس ما في الحشيشة الخ فيسن كذا قال الزركشى **(تنبيه)** \* يسن التخليل قبل السواك وبعد منه ومن أنرا الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره من نحو الحديد ودرى أو نعيم في تاريخ أصهبان انه صلى الله عليه وسلم قال نقوا أفواهكم بالخلال فانها نجاس الملكين السكرين يحافظان بن وان مدادهما الزيق وقلمهما اللسان وايس عابهما شئ أضرم من بقايا الطعام بين الاسنان

**(فصل في السواك والآنية)**

سن السواك مطلقاً لكنه

اصائم بعد الزوال يكره

وأكدوه للصلاة والوضوء

وبعد نوم أولاً ثم يعرض

\* (وجاز أن تستعمل الاواني \* وان تكن من أنفاس الاعيان)  
 \* (الامن النقيدين فاحكم في الاناء \* بحرمه استعماله والاقتناء)  
 \* (لاضمة من فضة صغيرة \* في العرف أو الحاجة كبرى)

اي وجاز أن تستعمل الاواني أي الطاهرة سواء كانت من نحاس أو من غيره وان تكن الاواني من أنفاس الاعيان كما قوت وزجر جسد وفيه وزجر وبلا رومرجان وعقيق لانه لم يرد فيها نهي ولا يظهر فيها معنى السرف ولا يعرفها الا الخواص أما الاواني النجسة فيحرم استعمالها فيما تنجس به كماء قليل ومائع وقول الناطم الامن النقيدين أي الامن الاواني المتخذة من الذهب والفضة فاحكم أي الفقيه في الاناء المتخذ منها بحرمه استعماله واقتنائه أما الاستعمال فله قوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في أنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانهم في الدنيا لو لم يكن في الآخرة فضية تحريم استعمال أنية الذهب والفضة وصحافهما على الرجال وغيرهم من النساء والخناثي بأدراج النساء في ضمير الذكور تغليباً على قول المحققين وحقيقة على قول غيرهم ان عامة الحرمة استعمال عين الذهب والفضة مع الخيلاء وهي مشتملة لارجال وغيرهم وأما الاقتناء فلان ما حرم استعماله حرم اقتنائه كالتخذه كالطنبور وخص الاكل والشرب بالذكر لغلبتهما في الاستعمال لا للتقييد وخص الاناء بالشرب والصحفة بالاكل لانهما معدان لهما غالبوا والصحفة بفتح الصاد دون القصعة ويحرم على الولي ان يسقي الصغير بمسقط من آنيتهما \* (تنبيه) \* شمل كلامه الاناء الصغير والكبير حتى الخلال وميل الاكتحال واذا احتيج الى الاكتحال بالرود من الفضة والذهب لجلاء العين جاز والنصرح بحل الاواني النفيسة والاقتناء من زيادة الناطم وكذا حكم الضبة وهو قوله لاضمة من فضة صغيرة أي فلا يحرم الاناء المضيب به للصغير ولا يكره للحاجة ولما روى البخاري عن عامر الاحول قال رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع أي انشق فمسلسله بطشة أي شده بخيط فضة والفاعل هو أنس بن مالك رضي الله عنه قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا ففيه جواز استعمال المضيب للضرورة ولا كراهة فان كانت كبيرة للحاجة كما قال الناطم أو الحاجة كبيرة فذكره ومثل ذلك الصغير للزينة وخرج بقوله صغيرة للحاجة الكبيرة للزينة فخرام ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف كما أشار اليه الناطم بقوله في العرف وبالفضة ما مضى بالذهب فخرام مطلقاً لان الخيلاء فيه أشد منه في الفضة خلافاً للرافعي في تسويته بينهما ما في ما ذكر \* (تنبيه) \* المراد بالحاجة غرض الاصلاح لا تجز عن غير الذهب والفضة فان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب أو فضة أو مضافاً للمضيب به \* (خاتمة) \* سهر الدراهم في الاناء كالتضيب فيأتي فيه التفضيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاناء مطلقاً وكذا الشرب بكفه وفي أصبعه خاتم أو في فمه دراهم أو شرب بكفه وفيها دراهم ويستحب تغلبة الاواني ليلانها والى التلبق فيها شيء يفسد الماء ونحوه أو يؤذي المستعمل وتسكن في التغطية ولو يعود بان يعرض على الاناء لغير خروا الأنية ولو ان تعرضوا عليها عودا وان يسمى الله تعالى وايتاء السقاء واغلاق الباب مسمياً أيضاً وكف الصبيان والمباشية أول ساعة من الليل واطفاء السراج للنوم والحكمة في كف الصبيان في أول ساعة من الليل ان الشياطين ينتشرون تلك الساعة لان الظلام أجبع للقوة الشيطانية من غيره وكذلك كل سواد والذكر الذي يحرق من مفعود من الصبيان غالباً ذلك الوقت وقيل غير ذلك

\* (باب الوضوء) \*

هو يضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة متنجسة بنية وهو المراد هنا بفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فمما قبل يضمها فبها والاصل فيه قبل الاجماع خبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وفرض مع فرض الصلاة قبل الهجرة بسنة وموجبه الحدث مع القيام الى نحو الصلاة ويتعلق غرض الناطم كماله بالكلام على فروضه وسننه بدأ بالفرض فقال

وجاز ان تستعمل الاواني  
 وان تكن من أنفاس  
 الاعيان  
 الامن النقيدين فاحكم في الاناء  
 بحرمه استعماله والاقتناء  
 لاضمة من فضة صغيرة  
 في العرف أو الحاجة كبرى  
 \* (باب الوضوء) \*

\* (فرض الوضوء نية مع غسله \* لوجهه وغسل وجهه كاه) \*

فرض الوضوء أى فروضه ستة \* أولها النية والكلام عليهما من سبعة أوجه مجموعة فى قول بعضهم

حقيقة حكم محل وزمن \* كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقة النية القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب لقوله تعالى وما أمر والى العبدوا  
الله فخلصه من له الدين قال الماوردى والاختلاص فى كلامهم النية والخبر انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب  
وموافقة اللسان له سنة وزمنها أول الفروض كتغسل أول جزء من الوجه وانما لم يوجبوا المقارنة فى الصوم  
لعمد من اقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفية اختلاف بحسب الابواب فيكفى هنا نية رفع الحدث أو نية  
استباحت شئ مفتقر الى وضوء أو أداء فرض الوضوء أو الوضوء فقط من غير تعرض للفرصة بخلاف الغسل  
لان الوضوء لا يكون الا عبادة والغسل قد يكون عادة وعبادة فالنوى الطاهرة عن الحدث صح وشرطها بالسلام  
النوى والعلم بالنوى وغيره وعدم اتيانها بما ينافيها بان يستصحبها حكم وان لا تكون معلقة فلو قال ان شاء  
الله فان قصد التعاقب أو أطلق لم تصح وان قصد التبرك بصلته والمقصود به التمييز للعبادة من العادة كالجلوس  
فى المسجد للاعتكاف تارة وللإستراحة أخرى أو تمييز رتبته كالصلاة لتكون للفرض تارة وللانفل أخرى  
ويجب أن تكون النية عند أول مغسول من أجزاء الوجه كقال الناظم مع غسله لوجهه لتعترن بأول الفروض  
فلا يكفى اقترانها بما بعد الوجه قطعاً لخلو أول المغسول وجوباً عنها ولا بما قبله من السنن لان المقصود من  
العبادات أن تكون بالسنن أو بالسنن قوابع هذا اذا عرفت قبل غسل شئ من الوجه فان بقيت الى غسل شئ منه كفى  
بل هو أفضل لثبات على السنة السابقة لانها اذا خلعت عن النية لم يحصل له ثوابها \* (فرع) \* من دام حدثه  
كمسحاضة من به سلس بول أو روج كفاه نية الاستباحت دون الرفع لبقاء حدثه ومن نوى بوضوءه تبرداً أو  
شياً يحصل بدون القصد كمنظف مع نية تبرئة أجزأه لصول ذلك وان لم ينو ولو نوى ان يصلى بوضوءه ولا  
يصلى به لم يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس \* الفرض الثانى غسل الوجه  
والله أشار الناظم بقوله وغسل وجهه كاه أى كل وجهه أى ظاهر كل وجهه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم  
ولاجتماع والمراد بالغسل الانغسال ثم حده طولاً ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى خفيه بفتح اللام على  
الافصح وهما العظمان الذان تثبت عليهما الاسنان السفلى وعرضاً ما بين أذنيه لان الوجه ما تقع به المواجعة  
وهى تقع بذلك فنه موضع الغم وهو الشعر الثابت على الجهة أو بعضها ومنه منتهى اللحية والبياض  
الذى بين الأذن والعذار وليس منه باطن أنف وقيم وعين كما استفيد من قولنا ظاهر فلا يجب غسله بل  
ولا يستحب بل يكره ويجب غسل ذلك ان نجس وليس من الوجه أيضاً موضع الخديف بل هو من الرأس ولا  
الصدغان ولا الزعنات وهما بياضان يكتنفان الناصبة فلا يجب غسل الثلاث بل بسنن خروجه من خلاف من  
أوجهه (تنبيهان) الأول يجب غسل شعور الوجه مطلقاً ظاهر أو باطن الاما كتف وتبين من اللحية وعارض من  
ذكر وخارج من ذكر وغيره فيجب غسل الظاهر فقط والكشف ما يسترا البشرة عند المخاطبة والتبشير ما يمكن  
افراداً بالغسل \* الثانى لا بد من غسل جزء من نحو الرأس وتحت الحنك والأذنين اذ لا يتم الواجب الا به  
فهو واجب وقول الناظم مع يسكون العين

\* (وغسل كل ساعد ومرفق \* فان أبين بعضه فباقى) \*

من كفيه وذراعيه مع المرفقين وهو مراد الناظم بقوله وغسل كل ساعد ومرفق بكسر الميم وفتح الفاء أفصح  
من العكس قال الله تعالى وايدىكم الى المرافق أى مع المرافق عظم الذراع مع عظم الساعد وقيل عظم  
الذراع فقط وروى أبوهريرة رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه  
وأصبح الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى شفى فى العضد ثم اليسرى كذلك الى أن قال هكذا رأى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فان قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقى منه لان المبسو ولا يسقط  
بالمسور والى هذا أشار الناظم بقوله من زيادته فان أبين بعضه فباقى أى يجب غسله أو من المرفق بان

فرض الوضوء نية مع غسله  
لوجهه وغسل وجهه كاه  
وغسل كل ساعد ومرفق  
فان أبين بعضه فباقى

سالت الأبروة وبقي العظماء المسميان برأس العضد فيجب غسله أو رأسه أو فوقه تذب غسل باقي عضده  
(تنبيهان) أحدهما يجب غسل شعر اليدين ظاهر أو باطن أو أن كثرت لندرتة وغسل بل ظفر وان طال وغسل  
باطن ثقب وشقوق فيها ما لم يكن له غو وفي اللحم والأوجب غسل مظهر منه فقط ويجري هذا في سائر  
الأعضاء كما يقتضيه كلام المجموع في باب صفة الغسل (ثانيهما) لو عجز عن الوضوء لقطع يديه مثلاً وجب عليه  
أن يحصل من بوضئه ولو باجرة مثل والنية من الآذ أن تان تعذر عليه ذلك تيمم وصل وعاد لندرة ذلك

**\* (ومسح بعض الرأس مطلقاً) \* (وغسله رجليه مع كعبيهما) \***

الفرض الرابع مسح بعض الرأس وقول الناظم بما أي بما يسمى مسحاً ولو لم يمسح بشرة رأسه أو بعض شعرة  
ولو واحدة أو بعضها في أحد الرأس بأن لا يخرج بالمدعنه من جهة ثرو له فلو خرج به عنه منها لم يكف قال الله  
تعالى وامسحوا برؤوسكم أي ببعضها كما هو مقر في المطولات بيد أو نحوها وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم  
مسح بياضته وعلى عمامته **\* (فروع) \*** الأول يكفي غسل بعض الرأس لأنه مسح وزيادة **(الثاني)** لو قطر  
الماء على رأسه أو تعرض للمطر وان لم ينو المسح أجزاءه **(الثالث)** لو حلق رأسه بعد مسحه لم يجب إعادته في  
الأصح والفرض الخامس ما أشار إليه الناظم بقوله وغسل رجليه مع كعبيهما أي وقدرهما إن فقدوا وهما  
العظماء الناتقان عند مفصل الساق والقدم ففي كل رجل كعبان قال الله تعالى وأرجلكم إلى الكعبين  
أي معهما ودل على دخولهما في الغسل فعله صلى الله عليه وسلم كما مر في المرفقين **\* (تنبيه) \*** يجب إزالة  
ما تحت الأظافر من مسخ يمنع من وصول الماء وإزالة ما في شقوق الرجلين من عین كشمع وحناء قال الجويني  
رحمه الله إن لم يصل إلى اللحم ويحمل على ما إذا كان في اللحم غوراً أخذت من عن المجموع

**\* (والسادس الترتيب مثل ما ذكر \* وغطسة تكفي وإن لم يستقر) \***

أي والفرض السادس الترتيب في أفعاله مثل ما ذكر من غسل الوجه أولاً مقترناً بالنية ثم غسل اليدين ثم  
مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين على ما مر لفعله صلى الله عليه وسلم للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره  
واقوله في حجة أبدؤا بما بدأ الله به واه الناسي باستاد صحيح والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولأنه  
تعالى ذكر مسحوا بغير مغسولات وتفريق المتجانس لا تركيبة العرب الالفائدة وهي هنا وجوب الترتيب  
لأنه بقرينة الأمر في الخبر والآية فيها بيان الوضوء الواجب وأشار الناظم بقوله من زيادته وغطسة تكفي  
وان لم يستقر أي أنه لو اغتسل بحدث حدثاً أصغر بنية رفع الحدث أو نحوه ولو تمجدد أو بنية رفع الجنابة  
غالباً صح وان لم يكت قدر الترتيب وهو مراده بقوله وان لم يستقر لانه يكفي لرفع أعلى الحديثين فلا يصغر  
أولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة **\* (فروع) \*** لو ترك الترتيب ولو سهواً أو وضأ أربعة بلاذنه دفعة  
حصل غسل الوجه فقط ان نوى عنده والام يحصل شيء ولو نكس وضوءاً أو بيع مرات أجزاءه لحصول كل  
عضو في مرة على الترتيب الملاحظ فيه ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر  
ولما فرغ الناظم من الكلام على فروضه شرع يتكلم على بعض سنته اذهى كثره وذكروا في المطولات  
انهم انحو الخمسين سنة ثم قال **\* (وهالك عشر اكلها تسن له \* النطق فيه أولاً بالسملة) \***

أي وهالك بمعنى أخذ عشر من الأشياء تسن له أي الوضوء أو لها النطق فيه أولاً بالسملة لقوله صلى الله عليه  
وسلم فوضوا باسم الله أي فائين ذلك وانما لم يجب لآية الوضوء المبينة لواجباته وأما خبر لا وضوء لمن لم يسبح  
الله فضيع أو محمول على السكامل كافي خبر لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد أي كاملة وأقوالها باسم الله  
وأكملها كالأحوال يستحب ان يقول بعد هذا الحمد لله على دين الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً  
زاد الغزالي بعد هذا في بداية الهداية رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وقول  
الناظم أولاً مراده أول الوضوء وهو من زيادته وأول الوضوء غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمى  
الله عنده بان يقرن النية بالسملة عند أول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لان التلقظ بالتسمية  
والنية سنة ولا يمكن أن يتلفظ بها في زمن واحد فان تركها أولاً ولو عمداً است في أثنا فيقول بسم الله أولاً

ومسح بعض الرأس مطلقاً  
وغسله رجليه مع كعبيهما  
والسادس الترتيب مثل  
ما ذكر

وغطسة تكفي وإن لم يستقر  
وهالك عشر اكلها تسن له  
النطق فيه أولاً بالسملة

وأخوه كافي الا كل وبما تقر وعلم انه لا ياتي بها بعد فراغه كافي المجموع لقوان مجلهما والظاهر انه ياتي بها  
بعد فراغ الا كل ومثله الشرب ليقايا الشيطان ما أكلمه \* (تنبيه) \* تسن التسمية لكل أمر ذي بال أي  
حال يتم به شرعاً من عبادة وغبيرها كغسل وتيمم وذبح وجعاع وتلاوة ولومن أثناء سورة كالصلاة ووجو ذكرك  
وتكريمه لمكروه أو محرم والوجه كمال الاذرى رحمه الله انها تحرم لمحرم وهي سنة عين كافي الغسل والتيمم  
وسنة كفاية كافي الا كل والجماع

**\* (والغسل للكفين خارج الوعاء \* ومضمض واستنشق ولجميعها) \***

الثانية من سنن الوضوء الغسل للكفين أي الى السكوعين خارج الوعاء بكسر الواو أي الاناء قبل المضمضة وان  
تيقن طهرهما أو توأما من نحو ابريق الاتباع رواه الشيخان فان شك في طهرهما بنوم مطلقاً أو غيره غسلهما  
قبل ادخالهما الاناء الذي فيه ماء قليل أو ما تبع وان كثر ثلاثا وان أدخلهما قبل ذلك كره تنزيهاً للحبر اذا  
استيقظ أحدكم من نومه وقد قدمناه بقوائده ولا نزول الكراهة الا بالثبوت وان تيقن الطهر بواحدة للخبر  
فان الشارع اذا غيها حكمها بغاية فأنما يخرج عن العهدة باستيفائها وهذه الغسلات هي المطلوبة بعينها أول  
الوضوء لكن ينبتق سديها عند الشك على غس يد واحدة وخارج بقولنا قليل الماء الكثير فلا يكره غسهما فيه  
قبل تليتهما ولو تيقن نجاسة يده حرم الغمس المذكور قبل غس لهما ما في ذلك من التضيق بالنجاسة

**\* (فرع) \*** اذا كان الماء في اناء كبير أو في حفرة مجوفة لا يمكن ان يصب منه على يديه وليس معه اناء صغير  
يعترف به منه فطهر يدهما باخذ الماء بضمه أو بطرف ثوبه أو باستعانة غيره ثم يغسل به كفيه \* السنة  
الثالثة المضمضة وهي ادخال الماء في فمه سواء جمعا أم لا والرابعة الاستنشاق وهي جعل الماء في الأنف وان لم  
يصل الى الخيشوم وذلك للاتباع رواه الشيخان وهذا امر اذا الناظم بقوله ومضمض واستنشق بنون  
التوكيد الخفيفة أو ما خبر تمضمضوا واستشاقوا فضعف والمضمضة مقدمة على الاستنشاق شرطاً لسنة  
فالواو في كلام الناظم بمعنى ثم قدمت عليه اشرف منافع الفم على منافع الأنف لانه مدخل الطعام  
والشراب اللذين بهما فوائدهما وحمل الاذكار الواجبة والمنسوبة بالامر بالمعروف والنهي عن  
المنكر ويسن ان يبالغ فيهما غير الصائم وقول الناظم ولجميعها بصيغة الامر وألف التنبيه أشار به الى ان  
جميعها بثلاث غرفات أفضل من الفصل مطلقاً وذلك بان يتمضمض ثم يستنشق من كل منها لثلاث أحاديثه  
كثيرة صحيحة بل قال الامام النووي رحمه الله لم يثبت في الفصل شيء اهـ والتصرح بهذه الكيفية من زيادة  
الناظم وهي أفضل كذا في ثمان خمس فانهما وثالثها ان يعترف غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق  
منها ثلاثاً أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة وكذلك ثالثة وثالثة ورابعة ان يعترف غرفتين يتمضمض من  
واحدة ثلاثاً ثم يستنشق الاخرى ثلاثاً وخامسها ان يعترف ست غرفات يتمضمض من ثلاث ثم يستنشق  
بثلاث وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها والسنة تتأدى بواحدة من هذه الكيفيات اذا الخلاف في الأفضل  
ويسن الاستئذان بان يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفهم من ماء أو ذي يده اليسرى

**\* (وامسح بجميع الرأس أو ما قدستر \* والاذنين باطناً وما ظهر) \***

**\* (بما وحاصل سائر الاصابيع \* ولحية كثيفة في الواقع) \***

أي والسنة الخامسة مسح جميع الرأس للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسح جميع الرأس ان يضع  
يده على مقدمه ويلصق مسجته بالآخرى واجهه على صدغه ثم يذهب بهما الى فناء ثم يردهما الى ما بدا  
منه هذا اذا كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب وهو مخير بين ان يمسح كله أو يمسح ما قبل منه  
وتيمم بالمسح على نحو عمامة كما أشار اليه الناظم بقوله من زيادته أو ما قدستر ثم رأى ستر الرأس من نحو عمامة  
تكمار وقلنسوة وان لبس ما ذكر على حدث وذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم توضعاً فمسح بغطاءه  
وعلى عمامته ولا بد من مسح البعض كما مر والسنة السادسة مسح جميع الاذنين باطنهما وما ظهرهما  
بماء جديد وهو ما اذا الناظم بقوله والاذنين باطناً وما ظهر وقوله بما بالانصاف لوزن أي بماء جديد أي من

والغسل للكفين خارج

الوعاء

ومضمض واستنشق

ولجميعها

وامسح بجميع الرأس أو ما

قدستر

والاذنين باطناً وما ظهر

بما وحاصل سائر الاصابيع

ولحية كثيفة في الواقع

غير بال رأس لانها ليسامنه ولا من الوجه كما قال امامنا رحمه الله في المختصر والاصل في ذلك قول عبد الله بن زيد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلف الماء الذي أخذته رأسه وبأخذ أصابعه أنصافاً جديداً وكيف الموضع ان يدخل مسجتيه في صمخيه ويدبرهما في المعاطف ويراجهما به على ظاهر أذنيه ثم ياصق كفيه وهما مائلتان بالاذنين استظهاراً \* (تنبيه) \* سكوت الناظم كاصوله عن مسح الرقبة يفيد عدم سنيته وهو كذلك بل قال النووي انه بدعة والسنة السابعة تخليل أصابع اليدين والرجلين والحيمة الكشيقة والى ذلك أشار الناظم بقوله وخلل بصيغة الامر أي خلل أيها المتوضئ سائر أي جميع الأصابع وحيمة كشيقة أي خللها أيضاً التخليل أصابع اليدين والرجلين فليحس برقيقطين صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الواو حدة سبع الوضوء وخلل بين الأصابع رواه الترمذي وغيره وصححه والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي أصابع الرجلين بيداً بتخضر الرجل اليمنى ويختم بتخضر الرجل اليسرى فيخلل بتخليل بتخضر يده اليسرى أو اليمنى كما روي في المجموع من أسهل الرجلين وأما التخليل للحيمة الكشيقة فلما روى الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ومثل اللحية المذكورة كل شعرة يكنى غسل ظاهره والتخليل بالأصابع من أسفله روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفاه من ماء فادخله تحت حذاه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي أما ما يجب غسله من ذلك كالحقيقة والكشيقة الذي في خد الوجه من لحية غير الرجل وعارضه فيجب اتصال الماء الى ظاهره وباطنه ومناقبه بتخليل أو غيره \* (تنبيه) \* اتصال الماء الى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره اذا كانت ملتصقة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل أو نحوه فان كانت ملتصقة لم يجز فتهابيل يحرم وقول الناظم في الواقع تكمله \* (وقدم اليمنى على الشمال \* مثلثاني كلها موالى) \*

وقدم اليمنى على الشمال  
مثلثاني كلها موالى

أي والسنة الثامنة تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى كما قال وقدم اليمنى أيها المتوضئ على الشمال لشرفها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ثم فابدأ بيمينك ولا نه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ويقال فيه التيامن والتيمن والمراد به الجانب الايمن في تنعله وترجله أي تسميحه وشعره وظهره وفي شأنه كله أي مما كان من باب التكريم والترزين كبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء ونحوه وتعليم الظاهر وتطيف الابط والتختم والاستينال وذلك لشرف الايمن وبرجى ان يؤخذ بها الكتاب يوم القيامة فقد تمت في أعمال البر بخلاف ما لبس من باب التكريم والترزين كدخول الخلاء ونحوه والخروج من المسجد والاستنجاء وترج الثوب والنعل فأنما يبدأ فيه باليسرى ويقع باليد اليسرى لما سبقت لذلك وعلى ما تقر به حمل خبر أبي داود عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل يمينه اطعاماً وشرباً ويجعل يساره اسواً في ذلك فلو عكس كأن قدم غسل اليسرى في الوضوء على اليمنى لم يؤثر في الصحة لكن يكره كراهة تنزيه للنهي عنه في خبر ابن حبان ومنع من حمله على التكريم الاجماع على عدم تحريمه كما منع من حمل الامر بالابتداء باليمن في خبر ابن خزيمة وحبان اذا توضأ ثم فابدأ بيمينك على الوجوب (تنبيه) يستثنى من سن التيامن فيما امر الخسدان والعينان والاذنان والمختران والكفان فلا يسن التيامن فيهما بل المعية الا ان يكون أقطع فيسن التيامن \* (فرعان) \* مهمان أحدهما الوتعارض التعليل والخروج من المسجد خرج منه يساره ووضعها على نعله اليسرى باللبس ثم خرج باليمن وابسها ثم لبس اليسرى ثانية ما يستحب اذا تلبس ان يضع يده على فيه كذا واهم سلم وهل يضع اليمنى تبركاً بها أو اليسرى لانم التحبة الذي فيه اجتمعت الان للحب الطبري قال والثاني أنسب (والسنة التاسعة) التثليث كما قال الناظم مثلثاني كله وسنوي في ذلك الممسوح والمغسول والتخليل والمفروض والمندوب وذلك لما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وانما لم يجب التثليث لانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة واحدة وتوضأ مرتين وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها الا لعذر مما ياتي وبأخذ الشاك باليقين فاذا شك هل غسل ثلاثاً أو مرتين أخذ بالقل وغسل الأخرى \* (تنبيه) \* قد يسقط سن الثلاث لعارض بل

قد يجب الاقتصار على مرة كما اذا ضاق وقت الفرض بحيث لو اقصر عليها صلى فيه ولو زاد عليها لم يخرج عنه  
وكذا اذا خاف من عطش محترم ولو ما لان زاد عليها او ادراك الجماعة أفضل من ثلاث الوضوء وسائر آدابها ولا  
يجزئ تعدد قبل تمام العضو أى الذى يجب استيعابه بالتطهير بخلاف الرأس فإنه لو مسح بعضه ثلاثا حصل  
التثليث ولو وضأ مرة لم تحصل فضيلة التثليث كما فى المجموع عن الجويني وأقره وهو الراجح (والسنة  
العاشرة) الموالاة كما قال الناطم موالى بالوقف أى بين الاعضاء بالتطهير بحيث لا يجب الاول قبل شروع  
فى الثاني مع اعتدال الهواء وضريح الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر الممسوح بمغسولا وان زاد على  
مرة بالاختيار وانما سئلت للخروج من خلاف من أوجها وانما لم يجب لظاهر الآية السابقة ولما صرح عن  
ابن عمر أنه توضع فى السوق الارجامه ثم دعى لجنائزهم فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى  
وقد تجب اعراض كضيق وقت ونحو استحاضة \* (خاتمة) \* بسن ان يقول آخر الوضوء مستقبلا القبلة زافعا  
يديه الى السماء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم من توضع  
فاحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية  
يدخل من أيها شاء وزاد الترمذى على مسلم اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين رواه الحاكم  
مسححا سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك وله فقه من توضع ثم قال الى  
آخره كتب فى رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة أى لم يتطرق اليه ابطال وفى طابع لغتان فتح  
الموحدة وكسرها ومعناه الخاتم ويسن ان يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فى الحديث فاحسن  
الوضوء أى باتيان الاكل الوارد فيه من تسمية وسواك ومضمضة واستنشاق وغرغرة وتجبيل وتثليث ومسح  
كل الرأس وموالاة وغير ذلك وقوله فتحت بالتخفيف والتشديد كما قرئ به فى السبع ولما كان التوضؤ تخيرا  
بين غسل رجله مسح خفيه ذكر الناطم حكم المسح على الخفين عقيب الوضوء فقال

\*(باب المسح على الخفين)\*

وأخباره كثيرة وقد روى المسح على الخفين خلافا لا يحصى من الصحابة ورضى الله عنهم وقال بعض المفسرين  
ان قراءة الخبر فى قوله تعالى وأرجلكم الى السكعين المسح على الخفين

\*(مسحهما يجوز فى الوضوء مع \* ثلاثة من الشروط تتبع)\*

\*(ان يلبس من بعد طهر يكمل \* ويستراجل فرض يغسل)\*

\*(ويصلح المشيه متابعا \* وطهر كل زيد شرط اربعا)\*

مسحهما أى الخفين يجوز فى الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لا يسهما الغسل أو المسح لكن  
الغسل أفضل لانه الاصل نعم ان أحدث لا يسهه ومع ما يكفى المسح فقط وجب كما قاله الرويانى أو ترك المسح  
رغبة عن السنة أو شك فى جوازه بان لم تطمئن نفسه اليه أو خوف فوت الجماعة أو عرفة أو انما ذأ سير أو  
نحوها فالمسح أفضل بل بكره تركه فى الاولين وكذلك القول فى سائر الرخص واللائق فى الاخبار من الوجوب  
وخرج بقول الناطم من زيادته فى الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو منسد وبافلام مسح فبهما ومسحهما  
مسح خفر جل مع غسل الاخرى فلا يجوز فلا قطع لو ليس خفان السائلة ان بقى بعض المقطوعة فلا يكفى ذلك  
حتى يلبس ذلك البعض خفا وانما يصح المسح باربعة شرائط كما أشار اليه الناطم بقوله مع ثلاثة من الشروط  
تتبع الشرط الاول ما أشار اليه الناطم بقوله ان يلبس من بعد طهر يكمل أى يتم من الحدتين لخبر أبي بكر  
رضى الله عنه أرخص النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ولا مقيم يوما ولية اذا طهر فليس  
خفيه أن يمسح عليهما فلو لبسهما قبل غسل رجله وغسلهما فى الخلف لم يجز المسح الا أن ينزعهما من موضع  
القدم ثم يدخلهما فى الخفين ولو أدخل احدهما فى الخلف بعد غسلها ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يجز المسح  
الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها فى الخلف ولو غسلهما فى ساق الخفين ثم أدخلهما موضع القدم  
جاز المسح ولو ابتداء اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح الشرط الثانى

\*(باب المسح على الخفين)\*

مسحهما يجوز فى الوضوء

مع

ثلاثة من الشروط تتبع

ان يلبس من بعد طهر يكمل

ويستراجل فرض يغسل

ويصلح المشيه متابعا

وطهر كل زيد شرط اربعا

ما أشار إليه بقوله ويسترا أي يستراجل فرض يغسل وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لامن الاعلى فلو  
 رأى القدم من أعلا كأن كان واسع الرأس لم يضر عكس سائر العورة فإنه من الاعلى والجوانب لامن الاسفل  
 فان القميص مثلا في ستر العورة يتخذ لستر أعلى البدن والخلف يتخذ لستر أسفل الرجل فان قصر عن محمل  
 الفرض أو كان به تخرق في محل الفرض ضرر الشرط الثالث ما أشار إليه بقوله ويصلح أي وان يصلح المشية  
 متابعا لثردده لحاجته عند الخطا والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لا بأسه بمقدار بخلاف ما لا يمكن  
 المشي فيه ما ناذ كرفلا يكفي المسح عليه الشرط الرابع ما أشار إليه بقوله وطهر كل أي من الخفين فلا يصح  
 المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم إمكان الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تخصص فيه فالقصد  
 الاصل منه الصلاة وغيرهاتبع لها ولان الخلف يدل عن الرجل وهو نجس العين وهي لا تظهر عن الحدث ما لم  
 تزل نجاستها فكيف يصح على البدل وهو نجس العين والنجس كالتنجس كافي للمجموع ما ذكر نعم لو كان على  
 الخلف نجاسة معفوفة عنها ومسح من أعلامه لا نجاسة عليه صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه  
 حينئذ غسله وغسل يديه ذكره في المجموع ثم بين الناظم أن الشرط الرابع من زيادته بقوله زيد شرطاً

رابعاً \* (ويسمح المقيم في أقامته \* مقدار يوم كامل بلبنته) \*

\* (ويسمح المسافر المأوى \* ثلاثة نساء تعد بالليالي) \*

أي ويسمح المقيم ولو عاصياً بأقامته ومثله المسافر سفر أقصراً أو طويلاً وهو عاصٍ بسفره وكذا كل سفر  
 يمنع فيه القصر مقدار يوم كامل بلبنته فيستبج بالمسح ما يستبج بالوضوء في هذه المدة ويسمح المسافر أي سفر  
 قصر وأعلم مراد الناظم بقوله المأوى ثلاثة أيام تعد بالليالي فيستبج بالمسح ما يستبج بالوضوء في هذه المدة  
 والاصل في ذلك الخبر المسافر والمراد بقوله الليالي ثلاث ليال متصلة به سواء سبق اليوم الأول ليلته أم لا فلو  
 أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليال الثلاثة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك  
 يقال في مدة المقيم وما لحق به

\* (ثم ابتداء المدين بالحدث \* وهو الذي من بعد لبس قد حدث) \*

أي ثم ابتداء المدين أي مدة المسح في حق المقيم ومدة المسح في حق المسافر كائن بالحدث أي بانحوا الحدث  
 وهو الذي من بعد لبس الخلف قد حدث لان وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبر بدته منه فاذا أحدث ولم  
 يمسه حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساً على طهارة أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهراً  
 لانها عبادة موقفة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وفي البيت ضرب من الجناس التام  
 المماثل \* (ومن يسافر بعد مسح في الحضر \* والعكس لم يستوف مدة السفر) \*

أي ومن يسافر أي سفر قصر بعد مسح على خفيه أو أحدهما في الحضر والعكس أي ومن يقيم بعد مسح  
 له ما في السفر لم يستوف مدة السفر بل يتم كل منهما مسح مقيم تغلب الحضر لاصلته فيقتصر في الاول على  
 مدة الحضر وكذا في الثاني ان أقام قبل استيفائه مدته والاوجب التزاع ويجزئه على ما زاد على مدة المقيم  
 \* (تنبيه) \* سكت الناظم كماله عن كيفية المسح للخف وكيفية ما يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى  
 على ظهر الأصابع ثم يمر باليمنى الى آخر ساقيه واليسرى الى أطراف الأصابع من تحت مفرج بين أصابع  
 يده وهذه الكيفية سنة ويكره استيعابه بالمسح وتكراره وغسل الخف ويكفي مسح كمسح الرأس  
 في محمل الفرض بظاهر أعلى الخلف لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفه ان لم يرد الاقتصار على شيء منها كإيراد  
 الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقفاً على محل الرخصة

\* (ومبطلات المسح بعد صحتة \* ثلاثة وهي انتضاء مدته) \*

\* (كذلك خلع خفه من رجله \* وكل شيء موجب لنفسه) \*

أي ومبطلات حكم المسح بعد صحتة في حق لابس الخلف ثلاثة وهي أولها انتضاء المدة المحددة في حقهما فاذا لبس  
 لاحدهما أن يصلي بعد انتضاء مدته وهو بظاهر المسح في الحالين وثانيها ما أشار إليه بقوله كذلك خلع خفه

ويسمح المقيم في أقامته  
 مقدار يوم كامل بلبنته

ويسمح المسافر المأوى

ثلاثة تعد بالليالي

ثم ابتداء المدين بالحدث

وهو الذي من بعد لبس قد

حدث

ومن يسافر بعد مسح في

الحضر

والعكس لم يستوف مدة

السفر

ومبطلات المسح بعد صحتة

ثلاثة وهي انتضاء مدته

كذلك خلع خفه من رجله

وكل شيء موجب لنفسه

من رجله أي من رجله أو أحدهما أو بظهور بعض الرجل وثالثها ما أشار إليه بقوله وكل شيء موجب  
لغسله أي ما وجب الغسل من جنبه أو حيض أو نفاس أو ولادة فينزغ ثم يطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل  
لا بأس لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرا إذا  
كلم مسافرا أن لا تنزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنبه وإنه الترمذي وغيره وسبحوه ووقس  
بالجنبه ما في معناها ولأن ذلك لا يتكرر وتكرر والحديث الأصغر (واعلم) أن من فسد خفه أو ظهر شيء مما  
ستره من رجله ولغافه وغيرهما أو انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاثة لم يغسل قدميه فقط بل طهر  
طهرهما دون غيرهما بذلك ونخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة إلى غسل قدميه \* (قائدة) \* قال في  
الاحياء يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن يفضله لئلا يكون فيه حبة أو عقر أو شوك أو نحو ذلك  
واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن أبي امامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم  
الآخر فلا يلبس خفيه حتى يفضلهما ولما عقب الناظم باب الوضوء بالمسح لأنه رخصه فيه عقب ذلك بسبب  
الاستنجاء فقال

### \* (باب الاستنجاء) \*

وأخوه عن الوضوء أعلا ما يجاوز قدس الوضوء عليه وهو كذلك بخلاف التيمم لأن الوضوء يرفع الحدث  
وارتفاعه يحصل مع قيام المانع والاستنجاء طهارة مستتقة على الأصح وهو استعماله من طلب النجاء وهو  
الخلاص من الشيء وهو ما خوذ من نجوت الشجرة وأنتجتها أي قطعها لأن المستنجي يقطع الذي عن نفسه  
وقد يترجم عن هذا الباب بالاستطابة وهي طلب الطيب فكان قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه بأخراج  
الاذى وقد عبر عنه بالاستجمار وهو الحصى الصغار وتطلق الثلاثة على إزالة ما على المفضّل لكن الأولان  
يعمان الخبز والماء والثالث مختص بالخبز

\* (ويجب استنجاء كل محدث \* من كل رجس خارج ملوث) \*

\* (بالماء أو ثلاثة أحجار \* ينقي من موضع الاقدار) \*

\* (والجمع أولى وليقدم الخبز \* والماء أولى وحده ان اقتصر) \*

أي ويجب استنجاء كل محدث من كل رجس أي نجس خارج ملوث ولو نادرا كدم وودي إزالة النجاسة لا على  
الفور بل عند الحاجة إليه بقوله بالماء أو ثلاثة أحجار أشار به إلى أنه يجوز له أن يقتصر على الماء فقط لأنه  
الأصل في إزالة النجاسة وأن يقتصر على ثلاثة أحجار لأنه صلى الله عليه وسلم جوزه ما حيث فعله كإرواء البخاري  
وأمر بفعله بقوله كإرواه إمامنا الشافعي قدس الله روحه وليس تخيلا لثلاثة أحجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره  
من نبيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار \* واعلم أن الواجب في الاستنجاء بالخبز أمران  
أحدهما ثلاث مسحات بأن ينقي بكل مسحة المحل ولو كانت باطراف حجر خبر مسلم عن سلمان ثم أنار رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة أطراف بخلاف رمي الجار لا يكفي  
له حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن القصد ثم عدد الرمي وهناك عدد المسحات فإنهما انتفاء المحل كما  
أشار إليه بقوله ينقي من أي بالأحجار وما في معناها موضع الاقدار بالمعجمة أي المحل فإن لم ينقي بالثلاثة وجب  
الانتقاء برابع فأكثر إلى أن لا يبقى الاثر لا يزاله إلا الماء أو صغارا الخرف ويسن بعد الانتقاء أن لم يحصل بوتر  
الانتقاء بواحدة كان حصل برابعة فيأتي بخامسة تسار وإياه الشبان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتر أو صر فنه عن الوجوب وإياه أبي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم من  
استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وأشار بقوله \* والجمع أولى وليقدم الخبز \* إلى أن  
الأفضل أن يستنجى بالأحجار ثم يتبعها بالماء لأن العين تزول بالخبز والآخر يزول بالماء من غير حاجة إلى تحاملة  
نجاسة فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالأفضل فإنه يزول العين والآخر وإياه أشار الناظم بقوله من زيادته  
\* والماء أولى وحده ان اقتصر \* أي على أحدهما \* (تبيينات) \* أولها شمل الإطلاق كماله بحجارة الذهب

### \* (باب الاستنجاء) \*

ويجب استنجاء كل محدث  
من كل رجس خارج ملوث  
بالماء أو ثلاثة أحجار  
ينقي من موضع الاقدار  
والجمع أولى وليقدم الخبز  
والماء أولى وحده ان اقتصر

والفضة اذا كان كل منهما ماقا لعا وجارة لم يجر فيجوز الاستنجاء بهما على الاصح ثانياً دخل في معنى الحجر  
الوارد كل جامد طاهر قانع غير محترق كشب وخزف لم يجر في الغرض به كالحجر نخرج بالجامد المائع غير الماء  
الطهور وكاء ورد وبالطاهر النجس كاليعر والنجس كالماء الثقيل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقانع نحو الزجاج  
والقصب الاملس وبغيره محترق كالمطعم الا دمي كالخيز أو الجبن كالعظم لا يطعمون بهائم كالحشيش  
فيجوز والمطعمون لها اولاد ذيبين يعتب برفية الاغلب وان استويا فوجهان بناء على ثبوت الزاوية والاصح  
الثبوت كما قاله الروياني والماء ودي وانما جاء بالمائع مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه ومن المحترق  
ما كتب عليه اسم معظم أو علم حديث أو فقه نالها شرط الاستنجاء بالحجر وما ألق به لانه محترق ان لا يصف  
النجس الخارج فان جف تعين الماء ولا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند دخوله واستقر فيه وان لا يطرأ عليه  
أجنبي نجس كان أو طاهراً رطباً ولو بلل الحجر أو المالحق الطاهر فلا يؤثران طراً ما ذكر تعين الماء رابعها  
لوتدرا خارج كالدوم والودي والمذي أو انتشر فوق عادة الناس وقيل عادة نفسه ولم يجاوز في الغائط صفحته  
وهي ما انضم من الالين عند القيام وفي البول حشفته وهي ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها جازاً الحجر  
وما في معناه خامسها لا يجب الاستنجاء لدوده وعرجه يخرج باللوث الطواف مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو  
تخفيفها ولكن يسخر وجاه من الخلاف سادسها الواجب في الاستنجاء ان يغلب على ظنه زوال النجاسة فلا  
يضر شمر رائحتها بيده فلا يدل على بقاء على المحل وان حكمه نال على يده بالنجاسة لانه لم يتحقق ان محل الرجح باطن  
الاصح الذي كان ملاصقاً للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا نجس بالشئ ولان هذا المحل قد خفف فيه في  
الاستنجاء بالحجر تخفف فيه هنا بغلبة ظن زوال النجاسة سابعها يسن تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء  
بالماء عكس الاستنجاء بالحجر ثم ما قال في الاحياء يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن  
فرجي من الفواحش

- \* (وليجنب قبلتنا بعورته \* قبلنا ودبراً عند فقد سترته) \*
- \* (كذا القعود صوب شمس وقر \* وتحت كل مثمر من الشجر) \*
- \* (والظل والطارق والاحجار \* وكل ماء لم يكن بجاري) \*
- \* (وحل ذكر والسكلام والعبث \* وطهره بالماء موضع الخبث) \*

ذكر في هذه الايات من آداب قاضي الحاجة أموراً أولها يندب لقاضي الحاجة أن يجنب استقبال القبلة  
واستدبارها اذا كان في غير المعد لذلك مع سائر مرتفع قدر ثلث ذراع تقر بما كثر بينه وبينه ثلاثة أذرع  
فاقل بذراع الا دمي وارضاء ذيله كاف في ذلك فيهما وهو حيث يذخلاف الاولى ويحرم ان في البناء غير المعد  
لقضاء الحاجة وفي الصحراء بدون السائر المتقدم ذكره وهذا مراده بقوله وليجنب قبلتنا بعورته قبلنا ودبراً  
يسكون البناء الموحدة فيهما أي استقبالاً واستدباراً عند فقد سترته المذكورة والاصل في ذلك ما في الصحيحين  
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شقوا  
أو غر بوا وفيها انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبلاً الشام مستدبراً الكعبة وعن جابر  
رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول فرائيته قبل أن يقبض بعام استقبالها  
رواه الترمذي وحسنه فعملوا الاول المقيّد بالحرمة على القضاء وما لحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه  
بخلاف البناء غير المذكور مع الصحراء فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وان كان الاولى  
لنا تركه كما مر اما في المعد لذلك فلا حرمه فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قال في المجموع ويستثنى من الحرمة  
مالو كانت الرجح تهيب عن عين القبلة وشمالها فانهم لا يحرمون للضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار  
تعين الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حالة الاستنجاء والجماع واخراج الرجح اذا نهى  
عن استقبالها واستدبارها فقد بحالة البول والغائط \* ثانياً يندب لقاضي الحاجة أن لا يستقبل الشمس  
والقمر ببول أو غائط فيكره ذلك وهذا مراده بقوله كذا القعود صوب شمس وقر واقتصر الناظم على حكم  
الاستقبال ولم يذكر الاستدبار كاصله تبعاً لما نقله النووي في أصل الروضة عن الجمهور انه يكره الاستقبال

وليجنب قبلتنا بعورته  
قبلاً ودبراً عند فقد سترته  
كذا القعود صوب شمس وقر  
وتحت كل مثمر من الشجر  
والظل والطارق والاحجار  
وكل ماء لم يكن بجاري  
وحل ذكر والسكلام والعبث  
وطهره بالماء موضع الخبث

دون الاستدبار وقال في المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد وان قال في التحقيق انه لا أصل  
للكراهة فالمختار باحتياطه والذي جرى عليه الأصل هو ما جرى عليه ابن المقرئ وحكم استنبال بيت المقدس  
واستدبار محكم استنبال الشمس والقمر واستدبارهما \* ثالثها يندب لقاضي الحاجة أن يجتنب ذلك تحت  
كل شجر ولو كان الشجر مباحاً وفي غير وقت الثمرة صيانة لها من التلويث عند الوقوف فتعاقبها  
النفس ولم يحرموه لان التحجيس غير متيقن نعم اذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليه الماء من مطر أو غيره قبل  
أن يثمر لم يكره كالماء بالتحته ثم أورد عليه ماء طهوراً يباعها يندب لقاضي الحاجة أن يجتنب ذلك في الظل  
للنهي عن التحني في ظلمهم أي في الضيق ومثله موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء \* خامسها يجتنب ذلك في  
الطريق أي المسالك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعائن قالوا وما اللعائن قال الذي يتخلى في طريق الناس أو  
في ظلمهم نسباً بذلك في لعن الناس لهما كثير افسد اليهم ما يصيب غيرة المبالغة اذا وصلها المبالغة ان تقول للمبالغة  
والمعنى احذر واسبب اللعن المذكور \* سادسها يجتنب ذلك في الاحجار بتقديم الجيم جمع حجر يضم الجيم  
وسكون الحاء المهملة وهو الخرق النازل المستدير للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره لما يقال انه مسكن الجن  
ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فينأذى أو قوي فيؤذيه أو نجسه ومثله السرب وهو يفتح السبب والزاء  
الشق المستطيل \* سابعها يجتنب ذلك في ماء لم يكن يجاري بزيادة الباء وهو الماء الراكد لا ينهي عنه في حديث  
مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي في ذلك لا كراهة وان كان الماء قليلاً لا مكان طهره بالكثرة وفي البسل  
أشد كراهة لان الماء بالليل ماوى الجن اما الجارى ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون  
الكثير أي وان كان يكره في الليل لاسم وكره أيضاً قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤه فيه لعموم  
النهي عن البول في الموارد وصب البول في الماء كالبول فيه \* ثامنها يجتنب مريد قضاء الحاجة جل ذكر الله  
أي لا يجعل في الخلاه ذكر الله تعالى أي مكتوب ذكر من قرآن أو غيره تعظيمه وقد كان صلى الله عليه وسلم  
اذا دخل الخلاه فرج عاتقه وكان نقشه ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر فان سها أو نعمة حتى  
جاس لقضاء حاجته وهو حامل لذلك ضم كف عاتقه ووضع في عمامته أو غيرها \* تاسعها يجتنب نداء الكلام  
ذكر اكان أو غيره فيكره ذلك حال قضاء الحاجة الا لضرورة كندار اعمى فلا يكره بل يجب فان عطس جسد  
الله بقلبه ولا يجري لسانه أي بكلام يسمع به نفسه \* عاشرها يجتنب العجب فلا يعجب بيده ولا يلتفت بمناولا  
شمالاً ولا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء \* حادى عشرها يجتنب نداء الطهر بالماء في موضع  
الحيث فلا يستنجي بماء في محاسنه ان لم يكن معه ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالخر  
والمعد لذلك للمشقة في المعد لذلك ولفقد العلة في الاستنجاء بالخر وما تضمنه البيت الأخير من زيادة الناطم  
الاقوله والكلام وانتهى الباب بمسائل تتعلق بالباب تنبيه على الفائدة فنقول يندب أن يقدم داخل الخلاه  
يساره والخارج عنه وأن يقول عند دخوله الى مكان قضاء حاجته بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث  
والخبائث وعند انصرافه يغفر الله له الذي اذهب عنى الاذى وعافانى للتابع واه التمساق ومعنى  
وعافانى أي من احتباسه أو من نزول الامعاء معه ويسن أن يبعد عن الناس في الصحراء وما الحق به في  
البنيان الى حيث لا يسمع الخارج منه صوت ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه  
كذلك ولا يبول في موضع هبوب ريح وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش ولا  
في مكان صلب ولا يبول قائماً أو يتمد في قضاء الحاجة يساره لان ذلك أسهل لخروج الخاوج ويندب أن يرفع  
لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئاً فشيئاً الآن يخاف تحجيس ثوبه فيرفع به بقدر حاجته ويسبله شيئاً فشيئاً قبل  
انقضاء قيامه ويكره طالة المكث في محل قضاء الحاجة لما روى عن أنس عن لقمان انه يورث وجهه في الكبد  
ولا يدخل الخلاه حافياً ولا مكشوف الرأس للتابع ويسن أن يستبرئ من البول عند انقضاءه بنحو يتجصص  
ونترذ كر وغير ذلك

\* (باب نواقض الوضوء) \*

\* (باب نواقض الوضوء) \*

أى ما ينتهى به الوضوء

\* (فواقض الوضوء خمس خارج \* من مخرجيه لا المني الخارج) \*  
 \* (ونومه الامع التمكن \* وما أزال العقل كالجنون) \*  
 \* (ومس فرج الآدمي ببطن كف \* وليس أنثى رجلا حيث انكشف) \*  
 \* (لامس أنثى محرما أو في الصغر \* ولا بسن أو بظفر أو شعر) \*

فواقض الوضوء خمس فقط ولا يخالف من جعلها أربعة كما يحتاج لأن يفهم قول المنهاج لأنهم يمكن مقعده هو منطوق الثاني هنا وعلة النقض به غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيره فلا ينقض بالباو غ بالسن ولا بمس الامر د الحسن ولا بمس فرج عجمه ولا بكل لحم الجزور ولا بالقهقهة في الصلاة ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالنفس والجمامة ولا بنزع الخلف لأن نزعها يوجب غسل الرجلين فقط على الأصح \* أحدها الخارج من مخرجيه أي المتوضئ إلى الواضح أي من قبله أو من دبره سواء كان الخارج عينا أم بمحاطاها أم نجسا جافا أم رطبا مع تاداكبول أم نادر الانفصال أم لا قليلا كان أم كثيرا طوعا أم كرها أم المشكل فان خرج الخارج من مخرجيه جميعا فهو محدث وان خرج من أحدهما فلا ينقض ويستغنى عما ذكره ما زاده على أصله بقوله لا المني الخارج منه أولا كان أم لا يخرج ونظر أو احتلام ممكنة مقعده فلا ينقض وضوءه بذلك لأنه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدوم ما هو الوضوء بعمومه كزنا المحسن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحسن فلا يوجب أدوم ما لكونه زنا أم ماني غيره أو منيه إذا عاد فينقض خروجه لفقد الغلة \* (تنبيه) \* تعبيره بمخرجيه كتعبير أصله بالسيلين جرى على الغالب إذ للمرأة ثلاثة مخارج اثنتان في قبلها وواحدة في دبرها فلو خلق للرجل ذكران فإنه ينقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمرأة فرجان \* ثانيها نومه أي المتوضئ الامع التمكن لقوله صلى الله عليه وسلم العينة وكاء السه في نام فليتوضأ رواه ابوداود وغيره والسه اسين مهملة مشددة مفتوحة وها حلقية الدبر والو كاء بكسر الواو والمد الحيط الذي يربط به الشيء والمعنى فيه ان البقطة هي الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج الشيء منه ولا يشعر به أما إذا نام وهو ممكن اليسه من مقعده من أرض أو غيرها فلا ينقض وضوءه ولو كان مستندا إلى ما لو زال لسقط الامن خروج شيء حيث يمكن من دبره ولا عبرة باحتمال خروج شيء من قبله لأنه نادر \* (تنبيه) \* دخل في ذلك ما لو نام محتببا أو أنه لا فرق بين الخفيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيره ان كان بين مقعده ومقعره تحاف نقض كمنقهله في الشرح الصغير عن الرويان وأقره ولا يمكن لمن نام على قفاه مصلصقا مقعده مقعره ولو نام متمكنا فسقط يده على الأرض لم ينقض وضوءه ما لم تزل اليته عن التمكن قبل ان ينام به ويسن الوضوء من النوم ممكننا خروجا من الخلاف \* (فائدة) \* من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا ينقض وضوءه بنومه مضطجعا وكذا سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين على الاوجه \* ثالثها ما أي شيء أزال العقل الغريزي كالجنون والسكر وان لم يات به والمرض والاعماء لان ذلك أبلغ من النوم ولا فرق بين أن يكون متمكنا أم لا قال الغزالي قدس الله تعالى روحه الجنون يزيل العقل والاعماء يغمره النوم يستتره وقد علم من كلام الناطم كاصله ان أوائل السكر الذي لا يزول به الشعور لا ينقض وهو كذلك رابعها مس فرج الآدمي من نفسه أو غيره ذكر أو أنثى متصلا أو منفصلا ببطن كف بغير حائل لقوله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه وخبر ابن حبان اذا أفضى أحد كبيده إلى فرجه وليس بينهما سترة ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة المس ببطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه بالنقص في فرج غيره أولى لأنه أخص لهتمل حرمة غيره والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وبفرج المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا ينقض بمس الانثيين ولا بباطن الالين ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة وينقض مس حلقية الدبر لانه فرج وقيا ساعلي القبل بجامع النقض بالخارج من كل منهما والمراد بهذا ملتقى المنفذ لما رواه وينقض فرج الميت والصغير ومحل الحب والذكر الا شل وباليده السلاع وخرج بقول النافذهم ببطن كف ورؤس الاصابع وما بينهما وخرجها وحرف الكف فلا ينقض بذلك لخر وجهها عن سمت الكف فضا بها ما ينقض ما يستتر عنه

فواقض الوضوء خمس خارج  
 من مخرجيه لا المني الخارج  
 ونومه الامع التمكن  
 وما أزال العقل كالجنون  
 ومس فرج الآدمي ببطن  
 كف  
 وليس أنثى رجلا حيث  
 انكشف  
 لامس أنثى محرما أو في الصغر  
 ولا بسن أو بظفر أو بشعر

وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير وبفرج الا كدحى فرج البهيمة والطير فلا تنقض بحسه قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه \* حامسها المس أنى بشم من رجله أى بشمته حيث انكشف أى بغير حائل لقوله تعالى أو لا مستمسك النساء أى استمسك كقارئ به فعماف اللبس على المحبى من الغائط ورتب عليه ما الامر بالنهي عند فقد الماء فدل على انه حدث لا جامعته لانه خلاف الظاهر ولا فرق في ذلك بين ان يكون شهوة أو اكراه أو نسيان أو يكون الرجل ممسوحا وخصيا أو عذينا أو المرأة مجنونا أو شهوانا إذا ما من ساقطة الاولها لا قطة أو كافرة بتعجب أو غيرهما أو حرة أو رققة أو أحداهما ميتا لكن لا ينقض وضوء الميت واللمس الجلس باليسد والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة ومثاله في ذلك باقى صور والاتقاء فالحق به بخلاف النقص بمس الفرج كما مر فانه مختص ببطن الكف لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهرة الجلد وفي معناه اللحم كالحكم الانسان واللقوة باطن العين وخرج بقوله حيث انكشف ما اذا كان على البشرة حائل ولو رققة انعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان نسبه ينقض لانه مزار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار وبالرجل والمرأة الرجل لان والخنثيان والخنثى مع الرجل والمرأة ولو بشهوة لا تنقض مظنة تلو لاحتقال التوافق في صورة الخنثى والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يشتهى لا البالغ والمرأة الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغ ثم يستثنى من ذلك ما ذكره الناظم زيادة على أصله بقوله لا لمس أنثى محرما أى رجل لا يحرم ما لا ينقض لمس محرما بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو بشهوة لانه ليس مظنة للشهوة بالنسبة اليها كما مر أولا لا تنقض صغيرة ولا صغيرة لم يبلغ كل منها أحد الشهوة عرفا كما أشار اليه بقوله من زيادته أيضا وفي الصغر لا تنقض مظنة الشهوة بخلاف ما اذا بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما أشار اليه فيما سبق ولا يسن أو يظفر أو شعر أو عظم لان معظم الالتذاذ في هذه انما هو بالنظر دون اللمس ولا ينقض العضو المبان غير الفرج والتصرح بالسن والظفر والشعر من زيادة الناظم أيضا وقوله أو يظفر بسكون الفاء ولما قدم الناظم الكلام على ما يتعلق بالوضوء المسمى بالطهارة الصغرى عقب ذلك بالكلام على الغسل المسمى بالطهارة الكبرى فقال

### \* (باب الغسل) \*

وجوبه بستة أشياء  
ثلاثة تختص بالنساء  
الحيض والنفاس والولادة  
عند انقطاع السك للعبادة  
واشترك النساء مع الرجال  
في الموت والجساع والانزال

### \* (باب الغسل) \*

لمشاركة كل منهما في الطهارة بالماء ولم يتقدم الاكبر على الاصغر لتركرا الاصغر خمس مرات فصاعدا في اليوم والليله بخلاف الاكبر والغسل يفتح العين وضمة الغمسة لان الماء على الشئ مطاوعا وشرا عايلانه على جميع البدن بنية والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو سدر وخطامى

\* (وجوبه بستة أشياء \* ثلاثة تختص بالنساء) \*

\* (الحيض والنفاس والولادة \* عند انقطاع السك للعبادة) \*

\* (واشترك النساء مع الرجال \* في الموت والجساع والانزال) \*

أى وجوب الغسل كائن بستة أشياء ثلاثة منها تختص بالنساء وهى الحيض لقوله تعالى فاعترفوا بالنساء أى الحيض أى الحيض ونحو البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة بعد هامة ثمانية تحنيط ثم شين مجمعة اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسللى وصللى والنفاس لانه دم حيض يجتمع والولادة ولو علقته أو مضغته ولو لبلا بل لانه متى منعقد لا يتخلو عن بلل غالبا فاقسم مقامه كالنوم مع الخارج وتغطيه المرأة على الاصح في التحقيق وغيره ويعتبر مع خروج كل وانقطاعه القيام الى الصلاة أو الى نحوها كفى الرفعى والتحقيق وكما أشار اليه الناظم بقوله من زيادته عند انقطاع السك للعبادة وان صح في المجموع أن موجبه الانقطاع فقط فهذه الثلاثة تختص بالنساء واشترك النساء مع الرجال في ثلاثة أيضا اولها الموت لمسلم غير شهيد كما سيأتى ان شاء الله تعالى في الجنائز لحديث المحرم الذى وقصته ناقته فقال غسلوه بماء وسدر واه الشيخان وظاهره الوجوب وهو من فروض الكفايات والوقص كسر العنق وثانها الجساع أى التقاء الختانين باذخال حشفة ولو بلا قصد أو كان الذكر أشل أو غير

منتشر أو قدرها من مقطوعها فترجمان امرأة أو كان على الذكرك خرقعة ملغوفة أو لوعليظة لقوله صلى الله عليه وسلم  
 إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل وإن لم ينزل رءاه مسلم والختانان خزي على الغالب فلو أدخل  
 حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج هيمية أو دبر كان الحكم كذلك لأنه جاع في فرج وليس المراد بالانقباض  
 الختانين انضمامهما لعدم إيجابه الغسل بالأجاء بل تحاذيهما يقال التقي الفارسان إذا تحاذيا وإن لم  
 ينضميا وذلك أنهما يحصل باذخال الحشفة في الفرج إذا الختانان حصل القطع في الختان وختان المرأة فوق  
 مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر ويجنب صبي أو مجنون أو لجا أو أوج فليس فيه ما وجب  
 عليه ما الغسل بعد التكميل وصح من يميز ويجز به ويؤمر به كالوضوء وإيلاج الخنثى لا أثر له في الغسل  
 وثالثها الانزال أي خروج المنى أي متى الشخص نفسه الخارج أول مرة والأصل في ذلك قوله صلى الله  
 عليه وسلم إنما الماء من الماء ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المنى بين أن يكون من طريقه المعتاد  
 وإن لم يكن مستحكما أو من غير غيره إذا كان مستحكما لمع انسداد الأصل وخروج من تحت الصاب فإن خرج  
 غير المستحكم من غير المعتاد كان خروج أرض فلا يجب به الغسل ولا يجب بخروج من غير منه ولا  
 بخروج من فيه منه بعد استدخاله ويعرف المنى بتدفقه أول مرة مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وإن لم  
 يتدفق لقائه أو خرج على لون الدم أو ريج عجين حنطة أو نحوها أو ريج طلع رطبا أو ريج بيض بيض دجاج  
 أو نحوها قافا وإن لم يلتد ولم يتدفق كان خروج باقى منه بعد غسله أما إذا خرج من قبل المرأة منى جماعها  
 بعد غسلها فلا تعيد الغسل إلا أن قضت شهوتها فإن لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كانت ولم تقض كمنامة لا إعادة  
 عليها فإن فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليها لأنه ليس بمنى وهذه الخواص تشترك فيها  
 الرجال والنساء على الراجح \* (فرع) \* لو أحس بنزول المنى فامسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه  
 كما علم مما مر وصرح به في الروضة \* (تمة) \* إذا احتمل كون الخارج منيا أو غيره كودى أو مذى تخير  
 بينهما على المعتد فان جعله منيا اغتسل أو غير متوضأ وغسل ما أصابه لأنه إذا أتى به مقتضى أحدهما برئ منه  
 بقينا والأصل ببراءته من الآخر ولا معارض له وإذا اختار أحدهما وفعله اعتد به فإن لم يفعل كان له  
 الرجوع عنه وفعل الآخر إذا لا يتعين عليه باختياره شيء

- \* (وإن تردفروضه فالنية \* والغسل للنجاسة العينية) \*
- \* (وإن يعم الماء سائر البدن \* مع الشعور ظاهر أو باطن) \*
- \* (ويستحب قبله الوضوء له \* والنطق في ابتدائه بالمسح له) \*
- \* (والبدء باليمين فالشمال \* مدلكا مثلثا موالى) \*

أي وإن تردأها المخاطب فرضه أي الغسل ولو لم يستنوا فهو لا تلتعل على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفاء  
 بغسله عن الحدث والنجس وفرضان على ما صححه النووي في كتبه من الاكتفاء لهما بغسله وهي المذهب  
 \* الأول النية لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات فينوي رفع الجنابة إن كان جنب أو رفع حدث  
 الحيض إن كانت حائضا أو لتوطأ كافي الروضة وأصلها أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقرئ أو رفع  
 الحدث سواء أضافه إلى الأكبر أم لا أو ينوي استباحة مفتحة إلى غسل أو أداء فرض الغسل أو فرض  
 الغسل أو الغسل المفروض أو أداء الغسل وكذا الطهارة للصلاة أما إذا نوى الغسل فقط فإنه لا يكفي بخلاف  
 الوضوء لأن الوضوء لا يكون إلا بمرور تكون النية مقرونة بأول ما يغسل من البدن سواء كان من  
 أعلاه أو من أسفله إذا ترتب فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله قال في المجموع وإذا اغتسل  
 من إناء كبير بقى ينبغي له أن ينوي عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لأنه قد يغفل عنه أو يحتاج إلى  
 المسح فينتقض وضوءه أو أنى كفاية في لف خرقعة على يده \* (فرع) \* لو نوى شخص رفع الجنابة وحده  
 الحيض أو عكسه أو نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتمال أو عكسه مع الغلط دون العمد كتنظيره في  
 الوضوء كذا في المجموع \* والثاني الغسل بفتح الغين المعجمة للنجاسة العينية فإن لم تزل بقي الحدث

وإن تردفروضه فالنية  
 والغسل للنجاسة العينية  
 وأن يعم الماء سائر البدن  
 مع الشعور ظاهر أو باطن  
 ويستحب قبله الوضوء له  
 والنطق في ابتدائه بالمسح له  
 والبدء باليمين فالشمال  
 مدلكا مثلثا موالى

وحمل الخلاف في النجاسة الحكيمة كما في المجموع ٧٦٠ مرفعهما مع الاصح انه يكفي لها مغسلة واحدة فان  
واجبها غسل العضو وقد حصل فعلم من صنيع الناظم ان النجاسة ان كانت عينية ولم تزل بقي الحدث وهذا  
محمل وفاق فتعبيره أوضح من تعبير أصله بازالة النجاسة ان كانت على بدنه \* الثالث أن يعم الماء سائر أي جميع  
البدن مع جميع أجزاء الشعور ظاهر أو باطن أي وباطنا وان كثف ويجب نقض الضمائر ان لم يصل الماء  
الى باطنها الا بالنقض لكن يعنى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والانف وان  
كان يجب غسله من النجاسة لغلظها \* (تنبيه) \* دخل في قول الناظم سائر البدن الاظفار وما يظهر من  
صماخي الاذن ومن فرج المرأة عند عودها القضاء والحاجة وما تحت القلفة وموضع شعر نتفه قبل غسله ولا  
يجب في الغسل مضمة ولا استنشاق ولا سافرغ من فروض الغسل ذكر سننه قال ويستحب قبله أي  
الغسل الوضوء كله الا لا يتابع رواه الشيخان قال في المجموع عن الاحتجاب وسواء قدم الوضوء كله أم بعضه  
أم أخذ أم فعله في أثناء الغسل فهو يحصل للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت جنابته عن الحدث كان  
احتمل وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل والافضل رفع الحدث الاصغر وان قلنا باندروجه خروجه من  
خلاف من أوجبته فان ترك الوضوء أو المضمة كرهه ويسن له أن يتدارك ذلك ويستحب النطق في  
ابتدائه أي الغسل بالمسحلة كالوضوء بقصد التبرك وذكر التسمية من زيادته ويستحب البدء أي الابتداء  
باليمن فالشمال والمعنى يستحب تقديم غسل جهة اليمن من جسده ظهر أو بطناً على جهة اليسار بان يفيض  
الماء على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره متفق عليه ويستحب الدلك  
كما أشار اليه بقوله من زيادته مد الكفاية لك ما وصفت اليه يده من بدنه احتياطاً وخروجاً من خلاف من  
أوجبوه يتعهد معاطفه بان يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالاذنين وطبقات  
البطن وداخل السرة لانه أقرب الى الثقب فوصول الماء ويتأكد في الاذن فيأخذ كفاً من ماء ويضع الاذن  
عليه يرفق ليصل الماء معاطفه من يادته ويستحب التثليث تأسيه صلى الله عليه وسلم كما أشار اليه الناظم  
بقوله من زيادته مثلاً وكيفية ذلك أن يتعهد ما ذكره ثم يغسل رأسه ويداه ثلثاً ثم باقي جسده كذلك  
بان يغسل ويداك شقه الايمن المتقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انغمس في  
ماء فان كان جارياً كفي في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يهوت به الدلك لانه لا يمكن منه غالباً تحت  
الماء فذكر بما يضيق نفسه وان كان راكداً انغمس فيه ثلثاً بان يرفع رأسه منه وينقل قدميه أو ينتقل فيه  
من مقامه الى آخر ثلاثاً ولا يحتاج الى انفصال جلته ولا رأسه كما في التسبيح من نجاسة الكلب فان حر كتمه  
تحت الماء بكري الماء عليه ويستحب الموالاة كما أشار اليه بقوله موالى وهى غسل العضو قبل جفاف ما قبله  
كما في الوضوء (فائدة) ان قيل لم جاء في الكتاب العزيز كيفية الوضوء دون كيفية الغسل فالجواب لما كان  
الغسل من الجنابة معلوماً قبل الاسلام من شرع ابراهيم عليه الصلاة والسلام لم يحتج الى بيان كيفية  
بخلاف الوضوء كذا قال بعضهم \* (خاتمة) \* لا يسن تجديد الغسل بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى  
بالاول صلاة وما ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد الغسل عن صاع تقريباً قال في الاحياء لا ينبغي  
أن يحاق رأسه أو يلقم أو يستجد أو يخرج دماً أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب اذ برد اليه سائر أجزائه  
في الآخرة فيعود جنباً ويقال ان كل شعرة تطالب صاحبها بجنبائها ويجوز أن ينكثف للغسل في خلوة  
أو بحضرة من يجوز نظره الى عورته واستراؤه

\* (فصل في الاغسال المسنونة) \*

- \* (وهالك أيضاً عدد اغسال تسن \* بسبعة وعشرة عدد احسن) \*
- \* (لجنة والعيدو المكسوف \* وغسل الاستسقاء والخسوف) \*
- \* (ومن يغسل ميتاً ومن دخل \* في ديننا من بعد كفر اغتسل) \*
- \* (ومن به انجاء أو جنون \* اذا أفاق غسله مسنون) \*

\* (وقاصد الدخول في الاحرام \* كذا دخول البلدة الحرام) \*

\* (والوقوف بعدها بعرفة \* وللمبيت بعد بالزلفة) \*

\* (وفي معنى ثلاثة للراي \* والاطواف سائر الايام) \*

اعلم ان الاغسال المسنونة كثيرة ذكر الناطم منها كاصله سبعة عشر غسلا (بقوله) يهالك الى آخر الايات  
 أي خذ هذه احسنا \* فالأول من السبعة عشر بتقديم السين على الموحدة الغسل الجمعة لمن يريد  
 حضورها وان لم تجب عليه من غير اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل أي أراد مجئها وصرفه عن الوجوب خبر  
 الترمذي وحسنه من تواتر يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل أي في السنة أخذ أي فقد غتسل  
 بما حوزته السنة من الاقتصار على الوضوء ونعمت هي أي رخصة لوضوء بدأ الناطم كاصله بغسل الجمعة  
 لانه أكد الاغسال على الراجح ويدخل وقت غسلها بالفجر الصادق لانه مضاف في الادلة الى اليوم ومن ذهابه  
 الى المصلي أفضل ويكره تركه بلا عذر على الاصح فان عجز عن انشاء تيمم بنية الغسل وحازا الفضيلة \* (تنبيه) \*  
 لا يبطل غسل الجمعة بالحدث ولا الجنابة فيغتسل والثاني والثالث غسل العبد من الاضحية والفطراذ مراد  
 الناطم الجنس لكل أحد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلها  
 بنصف الليل ويندب أن يكون بعد الفجر وان لم يصل لان الغسل لليوم لا للصلاة كما ذكرناه والرابع غسل  
 صلاة الكسوف بالكاف للشمس والخامس غسل صلاة الاستسقاء عند الخروج لها والسادس غسل  
 صلاة الخسوف بالخاء المعجمة للقمر ويدخل وقت الخسوف بالقمر والكسوف بالقمر كما في المجموع  
 \* (تنبيه) \* تخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الاصح كافي الصحاح وحكي عكسه وقيل  
 الكسوف أوله فمما والخسوف آخره وقيل غير ذلك والسابع غسل من أي الذي يغسل ميتا بشديد  
 الياء المكسورة أي الغسل من غسل الميت ولو مسلما للعموم قوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل  
 ومن حله فليتوضأ واه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ومرفعه عن الوجوب خبر ليس عليكم في غسل  
 ميتكم غسل اذا غسماوه واه الحما كنتم لافرق في سنة للغسل بين كونه طاهرا او كونه جنبا وحائضا (تنبيه)  
 يسن الوضوء من مسه والثامن غسل الكافر ولو مرتدا اذا أسلم وهو مراد الناطم بقوله ومن دخل في ديننا  
 أي معاشر المسلمين من بعده كفرا غتسل تعظيما للاسلام وقد أمر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل  
 لما أسلم وانما لم يجب لان جماعة أسلموا ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له في كفره  
 ما يوجب الغسل والاوجب على الاصح ولا عبرة بالغسل في الكفر في الاصح \* (تنبيهان) \* أحدهما قد علم  
 من كلام الناطم ان وقت الغسل بعد اسلامه لتصح النية ولانه لا سبيل الى تأخير الاسلام بعده بل المصرح به  
 في كلامهم تكفير من قال لكافر جماعة ليس علم اذهب فاغتسل ثم أسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة  
 ثانيها يسن للكافر اذا أسلم حلق شعر رأسه لخبر أبي داود الق علقه شعرا الكفر ويسن غسل بدنه بماء  
 وسنذر ان تيسر والا فغيره كالشنان فيما يظهر والتاسع غسل من به نجاسة ولو لحظة والعاشر غسل من  
 به جنون اذا أفاق كل منهما ان لم يتحقق منهما الزوال للاتباع في الانباء رواء الشيخان وفي معناه الجنون بل  
 أولى لانه كما قال الشافعي قدس الله روحه قل من جن الا وانزل والحادي عشر غسل قاصد الدخول للاحرام  
 بجمع أو عمرة أو ح - ما ولو في حال حيض المرأة أو فاسها والثاني عشر الدخول في البلدة الحرام أي مكة  
 شرفها الله تعالى ولو كان حلالا على المنصوص في الام ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا  
 من اغسال الحج من جهة انه لا يقع فيه \* (تنبيه) \* يستثنى من اطلاق الناطم كاصله ما لو أحرم المني بعمرة  
 من قريب كالتعميم والغتسل لم يندب الغسل لدخول مكة والثالث عشر للوقوف بعدها في عرفتنا لأفضل  
 كونه بمنزلة ويحصل أصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر كقريبه من ذهابه في غسل الجمعة والرابع  
 عشر الغسل للمبيت بالزلفة على طريقة بعض العراقيين تبع الناطم أصله فيها وهو المذهب في الرخصة  
 حكاه في الزوائد عن الجمهور ونص الامام على استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف

وقاصد الدخول في الاحرام  
 كذا دخول البلدة الحرام  
 والوقوف بعدها بعرفة  
 وللمبيت بعد بالزلفة  
 وفي معنى ثلاثة للراي  
 والاطواف سائر الايام

بالمشعر الحرام والخامس عشر الغسل لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من أيام التشريق وهذا امر اراد الناظم بقوله وفي معنى ثلاثة لرمي فلا يغسل لرمي جرة العقبة يوم النحر اكتفاء بغسل العيد كما قاله في الروضة ولان وقته متسع بخلاف رمي أيام التشريق والسادس عشر الغسل للأصواف أي لكل من طواف الأفاضة والوداع وهذا ما جرى عليه النووي في المنسك الكبير وهو خلاف الراجح والمعمد عدم الاستحباب كما يقتضيه كلام المنهاج \* (تنبيهان) \* أحدهما كدهذه الاعمال غسل الجمعة كما مر ثم غسل غسل الميت ثانياً فيهما قال الزركشي قال بعضهم اذا أراد الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا الغسل من الجنون فإنه ينوي الجنابة وكذا المعنى عليه ذكره صاحب الفروع انتهى \* (ثمة) \* يس الغسل من الجملة ومن الخروج من الحمام عند اعادة الخروج منه ولا اعتكاف ولكل ليلة من رمضان ودخول الحرم ولخلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن ودخول المدينة الشريفة وعند سيلان الوادي وتغير رائحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير أما الصلوات الخمس فلا يس الغسل لها ما في ذلك من المشقة ولا فرغ الناظم من الطهارة لما أتى وضوءاً وغسلاً لشرع في الطهارة الترابية كالأوبعض الوقوعها بدلائلها قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا غصلاً

### \* (باب التيمم) \*

وهو لغة التقصيد يقال عمت فلاناً وتيممت وتيممت أي قصدت ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال الشاعر وما أدري اذا عمت أرضاً \* أريد الخبير أي ما يابى الخبير الذي أنا بتبعه \* أم الشعر الذي هو يتبعني وشرعاً يصل التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وقد جمع الشاعر بين المعنيين فيمجد القوم بقوله تيممكم لما فقدت أولى المنهى \* ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب

وهو رخصة مطلقا على المعمد ونخصت بهذه الامة ترالا كثرة ون على أنه فرض سنة من الهجرة وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث أكبر والاصل فيه قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الى قوله تعالى فتمموا وصية الله ما استطعتم أي تراباً طهوراً وخبر مسلم جماعت لنا الأرض كلها مسجد أو تربتها كلها طهوراً يعني مطهراً قال الخطابي في معناه ان من كان قبلنا لم تجله الصلاة لافي البيع والسكناء أي بخلاف هذه الامة المحمدية فوسع الله لها في فعل مسلاتها أي في أي بقعة من بقاع الأرض تشرى بها قال بعض مشايخنا وما قاله يرجع الى صدر الحديث وأما قوله وتربتها طهوراً فالتراب من لغات العرب وفيه إشارة الى أنهم في زمن من تقدم من الانبياء وأممهم لم تكن كذلك بل كانت طاهرة غير مطهورة والله أعلم

\* (شروطه وجود عذر كسفر \* أو مرض يفضي مع الماء الضرر) \*

\* (ووقت فعل ماله تيمم \* وسعيه في الوقت في تحصيل ما) \*

\* (والفقد بعد سعيه المذكور \* وأخذ تراب خالص طهور) \*

شروطه أي التيمم جميع شرط وسبب أي تعريفه في كتاب الصلاة أموراً أحدها وجود عذر وهو العجز عن استعمال الماء ومثله بقوله كسفر أي فقد سبب سفر أو مرض يفضي مع الماء أي مع استعماله الماء الى الضرر والمعنى خوف محذور من استعمال الماء بسبب بطء أو مرض أو زيادة ألم أو شين فاحش في عضو ظاهر له عذر ولا تيمم السابقة والشين الاثر المستكره من غير لون أو تحول أو استحشاف ونفخة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنه غالباً كالوجه واليدين ونخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد أو بالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لطوف ذلك \* (تنبيه) \* يعتمد في خوف ما ذكره في الرواية ويحقق بما ذكر حاجته الى الماء اعماش حيوان محترم ولو كان حاجته لذلك في المستقبل صوتاً للروح أو غيرهما عن التلف فيتميم مع وجوده والعطاش المبيح للتيمم يعتمد بالخطوف في المرض ثانياً دخول وقت الصلاة كما أشار اليه بقوله ووقت فعل ماله تيمم باب الاطلاق فلا تيمم لمؤقت فرضا كان أو فلا قبل دخول وقته لان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورية قبل الوقت والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنائز

### \* (باب التيمم) \*

شروطه وجود عذر كسفر  
أو مرض يفضي مع الماء الضرر  
ووقت فعل ماله تيمم  
وسعيه في الوقت في تحصيل ما  
والفقد بعد سعيه المذكور  
وأخذ تراب خالص طهور

بأنقضاء الغسل أو بدله ويتم للنفل المطابق في كل وقت إرادته الوقت الكراهة إذا أراد إيقاع الصلاة فيه  
 \* (تنبيه) \* يشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاك فيه لم يصح وإن صادفه نالته بآية بشرط أي للتيمم السعي في  
 الوقت في تحصيل ما بالقصر للوزن أي طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه أو بماذونه بما جوزه فيه من رحله  
 ورفقته المتسويين اليه ويستوعبهم كان ينادى فيهم من معهما بجوده ثم إن لم يجد الماء في ذلك نظر حواله  
 أينما وشمالا وأماما وخلفا إلى الحد الأدنى وخص موضع الخضرة والطير بمنزلة احتياط إن كان بمستومن  
 الأرض فإن كان ثم وهدة أو جبل تردد أن أمن مع ما يأتي اختصاصا وما لا يجب بذله لماء الطهارة إلى حد الحقيقة  
 فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع شغلهم بأشغالهم فإن لم يجد ماء تيمم كظن فقده رابعها فقد للماء بعد  
 سعيه المذكور أي تعدد استعماله شرعا ولو وجد خافية مسيلة بطريق لم يجز الوضوء منها أو خسا كان يحول  
 بينه وبينه سمح أو عذر \* (تنبيه) \* اعلم أن للمسافر أربعة أحوال الحالة الأولى أن يتيقن عدم الماء  
 فيتيمم حيث يشاء بلا طلب إذا فائدة فيه سواء كان مسافرا أم لا وفقده في السفر جرحى على الغالب الحالة  
 الثانية أن لا يتيقن عدم بل جواز وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم ولو بماذونه كما صر  
 الحالة الثالثة أن يعلم ماء يحمل يصله مسافر لحاجته كاحتياط واحتشاش وهو فوق حد الغوث المتقدم  
 ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه أن أمن غير اختصاص وما لا يجب بذله لماء طهارته ثلثا أو جرحه من نفس  
 وعضو وما لا زاد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقته وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه  
 ماء ولو توضأ به لخروج الوقت فإنه لا تيمم لانه واجد للماء ولم يعتبر واهنا الأمن على الاختصاص ولا على المال  
 الذي يجب بذله بخلافه في مسرلة يقن وجوده للماء الحالة الرابعة أن يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم  
 ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الماء بعده فلو يتيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم لأن  
 فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله وإن ظن أنه وطن أو يتيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت  
 فتعجيل الصلاة بالتيمم أفضل لتحقيق فضيلة دون فضيلة الوضوء خاصة أي الشروط أخذ تراب خالص ظهور  
 أي بجميع أنواعه حتى ما يدوى به لقوله تعالى فيهم واصعبا طيبا أي ترابا طهورا كما فسره ابن عباس  
 وغيره والمراد بالطاهر الطهور ودخل في التراب المذكور المحرق منه ولو أسود ما لم يصر رمادا كفي الروضة  
 وغيرها والاعفر والاصفر والاحمر والابيض والماء كحل سفها وخروج التراب النورة والزنجير وسحقا  
 الخرف ونحو ذلك وخروج بخالص ما لو خالطه جص أو دقيق أو نحوه أو اختلط به رمل ناعم يلمص بالعضو فإنه  
 لا يكفي وإن قل الخلط لأن ذلك يمنع وصول التراب إلى العضو أما الرمل الذي لا يلمص بالعضو فإنه يجوز التيمم  
 به إذا كان له غبار لانه من طبقات الأرض والتراب جنس له وخروج بالطهور والمتنجس والمستعمل وهو ما بقي  
 بعضوه أو تناثر منه حاله التيمم كالتقاط من الماء ويؤخذ من حصر المسح يعمل في ذلك صحة تيمم الواحد أو  
 الكثير من تراب يسير مرات وهو كذلك وقول النظم ترب لغة في التراب \* (فرع) \* ولو وجد ماء صالحا  
 للغسل لا يكفيه وجب استعماله في بعض أعضائه مرتين إن كان حديثه أصغر أو مطلقا إن كان غيره كما يفعل  
 من يغسل كل بدنه ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي \* (تنبيه) \* يشترط قصد التراب لقوله تعالى  
 فيهم واصعبا طيبا أي أقصده فلو سقته ربح على عضو من أعضاء التيمم فردده عليه ونوى لم يكف وإن قصد  
 بوقوفه في مذهب ربح للتيمم لا تنفعا القصد من جهته بانتفاء الفعل المحقق له

\* (أما الفروض مطلقا فالنبيه \* فيستيج القربة للنويه) \*

\* (ومسح كل الوجه واليدين \* مرتين أي بضربتين) \*

فروض التيمم أربعة جعلها في المنهاج خمسة فزاد النقل وجعلها في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد  
 ركنين واسقط في المجموع التراب وعددها ستة وجعله شرطاً وما في المنهاج أولى أذ لو حسن عد التراب ركناً  
 لحسن عدم الماء ركناً في الظاهر وأما القصد فدخل في النقل الواجب قرن النية به الفرض الأول النية  
 أي نية استحالة الصلاة ونحوها مما تنفقت استباحته إلى طهارة كطواف وحمل معصية وسجود تلاوة فلو

أما الفروض مطلقا فالنبيه  
 فيستيج القربة للنويه  
 ومسح كل الوجه واليدين  
 مرتين أي بضربتين

نوى فرض التيمم أو التيمم المفروض لم يكف ويوجب قرن النية بالنقل واستدامتها إلى مسح شئ من الوجه وقد أشار الناظم بقوله من زيادته فيستتبع القرية المنوية إلى ما لا يستباح له \* (تنبيه) \* وإن نوى استباحة فرض ونقل إيجاله عملاً بنية أو فرضاً فقط فله النقل معه أو نقله فقط أو نوى الصلاة أو أطلق صلى به النقل ولا يصلى به الفرض ولو نوى تيممه من الالة الجنازة فالاصح أنه كالتيمم للنقل الفرض الثاني مسح كل الوجه حتى ظاهره مسترسلاً لحية والمقبيل من أنفه على شفتيه لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم \* الفرض الثالث مسح كل اليدين مع المرفقين للآية الفرض الرابع الترتيب كما قال الناظم مرتين لما سرفى الوضوء ثم لا يفرق في ذلك بين التيمم عن حدث أصغر أو أكبر أو غسل مسنون أو وضوء مجدداً وغـ يرد ذلك مما يطلبه التيمم الفرض الخامس على ما جعـ له في المنهاج نقل التراب إلى العضو الممسوح بنفسه أو بمادونه فلو كان على العضو تراب فرده عليه من جانب إلى جانب لم يكف ولو نقله من وجهه إلى يده أو من يده إلى أخرى كفى لوجود معنى النقل وأشار الناظم بقوله من زيادته أى بضرب يمين إلى أنه يجب مسح وجهه وبديه بضرب يمين لغير الحاك التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضرب يمين مسح باحدها وجهه وبالأخرى ذراعيه \* (تنبيه) \* لا يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعاقبهما غبار كفى ولا يجب الترتيب في نقل التراب إلى العضو من بل هو مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه أو عكس جاز لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة إلى

ومن بسم الله والتوالتى  
مقدم النبي على الشمال  
وأبطلوه بارتداد يحصل  
وكل ما به الوضوء يبطل  
ورؤية المسافر محرم بما  
قضاؤه من بعده أن يلزم

\* (ومن بسم الله والتوالتى \* مقدم النبي على الشمال) \*

ذكر في من سنن التيمم ثلاثة أشياء أحدها بسم الله في أوله كالوضوء والغسل ولو حدث حدثاً كبيراً نابتها الموالاة كالوضوء لأن كلاً منهما طهارة عن حدث وإن اعتبرنا ههنا الجفاف اعتبرناه أيضاً بقدر ما نابتها تقديم اليمين من اليدين على الشمال منها ومنه سنة البداءة على وجهه وتخفيف الغبار وتفريق أصابعه في أول الضربتين وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين وأن يأتي بالشهادتين بعده

\* (وأبطلوه بارتداد يحصل \* وكل ما به الوضوء يبطل) \*

\* (ورؤية المسافر محرم بما \* قضاؤه من بعده أن يلزم) \*

وأبطلوه أى التيمم أى أبطله العلماء بأمور ثلاثة أحدها الردة أعادنا الله تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته إن وقعت في أثناءه فيجب تجديد نية الوضوء فانها كل بالجرما أى كل الذى به الوضوء يبطل وتقدم بيانه في بابيه نالتهار رؤية المساء أى الطهور في غير الصلاة وأن ضاق الوقت بالاجتماع كما نقله ابن المنذر ونحوه برأى داود التراب كذا فيك ولو لم تجز المساء عشر حجج فاذ أوجد الماء فامسه جلدك رواه الحاكم وصححه ولا به لم يشرع في المقصود فصار كالو رأه في أثناء التيمم \* (تنبيه) \* وجود غنى الماء عند مكان شرايه كوجود الماء وكذا توهم المساء وان زال سر به الوجوب عليه بخلاف توهمه السيرة لأنه لا يجب عليه طمأنينة الغالب عدم وجدانها بالطلب للخل بها ومن التوهم رؤية شراب وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية يتركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء وجوداً كذا قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها أو انما يبطله وجود الماء وتوهمه إذا لم يعثر بمانع يمنع من استعماله كعطش أو سبغ لانه وجوده والحالة هذه كالأعدم فان وجدته في صلاة لا يسقط قضاؤه بالتيمم بان صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء يبطل تيممه إذا فائدة بالاستغفار بالصلاة لأنه لا بد من إعادتها فان أسقط التيمم قضاؤه لم يبطل تيممه لانه شرع في المقصود فكان كولو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ولان وجود الماء ليس حـ نال كنه مائع من ابتداء التيمم وبما تقر وتظهر معنى قول الناظم ورؤية المسافر محرم بما الخ واعلم ان قطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضأ ويصلى بدلها أفضل من تمامها إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما خرج به في التحقيق والالف في قوله ان يلزم الاطلاق

- \* (ومن به جبيرة تيمما \* عن العليل بعد مسحها بما \* )  
 \* (وغسل ما يبدو من الصمغ \* في وقت طهر عضوه الجريح \* )  
 \* (وحديث صلى بالقضالم يلزم \* ما لم تكن بموضع التيمم \* )  
 \* (أو وضعت بغيره على حدث \* ولم يحجز تيمم مع الخبث \* )

في هذه الأبيات مسائلتان (الاولى) من به جبيرة وهي خشبة أو نحوها كعصبة توضع على الكسر ويشدها بما  
 لجبر الكسر تيمما بالف الاطلاق وجوبه بالمساروي أو داود والدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر في  
 المشجوع الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فبات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيه ان  
 يتيمم ويعصب رأسه بخرقه ثم مسح عليها ويغسل سائر جسده وقول الناطم عن العليل أشار به الى ان التيمم  
 بدل عن غسل العضو العليل وأما المسح فبدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصمغ كافي التحقيق وغیره ولذا  
 قال الناطم بعد مسحها بما بالقصر للوزن أي حدث عسر نزعها الخوف بخذو ريمما تقدم بيان ذلك أي ان  
 صاحب الجبيرة مسح بالماء عليها وكذا اللصوق بقطع اللام والشقوق التي في الرجل اذا احتاج الى تقطير شيء  
 فمما منع من وصول الماء ويجب مسح كلها بالماء استعماله ما لم يكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وان  
 كانت في محل له لانه ضعيف فلا يؤثر من وزاع حائل ويجب الجنب ونحوه متى شاء والمحدث وقت غسل عليه  
 وبشرط في السائر ليكن في ما ذكر ان لا يأخذ من الصمغ الا ما لا بد منه للاستعمال ويجب غسل الصمغ لانها  
 طهارة ضرورية فاعتبر الاتيان فيها بقضي الممكن ويتيمم وجوبا كما مر واذا امتنع استعمال الماء في عضو  
 من محل الطهارة لتحو مرض أو جرح ولم يكن عليه سائر وجب التيمم للتأنيق موضع العلة بلا طهارة في غير  
 التراب ما يمكن على موضع العلة ان كان بموضع التيمم ويجب غسل الصمغ بقدر الامكان كما قال الناطم في  
 وقت طهر عضوه الجريح أي الجرح وراجع لقوله تيمما وأشار به الى ان المحدث حدثا أصغر يتيمم وجوبا  
 وقت غسل عليه لاعتبار الترتيب في الوضوء فلا ينتقل عن العضو المعاول لابتداء طهارته أصلا وبذلك لا مقدما  
 ما شاء منه ما في العضو الواحد \* (فرع) \* الفصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مرفيتيمم له ان خاف من  
 استعمال الماء وعصا به كالصوق وحيث صلى صاحب الجبيرة التي مسح عليها وغسل الصمغ وتيمم بالقضاء  
 لم يلزم أي لم يلزمه القضاء ما لم تكن أي الجبيرة بموضع التيمم أي على محله ووضعت بطهر اما اذا كانت بمحل  
 التيمم فانه يجب القضاء بلا خلاف كما قاله في الروضة لنقصان البدل والمبدل جوبا ووضعت بغير محل التيمم  
 على حدث فانه يجب نزعها ان أمكن بلا ضرر ويبع التيمم لانه مسح على سائر فاشترط فيه الوضوء على طهر  
 كالحلف فان تعذر نزع مسح وضوء وقضى لفوات شرط الوضوء على طهارة فانتفى تشبيهه حينئذ بالخلف  
 \* (تيمم) \* يجب القضاء أيضا ان أمكن التزعم ولم يفعل وكان وضعها على طهر والتصرح بالاعادة فيها اذا  
 كانت بأعضاء التيمم من زيادة الناطم (المسألة الثانية) لم يحجز ولم يصح تيمم مع الخبث أي قبل زوال النجاسة  
 عن البدن بالتصمغ بها ولانه طهارة ضعيفة وهذه المسألة من زيادته

\* (وأوجبوا اعادة التيمم \* لكل فرض لا لنفل فاعلم) \*

أي أوجبوا أي العلماء اعادة التيمم لكل فرض فلا يصح لي يتيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل فرض  
 لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم لم صلى يوم  
 الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقى التيمم على ما كان عليه وبما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم لكل صلاة وان لم تحدث ولانه طهارة ضرورية ومثل فرض الصلاة في  
 ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بينهما التيمم واحد كطوافين مفر وضين وبين طواف فرض  
 وفرض صلاة وبين صلاة جمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد لان الخطبة قائمة مقام ركعتين وقوله  
 لا لنفل فاعلم أشار به الى انه يصلي يتيمم واحدا ما شاء من النوافل لان النوافل كثيرة فيؤدي ايجاب التيمم  
 لكل صلاة منها الى الترك والى حرج عظيم تخفف في أمره كما تخفف بفرك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في  
 السفر كما استعمله ان شاء الله تعالى في محله \* (فرع) \* لو تيمم لنافلة تيمم كان له ان يصلي به الجنازة \* (خاتمة) \*

ومن به جبيرة تيمما  
 عن العليل بعد مسحها بما  
 وغسل ما يبدو من الصمغ  
 في وقت طهر عضوه الجريح  
 وحيث صلى بالقضالم يلزم  
 ما لم تكن بموضع التيمم  
 أو وضعت بغيره على حدث  
 ولم يحجز تيمم مع الخبث  
 وأوجبوا اعادة التيمم  
 لكل فرض لا لنفل فاعلم

يقضى وجوب باتميتهم ولو في سفر لفقداء محل يندرفيه فقد مضى - لافه بجعل لا يندر فيه ذلك ولو مع قيام متميم  
له - نذكر كقداء مخرج في سفر معصية كما سبق لان عدم القضاء رخصة فلا تنط بسفر المعصية وعلى فاقده  
الطهورين وهما الماء والتراب كمنع مجوس عن جعل ليس فيه واحد منهما ان يصل الفرض لحزمة لوقت وبعد  
اذا وجد أحدهما وانما يعيد بالتميم في محل يسقط به الفرض اذا لفائدة بالاعادة في محل لا يسقط به الفرض أما  
النفل فلا يفعل قطعا وعلم ان صلواته توصف بالحق ولهذا قال في المجموع تبطل بالحديث والكلام ونحوهما  
وما قدم الناظم الا ليجوز مع الجبث أى الجبس احتاج الى بيان النجاسة فلا يحرم أن قال

\*(باب النجاسة)\*

وَعَيْنُ كُلِّ خَارِجٍ مَبْقِيَةٌ  
مِنْ أَيْ فَرْجٍ نَجَسٍ إِلَّا الْمُنَى  
وَكُلُّ حِي طَهَرَهُ تَحْتَهَا  
لَا إِلَهَ إِلَّا كَلْبٌ وَالْخَبْرُ يَوْمَ مَع  
ذُرْعَاهُمَا

وكل ميت نجس بغير شك  
لا الا دمي والجراد والسمك  
وكل جزء في الحياة منفصل  
كمية الحى الذى منه فصل  
وجلد كل ميتة وعظامها  
كذا الشعور وكل حكم حكمها  
وعين كل مائع ان أسكرا  
نجاسة كالخمر لا ماخذرا  
ولا يفهم الم يسل له دما  
ولا يضر ميتة قليل ما  
ان لم يكن مع طرح أو تغيير  
وعن دم ونحوه نسي

(باب النجاسة) \*

أى وأزالتما وهى أكلة كل ما يستقذروا وشرا عام مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا سرخص وعرفها بعضهم بقوله كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان تناولها بالحرمة أو الاستقذارها وضربها فى بدن أو عقل خرج بالإطلاق السم فانه مبيح قليله الذى لا يضر وبالإمكان الحجر ونحوه وبعدم الحرمة لا دعى بالاستقذار المخاط والمنى ونحوهما وبضر البدن والعقل التراب والحشيش المسكر وزاد بعضهم بعد قيد الإطلاق فى حال الاختيار فان الضرورة لا تنحصر بمعها أو سقط قيد الإمكان لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا حرمة فلا يحرزه (وعين كل خارج مقنن \* من أى فرع فحسب الالمسنى) \*

\* (وعين كل خارج ميقن) \* من أي فرج نجس الالمسي) \*  
 \* (وكل حي طاهره تحتها) \* لالملكاب والخنزير مع فرعهما) \*  
 \* (وكل ميت نجس بغير شك) \* لا الاذي والجراد والسهمك) \*  
 \* (وكل خنزير في الحياة منخصل) \* كيمية الحى الذى منه فصل) \*  
 \* (وجلد كل ميتة وعظمها) \* كذا الشـ عور حكم كل حكمها) \*  
 \* (وعين كل مائع ان اسكرا) \* نجاسة كالحجر لاما خسلدا) \*  
 \* (ولا يحف عمالم يسئل له دما) \* فلا يضر ميتته قليـ ل ما) \*  
 \* (ان لم يكن مع طارح او تغير) \* وعين دم ونحوـ وهـ يسـين) \*

تضمنت هذه الايات مسائل \* (الاولى) \* كل غن خارج يتقن من أى فرج قبل الاود برانحس سواء كان معتادا كالبول والغائط أو نادرا كالودى والمذى وسواء كان ذلك من حيوان ما كولد ام لا لاحاديث الدالة على ذلك والمذى بالذال المجرى ماء ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها والودى بالمهملة ماء ابيض كدروخين يخرج عقب البول أو عند حمل شئ ثقيل ويستثنى من الخارج ما ذكره بقوله الا المني فانه طاهر من جميع الحيوانات الا السكاب والخنزير وفرع أحدهما امامنى الآدمى فلما فى الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها انها كانت تحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه وامامنى غيره من الحيوان لما كولد وغيره فقياسا عليه بجماع انه اصل الحيوان \* (تنبيه) \* يستحب غسل المني كغسل المجمع عن الاخبار الصحيحة فيه وخروج من الخلاف \* (قائده) \* البيض المأخوذ من الميتة طاهر ان كان متصا بالاذلا \* (الثانية) \* كل حي طهر محتما أى الحيوان كله طاهر العين حاله حياته ثم اعلم ان الاصل فى الاعيان جادا كان أو حيوانا الطهارة لانها مخلوقة لمنافع العباد ولا تحصل أو تكمل الا بالطهارة ويستثنى من هذا الاصل أشياء اذا ذكرت علم ان ماعداها على الاصل فما يستثنى من الحيوانات ما ذكره (بقوله) السكاب ولومعلى النار وأمسلم من قوله صلى الله عليه وسلم طهروا ماء أحدكم اذا ولغ فيه السكاب ان يغسله سبع مرات أى يطهره ولا حدث به طهر عنه فتعين الخبث ولانه صلى الله عليه وسلم دعى الى دار فلم يحبب والى أخرى فاجاب فقيس له فى ذلك فقال فى دار فلان كلب وفى دار فلان هرة فقال انهم باليست نجسة والخنزير لانه أسوأ حالا من السكاب اذ لا يقتنى ولا ينتفع به ذكره الرافعى واستدل الماوردى على نجاسته بقوله تعالى ولحم خنزير فانه نجس فقال الضمير يعود لنفس الخنزير لان الجمود علمت نجاسته بدخوله فى عموم الميتة واعترض فى المهمات على الرافعى فقال وينتقض بالحشرات أى فانه لا يقتنى أى ولا ينتفع بها وهى طاهرة وأجيب بان الحشرات لا تدخل فى ذلك اذ لا تنقل

الانتفاع بخلاف الكلب والخنزير فان كلا منهما ما ينتفع به ويعتني وبارز ذلك في الكلب وامتنع من  
 الخنزير ووفر كل منهما ما مع الاخر ومع حيوان غيره سواء كان النجس اباً أو اما كالمولود بين خنزير وروضة  
 وسواء كان المذكور ولداً أو ولد ولد وان سفل تغليباً للنجاسة \* (قاعدة) \* الفرع يتبع الاب في النسب  
 والام في الرق والحرية وأثره في ما في الدين والنجاسات بل وتقرر بالجزية وان خففها في عدم وجوب  
 الزكاة وأخسها في النجاسة وتحرير الذبيحة والناكحة ومما يستثنى من غير الحيوان المسكر وسائر قريبا  
 \* (الثالثة) \* كل ميت يسكن الباء نجس والمراد به ما زالت حياته لا بد كآفة شرعية فيدخل ما مات حتف  
 أنفه من ما كول أو غير ما كول وما ذكر منه مع فقد بعض الشروط لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحرير  
 ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه بدل على النجاسة (تنبيه) خرج بالتعريف المذكور الجذنين فان ذكره بذكر كآف أمه  
 والصبي الذي لم يترك ذكره أو المتروك إذا ما تابا بالسهم ودخل في نجاسة الميتة ميتة ودخل وتفتح فانها  
 نجسة لكن لا نجاسة لعسر الاحتراز عنها ويجوز أن كل معية لعسر تميزه ودخل فيها جميع أجزائها من عظم  
 وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لان كلا منها تحل الحياة والى هذا أشار الناظم بقوله وجلد كل ميتة وعظمها  
 الى آخر البيت فيستثنى من الميتة ما ذكره بقوله لا الآدمي أى لا ميتة الآدمي فانها طاهرة لقوله تعالى ولقد  
 كرّمنا بنى آدم وليس من التكرّم نجاسة ميتة وكذا الملك والجنى وسواء المسلم وغيره وأجابوا عن قوله تعالى  
 انما المشركون نجس بان المراد نجاسة الاعتقاد واجتماعهم كالنجس لاجتماع الأبدان وقوله والجراد والسملك  
 لما صرح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان وثمان الجراد والسملك والسكبد والطحال ولقوله  
 في البحر هو الطهور وماؤه الحل ميتة الرابعة الجزء المنفصل من الحي كما تضمنه قوله وكل جزء في الحياة منفصل  
 كهيئة الحي الذي منه فصل والمعنى ان الجزء الذي ينفصل من حي حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان ان كانت  
 طاهرة كالأدمى والسملك والجراد فهو طاهر وان كانت نجسة فهو نجس كاليد الغنم مثلاً سواء أبين بنفسه أم  
 أبانه غيره لقوله صلى الله عليه وسلم فيمارواه أبو داود وقال حسن والعمل عليه عند أهل العلم فيما يقطع من  
 المهمة وهي حية فهو ميتة وذكر هذه المسألة من زيادة الناظم \* (تنبيه) \* يستثنى من ذلك شعر الحيوان  
 المأكول وريشه فانها طاهرة ان انفصلت عنه في حال حياته لقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها  
 وأشعارها أنا ما وما عالى حين وللحاجة اليه في الملابس كإدات عليه الآية فهي مخصصة بعموم الحديث  
 السابق والصوف والوبر كالشعر ويستثنى أيضاً المسك وفارته وهي الخشب فانها طاهرة ان انفصلت في  
 حياة الظبية والافان انفصلت عنه وتم افها نجسان الخجاسة المسكر المائع نجس كقوله وعين كل مائع ان  
 أسكر نجاسة كالخمر وهي المتخذة من ماء العنب وسواء المحترمة وغيره أو كالنبيذ أيضاً وهو ما اتخذ من غير  
 العنب كالعسل أما الخمر فاستدل على نجاسته الشيخ أبو حامد وابن عبد البر بالإجماع وقال النووي في مجموعه  
 وأقرب ما يقال أى في الدليل على نجاستها ما ذكره الغزالي انه حكم بالنجاسة تغليظاً لوزن جرائعها قياساً على  
 الكلب وما وقع فيه وأما النبيذ فانه ملحق بها في التحريم فكذلك في النجاسة وخرج بالمائع الجامد كالخشيش  
 والبغنج فانها طاهرة ولو أسكرا كما قال لا ما خدر بالخلاء المباحة والدال المهمة المشددة المفتوحة وهذه  
 المسألة من زيادته السادسة يعنى عن ما أى الذي لم يسلب له دم من الحيوانات عند شق عضومنها كالذباب  
 والزنبور والقمل والبراغيث ونحوها فلا يضر ميتة بها الضمير قليل ما بالقصر للوزن اذا وقع فيه أى ولا المائع  
 أيضاً بشرط ان لا يطرده طارح ولم يغيره كما قال ان لم يكن مع طرح أو تغيير وذلك لمشقة الاحتراز عنه ونحو  
 البخارى اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزع فان في أحد جناحيه داء وهو في اليسار كما قيل  
 وفي الآخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضى غمسه الى موته فلو نجس المائع لما أمر به وقيس  
 بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمه أو لوشكه كما في سبل دمه المتحتم بمثله فيجرح للحاجة قال  
 الغزالي في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمه السكندر لادم فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمه  
 أما لو طرحت فيه بعد موتها قصد أو غيرته الميتة لكثرتها نجس جزماً كما حرم به في الشرع الصغير والحاوى

\* (تنبيه) \* اعلم ان ما لا يدركه البصر يعني عنه أيضا ولومن النجاسة المغاطة مشقة الاحتراز عن ذلك وقوله وعن دم ونحوه يسير أشار به الى انه يعني عن اليسير في العرف من الدم ونحوه كالقيح الاجنبيين سواء كان من نفسه كان انفصل منه ثم عاد اليه أو من غيره غير دم السكب والخنزير وخرج أحدهم الان جنس الدم يطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المساحة قال في الام والقليل ما تعافاه الناس أي عدوه عفو أو أدام نحو السكب فلا يعني عن شيء منه لغاطه كما صرح به في البيان وأما دم الشخص نفسه الذي ينفصل كدم الدمامل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعني عن قليله وكثيره انتشار بعرق أم لا وفيه عن دم البراغيت والقمل والبق وونيم الذباب وعن قائل بول الخفاش وروثه وبول الذباب اعموم البولوي ومشقة الاحتراز عنها واعلم ان محل العنوة عن سائر الدماء ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كان خرج من عينيه دم أو دميت لثقل يعف عن شيء منه نعم يعني عن ماء الطهارة اذا لم يتعمد وضعه عليها وينبغي ان يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله كما قاله بعض مشايخنا والالف في قوله تحت ما وأسكر أو خدر أو لا طلاق وقوله مع طريح أو تغيير بدرج الهرمة

\* (والغسل في الابول والاروات \* محتم بسائر الانجاسات)

\* (بغسله تعمه وتذهب \* بالعين منه والثلاث تنذب)

\* (الاصيبا بال قبل أسكله \* خبرا فيكفي رشه عن غسله)

أي والغسل في الابول والاروات محتم أي واجب بل سائر الانجاسات غسلها واجب سواء كانت من مأكول أو غيره وهذه هي النجاسة المتوسعة على مسد كسر الخفة والمغاطة بعدها ويكفي غسل ذلك مرة كما أشار اليه بقوله بغسله تعمه لما رواه أبو داود ولم يضعفه فيكون حسنا وصححا عن ابن عمر كانت الصلاة نجسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسأل ربه حتى جعلها أي الصلاة نجسا والغسل من الجنابة مرة واحدة وغسل البول من الثوب مرة واحدة صلى الله عليه وسلم أمر بصب ذنوب على بول الاعرابي وذلك في حكم غسله واحدة ثم اعلم ان النجاسة على قسمين حكمية وعينية فالحكمية كبول جف لم يدرك له صفة يكتفي جري الماء عليها مرة والعينية تجب إزالة صفاتها من لون وطعم وريح كما قال وتذهب بالعين منه لا ما عسر زواله من لون أو ريح فلا تجب إزالة بل يطهر المحل أما اذا اجتمع فوجب إزالة مطلقا القوة دلالاتها على بقاء العين كما يدل على بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء الا اذا تعينت وشروط ورود ماء قل لان كثر على المحل لثلاثين نجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل وتندب أشار به الى أنه اذا طهر المحل يندب الثلاث بان يغسل مرتين آخرين لتكحل الثلاث فان المزيلة للنجاسة واحدة وان تعددت كما يأتي في غسلات السكب ولان ذلك يستحب عند الشك في النجاسة لحسب اذا استيقظ أحدكم من نومه فعند تحقها أولى وقد دم النظم حكم الغسلات في كتاب الطهارة ثم شرع في حكم النجاسة الخفيفة بقوله الاصيبا بال قبل أسكله خبرا يسكون الباء الموحدة فيكفي رشه عن غسله وعنه الابول الصبي الذي لم يأكل الطعام لا تغذي قبل رضى حولين فانه يطهر برش الماء عليه بان يرش عليه ماء يغمره ويغلبه بالاسيلان والاصل في ذلك ما رواه الشيخان عن أم قيس بنت محصن انها جاءت بأبنها صغير لم يأكل الطعام فاجاسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبالباء الموحدة التي صلى الله عليه وسلم بماء فتنحه عليه ولم يغسله فخرج بالصبي الانثى والخنثى فلا يكفي في بوله ما الرش أما الانثى للحدوث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وأما الخنثى فلا حتم سال الاثنية وفرق بينهما بوجوه منها ان الائتلاف يجعل الصبي أكثر نقف في بوله ومنها أن بوله أرق من بولها فلا يلبس بالمحل لصوق بولها به ومنها ما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه ان الله تعالى اسأخا آدم خلق حواء من ضاعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم وخرج بالا كل للتغذي أو كاه غير اللبن للخنثى أو للتدوي أو التبرك فلا يغسل من بوله ونقل عن نضر الشافعي أن الرضاع بعد الحولين بمنزلة الطعام والشراب \* (تنبيهه) \* لا بد من النضج من إزالة أو صافه كبقية النجاسات

والغسل في الابول والاروات

محتم بسائر الانجاسات

بغسله تعمه وتذهب

بالعين منه والثلاث تنذب

الاصيبا بال قبل أسكله

خبرا فيكفي رشه عن غسله

**(والشرط في نجاسة الكلاب \* سبع واحداهن بالتراب)**

شرع في حكم النجاسة المغلظة بقوله والشرط في نجاسة الكلاب \* سبع واحداهن بالتراب أي في إزالتها سبع من الغسلات بالماء الطهور واحداهن في غير أرض ترابية بالتراب الطهور بأن يكون قد راكدا الماء ويصل بواسطة إلى جميع أجزاء المحل ولا بد من مزجه بالماء المقبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضع لولو مرتين ثم يزج قبل الغسل وإن كان المحل رطبا إذا الطهور والوارد على المحل باق على طهوريته خلافاً لآسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والكلاب جميع كلب ومثله الخنزير وفرع أحدهما في غسل الأناة وكل جامد لولو بعض من صديد أو غيره وجوباً من ولو غ كل من الكلب والخنزير وفرع أحدهما وكذا ملاقاته شيء من أجزاء كل منهما سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لفت رطبا سبع مرات على ما تقرروا الأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم طهوراً ناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية الدارقطني واحداهن بالمطعماء وفي رواية صحيحة أخرجهن أو أولاهن دلت الأحاديث على وجوب ذلك في لعابه ففي غير منه بطر بقى الأولى لكون فيه أطيب ما فيه وقضية كلام الناطم واحداهن بالتراب في أي الغسلات حصل وهو كذلك وحكي في المجموع الاتفاق عليه لكن جعله في الأولى أولى ليستغنى عن التعريف في الوأصافه شيء من الغسلات ولا يحمل هذا المطلق على المقيّد لتعارض القيدين فيتساقطان ورجع إلى التخيير بين أفراد المطلق ولأنه لا يقوم له من أشعثان أو نحو مقامه وهو كذلك الحديث ولأنه أمر به فلم يعم غير مقامه كالتيحم ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير مزج ولا مزجه بغير الماء من الماتعات فافهم إطلاقه الاكتفاء بما ذكر بالغسلات وإن تعدد الكلاب والولغات وهو كذلك واعلم أن النجاسة إذا لم تزل لا يستغسلت مثل استحسب كل واحد واحد كما يحكمه النووي وإن التراب النجس والمستعمل لا يكفي وخرج بقوله في أرض غير ترابية الأرض الترابية فيكفي تسبيحها بماء وحده إذا لم ينعى له كثرة ذر التراب هذا \* (فرعان) \* أحدهما لو أكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيح محل الاستنجاء كما نقل عن النص ثانيهما لو دخل كلب رأسه في ناء فيه ماء قليل فإن خرج فجاء لم يحكم بنجاسته وأورطاً كما في أصح الوجهين عملاً بالأصل ورطوبته يحتمل أنهما من لعابه

**(ثم الدباغ آلة التطهير \* في جلد غير الكلب والخنزير)**

**(والخمران تخلت تطهر لنا \* ما لم يكن بطرح عين في الأناة)**

لما ذكر الناطم النجاسات وأقسامها ذكر ما يطهر منها وهو شيئان الجلد يندبغ والخمر ينقلب خلالاً يعلم أن ما عداهما من النجاسات لا يطهر بالدبغ ولا بالاستحالة أما الدبغ فلأنه شرع لازالة ما يطارأ على العين وذلك لا يتأتى فيها بل الغسل بزيل نجاستها أو بالاستحالة فلان العين باقية وأغما تغيرت صفتها وقد ذكر الشيء الأول بقوله ثم الدباغ آلة التطهير \* في جلد غير الكلب والخنزير والمعنى أن جلود الميتة تطهر بالدباغ وهو انقاء الجلد من الفضلات بحيث لو وقع في المسالم بعد إليه الدين والفساد وسواء في ذلك جلد الماء كقول وغيره إلا الكلب والخنزير رأى وفرعه ما فلا يطهر بالدبغ إذا الحياة أقوى أسباب الطهارة فإن لم يكن معها طاهر ادلا يظهر بغيره أو دليل ذلك ما رواه مسلم إذا دبغ الأهاب فقد طهر وحديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت وهو حسن كما قاله في المجموع وحديث طهور كل أديم دباغه رواه الدارقطني وقال أسناده ثقات وما رواه أبو داود وغيره بأسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميتة لو أخذتم أهابها فقالوا إنها ميتة قال يطهرها الماء والقرط وقول الناطم جلد يخرج الشعر فلا يطهر بالدبغ إلا يأنثره قال في المجموع وعليه مذهبنا عن قلبه الذي يبق على الجلد ويحكم بطهارته أي يعطى حكم الطاهر لوافق قواهم أنه يتأثر بالدبغ وشمل إطلاقهم الطهارة بالدبغ ظاهر الجلد وباطنه ومالي كان الاندباغ من فاعل وما لم يكن كذا وقع جلد في مدبغة فأن دبغ فإنه يطهر وشمل أيضاً الاندباغ المنقى للجلد على الوجه المذكور ما حصل بكل حريف طاهر ونجس كالأشب وزرق الطيور ونحوه ما لا يحصل بالترتيب والتشميس

والشرط في نجاسة الكلاب  
سبع واحداهن بالتراب  
ثم الدباغ آلة التطهير  
في جلد غير الكلب والخنزير  
والخمران تخلت تطهر لنا  
ما لم يكن يطرح عين في الأناة

إذا الفضلات لا تزول بذلك ولا يجب الماء في أثناء الدباغ وعلم أن الجلباء بعد الاندباغ المذكور يصير كالجند  
تنجس فيحتاج إلى الغسل لأن المستفاد من دباغه انما هو طهارته فان أدوية الدباغ تنجس بملافة الجلباء  
وانصلت به فصار بذلك كالثوب المتنجس ثم ذكر الناطم الشيء الثاني بقوله والخمران تخلت سواء كانت محترمة  
وهي التي عرفت لا بقصد الخمرية أو غير محترمة بنفسها تطهر لان عللة التجاسة والتحريم الاسكار وقد زال  
و يطهر دنهم معها وان غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه ونشر بـ منها لا ضرر ورة وكذا تطهر ان  
نقلت من شمس إلى ظل وعكسه أو فخر رأس الدن لوال الشدة من غير نجاسة خلقتها ما لم يكن التخلل بطرح  
عين كالصل والخمر الحار ولو تبطل التخمير في الاناء فان لم تطهر لتنجس المطروح فيه فينجسها بعد انقلابها  
خلا والخمرة هي المتخذة من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالتمر  
لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي أبو الطيب لتنجس الماء به حال الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال  
البحوي يطهر واختاره السيوطي لان الماء من ضرورته \* (تنبيهان) \* أحدهما لو وقع في الخمر شيء بغير طرح  
كالقاع لم يخرج تطهر معه على الأصح ثانيه ما لم يمتزج كاستعمالها الناطم وقد ذكر على ضعف ويقال فيها  
خبرة بانها على لغة قليلة وقوله لئلا تكمل \* (حاشية) \* يجوز زامساك طرف الخمر والانتفاع به واستعمالها  
اذا غسأت وامساك المختزلة تصير خلا وغير المختزلة يجب اراقتها فلم يرقها فتخلت طهرت على الصحيح لما  
واعلم ان ما خلا الحيض مما تقدم يشترك فيه الرجال والنساء ومن ثم قدم الناطم المشترك وأخر الحيض  
المختص بالنساء ليوافق التابع متبوعه فقال

\*(باب الحيض)\*

أي والنفاس والاستحاضة رقد ذكرها على هذا الترتيب

- \*(كل الدماء من سائر الفروج \* ثلاثة تعد بالخروج)\*
- \*(نفاس أو حيض أو استحاضة \* وفهمها يحتاج للرباضة)\*
- \*(فالحيض ما أتى به الجبله \* وليس عن وضع ولا عن علله)\*
- \*(ثم النفاس بعد وضع ثم ما \* عداهما استحاضة فلا يعلم)\*
- \*(تكاثر قبل تمام تسع \* سنين أو مع طلقها أو الوضع)\*

واعلم ان الدماء التي تخرج من فروج المرأة ثلاثة فقط نفاس وحيض واستحاضة وفهمها يحتاج للرباضة اذا  
لكل من الثلاثة حد يميزه فالحيض لغة السيلان تقول العرب حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا  
سال صمغها وشرع آدم جبلة أي تغضيه الطباع السليمة كما قال فالحيض ما أتى به الجبله لم يخرج من فروج  
أمرأة من أقصى رجها على سبيل الصحة من غير سبب الولادة في أوقات معلومة كما قال وليس عن وضع ولا عن علله  
فاحترز بقوله وليس عن وضع عن النفاس وقوله ولا عن علله عن الاستحاضة والاصل في الحيض قوله تعالى  
ويسألونك عن المبيض أي الحيض وخبر الصحيحين هـ ذائي كتبه الله تعالى على نبات آدم \* (فائدة) \*  
للحيض عشرة أسماء حيض وطمث بالثلاثة وتخلل واكبار واعصار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراة  
بالفاء وطمس بالسبب المهملة ونفاس (فائدة) أخرى الذي يبيض من الحيوان على ما قال الحافظ أربعة  
المرأة والضبيع والارنب والحفاش وجمعها بعضهم

أرانب يبيضن والنساء \* ضبيع وحفاش إلهادواء

وزاد عليه غيره أربعة أخرى وهي الناقاة والكتابة والورغة والحجرة أي الأنثى من الخيل ثم النفاس لغة الولادة  
وشرعها وادم الخارج من فروج المرأة بعد وضع أي عقب فراغ الرحم من الحمل وسمى نفاسا لانه يخرج عقب  
نفس \* (فائدة) \* يقال نفست المرأة بضم نون وفتحه والذماء المكسورة فيها ما اذا ولدت يقال في الحيض  
نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ثم ما عداها أي الحيض والنفاس استحاضة وهو الدم الخارج لعله  
من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل بالذال المعجمة ويقال بالمهملة كحكا ابن سيدة وفي الصحاح معجمة  
وراء مهملة ذكره الناطم بقوله من زيادته

\*(باب الحيض)\*  
كل الدماء من سائر الفروج  
ثلاثة تعد بالخروج  
نفاس أو حيض أو استحاضة  
وفهمها يحتاج للرباضة  
فالحيض ما أتى به الجبله  
وليس عن وضع ولا عن علله  
ثم النفاس بعد وضع ثم ما  
عداهما استحاضة فلا يعلم  
تكاثر قبل تمام تسع  
سنين أو مع طلقها أو الوضع

تخارج قبل تمام تسع \* سنين أو مع طلقها والوضع

أي والخارج مع الولد فان ذلك دم فساد ولا يقال دم الطلق والخارج مع الولد حيض لان ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل دم فساد كما سنعلم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض واعلم ان الاستحاضة حدث دائم فلا يمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعها الحيض كسائر الاحداث للضرورة فتغسل المستحاضة فريجه قبل الوضوء أو التيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه وتوضا ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة ضرورية فلا تصح قبل الوقت كالتيهم وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تعادلا للحدث فلو أخرت الصلاة لمصلحة الصلاة كسائر العوراة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب الى المسجد وتحصيل سعة لا يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة وان أخرت غير مصلحة الصلاة ضرر في بطل وضوعها فيجب اعادته للاحتياط التكرار الحدث والنجس مع استغنائه عن احتمال ذلك لقدرته على المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو من ذورا كالتيهم لبقاء الحدث وكذا يجب تجديد العصابة وما يتعلق بهما من غسل قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع ذمها قبل الصلاة ولم تعد انقطاعه وعوده أو اعتادت ذلك وسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوء أو الصلاة وجب الوضوء وازالة ما على الفرج من الدم وقول الناظم فليعلم بالاف الاطلاق أو التثنية

- \* (والحيض نصف شهرها أقصاه \* وليله بيومها أدناه) \*
- \* (وسنة وسبعة ما غلب \* وكونه من بعد تسع قد وجب) \*
- \* (أقل طهر بعد حيضها جعل \* كنصف شهر ثم أقصاه جهل) \*
- \* (وان أردت قدره في الغالب \* فنصف شهر بعد حيض غالب) \*
- \* (وغاية النفاس للسنيينا \* وغالبا يكون أربعين) \*
- \* (ولحظة أقله اذا حصل \* وقد ترى ولادة بلا بل) \*
- \* (وان أردت مدة الحمل الأقل \* فنصف عام بين وضع وحبل) \*
- \* (وبالسنيين أربع للاثني عشر \* وغالبا تسعة من أشهر) \*

اشتملت هذه الايات على مسائل احداها أكثر الحيض نصف شهر خمسة عشر يوما وان لم تنصل الدماء والمراد خمسة عشر ليلة وان لم ينصل دم اليوم الاول بليته كان رأيت الدم أول النهار للاستقراء وليله بيومها أدناه أي أقله زمان أي مقدار يوم وليله وهو أربع وعشرون ساعة فليكنه ستة أو سبعة كما قال وسبعة أو سبعة ما غلب وذلك الخبر أبي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال الجنة بنت جحش رضي الله عنها تحيض في علم الله تعالى ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلى فاذا رأيت انك قد طهرت واستنعت فصل أربع أو عشر من أولها أو عشر من ليته وأيامهن صومى فان ذلك يجزى بك وكذلك فاعلى في كل شهر كتحيض النساء ويظهرن ميقات حيضهن وطهرهن وقوله تحيض بناء فوقية مفتوحة وحاء مهيولة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة مفتوحة معناه التزنى الحيض واحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبن لاستحالة اتفاق الكل عادة نائبا أقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين قرية كافي المحرر ولو في البلاد الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعى ولا لغوى يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز وهذا معنى قوله وكونه أي الحيض من بعد تسع أي من السنين القمرية قد وجب قال امامنا الشافعي رضي الله عنه أنجل من سمعت من النساء يحضن نساءهنامة يحضن لتسع أي تقرين بالانحدديد في تسع قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهر رادون ما يسعها ولا حدثا كثيرا السن فقد لا تحيض المرأة أصلا كما يأتي نالها أقل زمن طهر بين حيضها أي المرأة جعل بينا لله للمفعول كنصف شهر وهو خمسة عشر يوما لان الشهر غالبا لا يتجاوز عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لم يكن أقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين حيضها الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون أقل من ذلك سواء تقدم الحيض على النفاس ان قلنا ان الحاصل تحيض وهو الاصح أم تاخر عنه وكان طوره بعد بلوغ النفاس أكثره كافي المجموع أما اذا طرأ قبل بلوغ أكثره فلا

والحيض نصف شهرها  
أقصاه \* وليله بيومها أدناه  
وسنة وسبعة ما غلب  
وكونه من بعد تسع قد وجب  
أقل طهر بعد حيضها جعل  
كنصف شهر ثم أقصاه جهل  
وان أردت قدره في الغالب  
فنصف شهر بعد حيض غالب  
وغاية النفاس للسنيينا  
وغالبا يكون أربعين  
ولحظة أقله اذا حصل  
وقد ترى ولادة بلا بل  
وان أردت مدة الحمل الأقل  
فنصف عام بين وضع وحبل  
وبالسنيين أربع للاثني عشر  
وغالبا تسعة من أشهر

يكون حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما وقوله وأقصاه جهل بالبناء للمفعول أيضا أفاده انه لا حد  
لاكثر الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها الامرة وقد لا تحيض أصلا وقوله وان أردت قدره الى  
آخر البيت معناه وان أردت أي المخاطب غالب الطهر في الشهر بعد غاب الحيض المتقدم ذكره رابعها  
غاية النفاس أي أكثره للستين بالاتباع يوما بليلة البها وغالبا يكون أربعين يوما بليلة البها ولحظة أقبل أي  
النفاس اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض وقد ترى المرأة ولادة بلا بلل والتصریح بهذه من زيادته  
خامسها ان أردت مدة الحمل أي معرفته بإفادته ستة أشهر كما قال فنصف عام بين وضع وحبل ولحظتان أي  
لحظة للوطء ولحظة للوضع مع امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح كما أفاده بقوله بين وضع وحبل والدليل  
على ان أقل الحمل ستة أشهر ما روي انه أتى الى عثمان رضي الله عنه بامرأة ولدت لستة أشهر فتشاور القوم  
في رجه فقال ابن عباس رضي الله عنه ما نزل الله تعالى وحله وفصاله ثلاثون شهرا قال الماوردي فرجع  
عثمان ومن حضر من القوم فصارا اجماعا ويقال ان الحسين بن علي رضي الله عنه ما ولد بعد ستة أشهر من  
ولادة أخيه الحسن وان عبد الملك بن مروان ولد لاسنة أشهر وأكثر الحمل أربع سنين كما أشار اليه بقوله  
وبالسنين أربع لا أكثر للاستقرار كما أخبر بوقوعه امامنا الشافعي وكذا الامام مالك حكى عنه انه قال جارتنا  
امرأة محمد بن عبد الله امرأة صدق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن  
أربع سنين وقد روي هذا عن غير المرأة المذكورة غالب الحمل تسعة أشهر كما أشار اليه بقوله وغالبا بتسعة  
من أشهر للاستقرار أيضا

\*(باب ما يحرم على المحدث)\*

- \*(وتحرم الصلاة كالطواف \* من حائض ومسهها للمصحف)\*
- \*(والنطق بالقرآن ان لم تقصد \* أذكاره ولبثها في المسجد)\*
- \*(كذا الدخول حيث تنفخ الدما \* والصوم واستمتاع زوجها بها)\*
- \*(يكون بين سريرة وركبة \* بوطنها وليس بها لالرؤية)\*
- \*(وصومها من قبل الاغتسال \* يحل دون سائر الخصال)\*
- \*(وما عدا الثلاثة المؤخره \* حرمه بالجنابة المؤخره)\*
- \*(وكل ما حرمته بالحيض حبل \* لمحدث الا الثلاثة الاول)\*

هذا شروع في الاحكام المترتبة على الحدث الا كما علم ان الحيض يحرم به أمور أولها الصلاة لقوله تعالى  
ونفها وكذا سجدة التلاوة والشكر ناهيا الطواف فرضه واجب ونفله سواء كان في ضمن نسك أم لا  
لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلاة الا أن الله أحل فيه الكلام فن تكلم فلا يتكلم بالخير واه  
الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد نالها مسها للمصحف سواء في ذلك ورقة المكتوب فيه أو غيره  
لقوله تعالى لا تمسه الا المطهرون وكذا يحرم عليها حمل أي المصحف لانه أبلغ من المس نعم يجوز زجله بالضرورة  
تكوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في قاذورة أو في بد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب  
أخذ حذو كافي التحقيق والجموع فان قدرت على التيمم وجب وبخرج بالمصحف غيره كتوراة والتجسس  
ومسوخ تلاوة من القرآن وان لم ينسج حكمة فلا يحرم \* (تنبيه) \* يحل جله في منافع تعالاه اذ لم يكن  
مقصودا بالجل بان قصد جل غيره أو لم يقصد شيئا بالعدم الاخلال بتعظيمه حيث يختلف ما اذا كان مقصودا  
بالجل ولومع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهرا كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كالمقصود الخب  
القرأة وغيرها رابعها النطق بالقرآن أي شيء منه ولو بعض آية للاخلال بالتعظيم سواء قصدت مع ذلك  
غيره أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم كاره الزمذي وغيره لا يقرأ الخب ولا الحائض شيئا من القرآن ويقرأ  
روى بكسر الهاء مرة على التثنية وبضمها على الخبر الماراد به التثنية ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعات  
تحريمه أو أفاد الناطم بقوله من زيادته اذ لم تقصد اذ كارهه يحل لها اذ كاره القرآن وغيرها كواظفه  
وأخباره كقوله اعند الر كوب جهان الذي يخبرنا هذا وما كنهه مقرنين أي مطيقين وعندنا اصيبة فالتة

(باب ما يحرم على المحدث)

وتحرم الصلاة كالطواف

من حائض ومسهها للمصحف

والنطق بالقرآن ان لم تقصد

أذكاره ولبثها في المسجد

كذا الدخول حيث تنفخ

الدما

والصوم واستمتاع زوجها بها

يكون بين سريرة وركبة

بوطنها وليس بها لالرؤية

وصومها من قبل الاغتسال

يحل دون سائر الخصال

وما عدا الثلاثة المؤخره

حرمه بالجنابة المؤخره

وكل ما حرمته بالحيض حل

لمحدث الا الثلاثة الاول

وانا ليراجعون وعند افتتاح الاكل بسم الله الرحمن الرحيم وعند انتهائه الحمد لله رب العالمين فان قصدت  
القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلقت فلا كتابه عليه النور في الدقائق لعدم الاخلال بحرمته لانه  
لا يكون قرآنا بالاعتقاد خامسها البتة أي مكثها في المسجد أي وكذا ترددها بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة  
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره أي لا تقربوا ما وضع  
الصلاة لانها ليست فيها عبود وسبيل بل في مواضعها وهو المسجد وبقوله عليه الصلاة والسلام لا أحل المسجد  
لحائض ولا جنب رواه أبو داود وخرج بالمشك والسررد العبود للآية المذكورة ان لم تخف الحائض  
تلويثه أما اذا خافت تلويثه فيحرم كما أشار إليه الناظم بقوله من زيادته كذا الدخول حيث تنضح الدماء صيانة  
للمسجد عن التلويث وكل ما في معناها لمحق بها كسلس البول ومن به جراحة فاضحة الدم وخرج بالمسجد  
المدارس والرباط ومصل العبد ونحو ذلك سادسها الصوم فرضه ونفله فليس للحائض ان تصوم بقوله صلى الله  
عليه وسلم اذا حاضت المرأة لم تصم ولم تصل ويجب قضاء الصوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عائشة رضي الله  
عنها ان المرأة كان يصيبها ذلك الحيض فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة رواه الشيخان وانعقد  
الاجماع على ذلك والمعنى فيه ان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم سابعها الاستمتاع زوجها أي  
الذي يكون بين سرور وكبتة ولو بلا شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض ولخبر أبي داود باسناد جيد  
انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما ذوق الازار وخص بملهمه اصنعوا  
كل شيء إلا التمسكح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع لحديث من حام حول الحمى يوشك ان يقع  
فيه \* (تنبيه) \* قوله في الحديث يوشك بكسر الشين المعجمة أقصص من فتحها كذا كره النووي في رياضته  
وخرج بما بين السرور والكبتة هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع به أو أشار الناظم بقوله بوطئها الى ثامن  
المحرمان وهو الوطء ولو بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووطئها في  
الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار في كبر مستحله كما قال في المجموع ويسن للواطئ المتعمد المختار  
العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصديق بمقال اسلامي من الذهب الخالص وفي آخر الدم وضعفه بنصف  
مقال وكما يحرم الوطء يحرم المس سابغين سرورهم أو كبتهم كما قال الناظم أو لمسها أي ولو بلا شهوة ولا الرؤية  
أي النظر ولو بلا شهوة فانه لا يحرم اذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة واعلم ان دم الحيض اذا  
انقطع لزمن امكانه ارتفاع عنها سقوط الصلاة ولم يحل مما حرم به قبل الغسل أو التيمم غير الصوم لان تحريمه  
بالحيض لا بالحدث وقد زال وهذا معنى قول الناظم من زيادته وصومها أي الحائض من قبل الاغتسال  
أي أو التيمم يحل دون سائر أي باقي الخصال المحرمة فانها باقية الى أن تطهر بماء أو تيمم اماماء الاستمتاع فان  
المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث باق وأما الاستمتاع فبقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن أي  
يغتسلن \* (تنبيه) \* كحل الصوم بانقطاع الدم يحل أيضا الطلاق والطهر أما الطلاق فلزوال المعنى  
المقتضى للتحريم وهو تطويل العدة وأما الطهر فانه امامورة به فقوله الناظم دون سائر الخصال أي التي  
ذكرتها تبعا للاصل فلا اعتراض عليه وقوله وما عدا الثلاثة المؤخره \* حرمه بالجنبه المؤثره أشار به  
الى أنه يحرم على الجنب خمسة أشياء وهي الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والمشك  
في المسجد أي للمس لم أي وكذا التروء فيه بغير عذر لما سبق وقد مر الكلام سابقا عليه ولا بد من زيادته  
هنا وانه يجوز لمن به حدث اكبر اجزاء القرآن على قلبه ونظره في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك  
لسانه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن وان الكافر لا يمنع من القراءة لانه لا يعتد بحرمته  
ذلك كما قاله الماوردي وأما تعليمه وتعلمه فيجوزان رجي اسلامه والافلا وخرج بالمشك والتردد العبور  
وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المشك في المسجد على الاصح في الروضة وأصلها لانه لا يعتد بحرمته ذلك  
وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة كالاسلام وسماع قرآن لا كما كل وشرب  
وان ياذن له مسلم في الدخول الا ان يكون له خصومة وقد عدا الحاكم للحكم فيه وخرج بالمسجد المدارس

ونحوها وبغير عذر ما إذا حصل له عذر كان احتلم في المسجد وتعد عذرا عليه الخروج لإغلاق باب وخوف على نفسه أو عضوه أو ماله فلا يحرم عليه المكث لكن يجب عليه التيمم إن وجد غسيرا تراب المسجد كذا ذكره في الروضة فإن لم يجد لم يجز أن يتيمم به فلو خاف وتيمم به صح تيممه كالتييمم بالتراب المغسوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقته لا لجموع من ربح ونحوه \* (تنبيه) \* لا بأس بالنوم في المسجد لغسب الجنب ولو غسب أعزب فثبت أن أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم نعم أن ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم إخراج الرمح فيه لكن الأولى اجتنابه لخبر الملائكة تنادى بما يتأذى منه بنو آدم \* (فائدة) \* قال صاحب النخبة ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنباً أو مال إليه النوى وقول الناظم كل ما حرمته بالحيض حل لمحدث أي حدثاً ما غفره والمراد عند الإطلاق الاثلاثة الأولى بضم الهمزة وفتح الواو وأشار إلى أنه يحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله على ما تقدم إيضاحه في الكلام على ما يحرم بالحيض وأعلم أنه يحرم على المحدث ولو أصغر من خريطة وصندوق فيها مصحف وما كتب لدرس قرآن كالحجج ويحسب للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه ولا يجب منع الصبي غير المميز من حمل المصحف والأصح لا تعلم إذا كان محدثاً ولو حدثاً كبيراً في فتاوى النوى أما غسب المميز فيحرم تركه من ذلك لئلا ينتهك به ويقتصر على أن الحرمات بالحيض غمانية وبالجنب خمسة وبالحدث الأصغر ثلاثة \* (خاتمة) \* يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فإن كان زوجها عالماً بالزمن تعامها ولا فلاحها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فاستغنى بذلك وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم الإبرضا وإذا انقطع دم النفاس والحيض وتطهرت فلا زوج إن بطأها في الحال من غير كراهة وقد حكي حجة الاسلام الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد وقد قدمنا خبره قبل الغسل ولو أخبرته بحضها ولم يمكن صمدتها لم يلغف اليها وإن أمكن وصداها حرم وطؤها وإن كذبها فلا تأنس بها عاتده ولأن الأصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها فأنه يبرئها فانها تطلق وإن كذبها القصير في تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها ولا يكره ما طبعته ولا استعمال ما منه من ماء أو عجن أو نحوه وهذا انتهى ما يتعلق بالطهارة وما تقدم الطهارة وما يتعلق به التمسك الشرط على مشروطاً وإهتدأ ما لم يؤبعموم الحاجة إليها فيها بكتاب الصلاة فقال

\* (كتاب الصلاة) \*

وهي في اللغة عبارة عن الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وفي الشرع عبارة عن أقوال وأفعال ممتحنة بالكبير مختصة بالتسليم بشرائط مخصوصة وسمت الصلاة الشرعية صلاة لا شتم لها على الدعاء كما سميت قرآناً في قوله تعالى وقرآن الفجر لا شتم لها عليه وقدم الناظم المكتوب بأن أهم وأفضل فقال

- \* (مفروضها خمس فوق الظهر \* من الزوال ينتهي بالعصر) \*
- \* (إذا صار ظل كل شيء مثله \* بعد الزوال غ ير ظل قبله) \*
- \* (والعصر يأتي مع مصير ظله \* بعد الزوال زائداً عن مثله) \*
- \* (وإن بصير مثليه ظل طاري \* بعد الزوال فهو الاختباري) \*
- \* (وبعد جواز ما لم تغرب \* وبالغروب جاء وقت المغرب) \*
- \* (لظهره والستر والاذان مع \* أقامة وخمس ركعات يسع) \*
- \* (وفي القديم يلزم امتداده \* إلى العشاء والراجح اعتداده) \*
- \* (ورقته في الاختيار ما مضى \* على الجديد ينقض إذا انقضى) \*
- \* (ثم العشاء من بعد جرة الشفق \* وينتهي إذا بدا فجر صدق) \*
- \* (مختاره لثلاث ليسل بجري \* جوازه إلى طلوع الفجر) \*

\* (والصحيح) \*

\* (كتاب الصلاة) \*

مفروضها خمس فوق الظهر  
من الزوال ينتهي بالعصر  
إذا صار ظل كل شيء مثله  
بعد الزوال غ ير ظل قبله  
والعصر يأتي مع مصير ظله  
بعد الزوال زائداً عن مثله  
وإن بصير مثليه ظل طاري  
بعد الزوال فهو الاختباري  
وبعد جواز ما لم تغرب  
وبالغروب جاء وقت المغرب  
لظهره والستر والاذان مع  
أقامة وخمس ركعات يسع  
وفي القديم يلزم امتداده  
إلى العشاء والراجح اعتداده  
ورقته في الاختيار ما مضى  
على الجديد ينقض إذا انقضى  
ثم العشاء من بعد جرة الشفق  
وينتهي إذا بدا فجر صدق  
مختاره لثلاث ليسل بجري  
جوازه إلى طلوع الفجر

\* (والصبح بالفجر الاخير يشرع \* وينتهي بالشمس حين تطلع) \*

\* (ووقته المختار للاسفار \* ثم الجواز للطلوع الجارى) \*

مفروضها أى الصلاة فى كل يوم وليلة خمس صلوات معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيها الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى أقموا الصلاة أى حافظوا عليها دائماً بالكمال باكمال واجباتهم واستنها وقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً أى محتمة موقوتة وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الخبر المشهور وقوله فرض الله تعالى على أمتى ليلة الاسراء خمس صلوات فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً فى كل يوم وليلة وقوله للاعرابي حين قال هل على غير هذا قال لا الا ان تطوع وكان فرض الصلاة ليلة المعراج قبل الهجرة بستة أشهر ولم ياصدروا لصحابة تبعوا للاسرافى رحمه الله تعالى الباب بذكر المواقيت لان بدخولها تنجب الصلاة ويجز وجه تفوت تبعهم الناظم أعلى الله درجاته والاصل فى المواقيت قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشوا وحين تظهرون قال ابن عباس رضى الله عنهما أروا حين تمسون صلاة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلاة الصبح وبعضها صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر وقوله صلى الله عليه وسلم أمتى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان النى وقد والشرار والعصر حين كان ظله أى الشخص مثله والمغرب حين أفطر الصائم أى دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق الاخر والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين صار ظله مثله والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر ثم انفت فقال يا محمد هذه اوقات الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بدا الله تعالى بها فى قوله تعالى أقم الصلاة لذكرك الشمس بدأ الناظم بها فقال فوق الظهر أى صلاته وسميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة أى فى شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها أول صلاة ظهرت كما مر فى الزوال أى أول وقتها من زوال الشمس وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بالوعاء اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب لافى الواقع بل فى الظاهر لان التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشئ على ظله حالة الاستواء ويحدوثة ان لم يبق عنده ظل وذلك يتصور فى بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن فى أطول أيام السنة قاله فى الروضة كاصلاً وقول الناظم ينتهى بالعصر اذا صار ظل كل شئ مثله بعد الزوال غير ظل قبله أشار به الى آخر وقت الظهر وهو اذا صار ظل كل شئ مثله غير ظل الزوال الموقوف عند الزوال واذا أردت معرفة الزوال فاعتبه بقامتلك أو شاخص تقبمى فى أرض مستوية وعلم على رأس الظل فسا زال الظل ينقص من الخط فهو قبيل الزوال وان أخذ الظل فى الزيادة علم ان الشمس زالت قال العلماء وقامة كل انسان ستة أقدام ونصف بقدمه \* (تنبيه) \* قال الاكثر من لافظه ثلاثة أوقات فضيلة أوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وقت العصر لم يجمع وقال القاضى لها أربعة أوقات وفضل أوله الى ان يصير ظل الشئ مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى آخره ووقت عذر وقت العصر ان يجمع ولها وقت ضرورة وسأى ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وان وقعت أدعاء ويجز بان فى سائر أوقات الصلاة وقول الناظم والعصر أى صلاتها وسميت بذلك لاعتبارها وقت الغروب يأتى أول وقتها مع يسكون العين مصير ظله بعد الزوال زائداً عن مثله والمعنى اذا صار ظل كل شئ مثله وزاد أدنى زيادة لحديث جبريل والزيادة على صيرورة ظل كل شئ مثله من أول وقت العصر وانما اعتبرت لتحقيق المعرفة بدخول وقت العصر لانه قد لا يعرف الا بها وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما وقوله وان أى وقت يصير مثله ظل طارئ بعد الزوال فهو الاختيار أى وقت الاختيار اذا صار ظل كل شئ مثله بعد ظل الاستواء ان كان الحديث جبريل وسمى مختار المساقبة من الرخاء على ما بعده وفى الاصل يسمى بذلك لاختيار جبريل اياه وقوله فى الحديث

والصبح بالفجر الاخير يشرع  
وينتهي بالشمس حين تطلع  
ووقته المختار للاسفار  
ثم الجواز للطلوع الجارى

والوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت الجواز ما لم تغرب أي الشمس وأعاد الناظم الظهير  
عليها وان لم يتقدم لها ذكر العلم بها كفي قوله تعالى حتى توارت بالجباب ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم  
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب  
الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه وقوله وقت العصر ما لم تغرب الشمس \* (تنبيه) \* للعصر سبعة  
أوقات ووقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز  
بالإكراه ووقت كراهة ووقت حمة وهو إخراجها بحيث لا يسعها وإن قلنا أداءه وقول الناظم وبالغروب  
جاء وقت المغرب أي دخل وقت صلاتها الحديث جبريل \* (وسميت) \* بذلك لأنها عقب الغروب والاعتبار  
بدخل قرص الشمس وهو ظاهر في الصمري ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤس الجبال وأقبال  
الظلام من المشرق والى متى عمد في القول الجديد عمدت قدر ما يتظاهر ويستمر العورة يؤذن لوقتها وقيم  
وبعد أربع ركعات كافي المتأخر وأشار إليه الناظم بقوله لظهرها إلى آخر البيت لأن جبريل عليه السلام  
صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذلك استدله أكثر الأصحاب ورد بان جبريل عليه السلام  
انما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه أي حديث  
جبريل تعرض له وانما استثنى بعض قدر هذه الامور والضرورة والمراد بالخمس المغرب وستة البعدية  
وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على أنه يسن ركعتان قبلها وهو ما رجحه النووي رحمه الله في  
القول القديم والقديم يلزم امتداده أي وقت المغرب إلى العشاء حتى يغيب الشفق الأحمر والراح اعتداده فقد  
قال النووي رحمه الله في المنهاج قلت القديم أظهر قال في المجموع بل هو جديد أيضا لان الشافعي رضي الله  
عنه عاق القول به في الاملاء وهو من كتب الجديد على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم منها  
وقت المغرب ما لم يغيب الشفق وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات ووقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز  
ما لم يغيب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة ووقت حمة \* (تنبيه) \* تعبير  
الناظم بالظهر الشامل للغسل والتميم وزالة الخبث أولى من تعبير أصله بالوضوء \* (فرع) \* لو شرع في  
المغرب في الوقت المضبوط جاز أن يستدعيها إلى غروب الشفق على الأصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ  
سورة الاعراف في المغرب وقول الناظم ثم العشاء بالقصر أي يدخل وقتها من بعد جرة الشفق أي إذا  
غاب الشفق الأحمر لما سبق وخروج بالأجر الأصفر والابيض وهذا في النواحي التي يظهر فيها غيوبة الشفق  
أما إذا كنون بناحية يقصر ليلاهم ولا يغيب عنهم الشفق فيصطلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر  
ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد لهم ذكره لقاضي حسين في فتاويه وقوله وينتهي أي وقت العشاء  
بمعنى ينتهي إذا بدأ أي ظهر فجر صدق أي صادق الخبر ليس في النوم تفريطا إنما التفريط على من لم يصل  
الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى واهم مسلم خرجت الصبح بدليل فبقى على مقتضاه في غير ما خرج بالصادق  
الكاذب والصادق هو المنتشر وضوءه معترضا بنواحي السماء بخلاف الكاذب فإنه بطالع مستطيل لا باء إلا به  
ضوء كذب السرحان بكسر السين كما قاله ابن الحاجب وهو الذئب ثم يعقبه ظلمة وشبهه بذهب السرحان  
أطوله وقوله مختاره لئلا يسئل يجوز أن أشار به إلى أن آخر وقت العشاء في الاختيار إلى ثلاث الليل لحديث  
جبريل السابق \* (تنبيه) \* للعشاء سبعة أوقات ووقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حمة  
ووقت ضرورة ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو ما بين الفجر من كماله الشيخ أبو حامد  
وقول الناظم والصبح أي صلاته وهو بضم الصاد وكسر هاء الغنة أول النهار لذلك سميت به هذه الصلاة  
وقبل لأنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وجرة والعرب تقول وجهه صبيح لما فيه من بياض وجرة وقوله  
بالفجر الأخير بشرع أي أول وقتها طلوع الفجر الثاني وهو الصادق لحديث جبريل وينتهي بالشمس حتى  
تطامع الحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطامع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها  
بخلاف غروبها كالمرايا لم يظهر بها طهر فيها ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناس

أن يخرج بطالع بعض الشمس وقوله ووقته المختار للاسفار بكسر الهمزة أى الاضاء فليخرج جبريل المسار ثم الجواز أى وقته للطالع أى الى طلوع الشمس كما مر فلها ستة أوقات فضيلة أول الوقت ووقت اختيار وقت جواز بلا كراهة الى الاجراء ثم وقت كراهة ووقت حمة ووقت ضرورة (واعلم) ان صلاة الصبح ثم اريه ولا يكره تسميته اغداة كفى الروضة والاولى عدم تسميته بذلك وتسمى صباحا ويكره تسميته المغرب عشاء وتسمية العشاء عتمة ويكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعد فعله الا في خير (خاتمة) في شرح المسند للرافعي ان الصبح كانت صلاة آدم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشاء كانت صلاة نوح وورد في ذلك خبر فجمع الله سبحانه وتعالى ذلك لتبين اغدايه وعليهم الصلاة والسلام ولا ممة تعظم اليه اكثرة الاجور له ولا ممة وحكمة اختص اص الصلاة به هذه الاوقات تعبدى كما قاله أكثر العلماء وأبدي غيرهم له حكما من أحسنها تذكير الانسان به انشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشوءه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخه كغروبها ويزاد بعضهم وفناء جسمه كانهق أثرها وهو الشفق الاجر فوجبت حينئذ تذكير بذلك كما كان كاله في البطن وتسميته بالخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس والحكمة في كون الصبح ركعتين بقائه كسل النوم والعصرين أو بعاقوف النشاط عندهما بمعاطاة لاسباب والمغرب ثلاثا لانها توتر النهار والحققت العشاء بالعصرين ليخبر نقص الليل على النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه اقوى وقيل غير ذلك

\* (فصل) \* عقده الناظم كاصلة لبيان من يجب عليه الصلاة وبيان النوافل مبتدئا بالاول فقال

\* (فرض الصلاة لازم الانام \* بالعقل والبلوغ والاسلام) \*

\* (والطهر من حيض ومن نفاس \* قدر الصلاة باتفاق الناس) \*

فرض الصلاة لازم الانام بشرط أربعة \* أحدها العقل فلا تجب على مجنون وثانيها البلوغ فلا تجب على صغير لعدم تسكينه ما ورفع القلم عنهما كخص في الحديث وثالثهما الاسلام فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة في الدنيا لعدم صحته ما منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة اتم كنه من فعلها بالاسلام ورابعها ما زاده بقوله والطهر من حيض ومن نفاس فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتهما منه ما فن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع والا فلا ولا قضاء على الكافر اذا أسلم ترغيبا له في الاسلام فان كان مرتدا وجب عليه القضاء بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه حق لزمه باقراره فلا يسقط عنه بالشبهة كالانفراد بالمسال ولا قضاء على الحائض أو النفساء اذا طهرتا ولا على مجنون أو مغمى عليه اذا أفاقا

\* (تنبيهان) \* أولهما أشار الناظم بقوله من زيادته قدر الصلاة باتفاق الناس الى أنه يشترط ان يتخول من الموانع قدر الطهارة والصلاة أى أخف ما يجوز كركعتين في صلاة المسافر ثانيهما لوزان هذه الاسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فاكثروا وجبت الصلاة وكذا التي قبلها ان كانت تجمع معها ويسمى هذا وقت الضرورة ثم قال

\* (ويضرب الصبي بعد عشر \* وبعد سبع يكتفى بالامر) \*

أى يضرب الصبي أى والصبي على ترك الصلاة بعد عشر من السنين وبعد سبع من السنين يكتفى بالبناء له لمذعول بالامر أى اذا ميز والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لم يروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر فاضربوه علمنا صححه الترمذي وغيره وطاهر كلام الناظم انه يشترط تمام العاشرة لكن قال الصميرى والشيخ العلامة جمال الدين انه يضرب في اثنتاه او صححه الاسنوى وحزم به ابن المقرئ وهو الظاهر لانه مظنة البلوغ \* (تنبيه) \* أحسن ما قيل في حد التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستحجي وحده ومقتضى ما في الجموع ان التمييز وحده لا يكفي في الامر بل لابد معه من السبع وقال في الكفاية انه المشهور ويرشد اليه قول الناظم بعد سبع قال في الجموع والامر والضرب واجبان على الولي أبأ كان أو جدا أو وصيا أو قسما من جهة القاضى قال في الروضة يجب على الاباء والامهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة

\* (فصل) \*

فرض الصلاة لازم الانام

بالعقل والبلوغ والاسلام

والطهر من حيض ومن نفاس

قدر الصلاة باتفاق الناس

ويضرب الصبي بعد عشر

وبعد سبع يكتفى بالامر

والشرائع \* (تنبيه) \* آخر لو بلغ الصبي بالسن في الصلاة وجب عليه أتمها وأجزأته ولو جهله لأنه صلى  
الواجب بشروطه وان بلغ بعد فعلها بالسن أو بغيره فلا يجب عليه أعادتها ثم شرع في النوع الثاني فقال  
\* (باب النفل) \*

- \* (والنفل أقسام خمسة تفعل \* جماعة كالغرض فهي أفضل)
- \* (وهن الاستسقاء والكسوف \* للشمس والعيدين والخسوف)
- \* (ومنهن سبع عشرة لا تشرع \* جماعة بل للفرض تتبع)
- \* (من قبل فرض الصبح ركعتان \* والظهر أيضا بعده ثنتان)
- \* (وأربع من قبل فرض الظهر \* وأربع كذلك قبل العصر)
- \* (وبعد فرض المغرب اثنتان \* كذا العشاء بعده ثنتان)
- \* (وركعة لوتره وهي الأقل \* فان يصل قبلها عشرًا كمل)
- \* (كذا الضحى ونفل ليل يوجد \* مع التراويح الثلاث أكدا)
- \* (ثم الضحى أقله ثنتان \* ولم يزد الجليل عن ثمان)
- \* (أما صلاة الليل فالتسبيح \* وهو الذي من بعد نوم يوجد)
- \* (وللتراويح اعتبر عشرين في \* شهر الصيام كل ليلة تفي)

اعلم ان النفل وهو في اللغة الزيادة وفي الاصطلاح ما عدا الفرائض ويسمى بذلك لأنه زائد على ما فرض الله  
تعالى والمسنون والمستحب والمغرب فيه والتطوع ألقاظ مترادفة وهو الزائد على الفرائض وان أفضل  
عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة فغرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع وهو أقسام خمسة  
منه تفعل جماعة كالغرض وهو أفضل من الذي لا تسن فيه الجماعة نعم تفضل رتبة الفرائض على التراويح  
والتصريح بالتفضل من زيادته وهي أي الجنس الاستسقاء والكسوف للشمس والعيدين والخسوف للقمر  
وسبأ أي الكلام ان شاء الله تعالى عليها في أيها أو أفضلها العيدين والكسوف والاستسقاء ومنه أي من  
النفل سبع عشرة ركعة لا تشرع جماعة أي لا تسن جماعة فيها بل للفرض تتبع والركعة فيها تسبيل  
ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كركعة تدبر قراءة فن فضلها أنها جارية للفرائض يوم القيامة  
وهي ما تضمنه قول الناظم من قبل فرض الصبح ركعتان والظهر أيضا بعده ثنتان أي ركعتان وأربع أي  
وأربع ركعتان من قبل فرض الظهر وأربع أي وأربع ركعتان كذلك قبل العصر وبعد فرض المغرب  
اثنتان أي ركعتان كذا العشاء بعده ثنتان أي ركعتان واعلم ان الناظم كماله لم يبين المؤكد من غيره  
وبداه ان المؤكد من الروايات عشر ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعد هاتين ركعتان  
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء لخبر الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما ذكره  
المواظبة عليه أو ما غير المؤكد فهو ان يزيد ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد هاتين ركعتين  
الظهر وأربع بعد هاتين ركعتين على النار رواه الترمذي وصححه وأربع قبل العصر لخبر  
قبل العصر أربع رواه ابن خزيمة وجمان وصححه \* (تنبيه) \* من غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب  
وركعتان قبل العشاء والجمعة كالظهر فيما مر وقول الناظم ركعة لوتره وهي الأقل أشار به الى ان من  
القسم الذي لا يسن جماعة لوتره وأقله ركعة لأنه صلى الله عليه وسلم لم أوتر بواحدة كذا رواه مسلم من حديث  
ابن عباس وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهي أكثره كما أشار اليه  
الناظم بقوله من زيادته فانه يصلي قبلها عشرًا أكمل بتخفيف الميم المفتوحة وذلك للاخبار الصحيحة فلا تصح  
الزيادة عليها كسائر الروايات والدليل على ان الوتر سنة قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق مسنون فمن أحب  
ان يوتر بثلاث فلا يخل وقوله حق فليس بواجب ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله  
عليه وسلم ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر البهائم من العشاء الى طلوع الفجر ويسن

\* (باب النفل) \*

والنفل أقسام خمسة تفعل  
جماعة كالغرض فهي أفضل  
وهن الاستسقاء والكسوف  
للشمس والعيدين والخسوف  
ومنهن سبع عشرة لا تشرع  
جماعة بل للفرض تتبع  
من قبل فرض الصبح ركعتان  
والظهر أيضا بعده ثنتان  
وأربع من قبل فرض الظهر  
وأربع كذلك قبل العصر  
وبعد فرض المغرب اثنتان  
كذا العشاء بعده ثنتان  
وركعة لوتره وهي الأقل  
فان يصل قبلها عشرًا كمل  
كذا الضحى ونفل ليل يوجد  
مع التراويح الثلاث أكدا  
ثم الضحى أقله ثنتان  
ولم يزد الجليل عن ثمان  
أما صلاة الليل فالتسبيح  
وهو الذي من بعد نوم يوجد  
وللتراويح اعتبر عشرين في  
شهر الصيام كل ليلة تفي

جعل له آخر الليل ليحججوا بجمعوا آخر صلاتكم من الليل وترافان كان له تهجد آخر لو ترائي ان تهجد  
والأوتر بعد فريضة العشاء ورايتها هـ - إذا ما في الروضة كأصاها وقيدته في المجموع بما إذا لم يثق بنية فطرته آخر  
الليل والاقتداء خيره أفضل فان أوتر ثم تهجد لم تندب أعادته لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة \* (تنبيه) \*  
لا كراهة في الاقتداء على ركعة في الوتر خلافًا لما في الكفاية عن أبي الطيب ولم يزد على ركعة الفصل بين  
الركعات بالسalam وهو أفضل من الوصل بتشهد في الأخيرة أو تشهد في في الأخيرتين وليس في الوصل غير ذلك  
وتسن جماعة في وتر رمضان وسـ يأتي في كلام الناظم ندب القنوت فيه في النصف الأخير من رمضان واعلم  
ان النوافل المؤكدة بعد الرواتب ثلاثة وهي ما تضمنه قوله

كذا الضحى ونفل ليل يوجد \* مع التراويح الثلاث أكدوا

يعني العلماء ثم شرع في بيانهم بمبدأ منها بالضحى فقال ثم الضحى أقله ثنتان أي ركعتان وأكثره ثمان كما قال  
ولم يزد الجـ ل أي العلماء أو معظمهم عن ثمان وهو ما في المجموع عن الأكثرين وصححه في التحقيق وهو  
المعتمد وقيل أكثره اثنا عشرة ركعة كفي المنهاج وهي صلاة الاشراف كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في  
قوله تعلى يسبحن بالعمشى والاشراق الاشراف صلاة الضحى ويسن ان يسلم من كل ركعتين ووقتهما ان ارتفاع  
الشمس الى الزوال والاختيار فعلا عند ضي ربيع النهار وما صلاة الليل فالتهجد وهو لغرض رفع النوم بالكف  
واصله طلاح صلاة التطوع بالليل بعد النوم كما قال وهو الذي من بعد نوم يوجد وقد واطب عليه النبي صلى الله  
عليه وسلم وقد قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقال تعالى كاتوا قليلا من الليل ما يسمع سمعون وقال  
صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم ومن أراد ان يجزئ الليل نصفين فالنصف  
الاخير أولى لقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار فحث على الاسـ تغفر في السحر والسحر نصف الليل الاخير  
فهو شامل لمحل الرحمة والمغفرة وان أراد ان يجزئ ثلاثه أجزاء فالثلث الاوسط للتمتع سجدا أفضل قال الشافعي  
لان الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل وقد قال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء  
بين أشجار يابسة ويتأكد الدعاء والاسـ تغفر في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير أكد وعند السحر  
أفضل وقد ذكر الوليد النيسابوري ان التهجيد يشفع في أهـ ليلته ومن النوافل المؤكدة صلاة التراويح  
وهي عشرون ركعة في كل ليلة من رمضان والى ذلك أشار الناظم بقوله وللتراويح اعـ برعشرين في شهر  
الصيام الى آخر البيت وقد اتفقوا على سنها وعلى انها المرادة من قوله صلى الله عليه وسلم لم من قام رمضان  
اعمالا واحدا غفر له ما تقدم من ذنبه وتسني جماعة وان يسلم من كل ركعتين وسميت كل أربع منها ترويجة  
لانهم كانوا يترجون عقبها أي يستريحون قال الحليمي والسرفي كونها عشرين ان الرواتب أي المؤكدة  
في غير رمضان عشر فوضعت لانه وقت جد وتشمير انتهى وفعلاها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير  
سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من  
التراويح أو من قيام رمضان ولو صلى أربعين تسامى لم يصح لانه خلاف المشرع بخلاف سنة الظاهر والعصر  
وما تضمنته الايات الثلاثة الأخيرة من زيادة الناظم (تنبيه) من القسم الذي لا تندب الجماعة فيه تحية المسجد  
وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل بفرض أو نفل آخر وتتكبر وتتكبر والدخول على قرب  
وتغوث يجلسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا وقصر الفصل ومنه أشياء أخر تطالب من  
المسوطات (خاتمة) أفضل القسم الذي لا تسن فيه الجماعة الترتيم ركعتا الفجر وهما أفضل من ركعتين في  
جوف الليل ثم باقى الرواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والاحرام  
والتحية وهذا الثلاثة في الافضلية سواء ويسن ان يفصل بين سنة الصبح والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع  
وان يقرأ في أول ركعتي الصبح والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص

\* (باب شروط الصلاة) \*

اعلم ان الشروط جمع شرط وهو يسكون الرأفة العلامة وفي التنزيل فقد جاء أثرها أي عملها

\* (باب شروط الصلاة) \*

واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحائل واصطلاحاً ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ثم اعلم أيضاً ان الركن كالشرط في انه لا بد منه ويقارقه بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة وتجب استدامته فيها كالطهر والستر والركن ما اشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود

- \* (شروطها أربعة لذى الفطن \* طهر اللباس والمكان والبدن) \*
- \* (وستر لون عورة وان خلا \* وعلمه بالوقت وليستقبلا) \*
- \* (وترك الاستقبال في نفل السفر \* وشدة الخوف المباح مغتفر) \*

شروطها أى الصلاة أربعة أولها طهر اللباس والمكان والبدن من نجس لا يعفى عنه فلا تصح صلاته مع شئ من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه ممطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر واحترزت بقولى لا يعفى عنه عما يعفى عنه كدم نحو البراغيث والبراث كالتقدم في باب النجاسة وتوان كتر لعموم البلوى به نعم ان جل ما أصابه من نحو ثوب في كفه أو غبيرة أو فرس موصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ويعفى عن أثر غسل استحماره وان عرق لجواز الاقتصار فيه على الجز في حقه لا في حق غيره ولو غسل مستحمر افي صلاته بطلت اذ لا حاجة الى غسله فيها \* (تنبيه) \* يستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فيه فانه يعفى عنه لا مشقة وقد في المطالب

شروطها أربعة لذى الفطن  
طهر اللباس والمكان والبدن  
وستر لون عورة وان خلا  
وعلمه بالوقت وليستقبلا  
وترك الاستقبال في نفل السفر  
وشدة الخوف المباح مغتفر

الغفور بما لم يتعمد المشى عليه وزاد غبيرة الا ان يكون رطباً أو رجلاً مبلولة \* (فرع) \* لو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه أو علمه ثم نسى فصله ثم تذكر وجبت الاعادة وتجب اعادة كل صلاة تبين فعلها مع النجس بخلاف ما احتل حدوثه بعد ما يشترط أيضاً صحة الصلاة الطهر من الحدث الا الصغير والا كبر عند القدرة فلو لم يكن متطهراً عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته فان أحرم ثم أحدث بطلت صلاته ولو مع سبقه في غير الحدث الدائم وهذا الشرط داخل في كلام الناطم فهو نوع بديع أتى به وهو الاكتفاء وثانها ستر لون عورة أى عن العيون وان خلا أى وان كان غالباً في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة فان عجز وجب ان يصلى عارياً ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه وانما وجب الستر في الخلوة لا طلاق الامر بالستر ولان الله تعالى أحق ان يستحيأ عنه ويحب ستر العورة في غير الصلاة أيضاً ولو في الخلوة لا حاجة كاعتسال وعورة الذكر ومن بهارق ما بين سرته وركبته وعورة الحرة غير الوجه والكفين الى السكوعين والخنثى كالانثى وقا حوبة والسرة والركبة ليسا من العورة على الاصح وشرط الساتر جرم يمنع ادخال لون البشرة لا حجمها كما أقاده الناطم بقوله من زياذته لون ولو بطين ونحو ما كدركه عاصف مترا كخضرة تغر جت الظلمة ونحوها ولا يكفي ثوب رقيق ولا مهمل لا يمنع ادخال اللون ولا زجاج يحكى اللون والستر بثوب أو جلد أو خشبش أو ورق ونحو ذلك ويستتر العورة من الاعلى والجوانب لامن الاسفل فلورؤيت عورته من جيبه في ركوع لم يكف فايزره أو يشد وسطه ولو ستره بالحيتة أو ستر خرق ثوبه بكفه كفى \* (تنبيه) \* يسن للرجل ان يلبس للصلاة أحسن ثيابه وان يصلى في ثوبين اظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم والثوبان أهم الزينة وفي الخبر اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق ان يتزين له ويكره ان يصلى في ثوب فيه عورة وان يصلى الرجل مثملاً والمرأة متعقبة الا ان تكون في مكان وهناك أجنب لا يحترزون عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع النقاب وسكت عن قول أصله بلباس طاهر للاستغناء عنه بما تقدم من اشتراط الطهارة في اللباس وثالثها علمه أى المصلى أى أوطنه بالوقت أى بدخوله بالاجتهاد كمدل عليه كلام المجموع فالوصل بدونه لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت ورابعها الاستقبال القبلة أى الكعبة كما قال وليستقبلا لامرأى بالصدر لا بالوجه لصلاة القادر عليه لقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها فلا تصح الصلاة بدونه اجاعاً بخلاف العاجز عنه كمر يض لا يجحد من توجهه للقبلة وسر يوط على خشبة فيصلى بحاله ويعيد وقول الناطم وترك الاستقبال في نفل السفر \* وشدة الخوف المباح مغتفر \* أشار به الى انه يجوز للمصلى ترك

الاستقبال في حالتين الحالة الاولى في نفل السفر المباح ولو قصيرا الى صوب مقصده فلا تباع في الركاب  
رواه الشيخان وقيس به الماشي ثم ان كان المسافر راكباً أو ماشياً كنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه  
وسجوده لزمه ذلك والا فلا يصح ان سهل عليه التوجه وجب في التحريم فقط والا فلا يكفيه اتمام ركوعه  
وسجوده أخفض وان كان ماشياً لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيه ما وفي احرامه وجالوسه بين  
السجدين ولا يحسب الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه ونحوه بنفل السفر نفل الحضر فلا يجوز والحكمة  
في التخفيف ان الناس يحتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لادى ذلك الى تركه أو رادهم  
أو معاشيهم ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصده بحل عينا فيمتنع ذلك على العاصي بسفره  
والهائم الحالة الثانية في صلاة شدة الخوف المباح من قتال أو غيره فرضاً كانت أو نفلاً ليس بشرط فيها  
لقوله تعالى فان خفتهم فرجالاً أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغيره مستقبليها رواه البخاري في النفس  
وقول المناظم المباح يرجع لكل نافذة السفر وصلاة شدة الخوف كما نقرر وقوله النظم بكسر الفاء وفتح  
الطاء وبعدها نون جميع فطنة والالف في قوله خلا وليس استقبالاً للاق \* (نقطة) \* من شروط الصلاة أيضاً  
العلم بكيفية الصلاة بان يعلم فريضتها وتميز فرضها من سنتها ان اعتقدها كالفرض أو بعضها ولم يميز  
وكان عامياً ولم يقصد فرضاً بنفل سحت ولما كان الركن كالشروط في انه لا بد منه كما مر أيضاً عقب المناظم  
الشروط بالاركان فقال

### \* (باب أركان الصلاة) \*

وتقدم معنى الركن واعلم ان الصلاة تشمل على شروط وأركان وسنن وهي الابعاض التي تجبر بسجود السهو  
وهيات وهي التي لا تجبر وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشروط كجوانبه والبعض كالعضائه  
والهيات كشعره

- \* (أركانها على الطريق الآتية \* عشرة تعد مع ثمانية) \*
- \* (نيتها مع لفظ تكبير صدر \* مع القيام في الفروض ان قدر) \*
- \* (وبعد القراءة المستكملة \* فاتحة الكتاب منها البسملة
- \* (وبعد الركوع واطمئن راكعاً \* ثم اعتدل ولتطمئن رافعاً) \*
- \* (واسجد اذا ولتطمئن ساجداً \* وبعده اجلس واطمئن قاعداً) \*
- \* (وبعد السجدة كالسابقة \* واعددهما ركناً بلا مفاوذه) \*
- \* (وهكذا في كل ركعة خلا \* تكبيرها مع نية قولاً) \*
- \* (واجلس أخيراً وأت بالشهد \* وبعده صل على محمد) \*
- \* (ونية الخروج في قول هجر \* مسلماً من تباكمادكر) \*

أركانها أي الصلاة على الطريق الآتية في النظم ثمانية عشر ركناً كما في التنبيه يجعل الطمأنينة في الركوع  
والاعتدال والجلوس بين السجدين وفي السجدين ونية الخروج أركاناً وجعلها في الروضة سبعة عشر لان  
الاضح ان نية الخروج لا تجب وفي المنهاج ثلاثة عشر يجعل الطمأنينات كالهيات التابعة والخلاف لفظي  
\* فالركن الاول نيتها أي الصلاة لانها واجبة في بعض الصلاة وهي اولها لا في جميعها فكانت ركناً كالتكبير  
والركوع والدليل على وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال  
المأوردى والاضح في كلامهم هو النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ  
ما نوى وأجعت الامة على اعتبار النية في الصلاة لا بدأ بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها فان أراد ان يصلي فرضاً  
وجب قصدها وتعيينها ونية الفرضية ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون الا له لكن  
يستحب كنيته استقبال القبلة وعدد الركعات والنفل ذو الوقت والسبب كالفرض في اشتراط قصده فعل  
الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشاء قال في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها والتي بعدها

### \* (باب أركان الصلاة) \*

أركانها على الطريق الآتية  
بعشرة تعد مع ثمانية

نيتها مع لفظ تكبير صدر  
مع القيام في الفروض ان قدر

وبعد القراءة المستكملة  
فاتحة الكتاب منها البسملة  
وبعد الركوع واطمئن

راكعاً  
ثم اعتدل ولتطمئن رافعاً  
واسجد اذا ولتطمئن ساجداً

وبعد اجلس واطمئن قاعداً  
وبعد السجدة كالسابقة

واعددهما ركناً بلا مفاوذه  
وهكذا في كل ركعة خلا  
تكبيرها مع نية قولاً

واجلس أخيراً وأت بالشهد  
وبعد صل على محمد  
ونية الخروج في قول هجر

مسلماً من تباكمادكر

ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة والنية بالقلب ويندب النطق بالنوى قبيل التكبير ليساعد اللسان  
 القلب ولأنه أبعد عن الوسواس \* (فرع) \* تصح نية الاداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت بغير  
 ونحوه ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لأن دفعه حاصل وإن لم ينو بخلاف ما لو نوى بصلاة فرضا  
 ونه لا غير فحتم وسنة وضوء لتشرىكه بين عبادتين لا تدرج احدهما في الاخرى ولو صلى لثواب الله أو هرب  
 من عقابه صحت صلاته بخلاف الفخر الرازي والركن الثاني تكبيرة الاحرام كما قال مع أي يسكون العين لفظ  
 تكبير صدم مع القيام أي في القيام نابر المسمى صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من  
 القرآن ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعّل ذلك في  
 صلاتك كلها رواه الشيخان ولا يتباع مع خبر صلوا كما رأيت وفي أصلي والمراد كما علمتم وفي أصلي والرؤية بغير  
 عنها بالعلم قال تعالى ألم تركيف فعل ربك بأصحاب القبيل أي لم تعلم ذلك وإذا كان المراد بالعلم شمل الحديث  
 قوله وفعله وسببت تكبيرة الاحرام بذلك لأنه يحرم به على المصلي ما كان حلالا قبلها من مفسدات الصلاة  
 كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك وكيفية أن يقول القادر على النطق بها الله أكبر والله أكبر لأنه  
 لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مباغته في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص فصار كقوله الله أكبر من كل  
 شيء ولا تضرز بزيادة لا تمنع الاسم كالله أكبر وأجل والله الجليل أكبر في الأصح وكذا كل صفة من صفاته  
 تعالى اذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عز وجل أكبر بخلاف ما لو تخال غير صفاته تعالى كقوله الله هو  
 الأكبر أو طائفت صفاته كقوله الله لا اله الا هو الملك القدوس أكبر فانه يضر وعلم من قول الناظم بينهما مع لفظ  
 تكبيرة أنه يجب قرن النية بتكبيرة الاحرام لانها أول الاركان بان يقرن بها وله ويستعجم الى آخره واختار  
 النووي في شرح المذهب والوسيط تبع الامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد  
 مستحضر الصلاة اقتداء بالاولين في تسابيحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي والوسوسة عند  
 تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل أو جهل في الدين \* (تنبه) \* يجب  
 ان لا يأتي بما ينافي في النية ومن يجز عن النطق ترجمه ووجب التعلم ان قدر (والركن) الثالث القيام في الفروض  
 ان قدر عليه ولو بغير باحرة فاضله عن مؤنته ومؤنته مؤنته يومه ولينته فوجب حله الاحرام به لخبر البخاري عن  
 همران بن حصين قال كانت بي بواسير فدأت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع  
 فقاعد فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فستلقيا لا يكاف الله نفسا الا وسعها وأجمع الامة  
 على ذلك وهو معكوم من الدين بالضرورة وشروطه نصب فقار ظهره أي عظامه فلو وقف منتحيا الى قدامه أو  
 خلفه أو ما اتى على يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائما لا يصح قيامه والانتحاء السالب للاسم ان يكون الى  
 الركوع أقرب كما في المجموع وخرج بالعرض النفل فلا قدر على القيام النفل قاعدا أو مضطجعا مع القدرة  
 وبالقادر العاخر كما سيأتي ولا تصح صلاة صبي قاعدا وان كانت نفلا كما في البحر وكذا المعادة \* (فرع) \*  
 ولو خاف راكب سعة غرقا أو دوران رأسه فانه يصلي من قعود على الأصح ولا إعادة عليه ولو كان به سلس  
 بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسأل فانه يصلي من قعود على الأصح ولا إعادة عليه ولو قال طيب ثقتان يعني  
 ماء ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ترك القيام على الأصح (والركن) الرابع قراءة سورة الفاتحة كما  
 قال وبعده أي القيام القرائة بان شرطها لا تمة فاتحة الكتاب في كل ركعة في قيامها أو بدله للمنفرد  
 وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه وافعله صلى الله عليه وسلم مع خبر  
 صلوا كما رأيت وفي أصلي الا في ركعة مسبوق فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه  
 وقوله منها أي الفاتحة البسملة لانه صلى الله عليه وسلم علم عدها آية منها صححه ابن خزيمة والحاكم وهي آية من  
 كل سورة سوى برائة والسنة أن يصلها بالجدلة وان يجهر بها بحيث يسمع الجهر بالقراءة ويجب رعاية حروف  
 الفاتحة فلا تبدل حروفها بما آخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغيره النظم ولو تبدل ذال الذين المحممة بالمهملة  
 لم تصح وكذا لو تبدل حاء الحمد لله بالهاء ولو نطق بالقاف متردة بينهما وبين الكاف كما ينطق بها العرب صح مع

الكراهة كالجزم به الروائي وغيره ويجب رعاية تشديداتها وهي أربعة عشر منها ثلاث في البسملة فلو  
 خفف منها تشديده بطلت قراءته لذلك الكلمة ولو شدد الحذف أساءوا جزأ كما قاله الماوردي ويجب ترتيبها  
 وهو أن يأتي بها على نظامها المعروف لأنه مناط البلاغة والابحاز وموالاتها بان يأتي بكلماتها على الولاة  
 لا لتباع فيقطعها تخلل ذكر وان قل وسكوت طال عرف البلاغة فزفها أو سكوت قصه بده قطع القراءة بخلاف  
 سكوت قصير لم يقصده القطع أو طوي بل أو تخلل ذكر بعد من جهل أو سهو أو أعياء أو تعاق ذكر بالصلاة  
 كما منه لقرءا مامه وفتح عليه إذا توقف فيها فان عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلمي أو مصحف أو غير ذلك  
 فسبع آيات عدداً يأتيها يأتي بها ولو منفردة ولا ينقص حرف منها عن حروف الفاتحة وان عجز عن القرآن  
 أي بسبع أنواع من ذكر أو دعاء فان عجز عن ذلك كله لم يضره وقفة قدر الفاتحة ولا يترجم عنها بخلاف التكبير  
 لغوات الإبحاز فيها أدونه \* (تنبيه) \* يجوز في قول الناطم فاتحة الكتاب الرفع بحرف مبتدأ محذوف والنصب  
 بتقدير أعني وقوله المستكمل بفتح الميم وكسر هاء الفتح أنسب \* والركن الخامس الركوع كما قاله ويعدّها  
 أي الفاتحة أركع لقوله تعالى اركعوا وخبر إذا قلت إلى الصلاة وللأجتماع وأقله في حق القائم أن ينحني انحناء  
 خالصاً لا تخنّاس فيه وقد يبلوغ راحته ركبته إذا أراد وضعهما فلا يحصل مع انحناس لأنه لا يسمى ركوعاً  
 وأكمله تسوية ظهره وعنقه فيجعلهما كالصفحة الواحدة ونصب ساقيه ونخذه وأخذ ركبته بيديه وتفرقة  
 أصابعه للقبلة وقد كان صلى الله عليه وسلم يستوي بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك أماركوع القاعد  
 فأقله أن ينحني بحيث تحاذي جهته ما قد أم ركبته وأكمله أن يحاذي موضع سجوده \* (تنبيه) \* بشرط أن  
 لا يقصدهم وبه غير الركوع فلو قرأ في صلاته آية سجدة فهو لسجدة التلاوة ثم بدّله أن يجعله ركوعاً بعد  
 ما بلغ حد الركوع لم يكف \* والركن السادس الطمأنينة فيه أي في الركوع بحيث يستقر كل عضو في  
 محله كما كان عليه أولاً كما قالوا طمأنيناً كما حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه المتقدم وأقله أن تستقر أعضاؤه كما  
 بحيث يفضل رفعه من ركوعه عن هويته فلا يقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة \* والركن السابع  
 الاعتدال كما قال اعتدل ولو نافله كما صححه في التحقيق لحديث النبي صلى الله عليه وسلم يحصل بعوده كما كان عليه قبل  
 ركوعه قائماً أو قاعداً \* والركن الثامن الطمأنينة فيه كما قالوا طمأنيناً رافعاً بان تستقر أعضاؤه على  
 ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان فلوركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل  
 الطمأنينة فيه عاد وجوباً إليه واطمأن ثم اعتدل أو سقط عنه بعد ما نهض معتدلاً ثم سجد وان سجد ثم  
 شك هل أتم اعتداله اعتدل وجوباً ثم سجد \* (تنبيه) \* بشرط أن لا يقصده غيره فلورفع فزعاً من شيء  
 كنية لم يكف \* والركن التاسع السجود كما قالوا سجد إذا أي بعد اعتدال الشك مطمأنيناً لقوله تعالى اركعوا  
 واسجدوا وخبر إذا قلت إلى الصلاة وهو لغة التطمأن والميل وشرعاً أقله مباشرة بعض جهته ما يصلح عليه من  
 أرض لخبر إذا سجدت فكان وجهه تلك ولا تنقر نقرارواه ابن حبان في صحيحه وإنما اكتفى ببعض الجهة للصدق  
 اسم السجود عليها بذلك وخرج بالجهة بين الألف فلا يكفي وضعهما ولا يجب وضع كل يديه وركبته  
 وقدميه كما صححه النووي بل يكفي وضع جزء من هذه الأجزاء أو العبرة في الدين بطن الكف وسواء الأصابع  
 والراحة وفي الرجلين بطن الأصابع \* (تنبيه) \* لا بد أن يضع بعض الجهة المذكورة مكشوراً إذا لم يكن  
 عذر فلو سجد على عصابة جرح أو غيره أضرورة بان يشق عليه أن لها صريح ولا إعادة عليه وان سجد على متصل  
 به جاز أن لم يتحرك بحركته ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجهته وارتفعت معه وسجد  
 عليها ثانياً بضر وان نحاها ثم سجد لم يضر بشرط في السجود التمسك به وهو ارتفاع أسافله على أعاليه  
 والتخامل على ما يسجد عليه بحيث لو سجد على قطن أو حشيش لا ينكس ويجب أن لا يهوى غير السجود كما  
 في الركوع والركن العاشر الطمأنينة فيه كما قالوا طمأنيناً ساجداً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم والركن الحادي عشر  
 الجلوس بين السجدين كما قاله وبعده اجلس بين السجدين ولو في نفل لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا رفع  
 رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً والركن الثاني عشر الطمأنينة فيه كما قالوا طمأنيناً قاعداً لحديث النبي صلى

صلاته ويجب ان لا يقصد به غيره كما سرفى الركوع فلو رفع فزعامن شئ لم يكف ويجب عليه ان يعود الى السجود كما قال أى كالأولى فى الأقل والاكمل وبعد ما سجد سجدة كالسابقة أى السجدة تين واعددهما أيهما الفقيه ركنا واحدا بالامفارقة لاتحادهما كما عد بعضهم الطهارة تين في سجدهما الأربع وركنا واحدا كذلك **(تنبيه)** \* يجب ان لا يطول الجلوس والاعتدال لانهم ما ركنا قصيرا ليسامعة صودين لذاتهما بل للفصل والسنة أن يرفع مكبرا وان يجلس فترشاوان يقول فى الجلوس وب اغفر لى واوجنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى لا لتباع وما تقدم من الاركان يفعل فى كل ركعة الاتكبير الاحرام والنية فانها فى أول ركعة فقط كما أفاده الناطم بقوله من زيادته وهكذا فى كل ركعة الى آخر البيت والركن الثالث عشر الجلوس الاخير كما قال واجلس أسخرا لانه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة والركن الرابع عشر التشهد فيه كما قال وآت بالتشهد أى فى الجلوس نقول ابن مسعود كذا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولا كن قولوا التحيات الى آخره وروى الدارقطنى في قوله كذا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد دليل على أنه فرض وأيده قوله صلى الله عليه وسلم قولوا أقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله واعلم أن التحيات جمع تحية وهى الملك والبقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة من النقص وانما اجتمعت لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيا بها ف قيل لنا قولوا التحيات لله أى الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله والباركات معناها الناميات والصلوات هى الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الادعية والطيبات معناها المكملات الطيبات وهى ذكر الله تعالى وقيل الاعمال الصالحة والسلام معناها اسم الله عليك وعلينا أيها الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وغيرهم والعباد جميع عبدوا الصالحين جميع صالح وهو القائم بمساعليه من حقوق الله تعالى وحق العباد والرسول هو الذى يبلغ خبر من أرسله ولركن الخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير كما قال وبعده أى التشهد الاخير صل على محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى صلوا عليه وقد أجمع العلماء على انها لا تجب فى غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجودها سره فى غيرها شحجوج بأجماع من قبله وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله اللهم صل على محمد وآله وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وفى بعض طرق الحديث زيادة على ذلك **(تنبيه)** \* آل ابراهيم اسم عيل واسحق وأولادهما ونحس ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا للنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت **(فائدة)** \* كل الانبياء من بعد ابراهيم عليه السلام من ولدا اسحق عليه السلام وأما اسمعيل عليه السلام فلم يكن من نسله نبي الانبياء صلى الله عليه وسلم قال ابن أبى بكر الرازى ولعل الحكمة فى ذلك انفراد بالفضيلة فهو أفضل الجميع عليه الصلاة والسلام ويسن الدعاء بعد التشهد الاخير وما نوره أفضل ومنه اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت وغير ذلك من الادعية المأثورة والركن السادس عشر نية الخروج من الصلاة معتزلة بالتسليم الاولى فى قول هجر بالبناء لمفعول والاصح أنهم لا تجب قياسا على سائر العبادات ولان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ولكن تسن خروجا من الخلاف والركن السابع عشر التسليم الاولى كما قال مسلم الخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقوله السلام عليكم فلا يكفي السلام عليهم ولا تبطل به الصلاة لانه دعاء الغائب ولا عليكم ولا سلامي عليكم والسلام عليكم فان تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته وأكمله السلام عليكم ورحمة الله لانه المأثور وتسن وبركاته كما صححه فى المجموع وصوبه والمعنى فى السلام ان المصلى كان مشغولا عن الناس وقد أقبل

عليهم والركن الثامن عشر ترتيب الأركان كما قال مرتباً كما ذكر بالبناء للمفعول في عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك وعده من الأركان بمعنى المفروض صحيح وبمعنى الإجزاء فيه تغليب والدليل على وجوب الترتيب الاتباع كما في الأخبار والصحة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي أما السنن فترتيب بعضها على بعض كالأستفتاح والتعوذ وترتيبها على الفرائض كالافتتاح واليسورة شرط في الاعتداد بهم إسنه لا في صحة الصلاة فإن ترك الترتيب فإن كان في الأركان الفعلية فمستحباً في بيان ذلك أن شاء الله تعالى في بيان سجود السهو وإن كان في القولية فإن قدم قولياً على قولياً كما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد أو فعلياً على قولياً كائن قدم السلام على التشهد فلا تبطل الصلاة بل يعيد ما قدمه فإن سلم عامداً أو لم يعده بطلت والمأخر في الناطق من بيان الأركان شرع في بيان السنن فقال

**\* (فصل) \* في بيان سنن الصلاة قبل الدخول فيها وبعده**

**\* (والصلاة سنتان قبلها \* وسنتان في خلال فعلها) \***

**\* (فالاول الاذان والاقامة \* لفرضها حتى القضاء اذرامه) \***

**\* (والثان اول التشهدين \* في كل فرض فوق ركعتين) \***

**\* (كذا القنوت آخر اذا اعتدل \* في الصبح بل في الخس ان أمر نزل) \***

**\* (كذا قنوت الوتر في قيامه \* من نصف شهر الصوم لاختتامه) \***

**\* (فصل) \***

**والصلاة سنتان قبلها**

**وسنتان في خلال فعلها**

**فالاول الاذان والاقامة**

**لفرضها حتى القضاء اذرامه**

**والثان اول التشهدين**

**في كل فرض فوق ركعتين**

**كذا القنوت آخر اذا اعتدل**

**في الصبح بل في الخس ان**

**أمر نزل**

**كذا قنوت الوتر في قيامه**

**من نصف شهر الصوم**

**لاختتامه**

أي وللصلاة المكتوبة سنتان قبلها أي قبل الدخول فيها وسنتان في خلال فعلها أي بعد الدخول فيها فالاول من السنتين اللتين قبلها الاذان بالجمعة ويقال التأذين والاذين فهو لغة الاعلام ومنه قوله تعالى وآذن في الناس بالبحر أي أعلمهم وشرعاً قول مخصوص يعرف به وقت الصلاة والمقر وضقة الاصل فيه قوله تعالى وإذا ناديتهم الى الصلاة ونذرتهم للصلاة فليؤذن لكم أحسبكم وليؤمكم أكبركم والثاني منها سماع الاقامة وهي في الاصل مصدر أقام وسمي الذكر المخصوص به لأنه يقسم الى الصلاة فالاذان والاقامة مشروعان بالاجماع فهما سنة للمكتوبة كما قال الناطق من زيادته لفرضها أي الصلاة ولو فاتت كما قال حتى القضاء إذا أي وقت رماه أي قصده دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلات الجنائز والمندورة ويقال في العبد ونحوه الصلاة جامعة **\* (تنبيه) \* يشرح الاذان في اذن المولود البني والاقامة في اليسرى كما سيأتي ان شاء الله في العقيقة ويشرح أيضاً اذا تغلغلت الغيلان أي تمررت الجان لحبر صحيح ورد فيه ويذهب الاذان للمنفرد وأن يرفع صوته به الابموضع وقعت فيه جماعة قال في الروضة كالأصوات وانصرفوا يؤذن للاول فقط من صلاة والاها ومعظم الاذان مشني ومعظم الاقامة فرادي وعدد كلمات الاذان تسعة عشر كلمة وقد بينا الاذان وما يتعلق به بياناً شافياً في شرح الزبد وقول الناطق والثاني تحذف الياء تخفيفاً أي من السنتين اللتين في خلال فعلها أي الصلاة أول التشهد والاول في فرض فوق ركعتين كذا الثاني منها القنوت \* واعلم أن سنن الصلاة بعد الدخول فيها بعضها واجب في التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه والثاني القنوت اذا اعتدل أي كاه أو بعضه والمراد به اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه والثاني القنوت اذا اعتدل أي في نازية الصبح كاه أو بعضه بل يقنت في الصلوات الخمس ان أمر نزل بالمسلمين أي نزل بهم نازلة لكن ليس هذا من الأجزاء ولفظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما نصبت فانك تقضي ولا يقضي عليك وأنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وبلى في قول الناطق انتقالية لا بطلانية وقوله كذا أي كما بين القنوت في اعتدال ركعة الوتر من نصف شهر الصوم لاختتامه أي الى آخره سواء صلى الفرائض أم لا وهو كقنوت الصبح في الفاطمة وجبره بالسجود وبسبب المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالاطويل أن يقول بعبده قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه وهو مشهور **\* (تنبيه) \* يسن أن يقنت الامام بلفظ الجمع وان يرفع يديه ويؤمن بالمأموم للدعاء ويقول****

الثناء سر او يستمع لامامه كافي الروضة كاصلها وان لم يسمع من قنت والثالث من الابعاض القعود للتشهد الاول والرابع من الابعاض الصلاة على النبي في تشهد الاول والخامس القيام للقنوت الراتب والسادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد لقنوت والسابع الصلاة على الآل بعد القنوت والثامن الصلاة على الآل في تشهد الاخير بناء على انه اسنة فيه وهو الرابع وسميت هذه الابعاض القربى بالجهر بالسجود من الابعاض الحقيقية أي الاركان وخروجها بقية السنن كاذ كالأثر كوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود \* (تنبيه) \* لا تنس الصلاة على الآل في تشهد الاول على المعقد وان خالف فيه بعضهم وأما الهيئات فذكرها الناظم بقوله \* (فصل) \* في الهيئات وهي جميع هيئة والمراد بها ما عدا الابعاض

- \* (وهذه هي آتها المذكورة \* في خمس عشرة خصلة محصورة) \*
- \* (رفع اليدين مع تحريم ومع \* ركوعه والرفع منه اذ رفع) \*
- \* (ووضعه اليمنى على اليسرى كذا \* توجهه وذكره التعوذ) \*
- \* (والجهر والاسرار والتأمين في \* أم القرآن ثم سورة تقي) \*
- \* (والنطق بالتكبير كلما انتقل \* وجله التسميع كلما اعتدل) \*
- \* (كذلك التسميع في الركوع \* وفي السجود موضع الخضوع) \*
- \* (والافتراش في الجلوس الاول \* أما الاخير فالقول الجلي) \*
- \* (وبسطه الشمال من يديه \* موضوعتين قريب ركبتيه) \*
- \* (وقبضه اليمنى سوى المسبحة \* فلم تزل مبسوطة مسبحة) \*
- \* (ترفع مع تشهد مشيره \* بذلك والتسليمه الاخير) \*

وهذه هي آتها أي الصلاة المذكورة في الاصل في خمسة عشر خصلة محصورة وفيه والافه في كثيرة الاولى رفع اليدين مع تحريم أي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورة الاصابع منفردة وسطا عند ابتداء تكبيرة الاحرام مقابل منكبيه بان يحاذي أطراف أصابعهما على أذنيه وراحته منكبيه ومع ركوعه أي وعند الركوع وعند الرفع منه اذ رفع أي مع ابتداء رفع رأسه للاعتدال للاتباع \* (تنبيه) \* بسن الرفع عند التكبير أيضا عند القيام الى الثالثة من التشهد الاول كاصوبه في المجموع وفي زوائد الروضة وخبره في شرح مسلم أيضا (فائدة) قال ابن العماد في كشف الاسرار للحكمة في رفع الايدي والجهر بالتكبير قبل استدلال الاعي بالتكبير والاصم برفع اليدين على انتقالات الصلاة وقبل لان الكفرة كانت اذا صلات جعلت أصنامها تحت آباطها فشرع رفع اليدين تبرا من فعلهم وآلهتهم التي كانوا يعبدونها والثانية ترضعه أي المصلى بطن كف اليمنى على ظهر اليسرى بان يقبض في قيامه أو بدله يمين كوع يساره وبعض ساعدها ورسخها تحت صدره فوق سرته للاتباع والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان أرسلهما بلا عبث فلا بأس والحكمة فيه ان يكونا فوق أشرف الاعضاء وهو القلب والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد والعظم الذي يلي الرجل يوعى قال الغبي الذي لا يعرف كوعه من يوعى والرسخ المفصل الذي بين الكف والساعد وفيما ذكرته نظام ذكرته في شرحي على الزبد والثالثة التوجه نحو وجه وجهي للذي فطر السموات والارض حنيقا مسلما وما آتانا من المشرق كين ان صلاتي وانسكن وحجاي ومخاني لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للاتباع \* والرابعة التعوذ للقرعة قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ويسن الاسرار بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الاذكار المسنونة والخامسة الجهر أي في موضعه فيس لغير المأموم أن يجهر في الصبح وألقى العشاء والجمعة والعديد ونحوها من الامور والاستسقاء والترأويج وترد مضان وركعتي الطواف ليللا وقت الصبح ويسرى غير ما ذكره الا في نافذة الايل المعلقة فيه وسوا فيهما بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم أو وصل أو نحوه والعبرة في الجهر والاسرار في القرية المفضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء \* (فائدة) \* الحكمة في الجهر بالليل دون النهار

وهذه هي آتها المذكورة  
في خمس عشرة خصلة محصورة  
رفع اليدين مع تحريم ومع  
ركوعه والرفع منه اذ دفع  
ووضعه اليمنى على اليسرى  
كذا

توجهه وذكره التعوذ  
والجهر والاسرار والتأمين في  
أم القرآن ثم سورة تقي  
والنطق بالتكبير كلما انتقل  
وجله التسميع كلما اعتدل  
كذلك التسميع في الركوع  
وفي السجود موضع الخضوع  
والافتراش في الجلوس الاول  
أما الاخير فالقول الجلي  
وبسطه الشمال من يديه  
موضوعتين قريب ركبتيه  
وقبضه اليمنى سوى المسبحة  
فلم تزل مبسوطة مسبحة  
ترفع مع تشهد مشيره  
بذلك والتسليمه الاخير

لان صلاة الليل في الاوقات المظلمة فاستحب الجهر فيها ليعلم المساران ههنا جماعة تصلي ولان الكفار اذا سمعوا القرآن الغوا فيه فامر نابا بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم وترك الجهر في وقت حضورهم للاباء والغوا فيه وانما استحب الجهر في صلاة الجمعة والعبد من الحضور أهل البوادي والقرى كي يسموه فيعلموه ذكره ابن العماد \* والسادس التامين في أم القرآن بغديرهم للوزن أي التامين عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها للاتباع وآمين اسم موضوع لاستجابة الدعاء ومعناها اللهم استجب وفيها الغتان المدد والعصر والمد أفصح وأشهر وسن في جهرية جهر بها وان يؤمن المأموم مع تامين امامه لخبر الصحيحين اذا أمن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له مائة قدم من ذنبه \* (فائدة) \* آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين ذكره النووي في نهذ يمه عن وهب بن منبه \* السابعة السورة بعد قراءة الفاتحة كما قال تم سورة تفي أي كاملة ولو قصيرة في ركعتين أو ليين لغبر المأموم من امام ومنفرد جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن لكن السورة أحب كما أفاده الناطم ويسن للصبح طوال الفصل والظاهر قرب منها والعصر والعشاء أو ساطع والمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل أتى وأول الفصل الجرات على الاصح وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سورته وقيل لقلة المنسوخ فيه ولا سورة للمأموم في الجهرية بل يسمع لقراءة امامه وان لم يسمعها بعد أو غيره قرأ السورة على الاصح \* والثامنة النطق بالتكبير كلما انتقل أي عند ابتداء الخفض كركوع وسجود وعند ابتداء الرفع من السجود وعند الارتفاع الى انشاء الجلوس والقيام \* والتاسعة جلة التسميع أي قول سمع الله لمن حمده أي تقبل منه ولو قال من حمد الله سمع له كفي كلما اعتدل بان يتدنى به مع ابتداء رفع رأسه من الركوع فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد وألهم ربنا لك الحمد وبواو بينهما قيل ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء عما شئت من شيء بعد لا اتباع في ذلك كاهواه مسلمو يزيد منفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وغالب الناس الا تن على خلاف ذلك ان كثرة جهل الامة والمؤذنين بسنة سيد المرسلين والعامة ما تضمنه قوله كذلك التسميع في الركوع أن يقول سبحان رب العظيم ثلاثا لا اتباع ويزيد منفرد وامام من مر اللهم للركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخفي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي والحادية عشر التسميع في السجود الذي هو موضع الخضوع بان يقول سبحان رب الاعلى للاتباع ويزيد منفرد وامام من مر اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وخلق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين \* (نتيجة) \* تكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كافي المجموع ويسن الدعاء في السجود بخبر أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فكثر والدعاء في سجودكم والحكمة في اختصاص العظم بالركوع والاعلى بالسجود كافي المهمات ان الاعلى أفعل تفضل والسجود في غاية التواضع لمساقيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ انتهى قات وفي قول الناطم موضع الخضوع إشارة الى هذا المعنى \* (فائدة) \* وهي بشارة عظيمة ورد في الخبر ان النار لا تأكل من ابن آدم أثر السجود قال النووي في شرح مسالم والمراد بالسجود الاعضاء السبعة ويرحم الله القائل

يا رب أعضاء السجود دعتهما \* من فضلك الوافي وأنت الباقي  
والعني يسري بالغني باذا الغني \* فامني على الغاني بعني الباقي

والثانية عشر الافتراش وهو أن يجلس على كعب يساره بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمينه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة يفعل ذلك في الجلوس للتشبه الاول ومثله الجلوس بين السجدين وجلوس المستبوق وجلوس المساهي وجلوس المصلي قاعدا للقراءة أما الجلوس الاخير فالمستحب فيه التورك وهي

الهيئة الثالثة عشرة التورك وهو كالأفراش لكن يخرج يسرا من جهة يمينه ويصق وركه للأرض لا تباع  
والحكمة في ذلك التميز بين جلوس التشهدين ليعلم المأموم حالة الإمام والرابعة عشرة بسطه أي المصلي  
الشمال من يديه مع ضم أصابعها في تشهد إلى جهة القبلة بالاتفرج بينهما لتوجه كاهل القبلة حالة كونه  
يديه موضوعتين قريب كتيبه بأن يضع كفه اليمنى على فخذه الأيمن وكفه اليسرى على فخذه الأيسر قريباً من  
أطراف الركبة بحيث تسامت رؤسها الركبة وقوله وقبضه اليمنى سوا المسجدة وهو بكسر الباء التي بين  
الإبهام والوسطى سميت بذلك لأنه بشاربهم إلى التوحيد وتسمى بالسبابة أيضاً لأنه بشاربهم عند الحاجة  
والسبب لأنهم لم تزل مبسوطة وترفع بالبناء للمفعول مع تشهد مشيرة بذلك التشهد والمعنى بشاربهم عند  
قوله لا إلا الله لا تباع ويدهم رفعها ويقصد من ابتدائهم مرة إلا الله أن المعبود واحد ليجمع في توحيده  
بين اعتقاده وقوله وفعله وخصت المسجدة بذلك لأن لها اتصالاً بالقبلة فـ ~~كان~~ سبب لحضوره ويكره  
تحريكها ولا تبطل به الصلاة \* (تنبيه) \* الأفضل قبض الإبهام بيمينه بأن يضعها تحتها على طرف راحته  
لا تباع والخامسة عشر التسليمية الأخيرة لا تباع رواه مسلم ولو اقتصر الإمام على تسليمة سن للمأموم  
تسليمية ثان لأنه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الإمام لم تركه لو جوب المتابعة  
قبل السلام ويسن أن ياتي بالتسليميتين بأن يخلص بينهما كما صرح به الغزالي في الاحياء وان تكون الاولى  
يميناً والثانية شمالاً لفتا في الاولى حتى يرى خده الأيمن فقط والثانية حتى يرى خده الأيسر كذلك فيبتدئ  
أي السلام مستقبلاً القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه باسم التفتان أو يا السلام على من التفت هو اليه من  
ملائكة ومؤمني انس وجن فينوي بركة اليمنى من على يمينه بركة اليسرى من على يساره وينوي من خلفه  
ويخص امامه بآية ما شاء والاولى أولى وينوي المأموم الرد على من يسلم عليه من امامه ومأموم فينوي به من  
على يمين المسلم بالتسليمية الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بآية ما شاء ويسن للمأموم أن  
لا يسلم الا بعد فراغ الإمام بالتسليميتين كفي التحقيق وقول الناطم الجلي تكملته \* (تنبيه) \* قد علمت أن  
التسليمية الثانية تسبق الأولى بحال من حال بعرض له عقب الاولى ما ينافي صلاته فان عرض له ذلك وجب الاقتصار  
على الاولى وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى أو انقضت مدة المسح أو شق فيها أو فخرق الخلف أو نوى  
القاصر الإقامة أو انكشف عودته أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه أو تميز له خطؤه في الاجتهاد أو عتقت أمة  
مكشوفة الرأس أو وجد العاري ستره في هذه الصور كلها يقتصر على تسليمة واحدة وجوباً كما مر

\* (فصل) \* في بيان ما يختلف فيه حكم الانثى في الصلاة

- \* (في خمسة تخالف الانثى الذكر \* في الحكم ندباً أو وجوباً باعتبار) \*
- \* (فرقيته سن أن يباعدا \* عن جانبيه راكعاً وساجداً) \*
- \* (وان يقل بطنه عن الفخذ \* عند السجود وهي ضمت حينئذ) \*
- \* (وجهره يسن بالغروب \* الى طلوع الشمس في المكتوب) \*
- \* (والسنة التسبيح للذكور \* ان نابه شيء من الامور) \*
- \* (وتخفف الانثى بكل حال \* ونالها بحضرة الرجال) \*
- \* (وتصفق الانثى بطن كفها \* ظهر اليد الشمال بعد كشفها) \*
- \* (وعورة الرجال حيث تشترط \* من سره لركبة هنا فقط) \*
- \* (وعورة الحرة دون مبن \* ما كان غير الوجه والكفين) \*
- \* (وان تسكن رقيقة فكذلك \* وسوف ياتي حكم عورة النظر) \*

أي في خمسة من الاشياء تخالف الانثى ولو صغيرة مميزة ومثلها الخنثى الذكر ولو صغيرة مميزة في الحكم حالة  
الصلاة ندباً أو وجوباً بتعبير الناطم أحسن من تعبير أصله بالرجل والمرأة فرقيته سن أن يباعداً عن  
جانبيه راكعاً وساجداً أي في ركوعه وسجوده لا تباع وسن أن يقل بطنه عن الفخذ

\* (فصل) \*

في خمسة تخالف الانثى الذكر  
في الحكم ندباً أو وجوباً  
باعتبار

فرقيته سن أن يباعداً  
عن جانبيه راكعاً وساجداً  
وان يقل بطنه عن الفخذ  
عند السجود وهي ضمت  
حينئذ

وجهره يسن بالغروب  
الى طلوع الشمس في  
المكتوب

والسنة التسبيح للذكور  
ان نابه شيء من الامور  
وتخفف الانثى بكل حال

ونالها بحضرة الرجال  
وتصفق الانثى بطن كفها  
ظهر اليد الشمال بعد كشفها

وعورة الرجال حيث تشترط  
من سره لركبة هنا فقط  
وعورة الحرة دون مبن

ما كان غير الوجه والكفين  
وان تسكن رقيقة فكذلك  
وسوف ياتي حكم عورة النظر

الفخذ بفتح الفاء وكسر الخاء المجمة أى الفخذ من عند السجود لانه أباح في تمكين الجبهة والانف من محمل سجوده وقال في شرح مسلم وأبعد من هيات الكسالى وهى الانثى ضمت بعضها على بعض حديثاً فتخالف الذكر في انها تضم بعضها على بعض وان تلتصق مرفقها الجنبها في الركوع والسجود وان تلتصق بطنها لفخذها في السجود وجهه أى الذكر بسن بالغروب الى طلوع الشمس في الفرض المكتوب كما تقدم بيانه مستوفياً وتخفف الانثى صوتها بكل حال صوتها او دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة اذا صلت بحضرة الرجال الاجانب والسنة التسبيح للذكور بان يقولوا سبحان الله انهم شئ من الامور رأى أصابهم كتنبيه امام على سهوه واذا دخل داخل وانذار أعى خيف وقوعه في محذور ونحوه المحججين من نابه شئ في صلاته فليسبح وانما التصديق للنساء ولا بد في التسبيح من قصده الذي ذكره أو الذكر والاعلام والابطلت الصلاة وتصفق بفتح المثناة الفوقية وضاد موحدة وفاء مكسورة بعدها قاف الانثى بطن كفها اليمنى ظهر اليد الشمال بعد كشفها أو بالعكس فلو ضربت بطن اليمنى على بطن اليسار على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلاً ولو صفق الرجل وسبغت المرأة جازاً لكان خالف السنة وعورة الرجال أى الذكر وحيث تشترط أى سترها في الصلاة من سره لركبة هنا فقط لخبر البيهقي اذا روج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا تنظر أى الامه الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة وعورة الانثى دون من يفتح الميم أى شئ لما كان غير الوجه والكفين أى جيع بدنه القوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان وان تكن الانثى رقيقة أى أمة أو مبعوضة فكذلك عورتها ما بين السرة والركبة وألحقت بالرجل بجماع ان رأس كل منهما ليس بعورة وسوف يأتي حكم عورة النظر في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى \* (تنبيه) \* الاف في قول الناظم مباحداً وساجداً للاقول وقوله ظهر بالنصب مفعول لقوله تصفق \* (فصل في مبطلات الصلاة) \*

(فصل في مبطلات الصلاة)

والمبطلات للصلاة تعتبر

لن اراد عددها احدى عشر

وهي الكلام العمد أو ما شبهه

اذا بدا حرفان نحو القهقهه

والفعل ان يكثر ولا والحدث

وما طرا من نجس اذا مكث

ومثل ذلك انكشف عورته

وان يصير تاراً كالقبلة

واكله وشربه وردته

او غيرت بعد انعقاد نيته

\* (والمبطلات للصلاة تعتبر \* لمن اراد عددها احدى عشر) \*

\* (وهي الكلام العمد أو ما شبهه \* اذا بدا حرفان نحو القهقهه) \*

\* (والفعل ان يكثر ولا والحدث \* وما طرا من نجس اذا مكث) \*

\* (ومثل ذلك انكشف عورته \* وان يصير تاراً كالقبلة) \*

\* (واكله وشربه وردته \* أو غيرت بعد انعقاد نيته) \*

اعلم ان المبطلات للصلاة المنعقدة أمور ذكر الناظم منها اربعة الاصله احدى عشر سماً الاول الكلام العمد أى النطق بكلام البشر باقعة العرب وبغيرها بحرفين أفهما كقم أم لا كعن ومن أو حرف مفهم نحو من الوقاية وع من الوعى وكذا مدة بعد خوف وان لم يفهم نحو ألف أو واو أو ويا فإلهم يدور في الحقيقة حرفان وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والحرفان من جنس الكلام وتخصيصه بالفهم فقط اصطلاح حادث للنجاح خرج بالعمد من سبق لسانه الى الكلام وفي معناه من تكلم ناسياً أى انه في الصلاة أو تكلم جاهلاً لا تحريم ما تكلم به ان نشأ بيادية بعيدة عن العلماء أو قرب عهده بالاسلام فان كلامهما يعذر في سبب الكلام فلا تبطل الصلاة بخلاف الكثير عرفا ويعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعاء الثانى ما أشبه الكلام اذا بدا أى ظهر به حرفان نحو القهقهه في الضحك والبكاء ولو من خوف الاسخوة والابتن والتأوه والنفع من الفهم أو الانف والتخخ أما التسم فانه لا يبطل الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام تسم في الصلاة فلما سلم قيل له في ذلك قال مربي ميكايل فضحك الى فتبسمت له ويعذر في اليسر عرفان التخخ ونحوه للغلبة ولا يعذر في يسره للجهل وسائر السنن ولو نطق بنظام القرآن بقصد التفهيم كما يحى نخذ الكتاب بقوة مفهامه من استأذن أن ياخذ شيئاً أن قصد مع التفهيم قراءة والابطال \* (فرع) \* لا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل والاولى الاجابة فيه ان شق عليه جماعته

**\* (فرع) \*** لو سلم امامه وسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحدا منهما ما و سلم المأموم ويندب له سجود السهو لانه تسكلم بعد انقضاء القدوة والثالث من مبطلات الصلاة الفعل أى العمل الذى ايس من جنس الصلاة ان يكثر ولاه بالمدى العرف كالمشي والضرب في غير صلاة شدة الخوف فتبطل الصلاة بثلاث خطوات أو ضربات متواليات بخلاف القليل تكاوتين والكثير المتفرق لانه صلى الله عليه وسلم لم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعا بها واذا قام جلها وكثير الفعل اذا كان لشدة حرب وخفيقه كتحريك أصابعه في سحجة فلا تبطل وتبطل بالوثبة الفاحشة **\* (تنبيه) \*** سهو الفعل المبطل كعمده واعلم ان القليل من الفعل الذى يبطل اذا تعمدا بلام حاجة كراهة الا في مندوب كقتل حبة وعقرب فلا يكره بل يندب **\* (فرع) \*** ولو فعل واحد من الفعل الكثير بنية الثلاث بطلت صلاته كما قاله العمراني والرابع من المبطلات الحدث فان أحدث قبل التسليحة الاولى عمدا كان أو سهوا بطلت صلاته لبطان طهارته بالإجماع **\* (فرع) \*** لو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله أيضا ويسن لمن أحدث في صلاته ان يأخذ بانقه ثم ينصرف أي وهم انه رفع ستره على نفسه والخامس من المبطلات ما طهر من نجس أى ما حدث من نجاسة لا يعنى عنها في ثوبه أو بدنه اذا مكث فلو وقعت عليه نجاسة ترطبة أو يابس فارتأى الحال بقطع ثوب أو نفق لم تبطل ولا يجوز ان ينحى النجاسة بيده أو كفه فان فعل بطلت صلاته السادس من المبطلات ان تكشف عورته أى المصلى أى شئ منها وان لم يقصر كالمطير الرج سترته الى مكان بعيد فان أمكن ستر العورة في الحال بان كشفت الرج ثوبه فرد في الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور وبغية هذا العارض اليسير السابع من المبطلات ان يصير المصلى نارا كالقبلة كان يستدبرها أو يتحول ببعض صدره عنها بغير عذر فان كان بعذر فقد علم حكمه مما تقدم في محله والثامن والتاسع من المبطلات أكله وشربه وان قل فان أكل أو شرب أو وضع سكرة بفيه فذا بطلت صلاته بخلاف ما لو أكل أو شرب ناسيا أو جهل تحريم ذلك فان صلاته لا يبطلها القليل من ذلك ويبطلها الكثير وفرق بين الصلاة والصوم بحيث لا يبطله كثير الاكل والشرب ناسيا بان المصلى ملتبس بهيته يبعد عنه النسيان بخلاف الصوم فانه كف وتعرف الكثير والقله بالعرف **\* (فرع) \*** المضغ من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شئ من المضغ (والعائسر) من المبطلات تغيير النية كما قاله أو غيرت بيناته للمفعول بعد انعقاد الصلاة نية كان نوى الخروج من الصلاة أو عزم على قطعها أو تردد فيه أو علق الخروج منها بشئ أو صرف نية فرضه الى غيره نفل أو فرض آخر ثم ان كان منفردا أو أدرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل لا يدرك قضائها **\* (قمة) \*** من مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين لانهما غير موصوفين بكافى المنهاج وهو المعتمد وتخالف المأموم عن امامه بركنين عمدا وكذا تقدم عليه بما عدا بغير عذر وابتلاع نخامة تزلت من رأسه ان أمكنه جها ولم يفعل

**\* (فصل) \*** معقود لبيان ما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند الجز عن القيام

- \* (وكل ما في الخمس مروا نجلا) \*** قولاً وفعلًا خذ أيضاً نجلا
- \* (فالركعات سبع عشرة ترا) \*** والسجودات ضعفها بالامام ترا
- \* (والخمس فيها عشر تسليمات) \*** وتسعة من التهاديات
- \* (تسبيحها مثلثاتها مائة) \*** ونصفها بعد ثلاث منشاء
- \* (وجلة التكبير حيث تجتمع) \*** فانها تسعون ثم أربع
- \* (وجلة الاركان من بعد المائة) \*** عشرون ثم ستة بحجراه
- \* (منها ثلاثون ابتداء خصصت) \*** بالصبح فانهم كيف منه خلصت
- \* (والغرب اختصت من الاركان) \*** بأربعين بعدها وكنان

**\* (فصل) \***  
 وكل ما في الخمس مروا نجلا  
 قولاً وفعلًا خذ أيضاً نجلا  
 فالركعات سبع عشرة ترا  
 والسجودات ضعفها بالامام ترا  
 والخمس فيها عشر تسليمات  
 وتسعة من التهاديات  
 تسبيحها مثلثاتها مائة  
 ونصفها بعد ثلاث منشاء  
 وجلة التكبير حيث تجتمع  
 فانها تسعون ثم أربع  
 وجلة الاركان من بعد المائة  
 عشرون ثم ستة بحجراه  
 منها ثلاثون ابتداء خصصت  
 بالصبح فانهم كيف منه خلصت  
 والغرب اختصت من الاركان  
 بأربعين بعدها وكنان

**\* (وقد بقي خمسون ثم أربع - على رباي فقط موزعة) \***

أي وكل ما في الصلوات الخمس مروا بحلي عليه لما فيها الفقيه قولاً وفعلًا أي من قول وفعل نحذه أيضاً بحل  
تشديد الذهن وتبينها لما تدرك في ركعات في الفرائض في اليوم والليالي غير يوم الجمعة وسفر القصر سبع  
عشرة ترى أي تعلم والحكمة في ذلك أن زمن البقطة في اليوم والليالي سبع عشرة ساعة فإن النهار المعتدل اثنا  
عشر ساعة وسهر الانسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان لكل ساعة ركعة تجبر لما يقع فيها  
من الخلل كما قاله الرازي والسجدة ضعفها بلا متر أي أربع وثلاثون سجدة في كل ركعة محدثان والخمس  
فيها عشر تسليمات وتسعة من الشهادات اذ في الثانية تشهد واحد في كل من الباقي تشهدان وتسبيحها  
حالة كونك مثلثا في كل سجدة أي وفي كل ركوع كما مر أي الصلوات مائة ونصفها بعد ثلاث منشاء أي  
زائدة والاعني مائة وثلاث وخمسون تسبيحة اذ في كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ذلك  
وبين ذلك وايضا في الثانية ثمانية عشر وفي الثالثة تسعة وعشرون وفي الرابعة مائة وثمان تسبيحة  
التكبير في الصلوات الخمس حيث تجتمع فانه تسعون تكبيرة بتقديم الثانية على السنين ثم أربع تكبيرات اذ  
في كل رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية احدى عشرة تكبيرة وفي الثالثة  
سبعة عشر تكبيرة اجماعتها أربع وتسعون تكبيرة ووجه الاركان في الصلوات الخمس مائة وستة وعشرون  
ركنا كما قال من بعد المائة عشرون ثم ستة وكان الاولى أن يقول ثم سبعة والترتيب ركن كما مر وان تسبع  
أصله في ذلك ثم تفصيلها بقوله بحزاه يضم الميم وفتح الجيم وراي بعدها همزة على الصلوات منها ثلاثون ابتداء  
للتفصيل خصت بالصبح وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه  
والرفع من الركوع والطمأنينة فيه والسجود الاول والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدين والطمأنينة  
فيه والسجدة الثانية والطمأنينة فيه والركعة الثانية كالاولى ما عدا النية وتكبيرة الاحرام وتزيد الركعة  
الثانية ايضا الجلوس للشهادة وقراءة التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التسليم الاولى وسكت  
عن الترتيب وقد علمت انه ركن وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما قدمه في الاركان من عدتها ركنا واحدا  
وهو خلاف لفظي وانما رخصت باربعين بعد ما ركنا وكان الاولى ان يقول بثلاث واربعين لما عرفت  
أن الترتيب ركن اولها النية وآخرها التسليم الاولى وقد بقي من الاركان خمسون ركنا ثم أربع اركان على  
فرض رباي فقط موزعة والمعني في كل الصلاة الرباعية أربع وتسعون ركنا وكان الاولى ان يقول خمس  
وخمسون زيادة الترتيب اولها النية وآخرها التسليم الاولى كما علمت من صلاة الصبح فلا تطيل بذلك  
**\* (تنبيه) \*** عدد ركعات الفرائض يوم الجمعة خمس عشرة ركعة وثلاثون سجدة وثمانون تكبيرة ومائة وخمسة  
وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات وعدد ركعات الفرائض في سفر القصر احدى عشرة ركعة فيها  
احد عشر ركوعا واثنتان وعشرون سجدة واحدة وستون تكبيرة وتسعون تسبيحة وتسع  
تشهدات وأما السلام فلا يختلف عدده في كل الاحوال وقول الناظم ايضا مأخوذ من أض اذ رجع وقوله  
تراو بلا متر اكمله وقوله فافهم كيف منه خلصت تكملات أشار به الى تدقيق النظر في فهم كلام الاصل بل  
هذا المحل من مشكلات الكتاب كما أشار اليه الناظم في بعض النسخ وكل ذلك بالدجاجة يعلم وجه الاركان  
ايستفهم لكن ما سلكناه تبعنا فيه بعض اشراح المعبرين والله أعلم

**\* (ومن يصلي الفرض جالسا فليجزه) \***

**\* (وان يكن مع عجزه لم يستطع) \*** أيضا جلوسا فليصل مضطجعا \*

اعلم من عجز عن القيام في الفرض جالسا كما تضمنه البيت الاول وذلك للحديث السابق وللإجماع ولا  
ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائما لانه معذور وقد قال العلماء في قول الله تعالى الذين يذكرون الله قياما  
وقعودا وعلى جنوبهم ان معناه الذين يصلون قياما مع القدرة عليه وقعودا مع العجز عن القيام وعلى جنوبهم  
مع العجز عن القعود وليس المراد بالعجز عدم الامكان فقط بل خوف الهلاك وزيادة الارض ولحق المشقة

وقد بقي خمسون ثم أربع  
على رباي فقط موزعة  
وكل ذلك بالبدية يعلم  
وجه الاركان ليس تظهر  
ومن يصلي الفرض عند عجزه  
عن القيام جالسا فليجزه  
وان يكن مع عجزه لم يستطع  
أيضا جلوسا فليصل مضطجعا

الشديدة في معانها ولو صلى العذر وقاد فلا يتعين للعذر هئية بل يجوز له جميع هيات العود لا إطلاق الخبر  
 لكن اقترأه أفضل من غير من الجاسات لانهم اهتبه مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها ويكره  
 الاقعاء هنا وفي سائر جاسات الصلاة بان يجالس المصل على ركبته ناصباً ركبته بان يلاصق اليته على قدميه  
 بموضع صلاته وينصب فخذه وساقيه كهئية المستوفى من الاقعاء نوع مستحب عند النووي وهو ان يفرش  
 رجليه ويضع اليته على قدميه وقوله وان يكن مع عجزه لم يستطع أيضاً جالساً بان ناله من الجالس تلك المشقة  
 الحاصلة من القيام فليصل مضطجع بالوقوف للوزن جنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم يديه وجوبا  
 والافضل ان يكون على الايمن ومن عجز عن الاضطجاع صلى مسانقياً على ظهره واخصاه للقبلة وركع  
 ويسجد بقدر امكانه فان قدر على الركوع فقط كرهه للسجود فان عجز عما ذكر أو ما برأسه والسجود أخفض  
 من الركوع فان عجز فبصره فان عجز أجرى افعال الصلاة ونوى بقلبه ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة  
 وعمله ثابت لو جرد من أطا التكليف (خاتمة) سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتق الشبهات ويقتصر على  
 ما كوله بسد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعات والقيام في الفرائض  
 فاجاب بأنه لا خير في ورع يؤدي الى اسقاط فرائض الله تعالى

### \*(باب سجود السهو)\*

في الصلاة قرضا كانت أو نفلاد هو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه واصطلاحاً الغفلة عن شيء في الصلاة

- \* (سن السجود عند فعل ما نهى عن فعله أو ترك ما موره) \*
- \* (وحيث كان الفعل عمداً يبطل \* فاسجد له ان كان سهواً يحصل) \*
- \* (والترك للما موره ترك فرض \* أو غيره من هئية أو بعض) \*
- \* (فالفرض ليس بالسجود ينخير \* بل فعله محتم فان ذكر) \*
- \* (بعد السلام والزمان يقرب \* مع البناء بالسجود يندب) \*
- \* (وان يكن من بعد فعل مثله \* فثله يكفي اذا عن فعله) \*
- \* (والبعض حيث فات لا يستدرك \* بل يحرم استدراكه اذ يترك) \*
- \* (ان كان بعده بفرض اشتغل \* ويندب السجود جبر التحلل) \*
- \* (وتارك الهئية لا يعود \* لفعلها أيضاً ولا يعود) \*

أي يسن السجود للسهو وللأحداث الصحيحة عند فعل ما نهى عن فعله أو ترك ما موره في الصلاة فحيث  
 كان الفعل عمداً يبطل الصلاة كزيادة ركوع أو سجود فاسجد له أي المصل ان كان حصل منك هذا الفعل  
 سهواً فان حصل منك عمداً بطلت صلاتك اماماً لا يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوتين فان لم تسجد  
 لسهو هذا اذ لم يبطل بسهو ككلام كثير في الاصح فان أبطل سهوه فلا سجود لانه ليس في صلاة واعلم ان  
 تطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح فلا يسجد لسهوه وهذا هو القسم الاول وذكره من زيادة الناطم  
 وأما القسم الثاني فتدكره بقوله والترك للما موره في الصلاة قرضا كانت أو نفلاد ثلاثاً شياً وهو هي ترك  
 فرض أو ترك غيره من هئية أو بعض وقد تقدم لك بيانها فيما سبق فالنقص المترك سهو وليس بالسجود  
 ينخير بل فعله محتم أي واجب ان ذكره قبل سلامه لان حقيقة الصلاة لا تتم بدونه وان ذكر بالبناء  
 للمفعول بعد السلام والزمان يقرب أي قريب ولم يبطأ نجاسة أتى به وجوباً مع البناء عليه بل حقيقة الصلاة  
 وان تسكاً قليلاً واستدبر القبلة أو خرج من المسجد ثم السجود يندب فان طأل أو وطئ نجاسة استأنفها  
 والمرجع في طول النفل وقصره الى العرف وقوله وان يكن من بعد فعل مثله مما شملت نية الصلاة فانه  
 يكفي عن فعل المترك وما بعد المترك الى فعل مثله لغو لوقوعه في غير محله نعم ان لم يكن المثل من الصلاة  
 كسجدة تلاوة لم يجزه \* (تنبيه) \* محمل ما ذكر اذا عرف الركن وموضعه فان لم يعرف أخذ بالعين وأتى  
 بالباقي على الترتيب ويسجد للسهو وان كان المترك النية أو تكبيرة الاحرام وجوز ان يكون أحدهما

\*(باب سجود السهو)\*  
 سن السجود عند فعل ما نهى  
 عن فعله أو ترك ما موره  
 وحيث كان الفعل عمداً يبطل  
 فاسجد له ان كان سهواً

يحصل

والترك للما موره ترك فرض  
 أو غيره من هئية أو بعض  
 فالفرض ليس بالسجود  
 ينخير

بل فعله محتم فان ذكر  
 بعد السلام والزمان يقرب  
 مع البناء بالسجود يندب  
 وان يكن من بعد فعل مثله  
 فثله يكفي اذا عن فعله

والبعض حيث فات لا يستدرك  
 بل يحرم استدراكه اذ يترك  
 ان كان بعده بفرض اشتغل  
 ويندب السجود جبر التحلل  
 وتارك الهئية لا يعود  
 لفعلها أيضاً ولا يعود

استأنف الصلاة والشك في ترك الركن قبل السلام كمتيقن تركه \* (فرع) \* لو علم في آخر صلاته انه ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدة ثم تشهد أو من غيرها أو شك لزومه ركعة فبهما أو علم في قيام نائبة مثل ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدة التي فعلها بسجدة من قيام والا فاجلس مطمئناً ثم يسجد أو علم في آخر باعية ترك سجدة ثين أو ثلاث جهل محلها فيها وجب ركعتان أو أربع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست أو ثلث أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث وفي ثمان سجدة ثان وثلاث ركعات وتصوّر ذلك بترك طمأنينة أو سجود على عمامة والبعض المتروك عمداً أو سهواً حيث فات لا يستدرك بل يحرم استدراكه بل يترك ان كان المصلّي بعده اشتغل بمرض أو تلبس أو تلبس كان تذكرة بعد انتضائه ترك التشهد الاول فيحرم عليه العود لانه تلبس بفرض فلا يقطع السنة فان عاد عاصياً بالتعريض بطلت صلاته لانه زاد عمداً أو عادله ناسياً لانه في صلاة فلا تبطل بغيره ويلزم القيام عند تذكرة ولو لم يكن يسجد للسهو كما قال ويندب السجود جبراً للخلل لانه زاد جالساً في غير موضعه أو جاهلاً بتحريم العود فلا تبطل في الاصل كالناسي لانه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو وهذا في المنفرد والامام أما المأموم فلا يجوز له ان يخفف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة واذا انتصب المأموم ناسياً وجلس امامه للتشهد الاول وجب عليه العود للمتابعة فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المغالبة \* (فرعان) \* أحدهما لو ركع قبل امامه ناسياً تخير بين العود والانتظار أو عاد راساً له العود (ثانيهما) نسي قنوتاً ذكره في سجوده لم يعد له ليلسه بفرض وسجد للسهو أو وقب له عاد وسجد للسهو ان بلغ أقل الركوع في هويته لانه زاد ركوعاً سهواً أو العمدية بمطل اذ ضابط ذلك كما مر أبطال عمده كركوع أو سجود يسجد للسهو وهو ما لا كالاتفات والخطوتين لم يسجد للسهو وقول الناظم وتارك الهيئة لا يعود الى آخر البيت أشار به الى ان هيئات الصلاة اذا تركت لا تجبر بسجود السهو بخلاف الابعاض فلو سجد لها طائفاً جازاه بطلت صلاته الا ان يكون قريب العهد بالسلام أو نشأ بادية بعيدة عن الجماعة قاله الجعفي في فتاويه

\* (ومن يشك في صلاته اعتمد \* يقينه و بعد ان يني سجدة)

\* (ثم السجود سجدة ثان بعدما \* يتها و قبل ان يسلم)

فيه - امام ثلثان الاولى من يشك في صلاته في عدد ما أتى به من الركعات أهى ثالثة أم رابعة اعتمد يقينه بالنصب بترغ الخافض أي اعتمد على يقينه وهو العدد الاقل لانه الاصل و بعد ان يني على ما بقي وجوباً بسجدة للسهو للتردد في زيادته ولا يرجع الى قول الغبر وان كان جعاً كثيراً لانه تردد في فعل نفسه فلا يجوز له الرجوع الى فعل الغير كالحاكم اذا نسي حكمه فلا يرجع الى قول الشهود عليه قال الزركشي محله اذا لم يبلغوا عدد التواتر وهو بحث حسن وقضيته كما قال بعض المتأخرين من مشايخنا انه لو صلى في جماعة بالغوا هذا الحد انه يكتفي بفعلهم وخرج بقول الناظم في صلاته ما اذا شك بعد فراغه من الصلاة أي في غير النية وتكبيرة الاحرام لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي الى المشقة ودليل ما تقرر وخبر أبي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال فاذا شك أحدكم في صلاته فليذكر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ولا يسجد سجدة ثين فان كانت الصلاة تامة كانت الركعة والسجدة ثان نافذة وان كانت الصلاة ناقصة كانت الركعة تماماً والسجدة ثان ترغمان أنف الشيطان \* المسئلة الثانية سجود السهو وان كثر سجدة ثان لا تصار صلى الله عليه وسلم علم عائشة في قصة ذي اليمين مع تعدده فانه صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتي عشرة ركعة وسجد ركعة وسجد ركعة في الصلاة فبما سجد في محله وحتى بعضهم أنه يقول فيها ما سجد من لا سهو ولا ينم ومحلّه بعد ما يتم المصلى الصلاة وقبل السلام وقوله قبل ان يسلم بالفتح الاطلاق أي بعد التشهد وقبل السلام سواء كان السهو بزيادة أو نقص الخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم لم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدة ثين قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامر من من فعله صلى الله عليه وسلم \* (تنبيه) \* قد ينعقد سجود السهو صورة للاحكام

ومن يشك في صلاته اعتمد  
يقينه بعد ان يني سجدة  
ثم السجود سجدة ثان بعدما  
يتها و قبل ان يسلم

في صور \* منها لو سها امام الجمعة وسجدوا السهو فبان قواهم اتوهسا ظهر او سجدوا ثانيا آخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في آخر الصلاة \* ومنها لو طعن سهوا فسجد فبان عدم السهو وسجد للسهو ولانه زاد سجدين سهوا \* ومنها لو سجد في آخر الصلاة المقصورة فلزمه الاتمام بسجدة ثانيا \* ومنها لو اقتدى مسجوق بمن سها بعد اقتدائه أو قبله وسجد الامام فالصحيح ان المأموم يسجد معه للمتابعة ثم يسجد أيضا في آخر صلاته لانه محل السجود \* (خاتمة) \* لو سلم ناسيا بالسجود السهو ثم عاد وشك في ترك تركن لزمه تداوكه كما يقتضيه كلامهم \* ومرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود الى الصلاة وسهو المأموم حال قدوته يجعله امامه ويلحق المأموم سهوا امامه فان سجد امامه للسهو ولزمه متابعتة وان لم يعرف انه سها حلا على أنه سها فلو ترك المأموم المتابعة بعد ابطال صلاته لمخالفته حال القدوة فان لم يسجد الامام كأن تركه سجدا أو سهوا وسجد المأموم بعد سلام الامام جبر اللخل

\* (فصل) \* في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة

- \* (كل صلاة لم يكن لها سبب \* في الخمسة الاوقات حتما تجتنب)
- \* (من بعد فرض الصبح في وقت الأذان \* الى طلوع الشمس عند الابتداء)
- \* (وبعد ذلك الطلوع المعتبر \* الى ارتفاع الشمس ورحا في النظر)
- \* (وعند الاستواء الجمعه \* فالنفل فيها جائز ان أوقعه)
- \* (وبعد فرض العصر لاصفرارها \* عند الغروب ثم لاستنارها)

اعلم ان الاوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب خمسة اوقات والكرهية للتحريم كما يحكم في الروضة والمجموع هنا والبعض اشار الناظم بقوله حتما أي وجوباً بتجنب وان صح في التحقيق وفي الظاهرية من المجموع أنها كراهية تنزيه وقول الناظم كل صلاة لم يكن لها سبب أي متقدم أو مقارن لامتأخر في الخمسة الاوقات الآتية حتماً تجتنب أي لا يصلي فيها في غير حرم مكرهة أمامها سبب غير متأخر فانها تصح كفاتحة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية مسجد وستوضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وأعمالها سبب متأخر كركعتي الاستحارة والاحرام فانها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها \* (تنبيه) \* محل ما تقدم اذ لم يتحرر به وقت الكراهية بنية التحية فقط أو قرأ آية سجدة ليسجددها في مكان محرم لم تصح للاخبار الصحيحة تكبر لا تحرك وابصلا تسلم طلوع الشمس ولا غروبها ثم بين الناظم الاوقات المكرهة مبينة ثانياً ولها فقال من بعد فرض الصبح في وقت الأذان الى طلوع الشمس وارتفاعها انتهى عنه في الصحيحين \* وثانيها عند طلوعها كما قال وبعد ذلك الطلوع المعتبر سواء صلى الصبح أم لا الى ارتفاع الشمس ورحا في النظر أي رأى العين والافق المسافة بعيدة \* وثالثها عند الاستواء حتى نزول لما روى مسلم عن عتبة بن عاص ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يغيب الشمس وحين تضيف للغروب والظاهرة شدة الحر وقتها يكون البعير باركاً يقوم من شدة حر الأرض وتضيف بمناء من فوق وضاد محجمة ثم بمناء من تحت مشددة أي تميل والمراد بالدفن في هذه الاوقات ان يترقب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب الكراهية كما جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعهافرت الشيطان فاذا ارتفعت فارقه فاذا استوت قارنهما فاذا زالت فارقه فاذا دنت للغروب قارنهما فاذا غربت فارقه اربع واراء الشافعي بسند وقرن الشيطان قومه وهم عبدة الاوثان يسجدون للشمس في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان يدفون من الشمس برأسه في هذه الاوقات فيكون الساجد للشمس ساجداً له واعلم ان وقت الاستواء نظيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يحرر به حتى نزول الشمس الان التحريم يمكن اي قاعه فيه فلا تصح الصلاة ويستثنى من ذلك ما أفاده الناظم بقوله الا الجمعة سواء أدرك الجمعة أم لا أي يوم الجمعة فالنفل فيها في وقت الاستواء جائز ان أوقعه فيه لاستثنائه في خبر أبي داود والاصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطاقا سواء حضر الجمعة أم لا \* ورابعها بعد فعل صلاة العصر

\* (فصل) \*

كل صلاة لم يكن لها سبب في الخمسة الاوقات حتماً تجتنب من بعد فرض الصبح في وقت الأذان الى طلوع الشمس عند الابتداء وبعد ذلك الطلوع المعتبر الى ارتفاع الشمس ورحا في النظر وعند الاستواء الجمعه فالنفل فيها جائز ان أوقعه وبعد فرض العصر لاصفرارها عند الغروب ثم لاستنارها

آداء ولوججوع في وقت الظهر لا صفر أراها أي الشمس عند الغروب للنهي عنه في خبر الصحيحين وخامسها ما تضمنه قوله ثم لا ستأمرها أي عند غروب الشمس عنه في خبر مسلم أما حرم مكة فلا تذكره فيه صلاة في شيء من هذه الاوقات مطلقا لخبر يابني عبد مناف لا تمتنعوا أحد اطاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولم يافيه من زيادة فضل الصلاة وخروج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره \* (تنبيه) \* قد علم مما تقدم انقسام النهي في هذه الاوقات الى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة اوقات عند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب والى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح آداء وبعد العصر كذلك وقول الناظم عند الاستواء تكملة \* (باب صلاة الجماعة) \*

أقلمها امام ومأموم والاصل فيها قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية أمرهم في الخوف ففي الامن أولى قال الرازي رحمه الله عن بعضهم صلاة الجماعة هي الجبل الذي أمرنا بالاعتصام به قال تعالى واعتصموا بجبل الله جميعا ولا تفرقوا وسميها جبالا لان طريق الحق ضيق دقيق وقد رلق فيه أكثر الخلق فمن تمسك بهذا الجبل فقد سلم من الزلق وفي الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجاة وفي رواية بخمس وعشرين درجاة قال البرماوي في شرح البخاري واية السبع والعشرين لان فرائض اليوم واليلة سبعة عشر ركعة والروايات عشرة فضعف أجر الجماعة بهذا الاعتبار ورواية الخمس والعشرين لان الروايات خمسة فتضرب بها في نفسها تبلغ خمسة وعشرين وجمع غيره بين الروايتين من وجوه الاقول ان رواية الاولى لبعده المنزل عن المسجد والثانية لقربه والثاني الرواية الاولى في الجمع الكثير والثانية في القليل فان الكثير أفضل الا في مسائل منها ما لو تعطل مسجد قريب اغيبته أو كان امام الكثير فاسق أو مخالف في بعض الاركان أو كان القليل في المسجد الحرام والاقصى فالانفراد في هذه أفضل من الجماعة في غيرها كما نقل عن المتولي الثالث لعله صلى الله عليه وسلم لم يخبر بالجمس أو لا ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر به الرابع السبع والعشرون ان أدركنا الصلاة بكاملها والخمس والعشرون لمن أدرك بعضها في الجماعة الخامسة لان السبع لمن هو أعلم وأكثر خشوعا والخمس لمن هو أقل قال الغزالي في الاحياء عن أبي سميان الداراني لا يفوت أحد صلاة الجماعة الا بذنوب أو ذنوبه وفي بستان العارفين للنووي رحمه الله انه قال مكثت عشرين سنة لم احتلم فتركت صلاة العشاء حول الكعبة فاصبحت جنبا وفات عمر رضي الله تعالى عنه صلاة الجماعة فتصدق بارض قيمتها مائة ألف وكان ولده عبد الله اذا فاتته صلاة الجماعة صام يوما واحدا ليلة واعتق رقبة وكان الاولون يحملون النعش الى باب من تخلف عن الجماعة وكانوا يعززون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبير الاولى وسبعة اذا فاتتهم الجماعة

\* (باب صلاة الجماعة أمر ندب \* في الجنس والمنصوص انها تجب) \*

صلاة التمام عسر المسلمين جماعة أي في جماعة المكتوبة بالنسب أمر ندب أي سن وأكدا أي ولول للنساء للاحاديث الواردة فيها وهذا ما قاله الرافعي وتبعه الاصل والاصح المنصوص كما قاله النووي وما زاده الناظم أنها تجب فهي في غير الجمعة فرض كفاية لرجال أحرار عقيمين غير عراقة في آداء مكتوبة فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة بأقامتها بجمل الجماعة في الصغيرة وفي الكبيرة بحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بها ثقة وان قلت فان أطيعوا على أقامتها في البيوت ولم يظهر لها شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا كاهم من أقامتها فانهم الامام أو نائبه درن آحاد الناس وهكذا لو تركها أهل محلة في القرية الكبيرة أو بالبلد ولا تجب على النساء ولا على من فيه رق ولا على المسافرين ولا على العراة ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن اما المقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليس من نوعها فلا تسن ولا في المنذورة بل ولا تسن اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتي واعلم ان الجماعة لغير المراءة في المسجد أفضل منها في غير المسجد وجماعة المراءة في البيت أفضل منها في المسجد ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال وأدراك تكبير الاحرام مع الامام فضيلة وانما تحصل بالاستغناء بالتحريم عقب تحريم امامه مع حضوره تكبيرة احرامه وتذكر فضيلة

\* (باب صلاة الجماعة) \*  
صلاة الجماعة أمر ندب  
في الجنس والمنصوص انها  
تجب

الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الإمام اما الجمعة فأنه لا تدرك الا بركعة كما يأتي وأدلة ما ذكره شهيرة \* (فائدة) \*  
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من توشأ فأحسن وضوءه ثم راح الى المسجد فوجد  
الناس قد صلبوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها ولا ينقص ذلك من أجرهم شيئا رواه أبو داود  
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

\* (والشرط في المأموم لا الإمام \* نيتها في حالة الاحرام) \*

اعلم ان للاقتداء شرطين الأول يجب على المأموم أن ينوي الائتتمام بالإمام والاقتداء به كقوله  
والشرط الى آخره لا بد لان التبعية محتملة فافتقرت الى نية فان لم ينو مع تحريم انعقدت صلاته فإدى الى الجماعة  
فلا تنعقد أصلا لا بشرط الجماعة ولا بشرط تعيين الإمام فان عين الإمام ولم يشر اليه وأخطأ بطائفة صلاته  
وقول الناظم لا الإمام أشار به الى أن نية الإمام لا تشترط أي في غير الجمعة بل تستحب ايحى ورضى به  
الجماعة فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس للمعز من عمله الا ما نوى اما في الجمعة فيشترط أن يأتي بها فيها ولو تركها بطائفة  
جمعة \* (تنبيه) \* الصلاة المعادة كالجمعة اذا تصح فإدى فلا بد من نية الإمامة فيها

\* (وتقتدى النساء بالرجال \* ولا يصح عكسه بحال) \*

\* (ولا اقتداء مشكل بحسنه \* ولا بانثى بخلاف عكسه) \*

\* (وغیره بمنزلة فليقتد \* ولا تصح قدوة بمقتدى) \*

\* (ولا اقتداء قارئ للفاتحة \* بمسقط بعض الحروف الواضحة) \*

\* (أو مدغم وليس في محله \* أو مبدل ويقتدى بمنزله) \*

وتقتدى النساء أي الاناث بالرجال أي الذكور ولا يصح عكسه بحال أي لا يقتدى الرجال بالنساء لقوله صلى  
الله عليه وسلم ان يفلح قوم ولوا أمرهم امرأتهم أي ابن ماجه لا تؤم امرأة رجلا ولا يصح اقتداء خنثى مشكل  
بحسنه أي بخنثى مشكل لجواز أن يكون الإمام امرأة أو المأموم رجلا ولا بانثى كذلك بخلاف عكسه فيصح  
اقتداء خنثى بانثى أو ثنتي امرأة أو رجل بانثى ذكرته مع السكره قاله الماوردي وتصح قدوة المرأة  
بالمرأة وبالخنثى كما يصح قدوة الرجل بغيره بالرجل \* (تنبيه) \* فيه توضيح لما تقر راعلم ان قدوة الرجل  
بالرجل وقدوة الخنثى بالرجل وقدوة المرأة بالرجل وقدوة المرأة بالمرأة صحيحة وان قدوة  
الرجل بالخنثى وقدوة الرجل بالانثى وقدوة الخنثى بالخنثى وقدوة الخنثى بالمرأة باطله فهذه تسع صور خمسة  
صحيحة وأربعة باطله وبما تقر راعلم قوله وغيره بمنزلة فليقتدى ولا تصح لشخص قدوة في صلاة بمقتد بالإمام  
حال اقتدائه لانه تابع لغيره بحقه سهوه ومن شأن الإمام الاستقلال وحمل سهوه الغير فلا يجتمعان ولا يصح  
اقتداء قارئ للفاتحة وهو من يحسنها بمسقط بعض الحروف الواضحة بأي أمكنه التعلم وهو من يتعلم بحرف  
كتحفيفه مشددا من الفاتحة بان لا يحسنه أو مدغم بدغم بأبدال في غير محل الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد  
اللام أو الكاف من مالم ويسمى هذا بالارت بالثناة أو مبدل وهو من يبدل حرفا بحرف كن يأتي بالثناة بدل  
السين فيقول المتتبع ويسمى هذا بالالغ فان أمكن الاي التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والاصح كافتدائه  
بمنزله فيما يتعلم به \* (فائدة) \* الاي نسبة الى الحالة التي ولدته أمه عليها وقيل هي نسبة الى أمة العرب  
لانهم لم تحسن الكتابة ولا القراءة \* (تنبيه) \* يذكره الاقتداء بنحو تأمل كفافه ولا حن بما لا يغير المعنى  
كضم هاء الله فان غير المعنى في الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر أو لم يحسن الا الحن الفاتحة فكأى فلا يصح  
اقتداء القارئ به وان كان المعنى في غير الفاتحة صح صلاته والقدوة به حيث كان عاجزا عن التعلم أو جاهلا  
بالتحريم أو ناسيا ما كونه في الصلاة وان ذلك الحن لكن لا يمكن القدوة به مكرهه فاما القادر العالم العام فلا تصح  
صلاته ولا القدوة به للعالم وزيادة الناظم على أصله في هذا المحل معلومة \* (تتميم) \* يجوز للمعتز أن يأتي  
بالتتميم الذي لا أعاد عليه بما سوغ الخلف وللقائم ان يقتدى بالقاعد والمضطجع وان يأتي بالعدل بالحر الفاسق  
مع السكره أو بالعبد أو البالغ بالراقي لكن البالغ أولى من الصبي والحر البالغ العدل أولى من الرقيق

والشرط في المأموم لا الإمام

نيته في حالة الاحرام

وتقتدى النساء بالرجال

ولا يصح عكسه بحال

ولا اقتداء مشكل بحسنه

ولا بانثى بخلاف عكسه

وغیره بمنزلة فليقتد

ولا تصح قدوة بمقتدى

ولا اقتداء قارئ للفاتحة

بمسقط بعض الحروف

الواضحة

أو مدغم وليس في محله

أو مبدل ويقتدى بمنزله

قوله أو برجل هكذا هو

بالاصل والعمل جوابه

ورجل خنث بانث ذكرته

اذ هذا هو الذي تكره

القدوة به فليتأمل اه

مصححه

والعبد البالغ أولى من الحر الصبي والمبعض أولى من كامل الرق والاعمى والبصير في الامامة سواء ويقدم الوالي بحمل ولا يتم على غيره الا انه يقدم المعبر على المستعير كما امر ائمة نعم ان ولي الامام الامام الاعظم فهو مقدم على الوالي ويقدم الساكن في مكان سكناء ولو باعارة على غيره ويقدم الافقه فالأقر أقبالا وروى فالأقدم هجرة فالأسن فالنسب فالانطق ثوبا وبندنا وصنعة فالأحسن صورة وصونا

- \* (ومطابقا صحت صلاة المقتدى \* ان كان مع امامه في المسجد)
- \* (ولا يضرب فيه بعد مطلقا \* أو حائل بنحو وباب أغلقا)
- \* (وان يكن كل بغير مسجد \* أو فيه شخص منهما فليقتد)
- \* (بشرط قرب وانتفاء الحائل \* فان يكن مع رابط مقابل)
- \* (لنافذ لموضع الامام \* صح اقتداء سائر الاقوام)
- \* (وذرع حدا قرب حيث يعتبر \* هذا ثلاث من مشين تختبر)
- \* (وحيث صحت قدوة فجوز \* بكل شخص مسلم ميم)
- \* (بشرط علم المقتدى بحاله \* وما جرى عليه في انتقاله)
- \* (ولم يجوز للمقتدى التقدّم \* في موقف وبالفساد يحكم)

\* الثاني من شروط الاقتداء اجتماع الامام والمأموم في مكان واحد كما عهد في الجماعات في العصر الحالية ولا اجتماعهما أربعة أحوال لانهم اما ان يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والاخر خارجا فان كان بمسجد ففي أي موضع صلي المأموم فيه وهو عالم بصلاة الامام كفاه ذلك في صحة اقتدائه وهذا معنى قول الناظم

ومطابقا صحت صلاة المقتدى \* ان كان مع امامه في المسجد

ولا يضرحائل من أبنية نافذة اليه كبر وسطح بنحو باب أغلقا أي أو لم يتعلق أيضا وسواء كان أحدهما أعلى من الآخر أم لا لانه كما مسجد مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعائرها فلا يضرحهم بعد المسافة واختلاف الأبنية \* (تنبيه) \* المساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل واحد منهما بامام وجاعة وان يكن كل بغير مسجد من فضاء أو بناء أو فيه أي المسجد شخص منهما ما كان صلي الامام في المسجد والمأموم خارجا فليقتد المأموم بالامام بشرط قرب أي من المسجد بان لا يزيد ما بينهما على ثلث ما نذر اعترق ريبا كيانا وبشرط انتفاء الحائل كالجدار الذي لا باب فيه والباب المتعاق فان حال ما ذكر منع الاقتداء لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك المشاهد يمنع لحصول الحائل من وجهه اذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك المشاهد مانع من الاستطراق أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بمحدثاته والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة كما أشار اليه الناظم بقوله من زيادته فان يكن مع رابط مقابل لنافذ واضع الامام الى آخر البيت بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتدائه للحائل وقوله من زيادته وذرع حدا قرب أي المسجد حيث يعتبر هنا ثلاث من مشين تختبر من آخر المسجد لان المسجد كما شيء واحد لانه محل للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل فلو كان المأموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الامام واعلم انه لا يضرب في جيسع ما ذكر شارع وان كثر طرقه ونحوه وان أخرج الى سباحة لانهم عالم بعد التحيلولة ثم زاد الناظم على أمه - له قوله وحيث صحت قدوة فجوز أيها الفقيه القدوة بكل شخص مسلم غير فلا تصح القدوة بالكافر العلن وكذا المخفي في الاصح فلو صلي الكافر لم يحكم باسالة الامه سواء كان بدار الحرب أم بدار الاسلام واذا سمعناه يتلفظ بالشهادتين ترتيبا وموالة وهو مكلف مختار أو مكره وهو حربي أو مرتد فانا نحكم باسالة الامه ولا تصح القدوة بغير المميز وقد مر هذا التمييز في محله الثالث من شروط الاقتداء علم المأموم بأفعال الامام كما قال بشرط علم المقتدى بحاله أي الامام وما جرى عليه في أفعاله لانه يمكن من متابعته وبحصل علمه برؤية امام أو بعض الصفوف أو سماع صوت الامام أو

ومطابقا صحت صلاة المقتدى

ان كان مع امامه في المسجد

ولا يضرب فيه بعد مطلقا

أو حائل بنحو باب أغلقا

وان يكن كل بغير مسجد

أو فيه شخص منهما فليقتدى

بشرط قرب وانتفاء الحائل

فان يكن مع رابط مقابل

لنافذ لموضع الامام

صح اقتداء سائر الاقوام

وذرع حدا قرب حيث

يعتبر

هنا ثلاث من مشين تختبر

وحيث صحت قدوة فجوز

بكل شخص مسلم ميم

بشرط علم المقتدى بحاله

وما جرى عليه في انتقاله

ولم يجوز للمقتدى التقدم

في موقف وبالفساد يحكم

صوت تابعه وهو المبالغ الثقة وان لم يكن مصليا أو مجتهدا به ثقة بتجنب اعنى أصم أو بصير أصم في ظلمة  
 (الرابع) من شروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان كما قال المناظم من فوائد المزيدي ولم  
 يجوز للمعتدي التقدم أي على الإمام من موقف فإن تقدم عليه في أثناء صلاة بطالت أو عند التحريم لم تنعقد كما  
 قال وبالفساد والاعتبار في التقدم وغيره بالقائم بالعقب وهو مؤخر القدم لا السكع وللقاعد بالآلية كما  
 أفق به البغوي والمصطفى بالجنب وللمستأق بالرأس على المعتمد والاف في قول المناظم أغلقا للاطلاق  
 \* (وشروطها توافيق النظام \* صلاتي المأموم والإمام) \*  
 \* (فالتس باليسوف والجنائز \* وعكسه في الكل غير جائز) \*  
 \* (وفرضها بنقلها والعكس صح \* كذا الاداء بالقضاء على الأصح) \*

الخامس من شروط الاقتداء توافق النظام صلاتها في الأفعال الظاهرة فلا يصح اقتداء مع اختلافها  
 ككتوبة وخسوف أو جنازة لتعذر المتابعة ويصح اقتداء مفترض بتنفل ومؤدب قاض وبالعكس ولا يضر  
 اختلاف نية الإمام والمأموم وما تضمنته هذه الآيات من زيادة المناظم \* (تنبيه) \* من شروط الاقتداء  
 موافقته في سنن تفحش بخالفته فيها فلا تروكا كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش  
 فيه المخالفة كإسالة استراحة ومنها تبعه إمامه بان يتأخر تحريره عن تحرير إمامه فإن خالف لم تنعقد صلاته  
 \* (خاتمة) \* يستحب تسوية الصفوف قال صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته يصلون على من يمين  
 الصفوف وقال من سدر جنة رفع الله به أدرجه وبني له بيت في الجنة وقال إن الله وملائكته يصلون على أهل  
 الصف الأول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني وقال لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى  
 يؤخروهم الله في الأول وقال من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قال النووي في شرح المذهب ويسعى  
 الإنسان إلى الصف الأول ما لم يخف فوات الركعة الأخيرة \* (باب صلاة المسافرين) \*

شرعت تخفيفا عليه لما لحقه من تعب السفر وهي نوعان القصر والجمع ذكر فيه الجمع للمقيم وأدائها القصر  
 وبدأه كغيره فقال \* (قصر الرباعي جائز وليعتبر \* له شروط ستة وهي السفر) \*  
 \* (وان يكون جائزا وان يرى \* ستة عشر فرسخا كثر) \*  
 \* (ونية القصر مع الأحرام \* وترك الاقتداء بذى النمام) \*  
 \* (وكونه مؤدبا لكان قصر \* حيث القضاء والفوان في السفر) \*

قصر الفرض المكتوب الرباعي دون الثنائي والثلاثي جائز والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى وإذا حضرتم في  
 الأرض الآية قال يعلى بن أبي أمية نقلت نعيمنا قال الله تعالى إن خفتهم وقد أمن الناس فقال عجت مما عجبت  
 منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة ولا تعتبر للقصر شروط  
 ستة أولها السفر في جميع الصلاة ولو انتهت سفره فيها كان بلغف سقنته دار قامة أو شذ في انتهائه أتم  
 لزوال سبب الرخصة في الأول والثاني فيه في الثانية وهذا الشرط من زيادة المناظم ثانيها ان يكون  
 جائزا بان يكون سفره في غير معصية سواء كان واجبا كسفر حج أو مندوبا كزيارة قبر النبي صلى الله عليه  
 وسلم أو مباحا كسفر تجارة أو مكرها كسفر من غردا ما العاصي بسفره ولو في أثناءه كابق وناشرة فلا يضر ان  
 لان السفر سبب للرخصة فلا ينافي بالمعصية وثالثها ان يرى بالبناء للعجز والاعنى تكون مسافة السفر  
 المباح ستة عشر فرسخا كثر وهي ثمانية وأربعون ميلا أو ثمانية ذهابا وهي من حلتان وهما سير يومين  
 معتدلين بسير الانتقال ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر أو بحر فإنه يقصر اما الإياب فلا يحسب مع الذهاب  
 حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متوالياتين  
 لأنه لا يسمى سفر أطول بالارتقاء في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لا تقرب لشبوت التقدير بالامبال  
 عن الصحابة ولان القصر على خلاف الأصل فيحنط فيه بتحقيق تقدير المسافة وقد قال بعض الفضلاء  
 في مقدار ما تعزف به مسافة القصر شعرا

وشروطها توافق النظام  
 صلاتي المأموم والإمام  
 فالتس باليسوف والجنائز  
 وعكسه في الكل غير جائز  
 وفرضها بنقلها والعكس صح  
 كذا الاداء بالقضاء على الأصح  
 \* (باب صلاة المسافرين) \*  
 قصر الرباعي جائز وليعتبر  
 له شروط ستة وهي السفر  
 وأن يكون جائزا وان يرى  
 ستة عشر فرسخا كثر  
 ونية القصر مع الأحرام  
 وترك الاقتداء بذى النمام  
 وكونه مؤدبا لكان قصر  
 حيث القضاء والفوان  
 في السفر

ان البريد من الفراسخ أربع \* وافرسخ فثلاث أميال ضع  
والميل ألف أي من الباعث قل \* والباع أربع أذرع فتبع  
ثم الذراع من الاصابع أربع \* من بعدها العشرون ثم الاصبع  
ست شعيرات فبطن شعيرة \* منها إلى ظهره ولاخرى توضع  
ثم الشعيرة ست شعيرات غدت \* من شعر بغل ليس عن ذامدفع

وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الاموية المنسوبة لبني أمية فالسافة فيها أربعون اذ كل خمسة منها  
قدر ستة هاشمية ورابعها نية القصر مع تكبير الاحرام لانه خلاف الاصل وهو الاتمام وخامسة هاشم  
الاتمام بذى الاتمام فلو اقتدى به ولو في جزء من صلاته كان أدرك في آخر صلاته لزمه الاتمام لخبر الامام  
أحمد عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد وأربع اذا اقتدى بغيره فقال تلك السنة  
وسادسها كونه مؤديا للصلاة المقصورة في احد أوقاتها الاصل أو العذري أو الضروري فلا تقصر فائنة  
الحضر في السفر لا لها ثابتة في ذمته تامة وتقتضي فائنة سفر قصر في سفر قصر كما قال الناطم لكن قصر حيث  
القضاء الى آخره \* (تنبيه) \* بقي من الشرط قصد وضع معاليوم بعين أول سفره ليعلم انه طويل  
أم لا فلا قصر للهاثم وهو من لا يدري أين يتوجه وان طال سفره لا يتغنى عنه بطوله أو له ولا طالب غريم أو  
أبق من وجدته ولا يعلم موضعه وانه يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقريه وان كان  
داخله أما كن قرية ومزارع فان لم يكن له سور مختص به فاوله مجاوزة العمران وان تخلفه خراب لا مجاوزة  
بساتين ومزارع ولو كان فيها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة على الظاهر في المجموع خلافا لما  
في الروضة وأصلها انها ليست من البلد وأوله لسكن خيام مجاوزة حلة فقط مع مجاوزة عرض وادسافر في  
عرضه ومع مجاوزة عرض مهبط ان كان في بؤرة ومع مجاوزة مصر - عدان كان في وهذه هذان اعتدلت  
الثلاثة فان أفرط سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا وينتهي سفره ببلوغ مبدأ سفره من سور أو غيره من  
وطنه أو من موضع آخر رجوع من سفره اليه ولا وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل اقامته به وان لم يصلح بها  
امامها لمقاما أو أربعة أيام صحاح وقد علم ان أربعة لا ينقض فيها وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما  
صحاح بشرط أيضا العلم بمجاوزة القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته للتلاعبه كفى الروضة وأصلها ولما  
فرغ الناطم من أحكام القصر شرع في أحكام الجمع بالسفر

\* (والجمع بين ظهره وعصره \* في وقت فرض منهما كعصره) \*

\* (كذلك جمع مغرب مع العشاء \* في وقت أي ذن كالغرضين شا) \*

يجوز للمسافر سفر قصر أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت أيهما شاء تقدم أو تأخرا كذلك يجوز  
له جمع مغرب مع العشاء في وقت أي ذن الفرضين شاء تقدم أو تأخير أو الجمعة كالظهور في جمع التقديم  
والأفضل للساير وقت الاولى التأخير ولغيره التقديم لا تباع \* (تنبيه) \* يشترط لجمع التقديم أربعة  
شروط الاول الترتيب لان الوقت لها والثانية تباع والثاني نية الجمع في الاولى ليميز التقديم المشروع  
عن التقديم سهوا وعشا والثالث الولاء بان لا يطول بينهما فصل عرفا والرابع دوام سفره الى عقد الثانية فلو  
أقام قبله فلا جمع لزوال السبب ويشترط للتأخير أمران فقط أحدهما نية الجمع في وقت الاولى ما بقي قدر  
يسعها تمييزه عن التأخير تعديا وثانيهما دوام سفره الى تمامها فلو أقام قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة  
للتأخير في الاداء العذر وقد زل قبل تمامها وقول الناطم العشاء وشا بالقصر فهما ثم شرع في الجمع في المطر  
فقال

\* (وللمقيم الجمع بالتقديم \* بمطر مقارن التسليم) \*

\* (من أول الفرضين والتكريم \* أيضا بكل منهما فليعلم) \*

أي يجوز للمقيم الجمع بالتقديم في وقت الاولى بمطر ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد  
ذائبين والاصل في ذلك ما في الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر

والجمع بين ظهره وعصره  
في وقت فرض منهما كعصره  
كذلك جمع مغرب مع  
العشاء  
في وقت أي ذن كالغرضين  
شا  
وللمقيم الجمع بالتقديم  
بمطر مقارن التسليم  
من أول الفرضين والتكريم  
أيضا بكل منهما فليعلم

والعصر جمع والمغرب والعشاء جمع ازاد مسلم من غـير خوف ولا سفر قال الشافعي ومالك أراد ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تأخير أو شرط التقديس أن يوجد نحو المطر عند التحريم مما يماثل يقارن الجمع وعند تحلله من الأولى ليتصل بأول الثانية كما تفهمه قول المناظم من زيادته بمقارن التسليم من أول الفرضين إلى آخره ويؤخذ مما سار اعتبار امتداده بينهما ما هو ظاهر ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى والثانية أو بعدها \* (تنبيهه) \* يشترط أن يصلي جماعة يصلي بعيد عن باب داره عرفاً بحيث يتأذى بذلك في طريقه إليه ولا جمع بغير السفر ونحو المطر كمرض ورج وطلمة وخوف وحل وهو المشهور لأنه لم ينقل ونحو البراءة فلا يخالف إلا بصرح \* (خاتمة) \* قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالطويل أربع القصر والعمار والمسع على الخف ثلاثاً أيام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصر أيضاً أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس يختص بالسفر والنفل على الراحة على المشهور والتميم واسقاط الفرض به على الصحيح فيها ولا يختص هذا بالسفر أيضاً تبينه عليه الرافعي وزيد على ذلك صور ومنها ما لو سافر المودع ولم يجد المال ولا وكيله ولا الحياكم ولا الامين فله أخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح

\* (باب صلاة الجمعة) \*

بضم الميم واسكانها وفتحها وحتى كسر هاو جمعها جمعان وجمع وسميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل انه جمع فيه خالق آدم وقيل لاجتماعه مع حواء فيه في الارض وكان يسمى في الجاهلية يوم الغروبة أي البين للعظم وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل الايام وهي بشر وطها الاثنية فرض عين لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقوله صلى الله عليه وسلم رواج الجمعة واجب على كل محتلم وفي الخبر من ترك ثلاث جمع منها أو ناطب مع الله على قلبه وايست الجمعة ظهر امه قصورة وان كان وقتها وقتاً وتدارك به بل هي صلاة مستسقة له لأنه لا ينبغي عنها ولقول عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ولم وقد نأب من افترى والجمعة كسائر الفرائض الخمس في الاركان والشرائط وتختص بامور تشترط في لزومها أو موفى عنها وآداب ووظائف تشرع وستأتي كلها وقد بدأ المناظم بالقسم الأول فقال

\* (الهاشروا سبعة لتلزموا \* كون المصلي عند ذلك مسلماً) \*

\* (مكافأه مستوطناً حاد كرك \* ذابحة بحيث لم ينل ضرر) \*

له أي لصلاة الجمعة أي للزومها شروا سبعة بتقديم السين على الواو اذ أولها الاسلام وهو شرط في كل عبادة نائها وانما لها كون المصلي مكافأ أي بالغافلاً فلا جمعة على صي ولا على مجنون والتكليف أيضاً شرط في كل عبادة قال في الروضة والمعنى عليه كالمجنون بخلاف السكركان فانه يلزمه قضاءها ظهر اكبرها رابعها كونه مستوطناً جمعها أي مقبلاً إقامة تمنع حكم السفر فلا جمعة على مسافر سفر امباح ولو قصر لا شفعاله وخامسها كونه حراً فلا تجب على من فيرق لنقصه ولا شفعاله بحق السيد عن التهم والهاوشمـل ذلك المكاتب لأنه عبد ما بقي عليه درهم وسادسها كونه ذكراً فلا تجب على امرأة وخف لنقصهما وسابعها كونه ذابحة بحيث لم ينل أي يناله ضرر في حضورها فلا تجب على مريض ولا على معذور بحرخص في ترك الجماعة بما يتصورهنا وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجد امر كماله كالأجارة أو أمانة ولو آدمياً كإفاله في المجموع ولم يشق الركوب عابها كشقة المشى في الوحل لا انتفاع الضرر وتلزم الاعمي ان وجد قائداً فان لم يجد لم يلزمه الحضور وان كان بحسن المشى بالعصا خلافاً للقاضي حـسين لما فيه من التعرض للضرر \* (فرع) \* يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومه إلا أن تمكنه الجمعة في مقصده أو طريقه أو يتضرر بخلافه عن الرفقة (قاعدة) الناس في الجمعة على ستة أقسام الأول من تلزمه وتنعقد به وهو من اجتمعت فيه الصفات المعبرة الثاني من تنعقده ولا تلزمه وهو من له عذر على الاصح الثالث من لا تلزمه

\* (باب صلاة الجمعة) \*

له اشروط سبعة لتلزموا  
كون المصلي عند ذلك مسلماً  
مكافأه مستوطناً حاد كرك  
ذابحة بحيث لم ينل ضرر

ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المجنون والمغمى عليه والكافر الامم الى الرابع من تلزمه ولا تنعقد به يمكن  
تصح منه وهو الصبي المميز والعبد والمسافر والمرأة والخنثى الخامس من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد  
السادس من تلزمه وتصح منه وفي انعقاده به خلاف وهو التجم غير المستوطن ثم شرع في شروط الصحة فقال

- \* (وَلَشَرَطُ فِيهَا أَنْ تَقَامَ فِي بَلَدٍ \* بَارِعِينَ وَاسْتِدَامَةَ اأَعْدَادِ) \*  
 \* (وَكُونَهَا جَامِعَةٌ فِي كَالِهَا \* وَرَكْعَةٌ وَكُونُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا) \*  
 \* (وَخَطْبَتَانِ قَبْلَهَا مَعَ طَهْرٍ \* فِي وَقْتِهَا وَذَلِكَ وَقْتُ الظَّهْرِ) \*  
 \* (مَعَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ الْمَعْتَبَرِ \* لِلْفَصْلِ بَيْنِ الْخَطْبَتَيْنِ أَنْ تَقُورَ) \*  
 \* (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَعَ الصَّلَاةِ \* عَلَى النَّبِيِّ وَالْآسِرَةِ الْخَبِيرَاتِ) \*  
 \* (وَكُونَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ دَاعِيَا \* وَأَيَّةٌ مِنَ الْقُرْآنِ تَالِيَا) \*  
 \* (وَحَيْثُ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ شَرَطَ دَمٌ \* فَالظَّهْرُ عِنْدَ أَنْ يَأْسَهُمْ مِنْهَا الزَّمُ) \*  
 \* (فَلَا تَقَامُ فِي ذَوِي الْبُرَادَى \* وَلَوْ أَقَامُوا عِزَّهُمْ نَوَادَى) \*

والشرط فيها أي في صحته مع شروط غيره أمور أولها أن تقام في بلد أي أن تقام في خطبة أئمة أو طائفة  
المجتمعين من البلد لأن الجماعة تقام في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لا كذلك سواء  
المساجد وغيرها بخلاف الصحراء وان كان بها أخيام كإياقي في كلام الناطم قريبا ولو أنهم دعت الأئمة وأقام  
أهلها للجمعة لم يثبت لهم الجماعة لانها لو منهم سواء كانوا في منازل أم لا \* (قائدة) \* فتأوى البرار أنه إذا كان  
ببلد كبير أو خرب ماحوا إلى المسجد لم يزل حكم الوضوء عنه ويجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما ما فرسخ  
أو بضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته كقوله في القضاء للمعدوم من خطبة الأئمة  
الجمعة تجوز فيه أن كان كذلك ثانياً أن تقام بأربعين رجلا ولو بالامام ثالثاً استدامة العدد المذكور  
في دوامها كالوقت فلوا انقضوا فيها بطلت فيجمعها السابقون ظهر أوفى الخطبة لم يحسب ركن منها فله حال  
نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرجا جاز بناء على ما مضى منها فان عادوا بعد طول الفصل  
وجب استئنافها لاستئناف المراتب التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده فوجب اتباعهم فيها كنعصمهم  
بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز الأئمة والأول واجب الاستئناف كذلك رابعها كونها جماعة  
في كل أوفى ركعة منها ولو الأولى لانهم تقام في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لا كذلك فلا  
تصح فرادى خامسها كونهم أي الأربعين من أهلها أي الجماعة وهم الأحرار الذكور والمكافون  
المستوطنون يعملون الأتباع عنه سواء ولا يصح إلا الجماعة سادسها خطبتان قبلها أي الصلاة لا اتباع  
رواه الشيخان \* سابعها الظهور من حديث وحدث أصغر أو أكبر مخففا أو موعظا أو متوسطا كما جرى عليه  
السلف والخلف واليه أشار الناطم بقوله مع طهر ثامنها الوقت كقوله في وقتها وذلك وقت الظهر لا اتباع  
رواه الشيخان مع حديثه برصا كإيتيائي أصلي في شرط الأحكام بحيث يسهل أو يسهل كر الناطم قريبا يحكم  
ضيق الوقت واعلم أن المراد بالشرط التي ذكرت ما لا بد منها تاسعها القيام للأقارب في الخطبة بين فان عجز  
فيه خطاب جالسا عاشرها الجلوس المعتبر للفصل بين الخطبتين أن قدر عليه لا اتباع بطمأنينة في جلوسه  
كإتيائي الجلوس بين السجدين ومن خطب قاعد العذر فصل بينهما ما يمكن وجوبا واعلم أن أركان الخطبتين  
خمس أشار الناطم إلى أولها بقوله والحمد لله أي لا اتباع وإلى ثانیها بقوله مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم لانها عبادة فاتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالتلاوة ولفظ الحمد والصلاة متعينان لا اتباع  
فلا يجوز الشك والثناء ولا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد بل يجوز تحميد الله أو ثناء الله أو نحو ذلك  
ويتعين لفظ الجلالة فلا يجوز الحمد بالرحمن ولا نحوه ويجزئ أصلي أو نعلي على محمد ونحو ذلك ولا يتعين  
لفظ محمد بل يكفي أجبدا والمساخي أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفي رحم الله محمدا ولا الاتيان بلفظ الصمير  
وان تقدم اسم الله تعالى إلى ثانیها بقوله والاسم بالخبرات أي الوصية بالتقوى أي لا اتباع رواه مسلم ولا يتعين

والشرط فيها أن تمام في بادئ

بأربعين واستدانة العدد

وكونها جماعة في كاهلها

اور کہہ دو کہ ہم من اہلہا

وخطبتان قباها مع طهر

في وقتها وذلك وقت الظهر

مع القمام والجلوس العتيق

الفصل بين الخطيئين ان قدر

والحمد لله مع الصلاة

على النبي والأمر بالخيرات

وكونه للمؤمنين داعيا

وَأَمَّا مِنَ الْقُرْآنِ فَالْمَا

وحدث ضائق الوقت أو شرط

علم

والظاهر عندنا عدمهم منها الزم

فلاتة عام فی ذوی البوادی

ولو انما واعزمهم نوادی

الخطب الوصية بالتقوى اذ الغرض الوعظ والجل على طاعة الله تعالى فيكفي اطيعوا الله وراقبوه وفي كلام  
لناظم اشارة بذلك ولا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخرفها وهذه الثلاثة أركان في كل من الخطبتين  
والى رابعها بقوله وكونه للمؤمنين داعيا بما يقع عليه اسم دعاء المؤمنين والمؤمنات بالخروج في الخطبة الثانية  
لان الدعاء يابق بالخواتيم ولو خص به الحاضرين كقوله وحكم الله كفى ولا باس بالدعاء للسلطان بعينه كفى  
زوائد الرضا فان لم يكن في وصفه مجازة فيرسن الدعاء لائمة المسلمين وولادة امورهم بالاصلاح والاعانة على  
الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك والى خامسة هـ بقوله وآية من القرآن تاليا أي قراءة آية في احدهما هما  
للا تبايعوا والى الشجاعة وسواء في ذلك الوعد والوعيد والحكم والقصاص ويعتبر فيها كونها مفهومة (تنبيه)  
يشترط الولاة بين الخطبتين وبين أركانها وبينها وبين الصلاة وسر العزوة فیهما أو اسماع الاربعين  
الذين تنعقد بهم الجمعة أركانها ويسن ترتيب أركان الخطبتين بان يبدأ بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية ثم القراءة  
ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وكون الخطبتين على منبر فان لم يكن فعلی مرتفع وان یسلم علی من عند  
المنبر وان یقبل علیهم اذا صعد المنبر ونحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسمية بالاستراح وان یسلم  
عليهم ثم يجلس فيؤذن واحدا لا تبايع في الجميع وان تسكون الخطبة فصحيحة حذلة لا مبتدلة ولا ركيكة فريضة  
للفهم لا غريبة وحشية وان تسكون متوسطة وان لا يلتفت في شيء منها وان يشغل بمرأه بنحو سيق وقبوعناه  
بحرف المنبر وان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذنا  
ويبادر ليلع المهراب مع فراغه من الإقامة فيسرع في الصلاة وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة  
وفي الثانية المنافقين جهرا لا تبايع وزيادة لناظم الحسنة في هذا المحل غير خافية وأما قوله وحيث ضاق  
الوقت أو شرط عدمه أو آخره أشار به الى ان الوقت المعتبر في سائر اضايق عن الصلاة وعن خطبتها أو خروج  
أو عدم شرط من شروط مجتها كان فقد العدد أو الاستيطان فانها تصلى حينئذ ظهرا أو كالأوقات شرط القصر  
يرجع الى الاتمام فسلم انما اذا قامت لا تقضى جمعة قبل ظهور أو خروج الوقت وهم فيها وجب الظهور بناء  
الحاقا للادام بالابتداء فيسروا بالقراءة من حينئذ وقوله من زيادته فلا تقام في ذرى البوادي الى آخره  
أشار به الى ان اهل الخيام لولازموا موضعهم من الصحراء ولم يبالغهم النداء من محل الجمعة لاجتماعهم ولا  
تصح منهم لانهم على هيئة المستوفزين وليس اهم أبنية المستوطنين ولان قبائل العرب كانوا قبيحين حول  
المدينة وما أمرهم صلى الله عليه وسلم بها وقول لناظم من القرآن بغيره مرة

ولا يجوز جمعان في باد  
الاكبر اقل يجز فيه العدد  
لا مطلقا بل قدر ما يحتاج له  
فان تسكن زيادة فباطلة  
اذا علمنا انها تخلفت  
عن جمع لوجعوا بها كفت  
ولا يضر كون غير الزائدة  
تعاقبت اذ كلها كواحدة  
وحيث ما لم يعلم التقدم  
وغيره فالظاهر بعد يلزم

- \* (ولا يجوز جمعان في باد \* الاكبر اقل يجز فيه العدد) \*
- \* (لا مطلقا بل قدر ما يحتاج له \* فان تسكن زيادة فباطلة) \*
- \* (اذا علمنا انها تخلفت \* عن جمع لوجعوا بها كفت) \*
- \* (ولا يضر كون غير الزائدة \* تعاقبت اذ كلها كواحدة) \*
- \* (وحيث ما لم يعلم التقدم \* وغيره فالظاهر بعد يلزم) \*

اعلم انه قد بقي من الشروط ان لا يسبقها ولاية ائمة ارجحهم في محلها وان عظم كقَالَ الشافعي قدس الله تعالى  
روحهم ورزقنا فتوجه لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاختصار  
على واحدة أفضى الى المقصود من اظهار شعائر الاجتماع واتفاق الكلمة قال الشافعي ولانه لو جازفها  
بمسجدين جاز في مسجد الشعائر ولا يجوز اجاها الا اذا كبر المحل وعسر اجتماعهم في مكان واحد بان  
لا يكون في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو بغير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسب الان الشافعي رضى  
الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم يذكر عليهم حله الاكثر من على عسر  
الاجتماع قال الرواية ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره قال الصيرفي وبه أفتى المزني بمصر وهذا معنى قول لناظم  
ولا يجوز جمعان في بلد الى قوله بل قدر ما يحتاج له واعلم ان ظاهر النص منع التعدد مطلقا كما اقتصر عليه  
صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومن تبعه فلا احتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم

يعلم سبق جمعة ان يعيدها ظهرا أمالوسبقها في محل لايجوز والتعدد فيه فالصحة السابقة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطله والى هذا أشار الناطم بقوله فان تكن زيادة فباطله الى قوله كفت والمعتبر سبق التحريم بتمام التكبير وهو الراء وان سبقه الآخر بالهمزة ثم أشار بقوله ولا يضر كون غـ بر الزائدة الى آخر البيت الى أنهما لم يوافقا معاً وشـ في المعية فلم يدرأ وقتها معاً أو مرتباً استؤنفت الجمعة ان اتسع الوقت لتوافقهما في المعية فليست احدهما أولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشـ ان عدم جمعة مجزئة وأشار بقوله وحيث ما لم يعلم التقدم الى آخر البيت انه اذا سبق احدهما الاخرى ولم تتعين كان جميع مريضان تكبيرتين مثلاً خفيتين وجهلاً التقدم فاخبار بذلك أوتيت ونسيت بعده صلوا ظهراً لانا بقية وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر ولم يمكن اقامة جمعة بعدها والاطاعة التي صحت لها الجمعة غير معالومة والاصل بقاء الفرض في كل طائفة فوجب عليهم الظهور وقول الناطم جمع يضم الجيم وفتح الميم وقوله جمعوا يضم الجيم وكسر الميم المشددة وقوله وحيث ما لم يعلم بينائه للمفعول وما تضمنته هذه الابيات من زيادته ثم شرع في بيان آداب الجمعة وتسمى هيأتها

\* (والغسل مندوب وتنظيف البدن \* وأخذ أظفار وطيب فيسن) \*

\* (واللبس للبياض والانصات \* لخطبة وتحريم الصلاة) \*

\* (الصلاة ركعتين تندب \* لداخل أخف قدر يطلب) \*

والغسل مندوب وتنظيف

البدن

وأخذ أظفار وطيب فليسن

واللبس للبياض والانصات

لخطبة وتحريم الصلاة

الصلاة ركعتين تندب

لداخل أخف قدر يطلب

هيأت الجمعة أمور أحدها الغسل لم يرد حضورها وان لم تجب عليه بل يكره تركه وقد مر الكلام عليه في باب الغسل وأعادته هنا تقييداً للسنن المتعلقة بالجمعة وتأنيتها لتنظيف البدن بإزالة الروائح الكريهة كالصنمان فيزال بالماء عن نحوه قال الشافعي رضي الله عنه من نطق ثوبه بقل همه ومن طاب ريحه زاد عقابه وثالثها أخذ الأظفار ان طالت وكذلك الشـ عرفينغ ابطمه ويقص شاربه ويحلق عانته ويستحب أن يتنظف باستعمال السواك وقدر روى أبوهريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج للصلاة ورابعها الطيب أي استعماله وأحبه للرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وللنساء ما ظهر لونه وخفي ريحه خامسها اللبس للبياض من الثياب فهي أفضل من غيرها لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفوا فيها موتاكم ويسن للامام أن يزيد في حسن الهيئة والعمامة والارتداء لاتباع ولانه منظور اليه في تعبير الناطم بالبياض موافقة للفظ الحديث سادسها الانصات للخطبة وهو السكوت مع الاصغاء اليها والاستماع اليها لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكرا المفسرون انها نزات في الخطبة وسيت قرأ بالاستماع اليها عليه وصرف الامر عن الوجوب خبران رجال دخل والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة قاوماً الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ماذا أعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت فلم يذكر عليه السلام ولم يبين له وجوب السكوت ويجب رد السلام ويسن تسميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم وان اقتضى كلام الروضة باحة الرفع ومرح القاضي أبو الطيب بكر اهتة وتحريم الصلاة أي يحرم ابتدائها اذا جلس الخطيب على المنبر الا الصلاة ركعتين تحية المسجد فانها تندب للداخل لصلاة الجمعة والامام يخطب ويستحب تخفيفهما كما قال الناطم أخف قدر يطلب ليتفرغ لسماع الخطبة وخبر مسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركم ركعتين وليتجوز فمها هذا ان صلى سنة الجمعة والا صلاها تخفيفاً وحصات التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال \* (تنبيه) \* المراد بالتخفيف فيما ذكره الاقتصار على الواجبات كما قال الزركشي لا الاسراع وبذلك ما ذكره من أنه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات والتصرح بلبس البياض وتحريم الصلاة من زيادته \* (تنبيه) \* يسن أن يقرأ اليكف يوم الجمعة وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ اليكف في الجمعة أضاع له ما بين الجمعة وفي رواية

البهيقي من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وأخرج الترمذي من قرأ الدخان ليلة الجمعة أصبح مغفورا له وأخرج ابن مردويه عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الدخان ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتا في الجنة ويكثر الدعاء يومها وله فيها وكذا الصدقة وفعل الخير والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبران من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة والاعخبار الواردة في ذلك كثيرة \* (خاتمة) \* من قرأ بعد صلاة الجمعة سورة الاخلاص والمعوذتين والفاطحة سبعا سبعا غفر له من ذنبيه ما تقدم كجاء في الخبر ذكره ابن الملقن في بحارته على المنهاج \* (باب صلاة العبد)

أى عيد الفطر وعيد الاضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر والمشهور في التفسير أن المراد به صلاة الاضحى وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة واشتقاق العيد من العود لذكره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائده الله على عباده فيه وجعه أعياد وانما جاع بالباعوان كان أصله بالواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب

\* (وأكدوا الصلاة للعبدين \* في حق ذي التكليف ركعتين) \*  
 \* (ووقتاه من الطلوع بحسب \* الى الزوال والقضاء يندب) \*  
 \* (يكبر الانسان في القيام \* سبعا سوى تكبيرة الاحرام) \*  
 \* (مسجدا مسجدا لا مهلا \* مع الجميع قبل ان يبسملا) \*  
 \* (وبعد تكبير قيام الثانية \* يأتي بخمس مثل سبع ماضيه) \*  
 \* (وبعد هاتين خطبتان \* كجمعة في سائر الاركان) \*  
 \* (يستفتح الاولى بتكبيرات \* تسع وفي الاخرى بسبع يأتي) \*  
 \* (يعلم الاقوام حكم الفطر \* ويوم عيد النحر حكم النحر)

وأكدوا أى العلماء الصلاة للعبدين فهي سنة وكذا لأنها ذات ركوع وسجود ولا أذان لها كالأصالة الاستسقاء والصارف عن الوجوب خبره على غير ما قال لا الآن تطوع وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم عابها وتشرع جماعة في غير الحاج بمنى بل تسن له منفردا وتشرع للمنفرد والعبد والمرأة والنخس والمسافر وهي في حق ذي التكليف بالبلوغ والعقل صلاة ركعتين بالاجماع بحرم نية صلاة عيد الفطر والاضحى هذا أفهاما وسيأتي أسكها ووقتاه من الطلوع للشمس أوله الى الزوال يوم العيد ويسن تأخير رفع الشمس قدر ربح لا تباع وبيان وقتاه من زيادته وكذا قوله والقضاء يندب وأقاده أنه يندب قضاءها وأما أسكها فقد بينه بقوله يكبر الانسان في القيام من الركعة الاولى سبعا بتقديم السنين على الموحدة سوى تكبيرة الاحرام لما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم لم يكبر في العيد في الاولى سبعا قبل القراءة ويسن ان يقف بين كل اثنتين كآية معتدلة مسجدا مسجدا لا مهلا ويحسن في ذلك ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لانه لا تق بالخال وهي الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعد التكبيرة الاخيرة ثم يقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات واليه أشار الناظم بقوله من زيادته قبل ان يبسملا وبعد تكبير قيام الركعة الثانية قبل التعوذ والقراءة يأتي بخمس للخبر المذكور ويسن ان يجهر ويرفع يديه في الجميع وان يضع يده على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كفي تكبيرة الاحرام \* (فرع) \* لو شئت في عدد التكبيرات أخذ بالاقول كفي عدد الركعات ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى وفي الثانية اقربت أو سجد اسم ربك الاعلى في الاولى والعاشية في الثانية جهرا لا تباع وقوله وبعد هاتين الصلاة تسن خطبتان كجمعة في سائر الاركان وأما شروط خطبتي الجمعة كالقيام فيها والجلوس بينهما والطهارة والسنة فلا تشترط في خطبتي العيد ويستفتح ندبا بالخطبة بتكبيرات تسع بتقديم المائة على السنين والخطبة الثانية بسبع بتقديم السنين على الموحدة

\* (باب صلاة العيد)

وأكدوا الصلاة للعبدين في حق ذي التكليف ركعتين ووقتاه من الطلوع بحسب الى الزوال والقضاء لا يندب يكبر الانسان في القيام سبعا سوى تكبيرة الاحرام مسجدا مسجدا لا مهلا

مع الجميع قبل أن يبسملا وبعد تكبير قيام الثانية يأتي بخمس مثل سبع ماضيه وبعد هاتين خطبتان كجمعة في سائر الاركان يستفتح الاولى بتكبيرات تسع وفي الاخرى بسبع يأتي يعلم الاقوام حكم الفطر ويوم عيد النحر حكم النحر

والأفراد في الجميع تشبه الخطبتين بصلاة العبد فان الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرات الاحرام وتكبيرات الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فان فيها خمس تكبيرات وتكبيرات القيام وتكبيرات الركوع ولو فصل بين التكبيرات بالجد والتهليل والثناء جاز والتكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها و زاد الناظم على أصله قوله يعلم الاقوام الى آخر البيت والمعنى انه يسن ان يعلمهم في عيد الفطار أحكام ركعة الفطر وفي عيد الاضحية أحكام الاضحية \* (تنبيه) \* يسن الغسل للعبد من كل ركعة في بابيه ويسن ان يذهب للصلاة من طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في أخرى قصير بكمهعة وان ياكل قبلها في عيد الفطر والأولى أن يكون على تمر وترا ويسن عن الاكل في عيد الاضحية والالف في قوله مهلا ولا ومبسم لا لا طلاق

- \* (ويشرع التكبير في المساجد \* وغيرها أيضا بالنظر واردة)
- \* (من الغروب ليلة التعميد \* الى الدخول في صلاة العيد)
- \* (وبعد أن يصلي المكتوبة \* أو غيرها من سنة مطلوبة)
- \* (من صبح يوم قبل يوم نحره \* لا آخر التشريق بعد عصره)

أي ويشرع التكبير عند بالكل أحد غير الحاج برفع صوت في المساجد وغيرها أيضا كالمنازل والاسواق بالنظر واردة وصيغته المحبوبة أنه أ كبر الله أ كبر الله أ كبر الله الا الله والله أ كبر الله أ كبر الله الحمد واستحسن في الام أن يزيد بعد التكبير اثنا عشر الله أ كبر كبير والحمد لله كثير اوسبحان الله بكرة وأصم لا اله الا الله وحده صدق وعده وانصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه خالصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله والله أ كبر وقوله فكبر من الغروب ليلة التعميد أي عيد الفطر والاضحية الى الدخول في صلاة العيد اذا السلام مباح اليه فالتكبير أولى ما يشتغل به فانه ذكر الله وشعار اليوم وبعد ان يصلي بفتح الياء الصلاة المكتوبة وغيرها من سنة مطلوبة أي نافلة ولو فائتة وصلاة جازية يشرع التكبير أيضا من بعد صبح يوم بالتقوين قبل يوم نحره وهو يوم عرفة لا آخر أيام التشريق الثلاث بعد صلاة عصره لالتباع ويكبر الحاج عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لانها أول صلاة بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح أيام التشريق لانه آخر صلاته يعني وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية شعاره وأما الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده واعلم ان التكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مطالعا ومرسلا \* (فائدة) \* تكبير عيد الفطر أفضل من تكبير عيد النحر وصلاة النحر أفضل من صلاة الفطر \* (خاتمة) \* يستحب احياء ليلة العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات تكبر من أحياء الباقي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والمراد بموت القلوب شغفها بحبة الدنيا وقيل الكفر وقيل الفزع يوم القيامة ويحصل احياء معظم الليل وقيل بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح في جماعة كما نقل ابن عباس والدعاء فيها ما في ليلة الجمعة ليلة أول جمعة في رجب وليلة النصف من شعبان مستحب فيستحب

\* (باب صلاة الكسوفين)

ويقال فيها خسوفان وقد منا ان اذ فصم تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر كافي في الصحاح والاصل في مشروعية صلاة الكسوفين قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واحمدوا الله الذي خلقهن قال بعض المفسرين أراد صلاة الكسوف وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتهم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم رواه مسلم

- \* (يسن ركعتان للكسوف \* وللخسوف بالاداء المعروف)
- \* (فليات بالقيام مرتين \* كذا الركوع في كلا التنتين)
- \* (يطيل في قراءة الجميع مع \* تطويله التسبيح كل ركعة)
- \* (مخففا سجوده اذا سجد \* ورجحوا تطويله فليعتمد)

ويشرع التكبير في المساجد وغيرها أيضا بالنظر واردة من الغروب ليلة التعميد الى الدخول في صلاة العيد وبعد ان يصلي المكتوبة أو غيرها من سنة مطلوبة من صبح يوم قبل يوم نحره لا آخر التشريق بعد عصره \* (باب صلاة الكسوفين) \* يسن ركعتان للكسوف وللخسوف بالاداء المعروف فليات بالقيام مرتين كذا الركوع في كلا التنتين يطيل في قراءة الجميع مع تطويله التسبيح كل ركعة مخففا سجوده اذا سجد ورجحوا تطويله فليعتمد

\*(وفي كسوف الشمس من صلى أسراً \* وسن جهر في الصلاة للقمر) \*

\*(وحيث فانت فيها - ما فلا قضا \* والخطبتان سنة كالمضي) \*

اعلم ان صلاة الكسوف سنة مؤكدة للخبر المذكور وغيره وهي ركعتان فيحرم بثبوتها - الا الكسوف أو الخسوف ويقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد السجدة الثانية بالطعام ثبوتها في محلها فلهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك هذا أقلها وأكملها فبما ذكره الناظم بقوله

فليات بالقيام مرتين \* كذا الر كوع في كل اثنين

ففي كل ركعة قيامان وركوعان كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يطيل في قراءة الجميع مع تطويله التسبيح كلما ركع فيستحب تطويل قراءة القومات الأربع وتطويل تسبيح الركعات وأما السجدة فلا يطيل فيها على الأصح في الرائي كما يرد في الشهدا إلى هذا أشار الناظم بقوله تخففها سجودها إذا سجد وقال النروي الصحيح المختار انه يطيل السجود وقد ثبت اطالته في أحاديث كثيرة في الصحيحين عن جماعة من الصحابة ولو قيل يتعين الجزم به لكان قولنا صحيحاً لأن الشافعي قال إذا صح الحديث فهو قوي أو مذهبي وقد صح الحديث وإلى هذا أشار الناظم بقوله من فوائده المزيدة ورجحوا تطويله فليعلمه فيقرأ في الأولى بعد الفاتحة ثم ما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ بالبقرة وقد رهاه لم يحسنه في الثاني كقائ آية منها والثالث مائة وخمسون منها والرابع مائة منها تقرئها ويسبح في كل من الركوع والسجود أدول قدر مائة آية من البقرة والثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين وخرج عما ذكره الجلوس بين السجدة والاعتدال من الركوع الثاني فلا يطولها ما توسن الجماعة فيها وفي كسوف الشمس من صلى أسراً قرأته لأنها مارية وسن جهر في الصلاة للقمر أي ليسوفه لأنها البلية للاتباع فيها وحيث فانت فيها - ما فلا قضا لروا المعنى الذي لاجله شرعت وفوات صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وغروبها كاسفة وفوات صلاة الخسوف بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع القمر فان حصل الانجلاء أو الغروب في الشمس أو طلوع الشمس في القمر في أثناءها لم تبطل بل بخلافه - واعلم انه لا يجوز زيادة ركوع ثالث فكثر اطول مكث الكسوف ولا إسقاط ركوع للانجلاء والخطبتان سنة كالمضي فيسن خطبتان بعد الصلاة جماعة كخطبتي الجمعة بحث فيها على لتوبة والخير ويحرضهم على الاعتقاد والصدقة ويحذرهم الغفلة والاعتناء \* (خاتمة) \* يستحب لكل أحد عند حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والحسب ونحوها التضرع بالدعاء ونحوه والصلاة في بيته منفرداً كما قاله ابن المقرئ تبعه اللص واعلم ان الرياح أربع الصبا وهي من اتجاه الكعبة والدمبور وهي من ورائها والجنوب من جهة يمينها والشمال من جهة شمالها ولكل منها طبع فاصبها حارة بآبسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم كل يوم وأمسلم جعلنا الله تعالى من أهلكها

\*(باب صلاة الاستسقاء) \*

وهي لغة طلب السقيا وشرعاً طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة إليها والاستسقاء ثلاثة أنواع أدناها الدعاء المجرد وأوسطها الدعاء بخلاف الصلوات وفي خطبة الجمعة وأفضلها الاستسقاء بصلاة وخطبة كما يأتي والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان وغيرهما

\*(يسن عند قلة الأمطار \* صلاة الاستسقاء في الاقطار) \*

\*(ويستحب بعد أن يكرروا \* صلاة الاستسقاء ان لم يطرروا) \*

\*(فيجهر الإمام قبل بالندا \* يامرهم بان يصلحوا العدا) \*

\*(وتوبة من كل ذنب موبق \* وكثرة الخيرات والصدق) \*

\*(وصومهم ثلاثة أياما \* ولخير جوافي رابع صياما) \*

\*(إلى المصلى مظهرى الخشع \* بانحسب الثياب والخشع) \*

\*(وخطبتان بعدها كالعيد \* في القول والافعال والتأكيد) \*

وفي كسوف الشمس من

صلى أسراً

وسن جهر في الصلاة للقمر

وحيث فانت فيها ما فلا قضا

والخطبتان سنة كالمضي

\*(باب صلاة الاستسقاء) \*

يسن عند قلة الأمطار

صلاة الاستسقاء في الاقطار

ويستحب بعد أن يكرروا

صلاة الاستسقاء ان لم يطرروا

فيجهر الإمام قبل بالندا

يامرهم بان يصلحوا العدا

وتوبة من كل ذنب موبق

وكثرة الخيرات والصدق

وصومهم ثلاثة أياما

ولخير جوافي رابع صياما

إلى المصلى مظهرى الخشع

بانحسب الثياب والخشع

وخطبتان بعدها كالعيد

في القول والافعال والتأكيد

- \* (لكن هنا يسن للخطيب \* زيادة الترهيب والترهيب) \*  
 \* (كذا الدعاء بالجهر والاسرار \* ويبدل التكبير باستغفار) \*  
 \* (وليدع أيضا بالدعاء المأثور \* عن النبي بلفظه المأثور) \*  
 \* (وليجعلن أعلى الرداء أسفله \* كذا اليسار لليمين حوله) \*  
 \* (وليفعلوا كفعله وان دعاء \* سرادعوا وأمنوا ان اسمعا) \*  
 \* (وسيجو الارعد أو برق يرى \* واغتسلوا في سيل واد قد جرى) \*

أي يسن عند قلة الامطار أو انقطاع الماء أو موته صلاة الاستسقاء في الاقطار أي النواحي فهي سنة مؤكدة للمقيم والمسافر وأهل القرى والبادي والامصار لاستواء الكل في الحاجة وهي ركعتان كصلاة العبد في كفيتهما المتقدمة وتصل في أي كان من ليل أو نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها وشمل كلام الناظم ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسأل غيرهم أيضا أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة النافعة لانفسهم اذ المؤمنون كالعصاة الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله ويستحب كما أفاده الناظم من زيادته أن يكرر وصلاة الاستسقاء مع الخطيبين ان لم يطر واحد حتى يسقوا فان سقوا بها اجتمعوا للشكر والدعاء وصلوا وخطب لهم الامام شكر الله تعالى وطلبوا للمزيد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واذا أرادوا الخروج للصلاة فيجهر الامام أو نائبه قبل الخروج بالدعاء يامرهم بان يصالحوا العدا المتشاحنين لامر الدنيا ولحظ النفس لحریم الهجران فوق ثلاث وثوبه من كل ذنب موبق يكسر الموحدة والقف أي مهلك قولي أو فعلى متعاقب بحقوق الله بالنسبة والاقلاع والعزم على انه لا يعود والخروج من مظالم العباد المتعلقة بهم من دم أو عرض لان ذلك أرجح للاجابة ومعلوم ان التوبة واجبة أمر بها الامام أم لا ويامرهم بكثرة الطيرات والتصدق على المحتاجين والاعتناق بصومهم ثلاثة بالثنوين أياما من أيام متتابعة قبل يوم الخروج لان الصوم معين على الرياضة والخشوع وصح ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم والتقدير بالثلاثة مأخوذ من كفارة اليقين لانه أقل ما ورد في الكفارة وبأمره يصبر الصوم واجبا امتثالاً كما أفق به النووي وسبق اليه ابن عبد السلام في قواعده وأقره عليه جميع كالسبكي والعمولي وعليه فيجب فيه التبيت والتعيين ويصح صومها عن النذر والقضاء والكفارة لان المقصود وجود صوم تلك الايام وايجز جوا في رابع أي في اليوم الرابع من صيامهم صياما الى المصلي مظهرى الخشوع وهو خضوع القلب مع سكون الجوارح ولا يتطيلون ولا يتزينون بل يتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لانه يوم مسئلة واستسكانة وقول الناظم باخشن الثياب بالخاء المعجمة والشين المعجمة أراد به قول أصحله كغيره في ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي مهننة أي ما يلبس من الثياب وقت الشغل ومباشرة الخدمة ومباشرة الانسان في بيته وقوله والخشوع المراد به الذل ويستحب اخراج الصبيان والشيوخ والجماعة لان دعاءهم أقرب للاجابة اذ التكبير أرق قلبا والاصح غير لاذنبله والخبر وهل ترقون وتنصرون الابضعاء كبراه البخاري وروى لولا شباب خشع وجاهتم رقع وشيوخ رقع وأطفال رضع لص عليكم العذاب صبا وبرحم الله القائل هذان البيتان ليسا من النظم

لولا عباد لاله ركع \* وصبيحة من البتاني رضع

ومهملات في الغلاة رقع \* صبا عليكم العذاب الا رجع

ويسن اخراج البهائم لان الجذب قد أصابها أيضا وتعزل عن الناس ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصباح والضجعة والزينة فيكون أقرب للاجابة ولا يمنع أهل الذمة لانهم مسخرة لرفقون وفضل الله واسع وقد يحجبهم استدراجهم ويكره اخراجهم للاستسقاء ويسن لكل أحد من يستسقى أن يتشفع بأهل الصلاح لان دعاءهم أقرب للاجابة لاسيما أقارب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يتشفع أيضا بما فعله من خير بان يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لا تلقى بالشدايد كفى خيرا لثلاثة الذين أووا في الغار

لكن هنا يسن للخطيب  
 زيادة الترهيب والترهيب  
 كذا الدعاء بالجهر والاسرار  
 ويبدل التكبير باستغفار  
 وليدع أيضا بالدعاء المأثور  
 عن النبي بلفظه المأثور  
 وليجعلن أعلى الرداء أسفله  
 كذا اليسار لليمين حوله  
 وليفعلوا كفعله وان دعاء  
 سرادعوا وأمنوا ان اسمعا  
 وسيجو الارعد أو برق يرى  
 واغتسلوا في سيل واد قد جرى

ويستحب خطبتان بعده أي صلاة الاستسقاء كالعيد في القول والأفعال والتأكيذ للاتباع رواه  
أبو داود وغيره وتجزئ الخطبتان قبلها لكن هنا كما أقامه الناطم من زيادته يسن للخطيب زيادة الترغيب  
في الخسبر وزيادة التهيب أي التخويف كما يسن له الدعاء في الخطبتين بالجهر والاسرار في الغيب سرا  
وجهرًا ويبدل التكبير أول الخطبتين باستغفار فيقول أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم  
وأقرب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في أثناء الخطبتين من قوله استغفروا ربكم انه كان غفارًا يرسل السماء  
عليكم مدرارًا ويدرر كما يدر الموالدين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارًا ما لكم لا ترجون لله وقارًا وقد  
خافكم أطوارًا ومن دعاء الكرب وهو لا اله الا الله الخليم الحكيم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله  
رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ويتوجه لاقبله من نحو ثلث الخطبة أي الثانية وليدع  
أيضا في الخطبة الاولى بالدعاء المأثور رأي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا فظ الذي يفوق على الدر المنثور  
وقد أسنده امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في المختصر وهو اللهم سقنا حيا ولا سقنا عذاب ولا بحق ولا بلاء  
ولا هدم ويدعوا بضارب واحد الشافعي في الام وهو اللهم اسقنا غيثا غيثا هنيئا مريئا مريئا مريئا مريئا  
سحبا طيبا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاء من الجهد والالاء  
والضلك ما لا يشكي الا اليك اللهم أنت لنا الزرع وأدولنا الضرع وأنت علينا من بركات السماء وأنت  
لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم اننا نستغفرك انك كنت غفارا فارق  
السماء علينا مدرارًا \* (تنبيه) \* المذموم ما يقع في الام المشددة وبالله عزة الساكنة والمشددة الجوع ولفظ  
الحديث والذم والاصل عبر عنه بمعناه فقال والجوع ويسن للخطيب عند استقباله القبلة أن يقول رداءه  
للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة الى الرخاء فقد كان صلى الله عليه وسلم يحب المال الحسن والى ذلك أشار  
الناظم بقوله وليجعلن أعلى الرداء أسفله \* كذا اليسار للذين حوله وعكسه والمنحى يسن تحويل رداءه بان  
يجعل عينه يساره وعكسه ويسن رفع ظهر يديه الى السماء في الدعاء وهو مسلم وحكمته ان القصد رفع البلاء  
بخلاف القاصد حصول شيء يجعل يطن يديه الى السماء ويقعوا أي الناس كما أقامه الناطم من زيادته كفعاله  
وهم جالسوس تبعاله وان دعا الخطيب سرادعوا أو آمنوا على دعائه ان أسعد ان دعا جهر او كل ذلك مندوب  
وسيجوز الرعاء أي عنده أو عند برق يرى بينائه للجهول كرواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير انه كان  
اذا سمع الرعاء ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خفيته وقيس بالزعماء البرق  
والمناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا وفي الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعاء ملك  
والبرق ملائكة أجنته يسوق بها السحاب قال الاموي فيكون المسموع صوته أي صوت تسبيحه أو صوت  
سوته على اختلاف فيه وأطلق الرعاء عليه مجازا وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فتعقت  
أحسن النطق وخسكت أحسن الضحك فالرعاء نطقها والبرق ضحكها ويسن أن لا يتبع بصرة البرق لمافي الام  
عن عروة بن الزبير انه قال اذا رأى أحدكم البرق والودق فلا يشير اليه بيده والودق بالمهملة المطر وفيه زيادة  
المطر ويسن أن يقول عند نزول المطر اللهم صيبا أي عطاء نافع وان يدعو عشاء عند نزوله وروى البيهقي  
عن جابر بن عبد الله عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فتعقت  
او قالت الصلاة وعند ربه المكعبة وان يقول بعده مائة بسم الله ويكره ان يقول مطرنا بنبوءة كذا  
فان اعتقد انه الفاعل حقيقة كفر ولو تضرر وابتكره المطر فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه بان يقولوا ما قاله  
عليه الصلاة والسلام لما شكى اليه ذلك اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية  
ومتنابت الشجر وقد أفادت الواو ان طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية أذنه ففهم معنى التعليق أي  
اجعله حوالينا لا يكون علينا وفيه تعليلنا آداب الدعاء حيث لم يدع رفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمراره  
بالنسبة لبعض الاودية والمزارع فطلب رفع ضرره وبقاء نفعه واعلامنا باننا ينبغي لمن وصلت اليه نعمة من ربه  
ان لا يستخط اعراض قارئها فليسأل الله رفعه وابقاها لان الدعاء يدفع الضر ولا ينافي التوكل والتوكل

التفويض ويستحب لكل أحد ان يظهر لأول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ايصيبه شيء من المطر تبركاً لا اتباع وان يغتسل أو يتوضأ في الوادي اذا سال ماؤه كما قال المناظم واعتدوا في سيل وادند جري والافضل الجمع بين الغسل والوضوء فان لم يجتمعهما فليتوضأ والوادي اسم للخرقة على المشهور والالف في قول المناظم اسمها الاطلاق \* (خاتمة) \* يكره سب الرج ولسن الدعاء عندها الخبر الرجح من روح الله تعالى أي رحمة تأتي بالرجح وتأتي بالعذاب فاذا رايتوها فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها واستعينوا بالله من شرها وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا عصف الرجح قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها ومن شر ما فيها ومن شر ما أرسلت اليه

### \* (باب كيفية صلاة الخوف) \*

وهو ضد الامن وحكم صلاته حكم صلاة الامن وانما افرده كغيره بباب لانه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرهما لا يحتمل فيها عند غيره كما سنده كره والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقم لهم الصلاة الآية والانخبار الآية بصفة تها وتجاوز في الحضر كالسفر خلافا لما لا ثم قال

\* (أنواعها ثلاثة فان راوا \* أعداءهم بغير قبلة دنوا) \*

\* (صلى الامام ركعة بطائفة \* وغيرها عند العدو واقفه) \*

\* (وكلت لنفسها ولتنصرف \* الى العدو وموضع الاخرى تقف) \*

\* (ولتأت الاخرى بالامام تقدي \* يؤمها في ركعة وليقعد) \*

\* (وكلت لنفسها كما ذكر \* وسأت مع الامام المنتظر) \*

أنواع صلاة الخوف ثلاثة أحدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة كما قال فان راوا أي المسلمون أعداءهم في غير قبلة دنوا أي قربوا أو في قبلة وثم سائرهم قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه فيفرقهم الامام فرقين بحيث يكون كل فرقة تقاوم العدو وفرقة تقف في وجه العدو للحراسة وفرقة تقف خلفه فيصلى بالفرقة التي خلفه ركعة أي من الثانية بعد ان يحازهم بحيث لا يبالغهم سهام العدو ثم اذا قام الثانية فارقتهم بالنسبة وتم لنفسها الى ركعة الثانية وتنصرف بعد سلامها الى جهة العدو وتقف موضع الاخرى للحراسة ولتأت الطائفة الاخرى بعد ذهاب أوائل الى جهة العدو والامام قائم في الثانية ويطلب القيام ندبا الى حلقهم فيصلون بها بعد اقتداءهم به ركعة فاذا اجلس الامام للتشهد قامت الثانية وهو منتظر وهي غير منفردة قبل مقتديته ولحقته وهو جالس ثم يسلم بها التحم وفضيلة التحال معه كما حازت الاولى فضيلة التحم معه وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان \* (تنبيه) \* ان صلى الامام مغربا على كيفية ذات الرقاع بفرقة ركعتين والثانية تركعة وهو أفضل من عكسه الجائر أيضا وينتظر حتى الثانية في جلوس تشهد أو في قيام الثالثة وهو أفضل أو صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم أربع فرق وصل بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع

\* (وان يكن في القبلة الأعداء صف \* امامنا أصحابه كما عرف) \*

\* (واجبروا جميعهم وليركعوا \* مع الامام كلهم وليرفعوا) \*

\* (وايهومعه للسجود أهل صف \* وغيرهم بالسيف للاعداء وقف) \*

\* (وليسجد الذين قد تخلفوا \* عند انتصاب غيرهم وليقفوا) \*

\* (وفعلهم في الركعة الاخرى انعكس \* فليسجد الامام بالذي حرس) \*

\* (في غيرها وليحرس الذي سجد \* ويسجدون بعده اذا قعد) \*

\* (ويجاسون كالذين قبلهم \* وسلموا مع الامام كلهم) \*

ثانيها ان يكون العدو في جهة القبلة ولا سائر بيننا وبينهم وفيما كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو فيصنفهم الامام صفين فاكثر خلفه وليجبروا جميعهم معه ويستمر ون معه الى اعتدال الركعة الاولى كما قال وليركعوا

مع الإمام كلهم وأبى رفعوا فإذا سجد الإمام في الركعة الأولى سجد معه أحد الصنفين ووقف الصنف الآخر على حاله الاعتدال بحرسهم كما قال وغيرهم بالسيف للأعداء ووقف فإذا رفع الصنف الساجد من السجدة الثانية سجد الخارسون لا يكال ركعتهم كما قال \* وليسجد الذين قد تخلفوا \* عند انصباب غيرهم ولحقوه في الركعة الثانية كما قال وليفتقروا أي يتبعوه له وسجد مع الإمام في الركعة الثانية من حرس أو لا وحسب الفروقة الساجدة أو لا مع الإمام فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الإمام بالصنفين وسلم بهم كما قال وفعلمهم في الركعة الأخرى انعكس إلى آخر البيت وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرات وقول الناظم معه يسكون العين

- \* (ثالثها عند التحام حرسهم \* فليحرموا مع اختلاطهم بهم) \*
- \* (وأبى عن كل ما يكون واجبا \* مهما استطاع ماشيا أو راكبا) \*
- \* (ولا يضرك الاستقبال \* ولا كثير الفعل مع توالي) \*
- \* (ومن يصب سلاحه منهم دم \* ولم يضعه فالقضاء يلزم) \*

ثالثها أن تكون الصلاة في شدة الخوف وإن لم يلحقهم القتال بحيث لم يأمروا بهجوم العدو ولو لم يأمروا بهجوم العدو فبطلت صلاته وقول الناظم فليحرموا مع اختلاطهم بهم أفاد به أن الجماعة أفضل من أفرادهم كافي الأمن لعدم الاختيار في فضل الجماعة وقد صرح ابن الرفعة وغيره بجواز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وقد قدموا على الإمام وقوله من زيادته ولا كثير الفعل مع توالي أفاد به أنه لا تضر الأعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال كما سأل ما ورد في المشي وترك الاستقبال ولا بعدد في الصياح لعدم الحاجة إليه لأن السالك أهيب وقوله من زيادته أيضا ومن يصب سلاحه منهم دم إلى آخره أشار به إلى أنه يجب أن يلقى السلاح إذا دعى دمالا يعني عنه فان عجز عن ذلك شرعا بان احتياج إلى أمساكه أسسه للحاجة ويقضى لندرة عذره كافي المجموع عن الاحتجاب بحسب اختلاف المآل في المنهاج (تنبيهات) أحدها لو لم يتركوا من الركوع والسجود اقتصروا على الأيماء بهم وما وجعلوا السجود أخفض من الركوع (ثانيها) كالحوف في القتال الخوف على معصوم من نفس أو عضو أو منفعة أو مال ولو لم يغيره من نحو سبع كتيبة وحق وغرق (ثالثها) محل ما تقدم إذا خيف فوات الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره (رابعها) أسقط الناظم وأصله فوعاوا بها وهي صلاة بطن نخل وهي مذكورة في المبسوطات وأشرت إليها في شرح الزبد

- \* (فصل) \* عقده الناظم كصله لبيان ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز وقد بدأ الناظم بما لا يجوز فقال
- \* (على الرجال يحرم الحرير \* وجازان يكسى به الصغير) \*
- \* (ومثله الأبريسم المركب \* مع غيره إن كان وزنا يغاب) \*
- \* (وكالحر يلبس خاتم الذهب \* وكل ذلك للنساء مستحب) \*
- \* (وما دعت له ضرورة لبس \* وفي الصلاة لم يجوز لبس النجس) \*

اشتمت هذه الآيات على مسائل الأولى يحرم على الرجال في حال الاختيار وكذا الخنثى الحر برأي استعماله بلبس أو فرش أو تدثر أو جلوس عليه أو استئذائه وذلك لخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلبس الحرير والديبا وجان نجاس عليه رواه البخاري والحرير ما يحل عن الدودة بعد موتها ومثله القز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كذا اللون وقد علل الإمام الغزالي رحمه الله الحرمة على الرجل بأن في الحرير خنثوة لا تليق بشهامة الرجال الثانية يجوز للولي لباس الصغير الحرير ولو في غير يوم عيد كما قال من زيادته وجاز أن

ثالثها عند التحام حرسهم  
فليحرموا مع اختلاطهم بهم  
وأبى عن كل ما يكون واجبا  
مهما استطاع ماشيا أو راكبا  
ولا يضرك الاستقبال  
ولا كثير الفعل مع توالي  
ومن يصب سلاحه منهم دم  
ولم يضعه فالقضاء يلزم  
\* (فصل) \*  
على الرجال يحرم الحرير  
وجاز أن يكسى به الصغير  
ومثله الأبريسم المركب  
مع غيره إن كان وزنا يغاب  
وكالحر يلبس خاتم الذهب  
وكل ذلك للنساء مستحب  
وما دعت له ضرورة لبس  
وفي الصلاة لم يجوز لبس النجس

يكسبه الصغير لانه غير مكاف وألحق به الجنون وكذا يجوز له تزينه بحلي الذهب والفضة الثالثة مثل الحرير في التحريم الا برسم وهو يكسر الهمة والراء وبفتحها وفتح الهمة وكسر الراء ثلاث لغات الحرير المركب مع غيره من قطن أو كنان فيحرم استعماله ان كان الحرير أكثر وزناً تغليبا لا أكثر بخلاف ما إذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا فالاربعة يحرم على الرجال والخناثي التختيم بخاتم الذهب الخ برأى داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم أخذ في عيونه قطعة من حرير وفي شماله قطعة من ذهب وقال هذا انى استعمالهما احرام على ذكرور متى حل لانا ثم خرج بالتختيم اتخاذا لانف والاغلة والسن فانه لا يحرم اتخاذه ما من ذهب على قطاوعه ما وان أمكن اتخاذهما من الفضة الخامة يستحل للنساء استعمال الحرير لفرش وغيره والتختيم بالذهب للخبر المار السادسة يجوز لبس الحرير في حالة الضرورة كحروبهما كتي أو مضر بن إزالة الضرر ويجوز أيضا الفجأة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه والحاجة كبر بردد فعل وكذا ستر العورة في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلود على الاصح اذا لم يجد غيره وهذا معنى قوله من زيادته وما دعت له ضرورة لبس بالبناء للمفعول السابعة يستحل لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة المفروضة ونحوها كالطواف المفروض أو خطبة الجمعة اذا لم يتنجس بدنه بواسطة وطوبى به بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء اتسع الوقت أم لا لقطعه الفرض بخلاف النفل فانه لا يحرم لجواز قطعه اما اذا لبسه قبل احرامه بفرض أو نفل أو وسع فالحرمة على تلبسه بالعبادة الفاسدة لا على لبسه قال شيخنا شمس الدين الخطيب رحمه الله تعالى في شرحه على المنهاج فاستفاد ذلك فانه موضع مهم ولا يحل لبس جلد كلب وخنزير وكذا جلد ميتة قبل دبغ الا ضرورة كحروبه ونحوه فنقول الناطقهم من زيادته وفي الصلاة لم يجوز لبس النجس بكسر الجيم مراده المتنجس بدليل ما ذكرناه \* (خاتمة) \* يستحل استصباح نجس كمتنجس في غير المسجد لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فاقوه واما حوله وان كان مائعا فاستصحبوا به او فانتفعوا به لادهن نحو كلب خنزير فلا يحل به الاستصباح لغاظ نجاسته ولما نهى الكلام على أحكام صلاة القتال ذكر أحكام الموتى وما يتعلق بهم فقال \* (كتاب الجنائز) \*

\* (كتاب الجنائز) \*  
وينبغي للمرء شغل فكره  
بحونه مهيبا لأمره  
والمرء يض تنديب الوصيه  
ورده مظالم البريه  
وحيت مات غمضت عيناه  
مستقبلا ولينت أعضاء

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه أى ستره ولا تشرع أقوال وأفعال مفتحة بالكبير مختمة بالتسليم الزكوع ولا سجود بل تضرع ودعاء وتوسل الى الحي الذي لا يموت بالعفو وترك الواخذة للميت \* (وينبغي للمرء شغل فكره \* بموته مهيبا لأمره) \*  
\* (والمرء يض تنديب الوصيه \* ورده مظالم البريه) \*  
\* (وحيت مات غمضت عيناه \* مستقبلا ولينت أعضاء) \*

اعلم ان كلمة ينبغي تحتل الوجوب والندب وهى هذا للندب فينبغي للمرء المكاف صححا كان او مريضا ان يشغل فكره بحونه بل يكتر من ذكره لان ذلك أخرج عن العصى وادعى الى الطاعة ونظيرا أكثر وامن ذكره اذم اللذان يعنى الموت صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم زاد النسائي فانه ما ذكر في كثير أى من الدنيا الاقله ولا قبل من العمل الا كثره وهما ذم بالذال المججمة معناه القاطع واما بالمهملة معناه المزيل للشيء من أصله والذات المقطوعة بالموت ثلاث أدونها الحسية وهى قضاء شهوة البطن والفرج ومقدماته وأوسطها اللذة الجبلية الحاصلة من الاستعلاء والرياسة وأعلاها اللذة العقلية الحاصلة بسبب معرفتنا الاشياء والوقوف على حقائقها وهى اللذة على الحقيقة قال فى المجموع قال الشيخ ابو حامد الاسفراينى يستحب الاكثر من ذكر هذا الحديث وهو ما رواه الترمذى باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لا صحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي من الله يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء لم يحفظ الرأس وما وعى ولا يحفظ البطن وما حوى ولا يذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء ويستعد للموت بالتوبة ورد المظالم أى الى أهلها بالمبادرة للآخرة الموت المذون

لهما وهذا معنى قول الناظم مهيباً لامره وللمرضى تنديب الوصب \* ورده مظالم البرية اى الخلق فهو أولى بذلك من غير انزل مقدمات الموت به واعلم ان المشهور وجوب التوبة ورد المظالم فوراً لا كجرى عليه الناظم من عطفه رد المظالم على المنسوب وهو ما جرى عليه فى الارشاد تبعاً للقوله ولنجسن المريض طنه بالله تعالى وحيث مات غمضت عيناه فبالتالي يقع منظره قبل ان العيين أول شئ يخرج منه الروح وأول شئ يسرع اليه الفساد ويسن أن يقول من بغمضه بسم الله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسن أن يوجهه القبر له كحضره ويوضع على بطنه شئ ثقيل ويشد لحياه بعصابة عن بضه ويأمن أعضاه يسهل غسله ويسترجع يديه بثوب خفيف ويوضع على سريره ويحمله وتترع عنه ثيابه التى مات فيها لا يسرع اليه الفساد ويبادر بغسله اذا تبين موته بظهور شئ من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ وأدلة ما ذكرناه كثيرة وما تضمنته هذه الايات من فوائد الناظم الزائدة وقوله شغل بفتح الشين المججمة \* (فائدة) \* الموت مفارقة الروح والجسد والروح عند جهور المتكلمين جسم لطيف مشبك بالبدن كاشتراك الماء بالعود الا ان حاضره هو باق لا يفنى عند أهل السنة وقوله تعالى يتوفى الانفس حين موتها بتقديره عند موت اجسادها وعند جميع منهم عرض وهو الحياة التى صار البدن بوجودها حياً وأما الصوفية والغلاسفة فليست عندهم جسم ولا عرض بل هو جوهر مجرد غير متغير يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخل فيه ولا خارج عنه

والغسل والتكفين والصلاة  
والدفن للاموات واجبات  
الا لشهيد فالصلاة تحرم  
وغسله وان تغافحش الدم  
والسقط كالشهيد فى الصلاة  
ان لم تبين أماراة الحياة  
واجب التجهيز ان تخالفا  
فان تبين فسكالشهيدين مطلقا  
وتحرم الصلاة مطلقا على  
ذى ذمة وجاز أن يغسل  
والدفن والتكفين لازمان  
ومثله ذوالعهد والامان  
ويستتر الحربى بالتراب  
وجاز أن يرمى الى السكالب

- \* (والغسل والتكفين والصلاة \* والدفن للاموات واجبات) \*
- \* (الا لشهيد فالصلاة تحرم \* وغسله وان تغافحش الدم) \*
- \* (والسقط كالشهيد فى الصلاة \* ان لم تبين أماراة الحياة) \*
- \* (واجب التجهيز ان تخالفا \* فان تبين فسكالشهيدين مطلقا) \*
- \* (وتحرم الصلاة مطلقا على \* ذى ذمة وجاز أن يغسل) \*
- \* (والدفن والتكفين لازمان \* ومثله ذوالعهد والامان) \*
- \* (ويستتر الحربى بالتراب \* وجاز أن يرمى الى السكالب) \*

ففيها مسائل الاولى غسل الميت المسلم وتكفينه بسائر العورة والصلاة ودفنه من فر وض التكفافية على من علم بحاله من المسلمين بالاجماع ليس بفرض على من غفل موته او اهل الصلاة عليها ودفنه الثانية الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه فيحرم ذلك لما روى جابر وأنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والحرة والعبد والبالغ والصبي والفاسق والمحدث حدثاً كبيراً وهو من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلح لم يخطأ أو عاد اليه سلاح نفسه أو سقط عن دابته أو وطئته الدواب أو أصابه سهم لا يعرف هل رمية به كافر أم مسلم وسواء وجد به دم أم لا مات في الحال أو بقي زمناً ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أو بعده وليس فيه الا حكمة مذبح ويجب غسل نجس أصابه غير دم شهادة وان أدى ذلك الى زوال دمه وان يسن تكفينه في ثيابه التى مات فيها فقط والحكمة فى انه لا يغسل ولا يصلى عليه ابقاء أثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائهم عن تعظيمه ودعاء القوم له وسعى شهيد الان الله تعالى ورسوله شهد له بالجنة وقيل لانه حي بنص القرآن وقيل لان أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام لانهم أحياء وأرواح غيرهم انما تشهد بها يوم القيامة وقيل لانه يشهد عند خروج وجسماء أعد الله له من الثواب والكرامة أما الشهيد العارى عما ذكر كالغريق والمبطون والميت عشة قفا والميتة طاقوا الموت في غير القتال المذكور وظلما يغسل ويصلى عليه وله ثواب الشهيد ومن هذا القسم الغريق والدليغ وصاحب الهدم وذات الجنب والمحموم وطالب العلم على طلبه ومن مات على وضوئه والمسحور والمسموم ومن أكل سبع ومن قتل دون نفسه وموآله وماله والمؤذن المحتسب والغريب ومن يلزم الوتر والضحي ومن يسأل الشهداء تبين بصدق وقد نظم ابن العماد رحمه الله تعالى فى شهداء الآخرة

نظامه ابدى على ما ذكرناه \* واعلم أن الشهادتين ثلاثون شهيدا في حكم الآخرة بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه والمراد بحكم الآخرة أن له ثوابا خاصا وهو من قتل في قتال الحربين بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وشهد الآخرة دون الدنيا وهو من قتل ظمأ بغير ذلك ونحوه مما سوسه هيد في الدنيا دون الآخرة وهو من قتل في قتال الحربين بسببه وقد غل من الغنمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو نحوه وقول الناظم وإن تفاخس الدم من زيادته وأقادبه أن دم الشهادة لا يزال بخلاف النجاسة كالمس \* الثالثة السقط بثلاث السنين كالشهيد في الصلاة أى في أنه لا يصلى عليه إن لم تبين أى تظهر فيه أمارات الحياة فيجوز بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بأن الصلاة أوسع بابا من غيرها فان ظهرت أمارات الحياة باختلاج ونحوه فقد أشار إليه الناظم بقوله ووجب التحجير إلى آخر الحديث وحاصل ما في مسألة السقط أنه إن لم يعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله وإن ستره بخرقه ودفعه فان علمت حياته بصباح أو غيره أو ظهرت أمارات الحياة باختلاج أو تحرك فكذلك يكره في غسله ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الأولى وظهور أماراتهم في الثانية وإن لم يعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه \* واعلم أن السقط النازل قبل تمام أشهره فان بلغها فكذلك كبير كما أفنى به شيخنا الشهاب الزملى رحمه الله تعالى \* الرابعة تحريم الصلاة على الذي ويجوز غسله ولا يجب ويجب تكفينه ودفعه ومثله المعاهد والمستأن \* ولا يجب تكفين الحرب ومثله المرتد والزنديق ولادفعهم بل يجوز زاعرا السكاب على جيفهم لكن الأولى مواراتهم ثلاثا ذى الناس برأحتهم وهذه المسألة وشعبها من زيادته وقوله ووجب بغير تنوين والالف في قوله اغسل لا إطلاق

\* (فصل) \* في بيان غسل الميت وتكفينه ودفنه

\* (و غسلہ کا لُحی ا کہن ذائیدب \* نیتہ لغاسل ولم تجب) \*

\* (وكونه وتراكم غسل الحى \* اوله بالسدر والخطمي) \*

\* (وآخرها الص الطاهر - وور \* وفيه شيء قل من كافور) \*

أقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة لأن ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي ولا يجنب نية الغسل لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية وأكله ما أشار إليه الناظم بقوله وكونه وترا أي يندب كون الغسل وترا كغسل الحي والماء البارد أولى من المسخن الاحتاجه فيكون في أول غسله سدر أو خطمي بكسر الخاء وضمها فالواو في كلامه بمعنى أو يصب عليه ماء قراحا من فرقة إلى قدمه بعد ذوال الصدر ثلاثا والماء قراح ويسن أن يجعل في الماء القراح كافور أو لا فيغسش التغيير به أو صلبا فهو مندوب في كل غسلة إلا أنه في الأخيرة أكد تقوية للجسد ومعالجته وام والتين هذا حاصل كلام الناظم ولا يقرب المحرم طيبا بخلاف المعتدة\* (توضيح لما تقرر) يسن أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والولي وفي قص بال أو صحيح لأنه أستر له على مرتفع كلوح وبماء بارد الاحتاجه كوضوء بارد وان يجلسه يرفق مائل إلى اليمين يضع يمينه على كتفه واهما في نفرة فقاه للئلا يبل رأسه ويسند رأسه بركبته اليمنى ويحس رأسه على بطنه بماء الغة الخارج مافيه ثم يضعه لقفاهو يغسل بخرقه ملفوفة على يساره سواء أتبه ثم يلقمها ويلف خرقه أخرى على اليد وينظف أسنانه ومخريه ثم يوضع كالحي ثم يغسل رأسه فليحمته بنحو سدر ويسرح شعرها إن تلبد بمشط واسع الاسنان يرفق ويرد المنتف إلى ثم ينظف شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقة إلى قدميه ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور كما مر فلهذه غسلة ويسن ثانية وثالثة كذلك ويسن أن يكون الغاسل أمينا فان رأى خيرا سن ذكره أو ضده حم ذكره إلا الملحمة كبعدة

\* (فرع) \* من تعدد غسله عم كافي غسل الجنابة

\* (فرع) \* من تعدد غسله عم كما في غسل الجنابة

\* (وان ترد اقبل واجب الكفن \* فذاك ثوب ساتر لكل البدن) \*

- \* (والأفضل التكفين في ثلاث \* لفائف والخس للأنثى) \*
- \* (من الشيايب البيض لكن يلزم \* ان لا يكون في الحياة يحرم) \*
- \* (ولا يجوز ستر رأس المحرم \* كوجه أنثى أحمرت فليحرم) \*

أقل التكفين ثوب واحد والأفضل أي الأكل للرجال التكفين في ثلاث لفائف تستر كل لفافة جميع البدن ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع ونظام من بلا كراهة والأفضل للأنثى أي والخنثى خصة أو أروقيص نغمار وهو ما يغطي به الرأس فلفافتان وسن كون ما ذكر من الشيايب البيض لخبر وكفنا فيها موناكم والزيادة على خمسة كروية للرجل والمرأة للسرف ويكفن الميت بما له لبسه حيا فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزمار بخلاف الرجل والخنثى واليه أشار الناظم بقوله من زيادته اسكن يلزم \* ان لا يكون في الحياة يحرم ولا يجوز ستر رأس المحرم \* كوجه أنثى أحمرت فليحرم ذلك إبقاء لأحكام وتكره المغالاة في التكفين والمغسول والقطن أولى من غيرههما ويحل التكفين أصل التركة فان لم يكن للميت تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج الموصوف في الأصح ويسن ان لا يعد لنفسه كفنا للثلاث بحاسب على اتخاذها الا ان يكون من جهة أثر محل أو أثر ذي صلاح فحسن ولا يكره ان يعد لنفسه قبر ايدفن فيه قال العبادي ولا يصير أحق به مادام حيا وقول الناظم لفائف بالصرف لا وزن وقوله فليحرم تسكمله وإيضاح ذلك من زيادة الناظم ثم شرع في بيان كيفية الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد كما مر والسقط في بعض أحواله وهي من خواص هذه الامة كما قاله الفاكهاني في شرح الرسالة

- \* (ثم الصلاة وليسكن بالنية \* ومطالقا ينوي بها القرضيه) \*
- \* (وليأت بالتكبير أربعا ولا \* أم القران بعد ولا هاتلا) \*
- \* (وبعد ثنائها اذا صلى \* على النبي المصطفى الاجل) \*
- \* (وليدع بعد ثالث التكبير \* لميت وسن بالمأثور) \*
- \* (وبالدعاء المأثور بعد الرابع \* والزمو المأموم بالمتابعة) \*
- \* (فهيمن لان خمس الامام \* وبعدهن الواجب السلام) \*

(اعلم) ان أركان الصلاة على الميت سبع عذ كر الناظم كصله بعضها الركن الاول النية كغيرها من الصلوات ويكفي نية الفرض من غير تعرض الى فرض الكفاية على الأصح ولا يحتاج الى معرفة الميت وتعيينه بل لو نوى الصلاة على من يصلي عليه الامام جاز فان عينه كثر يد أو رجل ولم يشر اليه وأخطأ في تعيينه فبان عمرا أو امرأة بطلت صلاته فان أشار اليه بحت كفي زوائد الروضة تغليباً للإشارة \* (تنبيه) \* يجب على المأموم نية الاقتداء بالركن الثاني القيام كغيرها من الفرائض والركن الثالث أربع تكبيرات للتابع واداء الشيطان فلو زاد عليهم لم تبطل صلاته لانه زاد كراوا اذا زاد امامه عليه سلم يسن له متابعتهم في الزائد لعدم سنه للامام بل يفارق ويسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل والى هذا أشار الناظم بقوله من فوائده المزينة في آخر الأبيات والزمو المأموم بالمتابعة فهيمن أي في التكبيرات الا ان خمس الامام والركن الرابع قراءة الفاتحة عقب التكبيرة الاولى أو بدلهاء عند الجزع عنها ويسن التعوذ قبلها لادعاء الافتتاح لبنا هذه الصلاة على التحقيق \* (تنبيه) \* قول الناظم كصله أم القران بعد ولا هاتلا ظاهر كلام الغزالي وتبعه الرافعي وصحة النووي في البيان لكن الرابع كذا في المنهاج انهم ساجد في غير الاولى من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع والركن الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية كما أشار اليه الناظم بقوله وبعد ثنائها اذا صلى \* على النبي المصطفى الاجل صلى الله عليه وسلم للتابع وأقفاها اللهم صل على محمد ورسن الصلاة على الآل والركن السادس الدعاء للميت بخصوصه بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد التكبيرة الثالثة كما قال وليدع بعد ثالث التكبير \* لميت وسن بالمأثور أي الوارد كقوله اللهم اغفر

والأفضل التكفين في ثلاث لفائف والخس للأنثى من الشيايب البيض لكن يلزم ان لا يكون في الحياة يحرم ولا يجوز ستر رأس المحرم كوجه أنثى أحمرت فليحرم ثم الصلاة وليسكن بالنية ومطالقا ينوي بها القرضيه وابتات بالتكبير أربعا ولا أم القران بعد ولا هاتلا وبعد ثنائها اذا صلى على النبي المصطفى الاجل وليدع بعد ثالث التكبير لميت وسن بالمأثور وبالدعاء المأثور بعد الرابع والزمو المأموم بالمتابعة فهيمن لان خمس الامام وبعدهن الواجب السلام

لحمنا ودمنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنشأنا اللهم من أحبيته منا فاحبه على الإسلام والسنة  
ومن توفيقه منا فتوفقه على الإيمان والرحمة اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتهما  
ومحبوبه واحباؤه فيها إلى طاعة القبر وما هو لاقية كان يشهد أن لا إله الا أنت وحدك لا شريك لك وإن محمدا  
عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه قول بك وأنت خير منزل به وأصبح فقير الى رحمتك وأنت غني  
عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعا له عندك اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا  
فتجاوز عن سيئاته ولقبر رحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وحاف الأرض عن جنبه  
حتى تبعه آمناء الى جنتك يا أرحم الراحمين جمع ذلك الشافعي رحمه الله من الاخبار واستحسنه الاصحاب ويؤث  
الضما في المراتب يقول في الطل بعد الاقل اللهم اجعله فرط الاوبى وسلفا وذخرا وعظما واعتبارا وشفعا  
وثقل به موازينهم وأفرغ الصبر على قلوبهم ما ولا تفتنهم بعده ولا تجرمهم ما أجروه ويقول بعد الرابعة اللهم  
لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده واغفر لنا وله كما استحسنه الاصحاب واليه أشار الناظم بقوله وبالذات المأثور بعد  
الرابعة \* (تنبية) \* يشترط لصحة هذه الصلاة شروط غير هامة من الصلوات وهو تقدم طهر الميت وتسليم الجماعة  
فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم عوت يقوم على جنازة أو يعونر جلا لا يشركون بالله شيئا الا شفيعهم  
الله فيهم واه مسلم ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو لم يسم يراو يجب تقديعها على الدفن والركن السابع  
السلام بعد التكبير الرابعة كسلام غيرها من الصلوات في كيفية وتعدد وقول الناظم أم بالنصب معمول  
لقوله تلا وقوله القران بغير همز

\* (فصل) \* في بيان الخلل والدفن وغيرهما

- \* (ثم الرجال بعد ديمح ما لونه \* للقبر برحمتنا ثم ليدونه) \*
- \* (ويستحب سله من رأسه \* اذا أرادوا وضعه برمسه) \*
- \* (وكونه على اليمين يضجع \* وأوجبوا استقباله اذ وضع) \*
- \* (والجمع بين اثنين في قبر منع \* فان دعت ضرورة لم يمنع) \*
- \* (وجائزان كان حرميه \* بينهما أو ملك أو زوجيه) \*
- \* (وواجب في القبر منع الرأحة \* بعقده كذا السباع الجارحه) \*
- \* (ويستحب بسطة وقامه \* وان يكون فوقه علامه) \*
- \* (وان يعزى أهله اذا قضى \* الى ثلاث بعد دفن قدمه) \*

لا يحل الميت ولو أنشئ الى جال لضعف النساء عن حمله فيكره لهن ذلك وحمل الجنائز بين العمودين بان  
يضعهما رجل على عاتقه ورأسه بينهما وما يحمل المؤخرين رجلا لان أفضل من الترييح وهو ان  
يتقدم رجلان ويتأخر آخران ويحرم جملها على هيئة ممرية كحملها في قفة أو هيئة يخاف منها سقوطها  
والأفضل المشي امامها بقربها بحيث لو التفت لراها وتسكن الاسراع بها ان أمن تغير الميت بالاسراع  
والا فتأني به فان خيف تغيره بالتأني أيضا زيد في الاسراع ويسن لغير الذكرا ما يستره كالقبعة ويكره اللعظ  
في الجنائز بل المستحب التمسك في الموت وما بعده واتساعها بنار في ججرة أو غبرها ولا يكره الركب في  
رجوعها وذكر الخلل من زيادة الناظم ثم شرع في بيان الدفن على الوجه الاكل بقوله ثم ليدونه أي بدفونه  
في الحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيها وهو ان يحفر في أسفل جانب القبر القبلي ما لا يعن الاستواء قدر  
ما يسع الميت ويستتره فهو أفضل من الشق بفتح المعجمة ان صلبت الأرض وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر ويبني  
حافته بلبن ويجعل الميت بينهما ما الأرض الرخوة فالشق أفضل خشية الانهيار ويستحب سله أي استدخاله  
من قبل رأسه فرق اذا أرادوا وضعه برمسه أي قبره لما روى انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه ويقول  
الذي يلمده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع ويستحب اجتماعه على اليمين ويجب وضعه  
في الحد وغيره مستقبلا القبلة بان توجه في قبره بوجهه وبدنه اليها لشرعها كما فعل برسول الله صلى الله عليه

\* (فصل) \*

ثم الرجال بعد ديمح ما لونه

للقبر برحمتنا ثم ليدونه

ويستحب سله من رأسه

اذا أرادوا وضعه برمسه

وكونه على اليمين يضجع

وأوجبوا استقباله اذ وضع

والجمع بين اثنين في قبر منع

فان دعت ضرورة لم يمنع

وجائزان كان حرميه

بينهما أو ملك أو زوجيه

وواجب في القبر منع الرأحة

بعقده كذا السباع الجارحه

ويستحب بسطة وقامه

وان يكون فوقه علامه

وان يعزى أهله اذا قضى

الى ثلاث بعد دفن قدمه

وسلم فلو دفن مستديراً أو مستلقياً نبش وجهه للقبلة ما لم يتغير فإن تغير لم ينش وجوهه بآية (فرع) \* لو مات ذمياً في بطنها جنين مسلم جعل ظهرها للقبلة توجهها للجنين المسلم إلى القبلة فإن وجه الجنين إلى ظهر الأم وإن دفن قيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر الكفار وقيل بينهما قال في الروضة والثالث هو الصحيح الذي قطع به الأكثر ونقله صاحب الحاوي عن أصحابنا \* (فائدة) \* يستحب أن يحثو من دنانير القبر ثلاث حبات يقول مع الأولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعیدکم ومع الثالثة ومنها نخرجکم تارة أخرى زاد المحب الطبري عند الأولى اللهم اغفر له عند المسألة الثالثة وعند الثانية اللهم افتح أبواب السماء له وعند الثالثة اللهم جاف الأرض عن جنبيه والجمع بين اثنين ابتداء في قبر منع بل يفرد كل واحد بقبر حال الاختيار للاتباع فإن دعت ضرورة كان كثرت الموتى وعسرا فزاد كل ميت بقبر لم يختم فيجب مع بين اثنين وثلاث أو أكثر في قبر بحسب الضرورة ولا يجمع رجل وأمرأة في قبر إلا ضرورة فيجوز عدمها كافي الحياة قال ابن الصلاح ومجمله إذا لم يكن بينهما محرمة أو زوجية ولا فيجوز الجمع وأشار الناطم إلى هذا بقوله من زيادته وجائز أن كان محرمة بينهما أو مملوك أو زوجية قال الأسنوي وهو متجه والذي في المجموع أنه لا فرق فقال أنه حرام حتى في الأم مع ولدها وهذا هو الظاهر كما جرى عليه شيخنا الشمس الخطيب في شروحه إذا العلة في منع الجمع الإيذاء لأن الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين أن يكون من جنس واحد أم لا \* (تنبيه) \* ليس أن يحجز بين الميتين بتراب حيث جتمع بينهما كما حرم به ابن المقرئ في شرح إرشاده ولو اتحد الجنس وأقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع كما أشار إليه ووجب في القبر إلى آخر البيت ويستحب أن يعمق القبر بسطة وقامة من رجل معتدل لهما وهما أربعة أذرع ونصف كما صرح به النووي خلافاً للرافعي في قوله أنه ثلاث أذرع وإن يكون فوقه علامة بأن يضع عند رأسه حجراً أو خشبة أو نحو ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أعلم بها قبر أخي لادفن اليه من مات من أهلي والدفن بالمقبرة أفضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين ويستحب أن يعزى أهله إلى ثلاثة أيام أي الميت أي جميع من أصيب به بأن حصل له عليه وجد من أقاربه وغيرهم إذا قضى أي مات قبل الدفن وبعده لما رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن ما من مسلم يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة تمنع الشابة لا يعزى بها أجنبي إنما يعزى بها محارمها وزوجها والتعزية بعد الدفن أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا أن أقرطبة فنعدها أولى ليصبرهم ومعناها الأمر بالصبر والحمل عليه بوعود الإجر والتخدير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة والمصاب بحجر المصيبة وتعد التعزية إلى ثلاثة أيام بعد دفن قد مضى بيانه وتبوع الناطم كاصوله في هذا الكلام المجموع وظاهر كلام الروضة وأصلها أن ابتداء الثلاثة من حين الموت وبه صرح جميع منهم القاضي أبو الطيب والبيهقي وابن الصباغ والمأوردى وابن أبي الدم والغزالي في خلاصته وهو المعتمد ومحل ما ذكر في الحاضر أما الغائب فتمتد إلى قدومه ويقال في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجره واحسن عزائه وغفر لميتك ويستحب أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته أن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاء من كل هالك ودركا من كل فائت فبالحق وثقوا وإياه فارحوا فإن المصاب من حرم الثواب ويقال في تعزية الكافر بالكافر فهي غير مندوبة بل جائزة وصحتها تخاف الله عليه ولا تنقص عدله لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بكثر الجزية وفي الآخرة بالغدا من النار وقول الناطم يجمع ويوضع ومنع ويعزى بالبناء للمفعول

\* (وحيث لا اطعم ولا نواح \* وشق جيب فالبكاء مباح) \*

\* (ويكره التخصيص والبناء ولا يجوز بناء في مكان سبيل) \*

اعلم أن البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده لكن قبل الموت أولى من بعده كما قاله في الروضة لكن يكون من غير لطم أي ضرب بخد ولا نواح وهو رفع الصوت بالندب أي ولا جرح وشق ثوب أي هذه الأمور محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منّا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي خبر البكاء إذا لم

وحيث لا اطعم ولا نواح  
وشق جيب فالبكاء مباح  
ويكره التخصيص والبناء  
يجوز بناء في مكان سبيل

تذب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قماران ودرع من حرب رواه مسلم والسر بال القدم ص والدرع قبض فوقه وبحرم أيضا تسويد الوجه والقاء الرماد على الرأس ورفع الصوت بأفراط في البكاء وتغيير الزي ولبس غير ما حرت العادة به كفي زمانه ذاولو فعل أهل الميت شيئا من ذلك لم يعذب بصنيعهم لقوله تعالى ولا تزروا زرة وزر أخرى بخلاف ما إذا أودى به كقول طرفة بن العبد

أذامت فالعيني عما أنا أهله \* وشقي على الجيب يا أبنه مبعود

ويكره تجصص من القبر أي تبييضه بالحص وهو الجبس والبناء على القبر تحوقية كبيت للنهي عنه ماني صحيح مسلم أما الثقلين فإنه لا بأس به وتكره الكتابة عليه ثم زاد الناطم على أصله قوله ولا يجوز بناء في مكان سبلا وأقاده أنه لو بني عليه في مقبرة مسجلة وهي التي حرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم لأنه يضيق على الناس ثم لا فرق بين أن يبني قبة أو بيتا أو مسجدا أو غير ذلك قال الدميري ومن المسجل قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن عمر بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جريلا وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أنهم اتروا الجنة فكانت عمر بن الخطاب في ذلك فكتب إليه أني لأعرف تربة الجنة لا لأجساد المؤمنين فاجبه لوهو المونا كم والاف في قوله سبلا لا إطلاق (خاتمة) يسن وضع الجريد الأخضر على القبر وكذا الرميح ونحوه من الشيء الرطب ولا يجوز للغير أخذه من على المقبر قبل بيته لأن صاحبه لم يعرض عنه إلا عند بيته لزوال نفعه لذى كان فيه وقت رطوبته وان برش على القبر ماء طهور يار دلاما ورد قبحه لأنه اضاعة مال قال السبكي ولا بأس بيسيره ان قصده حضور الملائكة فأنتم السبكي الرائحة الطيبة انتهى ولعل هذا هو المانع من حرمة اضاعة المال كما قاله بعض المتأخرين ويكره المبيت بالمقبر قبل ان يها من الوحشة وتندب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويستحب الاكثار منها ومن الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل ويسن ان يقف جماعة بعد دفن الميت عند قبره ساعة يسألون له الشيت ويسن تلقين الميت المكاف بعد الدفن الحديث ورد فيه ونحوه جيران أهل الميت نهية طعام يشبههم يوما وإيالة ويحرم نهية نخونا نائمة كنادية لأنها اعانة على معصية وأما اصلاح أهل الميت طعاما وجع الناس عليه بدعة غير مستحبة كما قاله ابن الصباغ

(كتاب الزكاة)

اعلم ان الزكاة في اللغة عبارة عن النمو والبركة يقال زك الزرع اذا نما وزكت النفقة اذا بورك فيها وفي الشرع عبارة عما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم هي أحد أركان الاسلام وهذا الخبر يكفر جاحدها وان أتى بها هذا في الزكاة المجمع عليها دون المختلف فيها كالزكاة ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الله بقرضى الله عنه وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطار

(وجوبها في خمسة قد انحصر \* وهي المواتي والزروع والثمار)

(والرابع القصدان ثم المتجر \* خامسها وكلها مستذكر)

(بشرط كون الشخص حرا مسلما \* ومالكه منها نصابا تمسها)

(والحول الا في الزروع والثمار \* والسوم وهو في المواتي معتبر)

(وسومها معناه أن لا تاكل \* في الحول الاما يباح من كالا)

(اما المواتي ههنا فهي النعم \* من ابل وبق ومن غنم)

انحصر وجوب الزكاة في خمسة أشياء من أنواع المال أولها المواتي وثانيها الزروع وثالثها الثمار ورابعها القصدان وخامسها المتجر أي التجارة وكلها مستذكر مبينة وهذه الانواع ثمانية أصناف من أجناس المال الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والزروع والخل والكرم ولهذا وجبت ثمانية أصناف من طبقات الناس وانما تجب الزكاة بشرط أي بشرط أولها كون الشخص حرا كالا أو بعضا فلا زكاة على رقيق ولو كانت تلك المكاتب ضعيف وغيره لأماله فان عجز المكاتب صار ما بيده سيده ويتدنى حوله

من حينئذ وان عتق ابتداء حوله من حين عتقه وثانها كونه مسلما فلا تجب على الكافر الاصل على وجوب مطالبة في الدنيا لئلا تكن تجب عليه وجوب عقاب وتسدق عنه بالاسلام ترغيبا فيه أما لم ترد قبل وجوبها فان عاد الى الاسلام لم يمت له لتبين بقائه ملكه فان هلك مرتد فلا وثالثها كون ملكه منها أي من الأنواع المتقدمة نصا بابل أو بقر أو غنم والمعنى بجمعها اسم الانعام لانها مختصة به في هذا الاسم لغتة قال الله تعالى والانعام خلقها لكم فيها ذكوة ومنافع ومنها ما تكون ثم قال والحيل والبغال والحمير لمركبوها ففصل ذلك عن الانعام فلا تجب الزكاة في الحيل ولا في الرقيق ولا في المنولدين غنم وطيور \* (تنبيهان) \* أولهما الابل بكسر الباء جمع لا واحد له من لفظه وتسكن بأوه للتخفيف والبقرا اسم جنس للذكر والانثى يسمى بذلك لانه يبقرا الارض أي يشقها بالحرارة والغنم اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه ثانيهما استفدنا من قول الناطم وجوبها في خمسة أشياء فندخلها في آخره في الزكاة عما لم يذكر اذا نوص في الابل بنام ولا بعد للماء فلا يلحق بالمتنصوص عليه لانه ليس في معناه وتفسير السوم من زيادة الناطم والالف في قوله ثما وثا كلا لا طلاق

- \* (ونبت دى بالابل في الحساب \* وفي بيان الفرض والنصاب)
- \* (فدون خمس لم تجب زكاة \* وبعد في كل خمس شاة)
- \* (من بعد حول ان تكن من ضان \* أو شاة معز سنها حولان)
- \* (والخمس والعشرون فرضها جعل \* بنت مخاض بعد حول من ابل)
- \* (وفرض ست مع ثلاثين اجعلا \* بنت لبون بعد عامين اقبلا)
- \* (وسنة وأربعون حققة \* بعد الثلاث فهي مستحقة)
- \* (احدى وستين المؤدى جذعه \* وهي التي في السن وقت أربعه)
- \* (وان تكن سبعين مع ست وجب \* بنتا لبون والمعيب يجنب)
- \* (وان تكن تسعين معها واحدة \* فخقتان بالنصوص الواردة)
- \* (او كان مع عشرين من بعد المائتين \* واحدة تكن ثلاث مجزئة)
- \* (ان كان كل أمها لبون \* وبعد ذلك الضابط يكون)
- \* (بنت ابلون كل أربعين \* وحقة في كل ما خسينا)

أي ونبت دى بالابل يسكن الباء في الحساب لانها أشرف أموال العرب وفي بيان الفرض والنصاب وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة فقول دون خمس من الابل لم تجب فيها زكاة لخبر ليس فيمادون خمس من الابل صدقة وبعدها أي الخمس في خمس شاة وفي عشرين شاة وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين من أربع شياه وقوله من بعد حول الى آخر البيت أشار به الى ان الشاة الواجبة جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان والمخرج بخير بين الجذعة والثنية ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها واجبة في الذمة ويجزئ كونها ذكر وان كانت ابله اناثا وانما واجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفرعين لان ايجاب البعير يضر بالمال واجاب جزء من بعير وهو الخمس مضربه وبالفقر اعوان الخمس والعشرون فرضها جعل بنت مخاض بعد حول من ابل أي لها سنة وطعنت في الثانية تسمى بذلك لان أمها أن لها من ولادتها أن تحمل مرة أخرى فتصير من الخاض أي الحوامل وفرض ست مع ثلاثين اجعلا بنت لبون أي من الابل بعد عامين أي لها سنتان وطعنت في الثالثة وسميت بذلك لان أمها أن لها ان تلد فتصير لبونا وستة وأربعون حققة من الابل بكسر الحاء تجب فيها بعد ثلاث أي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحققت ان تركب ويطلقها الفحل ويحمل عليها اوه ذمام في قوله وهي المستحقة بكسر الحاء أي لما ذكر وجوب زكاتها مستحقة للاخذ عاذا ذكر واحد وستون المؤدى عنها جذعة بالذال المعجمة من الابل وهي التي في السن وقت بالفاء المشددة أربعين من السنين وطعنت في الخامسة وسميت بذلك لانها

ونبت دى بالابل في الحساب  
وفي بيان الفرض والنصاب  
فدون خمس لم تجب زكاة  
وبعدها في كل خمس شاة  
من بعد حول ان تكن من  
ضان

أو شاة معز سنها حولان  
والخمس والعشرون فرضها  
جعل  
بنت مخاض بعد حول من ابل  
وفرض ست مع ثلاثين اجعلا  
بنت لبون بعد عامين اقبلا  
وسنة وأربعون حققة  
بعد الثلاث فهي مستحقة  
احدى وستون المؤدى جذعه  
وهي التي في السن وقت أربعه  
وان تكن سبعين مع ست وجب  
بنتا لبون والمعيب يجنب  
ان تكن تسعين معها واحدة  
فخقتان بالنصوص الواردة  
أو كان مع عشرين من بعد  
المائتين  
واحدة تكن ثلاث مجزئة  
ان كان كل أمها لبون  
وبعد ذلك الضابط يكون  
بنت لبون كل أربعين  
وحقة في كل ما خسينا

أجذعت مقدم أسنانهم أى أسقطته وقبل لتكامل أسنانهم وأخر أسنان الزكاة وأعلم ان الاثنية معتبرة في الجميع لما فيها من رفق الدر والنسل وان تكن سبعين مع ست وجب فيها بنتا لبون من الابل الصحيحة كما قال من زيادته والمعجب يجنب وان تكن تسعين معها واحدة فحققتان من الابل تجب فيها بالنصوص الواردة فيها تكبير أبي بكر رضى الله عنه في كتاب الصلوة دفعتا في فرضهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن أنس أو كان مع عشرين من بعد المائة \* واحدة تكن ثلاث بجزئه ان كان كل بالنوين أمها لبون والمعنى في مائة واحدة وعشرين ثلاث بنات لبون من الابل ثم يستمر ذلك الى المائة والثلاثين فيعتبر الواجب فيها وفي كل عشرة بعدها في كل أربعين من الابل بنت لبون منها وفي كل خمسين حقة منها كما قال وبعد ذلك ضابط يكون الى آخره \* (تنبيهان) \* أحدهما ما لم يقدّر الزكاة بين النصب لاي تتعلق بها شيء من الزكاة وتسمى أوقاصا لأنها ما واجتمع عنده فرضان كما تقي بعير لم يتعين أربع حقات بل هن أو خمس بنات لبون فان وجدنا عنده تعين الاغبط أو أحدهما أخذ ولا يكاف الآخر والالف في قوله اجعل الاواقيل لاطلاق وقوله قبل لتكمله \* (فصل) \* في بيان نصاب البقر والغنم وما يجب اخراجه

\* (ثم الثلاثون التي من البقر \* فيها تبسيع سنة حول ذكر)

\* (والاربعون فرضها سنة \* وسنها حولان فادر السنة)

\* (وهكذا بمقتضى الحساب \* تكرر الفرضين والنصاب)

أول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبسيع ذكر سنة سنة سمي بذلك لانه يتبع أمه في الرعى أولان قرنه يتبع اذنه والاربعون فرضها سنة وسنها حولان وسميت بذلك لتكامل أسنانها كما عرفت بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره وهكذا بمقتضى الحساب تكرر الفرضين والنصاب في كل سنتين تبسيعا وفي كل سبعين تبسيعا ومسنة وفي ثمانين سنتان وفي تسعين ثلاث أتبعة وفي مائة سنة وتبسيعا وفي مائة وعشرة مستثنان وتبسيعا وفي مائة وعشرين ثلاث مستثنات أو أربعة أتبعة وقوله فادر السنة تكمله

\* (وان ترد أدنى نصاب في الغنم \* فاربعون شاة فيه بحيث تم)

\* (أحدى وعشرين اجتمعن مع مائه \* فيها اثنتان قدر فرض أجزاء)

\* (والمائتان حيث زادت واحدة \* فيها ثلاث من شياه وارده)

\* (وحيث صارت أربعا مئينا \* فيها شياه أربع يقينا)

\* (وهكذا تكرر للشاة \* من بعد ذبعدة المئات)

وان ترد أيها الفقيه معرفة أدنى أي أقل أي أول نصاب في الغنم فاربعون شاة فيه أي في نصابها شاة حيث تم النصاب جذعة من الضأن لها سنة أو ثنية من المعز لها سنتان وفي مائة واحدة وعشرين من شاتان وفي مائتين واحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم كل مائة شاة هذا المخصص كلام الناظم فلو تفرقت ما شاة المسالك في أماكن فهي كالتى في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لم تكن الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل أربعون لا يلزمه الاشاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا لما أجمد فانه يلزمه عند التباعدا شاتان

\* (فصل) \* في زكاة خلطة الاوصاف وتسمى خلطة الجوار وفي بيان الاشتراك

\* (وفي الخليطين الزكاة تعبر \* زكاة شخص واحد فقط ومن)

\* (ان يتحد مراحمها والمشرى \* ومسرح الجميع ثم المحلب)

\* (والفحل والرعى كذا الرعى \* ومطامق في شركة الشباع)

اعلم ان الخلطة نوعان خلطة جوار وخلطة اشتراك وقد يعبر عنها بخلطة الاعيان وقد ذكر الناظم النوع الاول بقوله وفي الخليطين الزكاة تعبر زكاة شخص واحد فقط ومن يشترط لتأثير الخلطة ان يكون المجموع نصبا وان يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة وان تدوم الخلطة في جميع السنة وتختص خلطة الجوار

\* (فصل)

ثم الثلاثون التي من البقر  
فيها تبسيع سنة حول ذكر  
والاربعون فرضها سنة  
وسنها حولان فادر السنة  
وهكذا بمقتضى الحساب  
تكرر الفرضين والنصاب  
وان ترد أدنى نصاب في الغنم  
فاربعون فيه شاة حيث تم  
أحدى وعشرين اجتمعن مع  
مائه

فيها اثنتان قدر فرض أجزاء  
والمائتان حيث زادت واحدة  
فيها ثلاث من شياه وارده  
وحيث صارت أربعا مئينا  
فيها شياه أربع يقينا  
وهكذا تكرر للشاة  
من بعد ذبعدة المئات

\* (فصل)

وفي الخليطين الزكاة تعبر  
زكاة شخص واحد فقط ومن  
ان يتحد مراحمها والمشرى  
ومسرح الجميع ثم المحلب  
والفحل والرعى كذا الرعى  
ومطامق في شركة الشباع

بالاشتراك في أمور الاول اتحاد المراح قال ان يتحد مراحها وهو بضم الميم مأواه ليليا الثاني اتحاد المشرب وهو بفتح الميم موضع شرب المشابية سواء كان من غير أو من غيره والثالث اتحاد المسرح وهو بفتح الميم واسكان المهملة اسم للموضع الذي تسرح فيه ثم تساق الى المرحى \* والرابع اتحاد الحلب وهو بفتح الميم موضع الحلب والخامس اتحاد الفحل الذي بضم الحاء اذا اختلف النوع كضأن ومعر فلا يضر اختلافه قطعاً الا ضرورة والسادس اتحاد المرحى وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي ترحى فيه والسابع اتحاد الراعي ومعناه كافي الروضة ان لا يختص أحدهما برأع ولا يضر تعدد الرعاة ولا بشرط اتحاد الحالب الذي يحلب اللبن على الاصح كجاز الغنم والانتاء الذي يحلب فيه ولهذا عدل الناظم عن قول أصله والحالب واحد لضعفه وأبدله بقوله كذلك الراعي فاذا وجدت هذه الشروط صار السالان كاللواحد \* (تنبيه) \* الاظهر تأخير خلطة الثمر والزروع والنقد وعرض التجارة باشتراك أو مجاورة كافي المشابية وانما يؤثر خلطة الجوار في الثمر والزروع والشجر بشرط ان لا يتميز النماط ورو هو بالمهملة أشهر من النجمة فقط الزروع والشجر والجرب وهو بفتح الجيم وضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والذال المهملة موضع نصفية الخلطة وفي النقد وعرض التجارة بشرط ان لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كاليزان والوازن والنقاد والمنادى والحراث وجذاذ النخل والبيكال والحال والمتعهد والمقنع والحصاد وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع السالان كالمال الواحد وتخف المؤنة وأما النوع الثاني وهو خلطة الاشتراك وفيه مثل خلطة الجوار وهو المراد بقول الناظم من زيادته ومطلقاً في شركة السباع والمراد منها أن لا يتميز نصيب أحدهما عن الآخر كما شية ورثا اثنتان أو ابتاعاهن هسي شائعة بينهم

\* (فصل) \* في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه

- \* (وتلزم الزكاة في الزروع \* بشرط كونها من المزروع) \*
- \* (وان يكون الحب قوتاً مدخراً \* وما على نخل وكرم من ثمر) \*
- \* (ثم النصاب خمسة من أوسق \* والفرص عشر ما يسيل قد سقى) \*
- \* (وما سقى بالنضح نصف عشره \* وقسط كل منهما بقدره) \*
- \* (وكل وسق كيله بالصاع \* ستون أي في سائر البقاع) \*
- \* (وقدره هذا الصاع بالامداد \* أربعة في سائر البلاد) \*
- \* (ووزن هذا المد بالعراق \* وطسل وثلاث وهو باتفاق) \*
- \* (والخلف في رطل العراق قد سما \* في وزنه أي كيهكون درهماً) \*
- \* (قال النواوي مائة وربعها \* وبعدها ثلثة تتبعها) \*
- \* (واجب لها أربعة الاسباع \* من درهم أيضاً بلانواع) \*

اعلم ان الزكاة تجب في الاقوات وهي من الحبوب الخلطة والشعير والارز والعدس والحبس والبقلا والدخن والذرة واللوبي والماس والهرطمان وهو الجلبان ومن الثمار النخل والعنب ووجه وجوب الزكاة في هذه الاشياء ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة من كثير منها والحق الباقي به لشمول معنى الاقتنيات لجهها وصلاحيتها للادخار وعظم منافعتها او ما عدا هذه لم يختلف قول الشافعي في معظمتها لانه لا زكاة فيها ولا يكفي في وجوب الزكاة كون الشيء مقتناً على الإطلاق بل الشرط ان يكون ينبتة لا دميون وهذا مراد الناظم بقوله من فوائد المازية وتلزم الزكاة في الزروع \* بشرط كونها من المزروع بان يزرعه المالك أو نائبه فلا زكاة فيما تزرع بنفسه أو زرع غيره بغير إذنه وان يكون الحب قوتاً مدخراً وما على نخل وكرم من ثمر أما الزيتون والزعفران والورس والقسطرطم والعسل فلا تجب الزكاة في شيء منها ثم النصاب المعتبر في المعترات خمسة من أوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والوسق جمع وسق بفتح الواو وكسر هاء سمي به لانه يجمع الصبيحان والفرص في خمسة أوسق عشر ما يسيل الذي يسيل

\* (فصل) \*

وتلزم الزكاة في لزروع بشرط كونها من المزروع وان يكون الحب قوتاً مدخراً وما على نخل وكرم من ثمر ثم النصاب خمسة من أوسق والفرص عشر ما يسيل قد سقى وما سقى بالنضح نصف عشره وقسط كل منهما بقدره وكل وسق كيله بالصاع ستون أي في سائر البقاع وقد ورد هذا الصاع بالامداد أربعة في سائر البلاد ووزن هذا المد بالعراق رطل وثلاث وهو باتفاق والخلف في رطل العراق قد سما في وزنه أي كيهكون درهما قال النواوي مائة وربعها وبعدها ثلثة تتبعها واجمع لها أربعة الاسباع من درهم أيضاً بلانواع

بالتنوين أو بماء السماء أو بماء انصب من جبل أو نهر أو عين قد سقى وما سقى بالدولاب الغرض فيه نصف  
عشره أقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثريا لعشر وفيما سقى بالنضح نصف  
العشر وقد انعقد الاجماع على ذلك كما قال البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة المؤن وتخفيفها كفى المغلوفة والسائمة  
والعثري بنضح المهمل والمثلثة وقبل باسكانهم ما سقى بالسبل والنضح ما سقى عليه من بعير أو نحوه والاثني  
ناضحة وفيما سقى بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع وغنائم الابا أكثرهما ولا  
بعدد السقيات كما أشار إليه الناظم بقوله من زيادته وقسط كل منهما بقدره فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا  
الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها الى سقية فسقى بالمطر وفي الاربع الاخرى الى سقيتين  
فسقى بالنضح وجب ثلاثة أو باع العشر وكذا الوجه للمقدار في نفع كل منهما باعتبار المدة أخذنا بالاسوا  
واحتاج في سقيتهما الى سقيتين فسقى بماء السماء وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب  
ثلاثة أو باع العشر ووسع نصف العشر ثم أخذ في بيان الوسق بقوله من فوائده الزيادة وكل وسق كيله  
بالصاع ستون صاعا وقد ردها الصاع بالامداد أو بعقرون وهذا المذهب العراقي أي بالبعد ادى رطل وثلاث  
وهو باتفاق الشيخين النووي والرافعي والخلاف بينهما في رطل العراق قد سما في وزنه أي كم يكون درهما  
قال الامام النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما أو أربعة اسباع درهما وهو مراد الناظم بقوله قال  
النووي الى آخر الايات وقال الرافعي مائة وثلاثون درهما والصواب المذكور وتحديد الكافي نصاب المؤن  
وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا فالوسق بالوزن ألف رطل وستمائة رطل  
بالعراقي وكيله بالارادب المصري ستة أرادب وربع أرادب كما قاله القموني يجعل القدحين صاعا لكاة  
الفطر خلافا للبيهقي في جعلها خمسة أرادب ونصف وثلاث لانه جعل الصاع قدحين الاسبعي مد وقول الناظم  
مدخر وقوله في سائر البقاع تكمله وايضا وكذا قوله في سائر البقاع (تمة) انما يجب الزكاة فيما ذكره  
صلاح الثمرة لانه حينئذ ثمرة وهو قبل ذلك قبل فالحول غير شرط هنا كما مر من الاشارة اليه

\*(باب زكاة النعدين)\*

وفيه زكاة المعدن والركاز والتجارة والمراد بالنعدين الذهب والفضة والاصل في ذلك قبل الاجماع مع ما يأتي قوله  
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكثرة هو الذي لم يؤد زكاته \* واعلم أن الذهب والفضة من أشرف  
نعم الله تعالى على عباده اذهب ما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكما تقتضي بهما  
بخلاف غيرهما من الاموال فمن أبطل الحكمة التي خلقها الله لمن حبس قاضي البلاد ومنعه أن يقضي  
حوائج الناس ثم قال \*

\*(وتلزم الزكاة في النعدين \* وان يكونا غير مضر وبين)\*

\*(سوى حلى المرأة المباح \* ولو كسيرا قابل الاصلاح)\*

\*(فن حوى عشرين مثقالا ذهب \* حولا ففيها نصف مثقال واجب)\*

\*(أو مائتين من دراهم الورق \* خمسة دراهم للمستحق)\*

\*(وخذ لكل زائد بقدره \* ونسبة المأخوذ ربع عشره)\*

\*(وان يكن من معدن يستخرج \* فربع عشر منه حال يخرج)\*

\*(وفي الركاز الخمس فور يخرج \* وهو الدفين الجاهلي المخرج)\*

أي وتلزم الزكاة في النعدين للآية السابقة وغيرهما من الاخبار والصححة وان يكونا غير مضر وبين سوى حلى  
المرأة المباح من ذهب وفضة كالحل فلا تلزم الزكاة فيه لانه معدلا استعمال مباح فاشبهه العوامل من النعم  
وأشار الناظم بقوله من زيادته ولو كسيرا قابل الاصلاح الى أنه لو انكسر الحلى المباح للاستعمال وقصد  
اصلاحه أو مكن بلا صوغ فإنه لا تلزم الزكاة فيه وان دام احوال الدوام صورة الحلى وقصد اصلاحه أو تركي  
المحرم من حلى أو من غيره كاللاواني بالاجماع وكذا المسكر وكالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة

\*(باب زكاة النعدين)\*

وتلزم الزكاة في النعدين

وان يكونا غير مضر وبين

سوى حلى المرأة المباح

ولو كسيرا قابل الاصلاح

فن حوى عشرين مثقالا

ذهب

حولا ففيها نصف مثقال واجب

أو مائتين من دراهم الورق

خمسة دراهم للمستحق

وخذ لكل زائد بقدره

ونسبة المأخوذ ربع عشره

وان يكن من معدن يستخرج

فربع عشر منه حال يخرج

وفي الركاز الخمس فور يخرج

وهو الدفين الجاهلي المخرج

لأثره ومن المحرم الميل للمرأة وغيرها فيجزم عليها نعم لو اتخذ شخص مبالاً من ذهب أو فضة لجلاء عينيه فهو  
مباح فلا زكاة فيه والسوار والخجل للباس الرجل بان يقصد اتخاذهما فهما محرمان بقصد ذلك ولو اتخذ  
الرجل سواراً مثلاً لا يفصله للباس ولا غيره أو يقصد إجارته لمن لا استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لا تنفاه  
القصص المحرمة والمكروه وخرج بالنقد من سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت فلا زكاة فيه لعدم وروده في  
ذلك إذا تقرر ذلك فمن حوى عشر من مثقال ذهب بالوقف للوزن حولاً أي في حول بان استقر النصاب  
بشماله في جميع الحول ففيها نصف مثقال تحديداً وجب إخراجها أو حوى مائتين من دراهم لورق بكسر  
الراء أي الفضة فسد دراهم تعمل للمشتق إلا في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشر من  
دينار شيء وفي عشر من نصف مثقال وقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقعة ربع العشر وكذلك كل رطل على  
النصاب ولو يسيراً بقدره أي بحسابه أي لا وقص في الذهب والفضة لعدم وروده ولا مكان التجزئ بلا ضرر  
بخلاف النعم كما مر فالنقد من النقد من ربع العشر كما أشار إليه الناطم بقوله ونسبة المأخوذ ربع عشره  
والمراد بالوزن وزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم المكيل مكيال المدينة والوزن وزن مكة وهذا المقدار  
تحديد فلا ينقص في ميزان ويتم في آخر فلا زكاة للشك في النصاب والمثقال لم يتغير جاهلية قولاً ولا إسلاماً وهو اثنتان  
وسبعون حبة وهي شعبة معتدلة لم تقشر وقطع منها ما دق وطال \* (تنبيه) \* لا يكمل نصاب أحد  
النقد من الآخر ويكمل الجيد بالردى من الجنس الواحد وعكسه ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه  
نصاباً وقول الناطم وان يكن أي ما ذكر من نصابي الذهب والفضة من معدن بكسر الدال وفتحها أي مكان  
يخلق الله فيه يستخرج ذلك أي يستخرجه من هو من أهل الزكاة من أرض مباحة أو مملوكة له فربيع  
عشر منه لا يخرج فبشرط فيه النصاب لا الحول لأن الحول إنما يعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج  
من المعدن نماء في نفسه فاشبه الثمار والزروع ووقت الإخراج عقب التخليص والتفتية من التراب ونحوه  
وقوله دراهم باصريف للضرورة وفي الركاك الجنس أي البسار واه الشيخان فو إخراج أي حالاً فلا يشترط فيه  
الحول كالمعدن ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة لا بد أن يكون نصاباً وهو إلى الركاك الذين الجاهلي  
المخرج من موات أو ملك أحياء فان وجدته في ملك شخص أو موقوف عليه فلا شخص إذا ادعاه وان لم يدعه  
بان نقاه أو سكت فإن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحي للارض فيكون له وان لم يدعه بانه ملكه أما  
الدفن الإسلامي كما يكتب عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام فاقطعوه هكذا ان لم يعلم  
من أي الضر بين بان كان مما لا أثر عليه كالتبر وعلم من قول الناطم وهو الدفين انه لا بد أن يكون دفناً فان  
وجدته ظاهرة فان علم ان السبيل أظهره فركاؤه أنه كان ظاهراً فاقطع وان شك كما وشك في انه ضرب  
الجاهلية أو الإسلام وقد مر والجاهلي منسوب إلى الجاهلية وهم ما قبل الإسلام أي مبعث النبي صلى الله  
عليه وسلم كما صرح به الشيخ أبو علي وهو بذلك أكثره وجه التهم ثم شرع في زكاة العروض بقوله  
\* (وقوم التجار عرض التجار \* في الحول بالنقد الذي به اشترى) \*  
\* (واجز جوام من ذلك ربع عشره \* كالكال في نصابه وقدره) \*

وقوم التجار عرض التجار  
في الحول بالنقد الذي به  
اشترى  
واجز جوام من ذلك ربع  
عشره  
كالنقد في نصابه وقدره

ونكاح وخلع فغالب تعدد الابداء يقوم به

**\* (باب زكاة الفطر) \***

و يقال صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال ايضا زكاة الفطرة بالاناء والتاعف  
آخرها كأنهم امن الفطرة التي هي الخلقة المرادة من قوله تعالى فطرق الله التي فطر الناس عليهم والاصل في  
وجوبها قبل الاجماع أخبار وكثير ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على  
الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد مذكر أو أنثى من المسلمين قال وكيع بن الجراح زكاة  
الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو والصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة

**\* (أوجب زكاة الفطر بالاسلام \* عند غروب آخر الصيام) \***

**\* (مع اليسار عند ذلك وهو ان \* يزيد قدر ماله من المسون) \***

**\* (من كل ما يحتاجه في ليلته \* ويومها عن نفسه وعيالته) \***

**\* (فليخرج الانسان يوم العيد \* عن نفسه والاهل والعبيد) \***

**\* (صاعا لكل واحد وما وجد \* من غالب الاقوات في ذلك البلد) \***

**\* (ولم تجب عن ناشز وكافر \* بل الا اذا في الحال عن مسافر) \***

**\* (باب زكاة الفطر) \***

أوجب زكاة الفطر بالاسلام

عند غروب آخر الصيام

مع اليسار عند ذلك وهو ان

يزيد قدر ماله من المسون

من كل ما يحتاجه في ليلته

ويومها عن نفسه وعيالته

فليخرج الانسان يوم العيد

عن نفسه والاهل والعبيد

صاعا لكل واحد وما وجد

من غالب الاقوات في ذلك البلد

ولم تجب عن ناشز وكافر

بل الا اذا في الحال عن مسافر

أوجب أيها الفقهاء زكاة الفطر بالاسلام فلا فطرة على كافر أصلي ا قوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين  
ولانهم اطهرة لاصنام و ليس للكافر أهلية التطهير ولا أهلية اقامة العبادات وأما المرندي ففطرته ومن عليه  
مؤنته موقوفة على عوده الى الاسلام وتلزم الكافر الأصلي فطرة رقيقة الاسلام وقرينه المسلم كالتفقة عليهما  
وأوجب زكاة الفطر عند غروب شمس آخر يوم من شهر الصيام لانها مضافة في الحديث للفطر من رمضان  
في الخبر المتقدم فخرج عن مات بعد الغروب ودون من ولد بعده وأوجبها مع اليسار عند ذلك الوقت فلا  
فطرة على معسر وقت الوجوب وان أسير بعدده وهو ان يزيد قدر ماله من المسون عن كل ما يحتاجه في ليلته  
أي العيد ويومها دون ما عداها من نفسه وعيالته أي عياله ويشترط أيضا ان يكون فاضلا عن مسكن وخدام  
لأنه يتعين به يحتاج اليها وعن دست ثوب يليق به ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولولا آدمي كبر بحه في  
المجموع **\* (تنبيه) \*** علم مما تقرر ان الشرط ثلاثة الاسلام وغروب الشمس من آخر يوم من رمضان  
واليسار وبقي شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة على رقيق لاعتن نفسه ولا عن غيره فاذا تقرر ذلك فليخرج  
الانسان ندبا يوم العيد قبل حالته للاتباع ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين  
واعلم ان الفطرة قد يؤدى بها الانسان عن نفسه وقد يؤدى بها عن غيره لقوله صلى الله عليه وسلم أدوا الصدقة عن  
تعاون وجهات التحمل ثلاثة القرابة والنكاح والمال وكما تقتضى لزوم الفطرة في الجلالة وقد ذكر  
الناظم الثلاثة بقوله عن نفسه أي فليخرج عن نفسه والاهل والازواج والقرابة والعبيد أي الارقاء أي  
المسلمين وضابط ذلك ان من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من لزمه نفقته بذلك أو قرابة أو زوجة ان كانوا مسلمين  
ووجد ما يؤدى عنهم وكلام الناظم شامل لذلك اذ قوله صادق بالزوجة والقرابة ككفر ربه لكان يستثنى  
من هذا الضابط مسائل منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة الكفارة وان وجبت نفقتهم  
لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق من المسلمين ومنها لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت أو غيبتها  
وان أوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه لانه ليس أهلا للفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها مسائل أخر  
أطلب من كتب المذهب المبسوطة فلا تامل بها وقول الناظم صاعا لكل واحد أشار به الى ان الواجب في  
الفطرة عن كل نفس صاع للغير المار وتقدم معرفت وزن الصاع في زكاة النبات والاصل فيه الكيل وانما  
قدره العلماء بالوزن استغفارها أو العبرة بالصاع النبوي ان وجد أو معياره فان فقد أخرج قدر يتقن انه لا  
ينقص عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع اربع حفحات بكف رجل معتدلها انتهى وهو بالكيل  
المصري قدحان وينبغي ان يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتغالها على طين أو تبن أو نحو ذلك وقد قال ابن الرفعة

كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى يقول حين يتخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغث ولا يجزئ في بادكم هذه الا القمع انتهى وقد قال القفال الشافعي في محاسن الشريعة معني لطيفاً في ايجاب الصاع ذكرته في شرح الزبد فليراجع منه من اراد وقول الناظم من زيادته أو ما وجد أشار به الى ان من أنسى ببعض صاع لزمه اخراجه كما هو الاصح ولو وجد بعض الصاع قدم نفسه ثم زوجه ثم ولده الصغير ثم الاب ثم ولده الكبير ويجب ان يكون الصاع من غالب الاقوات في ذلك البلد ان كان بلداً أو في غيره من غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب خلافاً للفرقي في وسطه وجنس الصاع الواجب الذي فيه العشر أو نصفه ويجزئ الاقط لثبوته في الصحيحين وهو لبن يابس غير متزوع الزبد وفيه لبن وجبن لم يترع زبده - ما وقوله من زيادته ولم يجب أي الفطرة عن امرأة ناشرة وهي الخارجة عن طاعة زوجها - قوط نفقتها كليا في باب النشور ان شاء الله تعالى بل تخرج عن نفسها ولا عن كافر لما تقدم وقوله بل الاداء في الحال عن مسافر رده على قول مرجوح ان زكاة العبد الغائب لا تجب الا عند عود المذهب كما في المنهاج وغيره العبد اذا انقطع خبره عن نواحل الرفاق يجب اخراجه فطرته في الحال ولا يقاس على زكاة المال الغائب لان المهلة شرعت لمعنى التمسك وهي غير معتبرة ولعل ماجرى عليه الناظم سبق قلم أو نظر أو لعله قال ولا الاداء في الحال عن مسافر فعنه كاتب \* (تبيين أهله - ما) \* يجب صرف زكاة الفطر على الاصناف الثمانية وقيل يكفي الدفع الى ثلاثة من الفقراء والمساكين لانهم اقلية في الغالب وهذا قال الاصطخري وقيل يجوز صرفه لواحد وهو المذهب الاثني الثلاثة وابن المنذر وحكي الراعي عن صاحب التنبية جواز صرفها الى واحد قال الاذري وعليه العمل في الاعصار والامصار وهو المختار والاحوط دفعها الى ثلاثة (نانهما) لودفع فطرته الى فقير من تلزمه الفطرة فدفعها الفقير اليه عن فطرته جاز للدفع أخذها

\* (فصل) \* في قسم الصدقات أي الزكاة على مستحقين أو سميت بذلك لاشعارها بصدق باذنها

- \* (وتدفع الزكاة للاصناف \* وعدهم في الذكركرغ - برخاف) \*
- \* (فقيرنا ومثله مسكينا \* وعامل وداخل في ديننا) \*
- \* (مكاتب وغارم وغازي \* مع منشي الاسفار أو مجتاز) \*
- \* (والواجب استيعابهم بالقسمة \* ان يوجدوا ويحصر وافي البلدة) \*
- \* (وعند فقد بعضهم من البلد \* فليقتصر على الذي منهم وجد) \*
- \* (وواجب ثلاثة فاكتر \* من كل صنف أهله لم يحصر وافي) \*
- \* (وأوجبوا حيث الامام فرقا \* تعميمهم ولو بنقل مطلقا) \*
- \* (ولم تقع عن فرض من أعطاهما \* لكافر ولا لآل طه) \*
- \* (أو لغني أو رقيق مطلقا \* ومن عليه ذوالزكاة أنفق) \*
- \* (لكن لغارم أو حرات مع الغني \* وغارم لفتنة قدسكنا) \*

وتدفع الزكاة المتقدمة ذكرها للاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين علىها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وهذا امر ادهم بقوله وعدهم في الذكركرغ غير خاف وقد علم بالحصر أنهم لا تنصرف اغيرهم وهو مجمع عليه وانما الخلاف في استيعابهم فالاول من الاصناف المذكورة الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع جميعهما وأجموعهما وقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا أو غ - برهم مما لا بد منه كمن يحتاج الى عشرة ولا عاك ولا يكسب الا درهمين أو ثلاثة أو أربعة وسواء كان ما يملكه نصيبا أم أقل أم أكثر والثاني المسكين وهو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك أو يكسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه الا عشرة ولا يمنع فقر

\* (فصل) \*

وتدفع الزكاة للاصناف وعدهم في الذكركرغ غير خاف فقيرنا ومثله مسكينا وعامل وداخل في ديننا مكاتب وغارم وغازي مع منشي الاسفار أو مجتاز فالواجب استيعابهم بالقسمة ان يوجدوا ويحصر وافي البلدة

وعند فقد بعضهم من البلد فليقتصر على الذي منهم وجد وواجب ثلاثة فاكتر

من كل صنف أهله لم يحصر وافي وأوجبوا حيث الامام فرقا تعميمهم ولو بنقل مطلقا ولم تقع عن فرض من أعطاهما لكافر ولا لآل طه أو لغني أو رقيق مطلقا ومن عليه ذوالزكاة أنفق لكن لغارم أو حرات مع الغني وغارم لفتنة قدسكنا

الشخص مسكنه وثيابه وعبد له الذي يحتاجه لخدمته وماله الغائب برحلتين والمؤجل وكسب غير لائق  
والثالث العامل على الزكاة كساع يجيبها أو كاتب يكتب ما أعطاه أو باب الأموال وقاسم وحافظ للأموال  
وحاشر يجمع أرباب الأموال ويحشرهم لياخذ الساعي منهم الزكاة والوقاض فلاحق لهم ما في الزكاة فإن  
رزقهم ما في خمس الخمس المرصدة للمصالح والرابع المؤلفة قلوبهم وهو جمع مؤلف وهو من أسلم ونيته في الإسلام  
ضعيفة كما قال الناطم ودخل في ديننا فيمتألف ليقوى إيمانه أو من أسلم ونيته في الإسلام قوية ولكن له شرف  
في قومه ويتوقع باعطائه إسلام غيره أو متألف على قتال ما نبي الزكاة أو أعادينا والخامس الرقاب وهم المكاتبون  
كتابة صحبة غير مترك في معان ولو بغير اذن ساداتهم ولو قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم  
ما يفي بنجومهم أمام مكاتب المترك فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه والسادس الغارم  
وهو ثلاثة أقسام من استدان لنفسه في مباح وهو معسر والغارم لاصلاح ولو غني أو الغرم للضمان إن أعسر  
مع الدين أو هو وحده وقد ضمن بغير اذنه والسابع سبيل الله تعالى وهو الغازي الذي كرم المتطوع بالجهاد  
فيعطى ولو غنيا لعائنه على الغزو والثامن ابن السبيل وهو من شئ سفر من بلاد مال الزكاة أو محتجز في سفره  
إن احتاج ولا معصية بسفره والواجب استيعابهم أي الاصناف الثمانية بالقسمين بحضروا أو يحضروا في  
البلدة لأن الله تعالى أضاف الصدقة إليهم بلام التمليك وشرك بينهم بلام التشمير وإن عند فقدهم من البلد  
فيقتصر في الاعطاء على الذي منهم وجد وجوب تعميمهم من وجد منهم واجب أيضا إن لم ينحصر وأيا البلدة أو  
انحصر وألا وفيهم المال ثلاثة فأكثروا كل صنف أهله لم يحضر والذكرة في الآية بصيغة الجمع وهو  
المراد في سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس العامل فإنه يسقط إذا قسم المال وأوجب واحد إذا قام  
أو نائبه فزاد عليهم أي الاصناف ولو بنقل الزكاة أذبحوا زكاته مطلقا بخلاف المالك فإنه يحرم عليه فلا  
يجوز نقل الزكاة من بلد وجوبه مع وجود المستحقين إلى بلد آخر فإن عدت الأصناف في بلد وجوبها أو  
فضل عنهم شيء رد نصيب البعض أو الفضل عنه إلى الباقي إن نقص نصيبهم عن كفايتهم (توضيح) لما تقدم  
يجب تعميم الأصناف الثمانية في القسم إن أمكن بأن قسم الامام ولو نائبه ووجدوا الظاهر الآية فإن لم  
يمكن بأن قسم المالك إذا عامل أو الامام ووجد بعضهم وجب الدفع إلى من يوجد منهم أو أجمعهم من وجد  
منهم وعلى الامام تعميم أحاد كل صنف وكذلك إن انحصر وأيا البلد وفيهم المال فإن لم ينحصر وأو  
انحصر وألا وفيهم المال لم يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف لاسر \* (تنبيه) \* لو امتنع  
المستحقون من أخذ الزكاة قوتلوا \* (فرع) \* لو كان له دين على غيره فقال جعلته عن زكاتي لم يجزه على  
الصحيح حتى يقضيه ثم رد إليه ولا تصح الزكاة لكافر كما أشار إليه الناطم بقوله ولا تقع أي الزكاة عن فرض  
من أعطاهما لكافر لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم - ثم ترد على فقرائهم ولا لآل طه صلى الله عليه  
وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب فلا تحل لهم لقوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس  
وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد واهل بيته - ثم وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا إن لم يكن في خمس  
الجنس ما يكفكم أو يغنيكم ولا تحل أيضا لغيرهم من مولى القوم منهم نعم يجوز أن يكون المال والكيال  
والوزان والحافظا كافرا أو هاشميا أو مطلبيا ولا يجوز دفع الزكاة أيضا لغيره من حال حاضر عنده أو كسب لائق  
به يكف به ولا رقيق غير مكاتب إذ لاحق فيه الممن به رقيق غير المكاتب وهذا مراده بقوله أو أغني أو رقيق مطلقا أو  
لمن تلزم المترك في دفعته كما قال ومن عليه ذو الزكاة انفق أي بزوجية أو بعضية أي لا تدفع إليهم باسم الفقراء  
أو لساكنين لغناهم بذلك وله دفعها إليهم - ثم من - بهم باقي الاصناف إن كانوا بذلك الصنف إلا المرأة لا تكون  
عاملة ولا غاربية كافي الروضة ثم زاد الناطم على أصله قوله لكن لغاربا حرات مع الغني لاسر وغارم لفتنه قد  
سكننا كان خاف فتنه بين فتنين تنازعنا في قتيل لم يظهر قاتله فيحمل الذية تسكيننا لفتنه فيعطى ولو غنيا مرغوبا  
في هذه المكرمة وقول الناطم يحصر واثنا عشر تحتية بضم مائة وحقها كونه وصادهم له ساكنة وصادهم له مفتوحة ورأى من  
الحصر والاثني في قوله فرقان فافقه وسكنا لا طلاق \* (خاتمة) \* يسن للامام أن يعلم شهر الاخذ الزكاة ويسن

أن يكون المحرم لانه اول السنة الشرعية قال النووي رحمه الله تعالى يستحب لكل من أعطى زكاة أو صدقة أو كفارة أو نذرا أو نحوها أن يقول ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم  
 \* (كتاب الصيام) \*

اعلم ان الناطم كغيره عقب كتاب الزكاة كتاب الصيام لشاركتها في تركية الابدان والصيام والصوم لغة الامسالك ومنه قوله تعالى حكاية عن من من اني نذرت للرحن صوما أي امسا كل وسكو تاعن الكلام وشرعا امساك عن المفطرات على وجه مخصوص مع النية والاصل في وجوبه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أي من الامم الماضية قبل ما من أمة الا وقد فرض الله عليها الصيام الا انها لم تصب لواعنه أو التشبيه في أصل الصوم دون وقته وخبر بني الاسلام على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وأركانه ثلاثة صيام ونية وامساك عن المفطرات واعلم أنه لا يكره ذكر رمضان بغير شهر له عدم ثبوت نهي فيه بل ورد من صام رمضان من قام رمضان الحديشان المشهوران

\* (وبانتهاش شعبان للكمال \* أوحكم قاض قبل بالهلال) \*

\* (شهر الصيام واجب الصيام \* بالعقل والبلوغ والاسلام) \*

\* (وقدره على أداء الصوم \* ونية فريضه الكل يوم) \*

\* (وواجب تقديهما عن فجره \* وأجرات في النفل قبل ظهره) \*

يجب صوم رمضان بأكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان أو حكم القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثبت رؤيته في حق من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم اخبر أيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه واه أبو داود وصححه ابن حبان والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة حسبة ويكفي فيها أشهاداني رأيت الهلال والظاهر كما قال الاذري ان الامارة الدالة كروية القناديل المعلقة بالمنائر في آخر شعبان في حكم الرؤية واذ ثبت رمضان برؤية هلاله بمكان ثبت حكمه في حق من بمكان اعتد مدطاعه بمطالع مكان الرؤية دون غيره على المعتد ويجب الصرم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي أمالوعرفه حاسب أو منجم فلا يلزمه به الصوم ولا يجوز لغيرهما ويجوز لهما ما يجوزهما عن فرضهما على المعتد \* (تنبيهات) \* الاول محل ثبوت رمضان بعدل في الصوم قال الزركشي وتوابعه « كصلاة التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان الا في غير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعق معلقين به الثاني لا عبرة بقول من قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بان اليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع للمعتد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية الثالث مما عمت به البلوى تعليق القناديل ليلة الثلاثين من شعبان فتبييت النية اعتد اذا علمها ثم زال ويعلم من نوى ثم تبين خسار الله من رمضان وقد أفق بعض المتأخرين بصحة صومه بالنية المذكورة لبنائها على أصل صحيح ولا قضاء عليه فان نوى عند الإزالة تركه لم يمه قضاؤه \* الرابع ثبت الشهر بالشهادة على الشهادة واذ ثبت شهر الصيام بما تقدم وجب صومه بالعقل فلا يجب على مجنون الا اذا اتم بمنزلة عقله من شراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الافاقة والبلوغ فلا يجب على صبي كالأصلاء ويؤمر به لسبع ان أطلق ويضرب على تركه لعشر والاسلام فلا يجب على الكافر الا على معنى انه لا يطالب به كالمسلم والافقه ومخاطب بفروع الشريعة على الاصح وقدرة أداء الصوم فلا يجب على من لا يطيقه حسا أو شرعا ككبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحو هو بما تقر علم ان شرط وجوب الصيام أربعة الاسلام والبلوغ والعقل والاطاقة والتصريح بالاطاقة من زيادة الناطم وكذا ما تضمنه البيت الاول ونصف البيت الثاني وأما شرط الصحة فنهى أربعة ايضا وهي الاسلام والبلوغ والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والوقت القابل للخروج العبدان وأيام التشريق كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى والنية فرض في الصوم كما قال مع نية طمعا بالانتماء بالنيات ومحملها القلب ولا تسكني باللسان

(كتاب الصيام)

وبانتهاش شعبان للكمال

أوحكم قاض قبل بالهلال

شهر الصيام واجب الصيام

بالعقل والبلوغ والاسلام

وقدره على أداء الصوم

مع نية فريضه الكل يوم

وواجب تقديهما عن فجره

وأجرات في النفل قبل ظهره

قدما ولا يشترط التلفظ بها ساقطعا ويشترط لفرض الصوم من رمضان أو غيره التبيت وهو إيقاع النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهو محمول على الفرض وقولنا ساقطع فرضا منصوب بترفع الخلاف أي مع نية في الفرض وقوله لكل يوم أفاد به أنه لا بد من التبيت لكل يوم فظاهر الخبر ولا بد من صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام ولا يشترط للتبيت النصف الأخير من الليل ولا يضر الأكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها إذا نام بعدها ثم انتبه ليلا ويجب تقديدها عن فجره أي عليه ما أمر به يجب التبعين في الفرض بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا من رمضان أو عن نذر أو عن كفارة أو آخرات أي النية في النفل قبل ظهره أي الزوال ويشترط حصول شرط الصوم من أول النهار بأن لا يسبقهما مناف للصوم \* (تنبيه) \* ظاهر كلام الناظم أنه لو تسكر ليتقوى على الصوم لم يكن نية صومه صريح في العدة والمعتمد أنه لو تسكر يصوم أو شرب ليدفع العطش ثم سارا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية أن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها التضمن كل منها قصد الصوم ولا يشترط التعرض للفرضية على الأصح في المجموع وإن كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الاداء وكالمتعين في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وأعلم أن الصبي في تبيت النية لصومه كالبالغ (فرع) لو نوى ليلة الاثنين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبدا أو امرأة أو فاسق أو مراعى فيصح ويقع عنه

- \* (وشرطه الامساك عن تعاطي \* مفطر عمدا كالاستعاط) \*
- \* (وأكله وشربه وحققته \* ووطئه وقبضه وردته) \*
- \* (كذلك الانزال عن مباشرة \* وما باحليل واذن قطره) \*
- \* (والحيض والنفاس والجنون \* وافعل ثلاثا فعلم مسنون) \*
- \* (فالفطر عجل والسحور أخر \* وقول هجر في الصيام فاهجر) \*

وشرطه أي الصوم الامساك عن تعاطي مفطر بضم الميم وفتح الفاء وتشديد الطاء المهمة عمدا ومثل المفطر المذكور منها الاستعاط في بطل الصوم بوصول شيء إلى الدماغ باستعاط ومنها الأكل والشرب عمدا فيبطل بهما الصوم وإن أكل أو شرب ناسيا لم يفطر وإن كثر الخبر الصحيحين من نسي وهو صائم فكل أو شرب فليتم صومه فانما أماعه الله وسقاه والحاصل أن ما وصل من عين وإن قلت كسمة عمدا إلى مطلق الجوف من منفذ مفتوح أو بطل الصوم سواء كان محل الغذاء أو الدواء كباطن الحلق والبطن والامعاء وباطن الرأس لأن الصوم هو الامساك عن كل ما يصل إلى الجوف فلا يضر وصول دهن أو كحل بشرب المسام كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد أثر الماء بطنه ولا يضر وصول ريقه من معدن جوفه أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غرقة ببله دقيق جوفه لعسر الخرز عنه والتقطير في باطن الأذن مفطر ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه نظر إن بالغ فطره إلا فلا ومنها حقيقته أي الصائم وهو المهمة إدخال دواء أو نحوه من الدبر فهي مبالغة للصوم ومنها دخول طرف أصبع في الدبر حالة الاستنجاء فطره والتقطير في باطن الاحليل أو إدخال عود أو نحوه فيه مفطر وإذا أدخل المسورة معدنه باضبعه لم يفطر كما صححه البغوي لاضطراره إليه ومنها طؤه فيبطل الصوم بإدخال حشفته أو قدرها من مقاعها عمد اختارها لما بالتحريم فرحا لودرا من آدمي أو غيره أنزل أم لا فلا يفطر بالوطء ناسيا ولا ساءا كره عليه أن قلنا بتصوره وهو الأصح ولا مع جهل تحريمه كالأكل والشرب ومنها قيؤه عمدا فيبطل به الصوم وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف بخلاف ما لو كان ناسيا ومنها رده لنافاتها العبادة أعادنا الله تعالى منها ومنها الانزال ولو قطرة عن مباشرة بنحو لمس كقبلة بلا حائل لأنه يظن بالايلاج من غير انزال فبالانزال مع نوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان محائل أو ينظر أو فذكر ولو بشهوة لأنه انزال بغير مباشرة كاحتلام ويحرم نحو اللبس كالعقبلة

وشرطه الامساك عن تعاطي  
مفطر عمدا كالاستعاط  
وأكله وشربه وحققته  
وطئه وقبضه وردته  
كذلك الانزال عن مباشرة  
وما باحليل واذن قطره  
والحيض والنفاس والجنون  
وافعل ثلاثا فعلم مسنون  
فالفطر عجل والسحور أخر  
وقول هجر في الصيام فاهجر

ان حرك شهوة خوف الازال والاثر كره أولى ومنهما ما أى الذى باحليل واذن قطره فيبطل به الصوم كما سرت  
 الاشارة اليه وهذا من زيادة النظم فيجب الامسالك عن تعاطى هذه الامور كلها عدا ومن مبالاة الصوم  
 أيضا الخيض للاجتماع على تحريمه وعدم صحته والنفاس لانه دم حيض يجتمع والجنون لما فاته العبادة ومن  
 مبالاة الصوم أيضا الولادة على الاصح في التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في المجموع من الحياض بالاحتلام  
 لوضوح الفرق ثم أشار النظم الى بعض سنن الصوم ولو نفلا بقوله وافعل أي الصائم ثلاثا فعلها مسنون  
 فالفطر يجعل هذا أولها فيسن تجبيل الفطر اذا تحق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال أمتي بخير ما عجلوا  
 الفطر زاد الامام أحد وأخروا السجود ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ويكره تأخيرها ان قصد ذلك  
 ورأى أن فيه فضيلة والاذلا باس به نقله في المجموع ويسن كونه على رطب فان لم يجد فليعمل  
 فعلى ماء وقوله والسجود آخر هذا ثانيا فيسن تأخير السجود ما لم يقع في شك في طلوع الفجر لخبر المارولانه  
 أقرب الى التقوى في العبادة فان شك في ذلك كان تردد في بقاء الليل لم يسن له التأخير ويسن السجود لخبر  
 تسخير وافان في السجود بركة ويحصل بقليل من الطعام وكثيره ويدخل وقتها بنصف الليل وقوله وقول  
 هجر في الصيام فاهجر هذا ثالثا فيسن ترك الهجر من الكلام واعلم أرسدنى الله وياك ان الشراح  
 للاصل اختلوا في قوله وترك الهجر فضبطه بعضهم بفتح الهاء أى ترك الهجر ان من الكلام جميع النهار  
 واستدل لذلك بأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما يسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد  
 ولا يستقل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مره أن يتكلم وأن يستقل وليتقم صومه  
 رواه البخاري قال ولهذا يكره صمت يوم الى الليل كما يحرم به صاحب التيمم وأقره وضبطه بعضهم بضم الهاء  
 وهو الاسم من الاهجار وهو الانفاس في النطق من غيبة وغيرها ووافقه النظم بقوله وقول هجر فيصون  
 الصائم لسانه عن قبيح الكلام كالكذب والغيبة والنميمة والمشائمة وغيرها فان قيل ترك الفحش من  
 الكلام واجب فكيف يحسن عدمه من السنن فالجواب ان المعنى انه يسن للصائم من حيث الصوم فلا يبطل  
 صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستماعة قال السبكي رحمه الله  
 وحديث خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الى آخره ضعيف وان صح قال الماوردي فالمراد بطلان  
 الثواب لا الصوم قال ومن هنا حسن عدم الاحتراز عنه من آداب الصوم وان كان واجبا مطلقا اعلم انه قد بقي  
 من سنن الصوم أمور منها ترك الشهوات التي تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها وترك نحو حجب وقصد  
 وترك ذوق طعام أو غيره وترك علان بفتح العين ويسن الغسل عن الحدث الاكبر لئلا يؤخر عن فطره  
 اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وان يكثر تلاوة القرآن ومدارسته في رمضان وأن يعتكف فيه لاسماني  
 العشر الاواخر منه لرجاء أن يصادف ليلة القدر التي هي كما قال الله تعالى خير من ألف شهر وأدلة ما ذكرناه  
 شهيرة

- \* (والصوم في العيدين والتشريق لم يجوز بحال بل فسادته انجتم)
- \* (ويوم شك مثلها فالمنع \* مالم يوافق عادة التطوع)
- \* (أوصاه عن نذره أو عن قضا \* أو كان عن كفارة فيرضى)
- \* (لكن على ذي الرؤية المحقة \* صيامه وكل من قد صدقه)

الصوم في العيدين الفطر والاضحى وأيام التشريق الثلاثة لم يجوز بحال بل فسادته انجتم أما صوم العيدين  
 فبلا اجماع المسند الى نهى الشارع صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين وأما أيام التشريق فلا نهى عن  
 صيامها كإراء أبو داود وفي مسلم أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى ويوم شك مثلها أى الأيام  
 المذكورة فلم يمنع صومه لتحريمه كافي الرخصة والمنهاج والمجموع لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد  
 عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم مالم يوافق صومه عادة التطوع كأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوما  
 ويفطر يوما والاثنين والثلاثين فوافق صومه يوم الشك أو صامه عن نذره أو عن قضا أو كان صومه عن كفارة  
 فيرضى صومه ولا يحرم بل يجب في النذر والقضاء والكفارة ويسن فيما اذا وافق عادة تطوعه ويوم الشك

والصوم في العيدين  
 والتشريق لم  
 يجوز بحال بل فسادته انجتم  
 ويوم شك مثلها فالمنع  
 مالم يوافق عادة التطوع  
 أوصاه عن نذره أو عن قضا  
 أو كان عن كفارة فيرضى  
 لكن على ذي الرؤية المحقة  
 صيامه وكل من قد صدقه

هو يوم الاثنين من شعبان اذا حدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد به أحد أو شهد به بعدد من صبيان أو عبيد أو فقة وطن صدقه ومن انفر برؤية الهلال وجب عليه الصوم وكذا من اعتقد صدقه بخمس أول الباب والى هذا أشار الناطم بقوله من فوائده المزبلة لكن على ذى الرؤية المحققة صيامه أى الشك وجربا وكل من قد صدقه (تمة) يحرم الصوم بعد نصف شعبان ما لم يكن عن سبب أو وافق عادة له أو وصله بالنصف الأول بان صام الخامس عشر وصاغا فان أظفر بعد ذلك ولو يوما واحدا امتنع عليه صوم بعد ذلك ومتى اعتاد صوم الاثنين والخميس فى النصف الأول كان له صوم ذلك فى الثانى

(فصل) فى بيان ما يجب فيه الكفارة والفدية وغير ذلك مما يأتى

- \* (ومن يجامع عامدا نهاره \* فبالقضاء ألزمه والكفاره)
- \* (اعتاق عبد مؤمن وماله \* عيب يخل بعد ما كتسابه)
- \* (لكنه ان لم يجد يصوم \* شهرين مع تتابع يدوم)
- \* (أو لم يطق فليطعم من مبالغ \* ستين مسكينا الكلى مدح)
- \* (وبعد ذالم يسقط الوجوب \* بالعجز لكن يسقط الترتيب)

\* (فصل) \*

ومن يجامع عامدا نهاره  
فبالقضاء ألزمه والكفاره  
اعتاق عبد مؤمن وماله  
عيب يخل بعد ما كتسابه  
لكنه ان لم يجد يصوم  
شهرين مع تتابع يدوم  
أو لم يطق فليطعم من مبالغ  
ستين مسكينا الكلى مدح  
وبعد ذالم يسقط الوجوب  
بالعجز لكن يسقط الترتيب

أى ومن يجامع بتغيب جميع الحشفة أو قدرها من مقلوعها عامدا مختاراً المبالاة بتحريم فى فرج ولودها من آدمى أو غيره نهاره أى فى نهار رمضان وهو مكاف صائم أتم بالجماع بسبب الصوم فبالقضاء ألزمه أيها الفقهاء والزم الموطوءة المكفأة به أيضا لافساد صومها بالجماع وعليه وحده الكفارة قاله بهادونى اذ لم يؤمر بها الا لرجل المواقع مع الحاجة الى اليان ولتقصان صومها بتعريضه لابطالان بعروض الحيض أو نحوه فلم تسكمل حرمته حتى يتعلق بها الكفارة ولا نهاره مالى يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر وتتكرر الكفارة بتكرار الفساد كان جامع فى يومين ولومن رمضان واحد وان لم يكفر عن الاول اذ كل يوم عبادة برأسها بخلاف ما اذا تكرر والجماع فى يوم واحد لعدم تكرار الفساد ولا كفارة على من أفسده بغير جماع أو بجماع فى غير رمضان كذا ذكر وقضاء لان النص انما ورد فى افساده فى صوم رمضان بجماع ولا على مسافر أو أظفر بالان انما ليس للصوم بل له مع الزنا \* (فرع) \* لا كفارة على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وطن انه أظفر بالاكل لانه يعتقد انه غير صائم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كالجامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه والكفارة المذكورة مرتبة فيجب أولا اعتاق عبد مؤمن وماله عيب يخل باكتسابه أى بعمله كياتى ان شاء الله تعالى فى الظاهر لكن ان لم يجد الرقبة لمؤمنة لسامية من العيوب المضرة بالعمل يصوم شهرين عن تتابع فان لم يستطع صومها فاطعم ستين مسكينا كما قال أو لم يطق فليطعم من مبالغ من العتق ستين مسكينا أو فقير الكلى مسكين مدح غالب فى البلد والاصل فى ذلك خبر الصحيحين عن أبى هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وأهلك قال وما أهلكك قال وقعت زوجتى فى رمضان قال هل تجد ما تعق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال فى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه فخر قال تصدق بهذا قال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيه أى جبلها أهل بيت آحوج اليه مننا ففعلك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنبابه ثم قال اذهب فاطعمهم أهلاك والعرق بفتح العين والراء المهملة مكمل ينسج من خوص النخل فكان فيه قدر خمسة عشر صاعا وقيل عشرون وقول الناطم من زيادته وبعد ذالم يسقط الوجوب أشار به الى انه لو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة فى ذمتها فاذا قدر على حصة منها فاعلمها كالأول كان قادرا على وقت الوجوب وان قدر على الاكثر رتب \* (تنبيهان) \* الاول له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلة وهو بفتح الغين ولا مساكنة شدة الحاجة للأنكاح \* الثانى لا يجوز صرف الكفارة الى عياله كزكاة وسائر الكفارات وأما قوله فى الخبر اطعمهم أهلاك فى الام كمال الراغب يحتمل انه أخبره بطرقه

فصره اليه صدقة وقيل غير ذلك وقول المناظم بعد ما كتسابه زيادة بعد وقوله يدوم تسكلمه وقوله لم يطعم من بنون التوكيد الخفيفة

- \* (ومن يت بلاقضا ان قصرا \* كان الولي بعده مخيرا)
- \* (ان شاء صام صومه أو أطمعها \* عن كل يوم مدحبق قدما)
- \* (وجاز للشخص في سن الكبير \* ترك الصيام ان تحقق الضرر)
- \* (ولا قضاء بل تعين الادا \* من كل يوم مدحبق قدما)
- \* (وحامل ومرضع تضررت \* بصومها أو ضر طفل أفطرت)
- \* (وان يكن خوف على طفل وجب \* مع القضاء عن كل يوم مدحبق)
- \* (وفطر ذي تعرض وذى سفر \* قصر مباح والقضالم يغفر)
- \* (وكل شخص بالقضا تأخرا \* حتى أتى شهر الصيام كفرا)
- \* (وعدة الامداد كالايام \* وكررت تكررا لا عوام)

اشتملت هذه الايات على مسائل الاولى من يموت وعليه صيام من رمضان أو كفارة أو نذر، بلاقضاء بعد التمكن منه تقصيرا كان الولي بعده مخيرا بين شيئين ان شاء صام صومه الذي عليه كالمذهب القديم وهو المعتمد وان شاء أطمع عن كل يوم فانه مدحبق وهو رطل وثلاث بغدادى من طعام يجزئ في الفطرة كما قال قدما أى قدما بيانه في الفطر أمان مات قبل تمكنه من قضاء الصوم كان مات عقب رمضان واستمر به العذر الى ان مات فلا فدية عليه ان فاته بعد والافكه من مات بعد تمكنه منه الثانية جاز للشخص في سن الكبير بان صار شيخا أو صار عجوزا تركه ان تحقق الضرر رأى بان كان يلحقه مشقة ومثاله المريض الذى لا يرجى برؤه ولا يجب القضاء بل يطعم ان كان حرا عن كل يوم مدا كما قال بل تعين الادا الى آخر البيت وذلك لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اذا لم يطقوه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر أو ان كلمة لا مقدرة أى لا يطيقونه أما الرقيق فلا فدية عليه اكبرا ومرض أو مات رقيقا الثالثة الحامل ولوم من زنا والمرضع ولو مستأجرة أو متبرعة ان خافت من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض على أنفسهما أى ولو مع الولد أفطرتا وجوبا كما قال وحامل ومرضع تضررت بصومها أو ضر طفل أفطرت ويجب عليهما مع القضاء بلا فدية كالمرضى وان خافتا منه على أولادهما فقط بان تخاف الحامل من اسقاطه والمرضع ان يقل اللبن فمك الولد أفطرتا أيضا ويجب عليهما القضاء للفطر والغدية كما قال وان يكن خوف على طفل وجب مع القضاء عن كل يوم مدحبق وهو رطل وثلاث بالغدادى كالمريض وذلك لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انهم انسخوا فى حق الحامل والمرضع روادى البهق عنه والاصح أنه يلحق بالمرضع في لزوم ما مر من افطرتا لما شرف على الله - لاك بغرق أو غيره لانه فطر ارتفق به شخصان فيمعلق به بدلان القضاء والكفارة \* (فائدة) \* مصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط دون بقية الاصناف ولا يجب الجمع بينهما وله صرف امداد من الفدية الى شخص واحد لا صرف مدالى شخصين الرابعة المريض وان تعدى بسببه والمسافر سفر اطول يلا بما يحيطط ان بنية الترخص ويقضيان كما قال وفطر ذي تعرض وذى سفر الى آخر البيت وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر أى فافطرتا عدة من أيام أخر ولا بد في فطر المريض من مشقة تبجله التيمم فان خاف على نفسه الهلاك أو ذهب منفعة عضو وجب عليه الفطر لقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وان غلب عليه الجوع والعطش حكم المريض وأما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر ان لم يتضرر به وليكن الصوم أفضل فان تضرر به فالفطر أفضل الخامسة من ترك قضاء رمضان بعد تمكنه حتى دخل رمضان آخر لم يمه مع القضاء لكل يوم مدحبق بدخول رمضان وتكررت بتكرار السنين على الاصح كما أفاده بقوله من زيادته وكل شخص بالقضا تأخرا الى آخره والالف في قصرا وأطعمها وقدمها وتأخرا وكفرا للاطلاق وقوله ان تحقق يجوز بناؤه لا فاعل والمفعول وقوله بلاقضاء بالضرر وقوله أو ضر بطح

ومن يت بلاقضا ان قصرا  
كان الولي بعده مخيرا  
ان شاء صام صومه أو أطمعها  
عن كل يوم مدحبق قدما  
وجاز للشخص في سن الكبير  
ترك الصيام ان تحقق الضرر  
ولا قضاء بل تعين الادا  
عن كل يوم مدحبق قدما  
وحامل ومرضع تضررت  
بصومها أو ضر طفل أفطرت  
وان يكن خوف على طفل  
وجب مع القضاء عن كل يوم مدحبق  
وفطر ذي تعرض وذى سفر  
قصر مباح والقضالم يغفر  
وكل شخص بالقضا تأخرا  
حتى أتى شهر الصيام كفرا  
وعدة الامداد كالايام  
وكررت تكررا لا عوام

الضاد المجمة بعد هاراع مفتوحة معناه ضرر فادغم الراء للوزن وقوله مع القضاء بالقصر وقوله مباح بالرفع خبر اقوله وفطر ولتختم الباب بشئ من الصوم المسنون ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم لم قال من صام يوماً في سبيل الله باع - دأته وجه - عن النارس - بعين خربا فبسن صوم الاثنين والخميس ويوم عرفة وناسوا عواشوراء عوسنة من شوال لادلة شهيرة وبكره افراد يوم الجمعة والسبت أو الاحد بالصوم وصوم الدهر مكره ولمن خاف ضرراً أو فوات حق ومستحب لغيره ويحرم صوم المرأة تطوعاً وزجها حاضر الا باذنه ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة نافذة فله قناعها وحرم قطع صوم واجب أو صلاة واجبة وأفضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم باقى الاشهر الحرم ثم شعبان والله أعلم

### \* (باب الاعتكاف) \*

اعلم ان الناطم عقب الصوم بباب الاعتكاف لما شاركتهما في العبادة البدنية والاعتكاف لغت لزوم الشئ وحبس نفسه عليه خيراً كان أو شراً وشراً اللبس في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تبأشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم لم اعتكف العشر الاواسط من رمضان ثم اعتكف الاواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين وأركانها لبث نية ومعتكف ومعتكف فيه وكلها ستأتى

\* (والاعتكاف سنة وليعتبر \* وجوبه في حق من له نذر) \*

\* (وايس من شروطه الصيام \* بل شرطه التميز والاسلام) \*

\* (وليست به مسجد والنية \* وليتو في مندوره الفرضية) \*

\* (وبالجنون والجماع يبطل \* كذا يحيض ونفاس يحصل) \*

\* (وبالخروج يبطل المندور \* لكن لعذر يخرج المعذور) \*

### \* (باب الاعتكاف) \*

والاعتكاف سنة وليعتبر

وجوبه في حق من له نذر

وليس عن شرطه الصيام

بل شرطه التميز والاسلام

وليست به مسجد والنية

وليتو في مندوره الفرضية

وبالجنون والجماع يبطل

كذا يحيض أو نفاس يحصل

وبالخروج يبطل المندور

لكن لعذر يخرج المعذور

الاعتكاف سنة مؤكدة فقد ورد من اعتكف فواق ناقة فكأنما اعتق نسمة فهو مستحب في جميع الاوقات وفي العشر الاخير من رمضان أكثر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وطالب اليسلة التقدر ولا يجب الا بالنذر كما أفاده الناطم بقوله من زيادته وليعتبر وجوبه في حق من له نذر وليس من شرطه الصيام بل يشترط أن يكون مع الصيام بل لا يخلو من خلاف من جعل له شرطاً فيه بل شرطه التميز والاسلام فلا يصح اعتكاف صبي غير متميز ولا كافر وشرطه أيضاً العقل والنقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف مجنون وسكران ومغمى عليه لعدم نية الكافر ومن لا عقل له ولا اعتكاف حائض ونفاس وجنابة لما كتبت في المسجد عليهم وشرطه بل يشترط ما يسمى عكوفاً أي إقامة فلا يكفي مجرد عبور ولا أقل ما يكفي في طمأنينة الصلوة وبسن ان يكون يوماً كاملاً لا خروجا من الخلاف فان من قال ان الصوم في الاعتكاف شرط لا يصح اعتكافه أقل من يوم وشرطه ان يكون بمسجد فلا يصح في غيره لا لتباعه وإمام الشيطان وللاجماع ولقوله تعالى ولا تبأشروهن وأنتم عاكفون في المساجد والجامع وهو مسجد الجمعة أفضل للاعتكاف من بقية المساجد وللغير وجب من الخلاف وللإستغناء عن الخروج للجمعة وشرطه النية في ابتدائه كالصلوة لانها تتميز العبادات عن العادات ويتعرض في نذره لفرضية كما أفاده بقوله من زيادته وليتو في مندوره الفرضية واعلم انه لا يفتقر شئ من العبادات الى المسجد الا التحية والاعتكاف والطواف وبالجنوب أى والدعاء والجماع وان لم ينزل يبطل الاعتكاف المندور فيه التوالى اذا كان ذا كراهه عالم بالتحریم الجماع فيه سواء جامع في المسجد أم عذر الخروج منه لاستصحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ وكذا يبطل بحيض ونفاس يحصل في امرأة لا تخلو عنه غالباً وبالخروج من المسجد بكل بدنه بلا عذر يبطل الاعتكاف المندور وغيره وان قل زمنه لمسا فاته من اللبس لكن لعذر من بول وغائط وغسل من جنابة أو حيض أو نفاس ان طال مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عنه غالباً أو مرض لا يمكن الاقام معه يخرج المندور ويجب قضاء أوقات الخروج بالاعتكاف ذار التي

لا ينقطع التتابع بها الا اوقات قضاء الحاجة (تنبيه) يبطل أيضا بالبشارة بشهوة فيمادون الفرج ان أنزل  
والاذلا ولا ينقطع التتابع بالخر وج مكرها بغيره يرحق ولا يخرج مؤذنا راتب بمناورة للمسجد منصف له عنه  
أوعن رجبته فريضة منها لافه صعودها للاذان والاف الناس صوته ولو نذر مدة متتابعة لزمه التتابع فيها  
وفي مدة الايام يلزمه اعتكاف الليالي المختلة بينها في الارح والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط ولو نذر يوما  
لم يجز تفريق ساعاته \* (خاتمة) \* لو عين الناذر في نذره مسجد مكة أو المدينة أو أقصى تعين فلا يكره يوم غيرها  
مقامها لمزيد فضله أو يقوم مسجد مكة مقام الأخير بن يزيد فضله عليها ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى  
لمزيد فضله عليه ولو عين غير الثلاثة مسجد الميعين ولا يضرب في الاعتكاف التطيب والتزيين باغتسال وقص  
شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك فان اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لانه طاعة في طاعة ولا  
يكرهه الصنائع في المسجد كالحياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان كثر منها كرهت الا كتابة العلم فلا يكره الاكثر  
منها فانها طاعة كتعليم العلم لم ذكره في المجموع وله ان ياكل ويشرب ويغسل يديه فيه والاولى ان ياكل في  
سفرة أو نحوها وان يغسل يده في طشت أو نحوه ليكون أنظف للمسجد  
\* (كتاب الحج) \*

اعلم ان الحج لما كان واجبا على التراخي ناسب ان يحتم به ربع العبادات وهو يقطع الجهالة وكسرهما اغتنان  
قريهما في السبع وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للتسليم الا في بيانه وهو فرض على المستطيع  
لقوله تعالى والله على اناس ح لبيت من استطاع اليه سبيلا وخبر بني الاسلام على خمس وحديث جوا قبل  
ان لا تحجوا قالوا كيف تحج قبل ان لا تحج قال ان تقعد العرب على بطون الاودية بمنعون الناس السبيل  
وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر حاحده الا ان يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ بادية بعيدة عن  
العلماء وهو من الشرائع القديمة وروى ان آدم لما حج قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون بهذا البيت  
قبلك بسبعة آلاف سنة وأول من حج آدم عليه السلام كما قال صاحب التفسير قال انه حج أربعين سنة من الهند  
ما شاب وقيل ما من نبي الا حجه وقد اختلفوا في السنة التي فرض فيها الحج فقيل في سنة خمس وقيل في سنة ست  
وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان والمشهور سنة ست \* (فائدة) \* لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة  
سوى حجة الوداع وتسمى حجة الاسلام وقد حج قبل النبوة وبعد هاجان لا يعرف عددها واعتبر بعد ان هاجر  
أربع مرات عمرة الحديبية وعمرة التعميم وعمرة من الجعرانة في آخر وقعة حنين وعمرة مع حجة في العيدين  
من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعين مرة \* (تنبيه) \* كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول  
من مات ولم يرك ولم يحج سأل الرجعة الى الدنيا وكان نفسه برقوله تعالى ر بارجعون اعلى اعمل صالحا فيما  
ترك كذا وكان يقول هذه الآية من أشد شئ على أهل التوحيد

\* (كل امرئ فيلزم كما أمر \* بان يحج مرة ويغفر) \*

\* (ان كان حراما لم يكفها \* وأمكن المسير والخوف انتفى) \*

\* (وواجب الزاد والراحلة \* زيادته عن كل ما يحتاجه) \*

اعلم ان الحج لا يجب في العمر بأصل الشرع الا مرة واحدة وقد يجب أكثر من مرة اعارض كذا وقضاء عند  
فساد التطوع وان العمرة فرض في الاظهر لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي اقرباها ما تامين ولا تجب  
في العمر الا مرة واحدة اذا تقرر ذلك فكل امرئ ملزم بان يحج مرة ويعتمر ان كان حرا فلا يجبان على من  
فيه روق لان مناعة مسيده وفي ايجاب ذلك اضرازا بسببه مسلمانا لا يجبان على كافر أصلي  
وجوب مطالبة كالأصله فان أسلم وهو معسر بعد استطاعة الكفر فلا أثر لها الا في المرتد فان كلا منهما  
يستقر في ذمة باستطاعته في الرد ذكره في المجموع مكافا بالبالغ والعقل فلا يجبان على صبي ومجنون لعدم  
تكليفهما كسائر العبادات وأمكن المسير الى مكة المشرفة بان يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من  
المسير المعتاد لاداء النسك على المعتمد كما نقله الرافعي عن الأئمة ان فرضه بان الصلاح بانه شرط لاستقراره لا

\* (كتاب الحج) \*

كل امرئ فيلزم كما أمر

بان يحج مرة ويغفر

ان كان حراما لم يكفها

وأمكن المسير والخوف انتفى

وواجب الزاد والراحلة

زيادته عن كل ما يحتاجه

لوجوبه فقد صوب الامام النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي أيضا يشهد له ويشترط  
 للوجوب أيضا من الطريق ولوطناني كل مكان بحسب ما يليق به كما قال والخوف انتفى فلو خاف في طريقه  
 على نفسه أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها وماله ولولي يسير اسبعا أو وعدوا أو رصدا ولا طريق له سواه لم  
 يجب ان ينسلك عليه لحصول الضرر \* (تنبيه) \* يجب ركوب البحران غلبت السلامة في ركوبه وتعين  
 طريقا كسلك طريق البر عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك أو استوى الامر لم يجب بل يحرم اضافيه  
 من الخطر \* (تنبيه ثان) \* شرط صحة كل من الحج والعمرة الا - الام فقط فالولي أن يحرم عن الصبي  
 والمجنون ويصيح احرام المميز باذن الولي وانما يصح مباشرة من المسلم المميز وانما يقع عن فرض الاسلام  
 بالمباشرة اذا باشر المكاف الحر فيجزي عن الفقير دون الصبي والعبد اذا اكمل عبده ويعترف في لزومه  
 الاستطاعة فلا يجبان على غير مستطيع لفهوم الآية وهي نوعان استطاعة مباشرة واستطاعة تحصيلها بغيره  
 وقد ذكر الناظم النوع الاول بقوله وواجب الزاده والراحلة الى آخر البيت والمعنى أن يكون واجدا لكل ما  
 يحتاج اليه من مأكل ومشرب وملبس حتى السفارة التي لا كل عليها في ذهابه الى رجوعه الى بداره وان لم  
 يكن له بها أهل وعشيرة لما في الغربة من الوحشة وانتزاع النفس الى الاوطان فلو لم يجد ما ذكر لكن كان  
 يكسب في سفره ما يفي بمؤنته وسفره طويل مرحلتان فاكثرت لم يكاف الحج لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض  
 وينتقد بأن لا ينقطع فالجميع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وان قصر سفره وهو يكسب في كل يوم  
 كفاية أيام كاف الحج بان يخرج له اقله المشقات بخلاف ما اذا كان لا يكسب في كل يوم الا كفاية يومه فلا  
 يلزمه لانه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيبضر ولا بد أن يكون واجدا للراحلة الصالحة لئلا يشترط أو  
 استتجار بمن أو أجرة مثل لمن يئنه وبين مكة مرحلتان فاكثرت قدر على المشي أم لا لكن يشدب القادر على  
 المشي الحج خروجا من خلاف من أوجبه ومن يئنه وبين مكة مرحلتان وهو قوي على المشي يلزمه الحج  
 لعدم المشقة فلا يعتبر فيه وجود الراحلة فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة فاشترط وجود حمل وشريك يجلس  
 في الشق الا شروا بشرط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ومؤنته عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه كما  
 أفاده بقوله من زيادته عن كل ما يحتاج له والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته  
 ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتادة - له فيها وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان وعلاف  
 الدابة في كل مرحلة ويشترط في المرأة أن يخرج معها زوج أو محرّم أو نسوة ثقات والاصح أنه لا يشترط محرّم  
 أو زوج لاحدا من وانه يلزمها أجرة المحرم اذا لم يخرج الابن أو اما النوع الثاني وهو استطاعة تحصيله بغيره فمن  
 مات وفي ذمته وجب الاجتاج عنه من تركته والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه الكبير أو غيره ان وجد أجرة  
 من يحج عنه باجرة المثل لزمه الحج بها ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المأكورة فيمن يحج بنفسه لكن لا  
 يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا \* (فائدة) \* عن عائشة رضي الله عنها ترفعه اذا خرج الحاج من بيته كان في  
 حرز الله فان مات قبل ان يقضى نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانفق الدرهم الواحد في ذلك الوجه  
 يعدل أربعين ألف ألف فيما سواه وعن ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى فقد  
 غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي حديث ابن حبان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما امرؤ عان للحاج  
 حين يخرج من بيته ان راحلته لا تخطو خطوة الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها سيئة فاذا وقف بعرفة قاله  
 ينزل الى سماء الدنيا فيقول انظر والى عبادي أتوني شعثا غبرا أشهدكم على اني قد غفرت لهم ذنوبهم وان  
 كانت عدد قطر السماء ورمل عالج واذا رمي الجمار لا يدري أحد ماله حتى يتوفاه الله يوم القيامة واذا خلق رأسه  
 فله بكل شفرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة فاذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه  
 رواه الازرق في تاريخ مكة من حديث أنس رضي الله عنه من يذنبه وقال لا تضع ناقتك خفا ولا ترفعه الا كتب  
 الله له به حسنة وجماعت سبعة وأما ركعتان بعد العواف فتعزل رقبته من ولدائه عيل وأما سبعة بين الصفا  
 والمروة فيعدل سبعين رقبته وزاد في الوتوف فيقول عبادي مغفور لكم ولبن شعثا غبرا وأما ما يملك الجار فيغفر لك

بكل حصاة رميتها كبيرة من الكثر الموبقات وأما تحرك فمدخولك عند ربك وقال في الطواف فيما يملك  
فيضع كفيه بين كتفيه ويقول الله اكبر لما قد بقي فقد غفر لك ما مضى ثم شرع الناطم في بيان أركان الحج  
والعمرة فقال \* (أركانه الاحرام والوقوف مع \* حلق وسعي والطواف اذ رجع) \*  
\* (وكلاهما غير الوقوف تعتبر \* أركان كل عمرة بها اعتبر) \*

أركانه أي الحج ستة \* الأول الاحرام بالنية بان ينوي الدخول في الحج لخبرنا عما لا يعمل بالنيات ويستحب  
اللفظ بما نواه فيقول بقلبه واسأله نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخره وينعقد معينا بان  
ينوي بحج أو عمرة أو كلاهما وما هو مطلقا بان لا يزيد في النية على نفس الاحرام وسعي الاحرام بذلك لا يقتضاه  
دخول الحرم وتحريم الانواع الا نية \* (تنبيه) \* بسن الغسل للاحرام كما سري في باب الغسل وان يطيب  
بدنه للاحرام ولا بأس باستدامته بعد الاحرام وخضبت يدي امرأة إلى الكعبة عن الحناء ومسح وجهها  
بشيء منه وان يصلي مریدا الاحرام في غير وقت الكراهة تركعتين للاحرام ويستحب دخول مكة قبل الوقوف  
بعرفة والافضل دخولها من ثنية كداء بالفتح والمد وهي العليا وان لم تكن بطريق يقه ويخرج من ثنية كدى  
بالضم والقصر وهي السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واذا دخل مكة ورأى الكعبة تنبذ رفع  
يديه وان يقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه وأعتبره  
تشريفا وتعظيما ويا رب اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من  
باب بني شيبه وان لم يكن بطريق يقه ويبدأ بطواف القدوم كما يأتي بيانه ومن دخل الحرم لا ينسك بل للحج تجارة  
سن له احرام ينسك والركن الثاني الوقوف بعرفة لخبرنا بالحج عرفته واجبه حضور جزم من أرضه وان كان مارا  
في طلب آبق بشرط كونه محرما أهلا للعبادة لا مغصا عليه جميع وقت الوقوف ولا بأس بالنوم ووقت الوقوف  
من وقت زوال الشمس يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وليحذر الانسان من التقصير في يوم عرفة فانه أعظم الايام  
والموقف أعظم المواقف والمجامع يجمع فيه الاولياء والخواص ويكثر البكاء مع ذلك فهناك تسكب العبرات  
وتقال العثرات وترجى الطالبات وينبغي أن يستفرغ الانسان جهده في الذكر والدعاء وقراءة القرآن وأن  
يدعو بانواع الادعية وياتي بانواع الاذكار ويدعو منفردا ومع جماعة ويدعو لنفسه ولوالديه وللمشايخه  
وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبائه وسائر من أحسن اليه وجميع المسلمين وفي الصحيحين أفضل الدعاء دعاء  
يوم عرفة وخبر ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له \* (فائدتان) \* الاولى في كتاب  
الدعوات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من قرأ قل هو الله أحد بدوم عرفة ألف مرة أعطى  
ما سأل \* الثانية في التعريف بغير عرفة بخلاف ففي البخاري أول من عرف بالبصرة ابن عباس ومعناه انه اذا  
صلى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والذكر والضراعة كما يفعل أهل عرفة واهلها قال الامام أحمد ارجو  
أنه لا بأس به وقد فعله الحسن وجماعة وكرهه جماعة منهم الامام مالك قال النووي ومن جعله بدعة لم يلحقه  
بفاحش البدع بل يخفف أمره أي اذا خلع عن اختلاف الرجال بالنساء والافهون أخفها والركن  
الثالث الحلق أو التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بالدم كالأطواف وأقله ثلاث شعرات أي أقل  
ما يجزئ حلقا أو تقصيرا أو تنقفا أو حرقا أو قصا أو بنورة \* والركن الرابع السعي لما روى الدارقطني وغيره  
باسناد حسن كافي المجموع انه صلى الله عليه وسلم لم يستقبل القبلة وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد  
كتب عليكم واجبات السعي ثلاثة الاول أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وعوده منها اليه مرة أخرى والثاني  
أن يكون سبعاً والثالث أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم  
الوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف قدوم لم يسئل له اعادته ويستحب أن يرقى الذكرك على الصفا والمررة وقد  
قامت فاذا رقى قال الله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا لهذا الله على ما أولانا لا اله الا الله وحده  
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء ديناً ودينياً يعيد  
الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً وان يمشي أول السعي وآخره وان يعد في الوسط ووضع النوى عن عرفه هناك

أركانه لاجرام والوقوف مع  
حلق وسعي والطواف اذ  
رجع  
وكلاهما غير الوقوف تعتبر  
أركان كل عمرة بها اعتبر

وأما المرأة فلا ترقى على الصفا والمرورة لانه أستراها وانما جعل التخميد والتليل دعاء لانه ثناء على الله تبارك وتعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى من شغلته ذكرى عن مسئلتى أعطيته فوق ما أعطى السائلين وقد قال الشاعر  
أأذكر حاجتى أم قد كفانى \* حباؤك ان شيمتك الحياء  
إذا أننى عليك المرء يوما \* كفاه من تعرضه الثناء

والركن الخامس الطواف للافاضة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وواجبات الطواف بأنواعه ثمانية الاول ستر العورة والثاني طهره عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كافى الصلاة لوزان الطواف جدد الستر والطاهر وبنى على طوافه والثالث جعل البيت عن يساره راتاقه وجهه والرابع بدؤه بالحجر الاسود بخاذا به بجميع بدنه فلو بدا بغيره لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو مشى على الشاذران الخارج عن عرض جدار البيت أو من الجدار في موازاته أو دخل من أحد فتحتى الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه والخامس كونه سبعاً والسادس كونه فى المسجد والسابع نية الطواف ان استقل بان لم يشمله نسك والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم أو ما للسنة فن يطوف ماشياً ويستلم الحجر أول كل طوفة ويقبله ويضع جهته عليه فاذا عجز استلم فان عجز أشار بيده ويراعى ذلك فى كل طوافه ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم الركن اليماني ولا يقبله وان يقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وليقبل قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وعند الانتهاء الى الركن العراقى اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى الميزاب اللهم أظنى فى ظلك يوم لا نل الا ظلك واسقنى بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شراباً هنيئاً لا أطمأ بعده أبداً اذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامى واليماني اللهم اجعله بحامى وراسعياً مشكوراً وعاملاً مبروراً وتجارة لن تبور يا عز يزيا غفور وبين الركنين اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقتنا ذاب النار ويدعو بما شاء وما نورا للدعاء أفضل من غير المأثور \* (فرع) \* لو شك فى عدد الطواف أو السعى أخذ بالاقلى والركن السادس ترتيب معظم الاركان بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والخلق أو التقصير والطواف على السعى ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم ولم يتعرض الناظم لهذا الركن كاصله وقد عده فى الروضة ركناً فى المجموع شرطاً وما فى الروضة أنسب كافى الصلاة وقول الناظم اذ ارجع أى من معنى المسكة وقوله وكها غير الوقوف الى آخر البيت أشار به الى أركان العمرة وهى خمسة الاحرام والطواف والسعى والخلق والترتيب فى جميع أركانها كما ذكرناه وذلك لشمول الأدلة السابقة واعلم ان الركن والواجب عندنا مترادفان الا فى هذا الباب فقط فالغرض ما لا توجد ماهية الحج الا به ولا يجبر تركه بدم والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله ولما فرغ الناظم مما لا يجبر تركه شرع فيما يجبر تركه فقال

\* (والواجب الاحرام من ميقاته \* والرمى للجمار فى أوقاته) \*

\* (وان يبيت الشخص فى المزدلفة \* وفى منى اللبائى المشرقة) \*

\* (وترك ما يسمى محيطاً ساتراً \* وان يطوف للوداع آخراً) \*

والواجب أى الواجبات غير الاركان خمسة الاول الاحرام من ميقاته ولومن آخره والافضل من أوله والميقات فى اللغة الحد والمراد به هذان من العبادات ومكانهما الميقات الزمانى للحج شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذى الحجة فلو أحرم به فى غير وقتها انعقد عمره وجميع السنة وقت احرام للعمرة والميقات المكانى للحج فى حق من بمكة نفس مكة وميقات المتوجه من المدينة ذوالحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الحففة وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلهم وميقات المتوجه من المشرق والعراق وغيره ذات عرق والاصل فى المواقيت خبر الصحابين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذوالحليفة ولاهل الشام الحففة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهلى اليمن

والواجب الاحرام من ميقاته  
والرمى للجمار فى أوقاته  
وان يبيت الشخص فى المزدلفة  
وفى منى اللبائى المشرقة  
وترك ما يسمى محيطاً ساتراً  
وان يطوف للوداع آخراً

يعلم وقال هن لهن ولهن أتي عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمره ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ  
 حتى أهل مكة من مكة ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميقان فإن حاذى ميقانا أحرم من محاذاته أو ميقاتين  
 فلا يصح أنه يحرم من محاذاته أبعدهما وإن لم يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقان  
 فيبقاه مسكنه ومن بلغ ميقانا غاب عن مريده نكاحا ثم أراد فيبقاه موضعا وإن بلغه مريده لم يجز تجاوزته بغير  
 إحرام فإن فعل - لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً فإن لم يعد لزمه دم وإن أحرم  
 ثم عاد فلا يصح أنه إن عاد قبل - لزمه - بنسك سقط الدم والأفلا وميقات العمرة مرة لمن هو خارج الحرم بميقات  
 الحج ومن بالحرم يخرج إلى أدنى الحل ولو بخطوة فإن لم يخرج وثائق بالعمرة أجزأته في الظهور وعليه دم  
 ولو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط على المذهب وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والواجب  
 الثاني الرمي للجمار في أوقاته أي جرة العقبة بسبع حصيات ورمي الجمار الثلاث إذا عاد إلى منى وبأن فيها  
 وليالي التشرية الثلاث إذا لم ينقر في الثاني منها كل جرة بسبع حصيات فمجموع الرمي سبعون حصاة  
 وبشرط أن يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم يختم بجمرة العقبة وعبارة الناطم بقوله والرمي للجمار أحجود  
 من قول أصم له ورمي الجمار الثلاث لشموله جرة العقبة يوم النحر كما قدرته في كلامه فإنه واجب بجمرة كبدية  
 ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره إلى غروب شمس يومه وأما وقت الجواز فإلى آخر أيام  
 التشرية ويدخل رمي كل يوم من أيام التشرية برؤال شمس ويخرج وقت اختياره بغيره ولو أوقات الجواز  
 فإلى آخر الوقت من أيام التشرية وبشرط رمي النحر وغيره كونه سبع مرات كونه بيد وكونه بحجر فيجزي  
 بأنواعه وقصد المرمى وتحقق أصابته بالحجر وإذا ترك رمي يوم أو يومين عمد أو سهواً تركه في باقي الأيام على  
 الظاهر ولأدم فإن لم يتدارك وجب الدم فإن ترك رمي يوم النحر أو يوم من أيام التشرية بدم وكذا في اليومين  
 والثلاثة وكذا لو ترك الشكل عند الجهور والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات وفي الحصة الواحدة قدم  
 طعام وفي الحصة اثنين مدان والواجب الثالث أن يبيت الشخص بالمزدلفة والواجب في البيت بها ساعة في  
 النصف الثاني من الليل فإذا دفع قبل النصف الثاني لزمه العود فإن لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم وبسن أن  
 يأخذ منها حصي الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع للرمي يوم النحر والباقي لأيام التشرية وهو ثلاث وستون  
 حصاة لكل جرة سبع حصيات وبسن أن يرمي بقدر حصي الحذف وهو طول الأثمة طولا وعرضا بقدر  
 الباقلا ومن عجز عن الرمي استعاب من رمي عنه ولو اوجب الرابع أن يبيت في منى إلى أيام التشرية معظم  
 الليل ويحفل وجوب مبيت الله له الثلاثة لمن لم ينظر النفر الأول كما أشرت إليه بقوله فيسار إذا لم ينظر في الثاني  
 منها فن ترك المبيت في الليلة إلى الثالث لزمه دم أو في ليلة فداء أو ليلة فدان نعم يجوز تركه للمعذور كركاء  
 الأبل وأهل سقاية العباس والواجب الخامس التحذير عن محرمات الإحرام كما أفاده من زيادته بقوله وترك  
 ما يسمى بجبها ساترا وسبأتي إيضاحه والواجب السادس طواف الوداع كما قال من زيادته بخلاف الأصل حيث  
 جعله من السنن وإن بطوف الوداع آخر أي إذا أراد الخروج من مكة سواء كان حجاً أم لا فأقبا يقصد الرجوع  
 إلى وطنه أم مكيا سفر الحاجة ثم يعود وسواء كان سفره طويلاً أم قصيراً النبوة عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قولاً وفعلاً فمن تركه لزمه دم ومن خرج بالوداع وعاد قبل مسافة القصر وطاف سقط عنه الدم أو بعدهما  
 فلا في الأصح وللحائض النفر بالوداع ولو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعدهما فلا  
 والنفساء كالْحائض ولا يمكث بعده فإن مكث لغير اشتغاله بأسباب الخروج كشر العزل أو شد الرحلة ونحوهما  
 لم يحتج إلى عادته والأصح أن طواف الوداع ليس من المناسك وقول الناطم يسمى مبنى للمفعول \* (فائدة) \*  
 قال الشافعي رحمه الله يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي المأتم فيلصق بطنه وظهره بمحاطة البيت  
 ويسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود يدعو بما أحب والمأثور  
 أفضل ومنه اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك جلتني على ما سخرتني من خلقك حتى صيرتني في  
 بلادك وبأغثنى بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت عن راضياً فادعني رضا والافن الآن

قبل ان تنأى عن بيتك دارى و يبعد عنك مزارى هذا أو ان انصرفى ان أذنت لى غير مستبدل بك ولا راغب  
عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى العمل بطاعتك  
ما أبقيتنى واجمع لى خيرى الدنيا والآخرة انك على كل شئ قدير قادر على ذلك ثم يصلى على النبي صلى الله عليه  
وسلم ويسن دخول البيت والصلاة فيه

\* (ويستحب أن يلبى الفتى \* وأن يطوف للقدم اذأتى)  
\* (وأن يكون مفرد المذكر \* بأن يحجج ثم يعمر - يدعى -)  
\* (وركعتان للطواف أكدا \* كذا البياض والازار والردا) \*

اعلم أن سنن الحج كثيرة وذكر الناظم منها أمورا أولها التلبية الاعند الرمي فيستحب التكبير فيه دونها  
ويستحب الاكثر منها خصوصا عند تغير الاحوال كنزول وركوب وصعود وهبوط واختلاط رقيقة وفراغ  
صلاة وغير ذلك ومن لا يحسن العربية يأتى بها بلسانه وصيغتها البيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان  
الجد والنعمه لك والمالك لا شريك لك ويسن أن يرفع الرجل صوته بهم بحيث لا يضر نفسه وتقتصر المرأة على  
سماع نفسها واذا رأى ما يجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة واذا فرغ من التلبية صلى وسلم على النبي  
صلى الله عليه وسلم وسال الله الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار وثانها طواف القدوم كما قال وان يطوف  
للقدم اذأتى للاتباع ولودخل والناس فى مكتوبة صلاها معهم أولا ولواقيمت الصلاة وهو فى أثناء الطواف  
قدمت الصلاة وكذا الوخاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة ولو قدمت امرأة ثم راو هى جيلة أو شريفة لا تبرز  
للرجال آخر الطواف الى اليسل ويختصر طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومثله الخلال وثالثها  
ان يكون مفرد المذكر من خبر مسلم عن ابن عمر قال أهلا لنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا  
والا فادفنه الناظم بقوله بان يحجج ثم يعمر بان يخرج الى أدنى الحل ويحرم بالعمرة فان الحج  
والعمرة يؤدىان على ثلاثة أوجه الاول هذا والثانى التمتع وهو عكسه والثالث القران بان يحرم بهما معافى  
أشهر الحج أو العمرة ثم يحجج قبل شروعه فى طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما أو أفضلها الافراد ان اعتمر عامه ثم  
التمتع أفضل من القران وعلى كل من التمتع والقران دم ان لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام وهم من  
مساكينهم دون مرحمتين منه ورابعها ركعتا الطواف كما قال وركعتان للطواف بعده خلف المقام فان  
لم يتيسر فى الحجر فان لم يتيسر فى المسجد فان لم يتيسر فحيت شاء من الحرم ثم فى أى موضع شاء من غيره ولا  
تفوت الابوة وخامسها ما تضمنه قوله كذا البياض والازار والمعنى يسن أن يلبس لاحرامه ازارا ورداء  
أبيضين جديدين والافغسولين ونعلين وحذف الناظم من أصله هنا أمورا البناها على ضعيف ولا بد ان يتجرد  
الرجل عند الاحرام عن الخيط وجوبه على المعتمد ولا تزع على المرأة والخشى فى غير الوجه والكفين كما يأتى بيانه  
قريباً وقد بقى للعج سنن كثيرة ذكرت منها جلا فى المناهل ونسرح الزبد ثم شرع فى بيان محرمات الاحرام فقال

\* (باب محرمات الاحرام) \*

\* (وهذه عشر خصال تحرم \* من محرم واكلها ستعلم)  
\* (لبس الخيط مالمقامن الذكر \* وستر بعض رأسه بلا ضرر)  
\* (ووجهها كرساه اذا استتر \* وقلم أظفار كذا حلق الشعر)  
\* (وقتل صيد كالخلال فى الحرم \* والقطع من أشجاره كالصيد ثم)  
\* (والوطء والنسكاح والمباشرة \* بشهوة ومس طيب عاشره)  
\* (ثم القدمان كل ما منها وجد \* الا النسكاح فهو غير منه - فقد)  
\* (والظفر فيه المد والظفران \* كالشعرتين فيه - مام - مدان)  
\* (والنسكان مطلقا - دأطلا \* بالوطء الاوطء من تحلل)  
\* (وواجب بالوطء هدى والقضا \* وكونه فى فاسد به مضى)

ويستحب ان يلبى الفتى  
وان يطوف للقدم اذأتى  
وان يكون مفرد المذكر  
بان يحجج ثم يعمر  
وركعتان للطواف أكدا  
كذا البياض والازار والردا  
\* (باب محرمات الاحرام) \*  
وهذه عشر خصال تحرم  
من محرم واكلها ستعلم  
لبس الخيط مالمقامن الذكر  
وستر بعض رأسه بلا ضرر  
ووجهها كرساه اذا استتر  
وقلم أظفار كذا حلق الشعر  
وقتل صيد كالخلال فى الحرم  
والقطع من أشجاره كالصيد ثم  
والوطء والنسكاح والمباشرة  
بشهوة ومس طيب عاشره  
ثم القدمان كل ما منها وجد  
الا النسكاح فهو غير منه - فقد  
والظفر فيه المد والظفران  
كالشعرتين فيه - مام - مدان  
والنسكان مطلقا - دأطلا  
بالوطء الاوطء من تحلل  
وواجب بالوطء هدى والقضا  
وكونه فى فاسد به مضى

وهذه عشر خصال من أمور كثيرة تحرم من محرم أي على محرم الحج أو عمرة أو بهما وكما تعلم أولها لبس  
 المحيط مع الماء وما في معناه كالنسوج على هيئة واللبد وسواه كان من قطن أو جلد أو غير ذلك في جميع بدنه  
 إذا كان معمولاً على قدره على الهيئة المألوفة فيه فيخرج مما إذا ارتدى بقميص أو ثياب أو ترزير أو بيل فإنه  
 لأفدية في ذلك والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة تكبر الصحابين عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه  
 وسلم ما لبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف  
 إلا أحد الأبيد نعلين فيلبس الخفين وليقطع ما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا من مسه زعفران  
 أو ورس زاد البخاري ولا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين ويخرج بقول الناطم من الذكر المرأة فلها لبس  
 المحيط في الرأس وغيره إلا القفاز في الاظهر \* (تنبيهه) \* لو احتاج إلى لبس المحيط لداواة أو حراً أو برداً جاز  
 ووجبت الفدية وثانها ستر بعض رأسه أي الذكر ولو البياض الذي وراء الأذن \* وثالثها ستر بعض  
 الوجه من المرأة كما قال ووجهها أي المرأة كرساء إذا استتر بما يبعد سائر أعرافه من محيط أو غيره كمنسوة  
 وعمامة وخرقة وعصابة وكذا طين تخين في الاصح ومحمل التحريم إذا لم يكن عذر كما أفاده الناطم من زيادته  
 بقوله بلا ضرر فإن كان كداواة أو حراً أو برداً جاز ووجبت الفدية واحدة ترز في ستر الرأس بالذكر عن المرأة  
 وفي ستر الوجه في المرأة عن الذكر أما ما لا يبعد سائر كوضع يده أو يده غيره أو زنبيل أو جل أو أتوسد  
 بوسادة أو عمامة والانعماس في الماء والاستظلال بالمحمل وإن مس رأسه فلا يحرم \* (تنبيهه) \* إذا  
 أراد المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره كخوئوب متخاف عنه بخوخة بحيث لا يقع  
 على البشرة وليس لها ستر الكفين ولا أحدهما بالقفاز كحمر وهو شيء يعمل للبدن يحشى بقطر وتكون  
 له أزرار ترز على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها ومراد الفقهاء بما يشمل المحشور وغيره \* ورابعها  
 قلم أظفاره من اليد والرجل والمراد إزالة السابقة أو غيره وتكمل الفدية في إزالة ثلاثة أظفار \* وخامسها  
 حلق الشعر أي إزالته من الرأس أو غيره بحلق أو غيره قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أي شعورها وشعر  
 سائر الجسد ملحق به وتكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات \* وسادسها قتل صيد بري ما كول وحشي  
 كالللال أي يحرم على الحلال اصطيد الماء كول أو المنة ولد منه ومن غيره في الحرم بالاجماع كما قاله في  
 المجموع والاصل في ذلك قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً أي أخذته وخبر الصحابين أنه  
 صلى الله عليه وسلم لم قال يوم فزع مكة أن هذا البلد حرام بخرمته لا يعضد شجرة ولا ينفر صيده أي لا يجوز  
 تنفير صيده لا الحرم ولا الحلال فنفي التنفير أولى وقيس بمكة باقي الحرم \* (تنبيهه) \* يذكره أن يقل رأسه أو  
 لحية فان قتل منها قلة تصدق ولو بقعة ندبا و قول الناطم والقطع من أشجاره أي الحرم كالصيد ثم أي  
 هناك أشار به إلى أنه يحرم على المحرم والحلال قطع شجر الحرم كقتل الصيد فيحرم قطع كل شجر رطب غير  
 مؤخر حتى إلا اليابس وكذا العوسج وكل ذي شوك على الصنخ والمستنبت كغبره على المذهب والظاهر  
 تعلق الضمان به فتضمن الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة بشاة وان صغرت جداً فالقيمة توضع في الكلال  
 بالقيمة فإن أخاف فلا وان كان يابساً قطعته فلا يابس أو فاعه ضمن ويجوز ذلك للعذر كرمي الهائم فيه وأخذ  
 لعلفها ويحل الأذخر وكذا غيره للدواء \* (تنبيهه) \* صيد حرم المدينة حرام وكذا وج الطائف ولا يضمن  
 في الجديد \* (فائدة) \* حدود الحرم معروفة ونظم بعضهم مسافتها بالأميال فقال  
 وللحرم التحديد من أرض طيبة \* ثلاثة أميال إذا رمت انقائه  
 وسبعة أميال عراق وطائف \* ومن حدة عشر ثم تسع جعرانه  
 وزاد بعضهم ومن عن سبع بتعديمين سنيها \* وقد كملت فاشكر لربك إحسانه  
 \* وسابعها الوطء بأدخال الحشفة أو تحوها من مقطوعها فإنه يحرم بالاجماع ولو لم يهتد في قبل أو دبر ويحرم  
 على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لأنه إغالة على معصية يحرم على الحلال وطء زوجته  
 المحرمة ونامنها النكاح أي عقد بولايه أو وكالة وكذا قبوله أو توكيله أما الرجعة فلا تحرم عليه على

الصحيح لانها استدامة مكاح وتاسعها المباشرة قبل التحال الاول فيمادون الفرج بشهوة لا يغيرها وكذا يحرم الاستمتاع باليد وعائرها من طيب أي استعماله في بدنه أو ما يوسه ولونعلا كالسك والكافور والورس والزعفران وعدم استعماله ان يأكله أو يمتحن به أو يستعط وان يحتوى على مجمر تعود فيمتحن به وان يشد المسك أو الغبر في ثوبه أو تضعه امرأة في جيبه أو تلبس الحلي المحشوة أو يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو يدوس الطيب فيجعله لانها ملبوسة فيجب مع التحريم في ذلك الفدية \* (تنبيهان) \* أحدهما لو استهلك الطيب في المخالطة بان لم يبق له رنج ولا طعم ولا لون كان استعماله في دواء جاز استعماله وأكله ولا فدية وما يقصده به الاكل أو التداوى وان كان له رنج طيبة كالنفاح وسائر الابازير الطيبة كالصطحي لم يحرم ولم تجب فيه الفدية \* ثانيهما من محرمات الاحرام أيضا ذهن شعر الرأس أو اللحية بدهن غير مطيب من سم وز بدوزيت وذائب تحم وشع وغبرها ما فيه من القزوين للشعر وتيمته المنافين لغير المحرم أشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك ففي مخالطته بالدهن المذكور والفدية وخرج بالدهن الاكل فلا يحرم ولا فدية في دهن رأس أقرع وأصابع وذقن أمر دلا لتفاء المعنى والاحرام الاحتجام والقصد ما لم يقطع فيها شعر وقوله ثم الفدا أي الفدية الآتي بيانهما في الفصل الآتي تجب في كل ما منها أي من المحرمات المذكورة وجد الا المكاح فهو غير منعقد فلا تجب فيه الفدية اذ وجوده كالعدم والظفر الواحد اذا أزاله فيه المدمن الطعام وكذا الشعرة الواحدة والظفر اذا أزالها كالشعرتين فيهما مادتان من الطعام ويكمل الدم في إزالة ثلاث شعرات وثلاثة أطفار كالتقدم وما تضمنه هذا البيت من زيادته واعلم ان المذخور له الحلق اذا كثر الهوام برأسه أو كانت به جراحة أو حوجه أذا هال الى الحلق وعليه الفدية ولو نبتت شعرة أو شعرات داخل الجفن وكان يتأذى بها فله قلعها ولا فدية عليه لان التأذى من نفس الشعر فهو كالصيد الصائل على الحرم بخلاف الصورة الاولى ولوحاق الرأس أو قلم الظفر ناسيا وجبت الفدية على الاصح لان الاتلافات لا تفرق فيها بين العمد والخطا كفي ضمان الاموال وقوله وانسكبان أي الحج والعمرة مطلقا قد أبطل بالوطء في الفرج فقط وان لم ينزل اذ اوقع في العمرة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحال الاول قبل الوقوف بالجاسع وبعده خلا لا يبي حنيفة لانه وطء صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحال الاول ولو كان المجمع في الحج والعمرة رفيقا أو صبيما يبرأ له تعالى فلا رث ولا فسوق والرث الجاسع والفسوق العصيان والآية لفقاها لفظ الخبر ومعناها النهي أي لا تفرقوا ولا تفسقوا ولا صل في النهي الفساد وقاسوا العمرة على الحج أما غير المميز من صبي ومجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسي والجاهل والمكروه واجب في الوطء المذكور هدي وهو بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فبشاة من اغنم فان لم يجد فبقرة البدنة بالدرهم واشترى بالدرهم طعاما وصدق به فان لم يجد صام عن كل مذموم ما وقدر كره الناطم بعدوا واجامع الحرم لا يخرج عنه بالفساد بل يجب المضى في فاسد نسكه من حج وعمرة ويجب القضاء روى عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم انهم قالوا من أنسد حنجره مضى في فاسده وقضى من قابل وقول الناطم والظفر والظفر ان يسكون الغناء والاف في قوله فدا بطلا للثنية وفي قوله تحلالا لطلاق \* (تنبيه) \* يحصل التحال الاول في الحج بفعل اثنين من ثلاث وهي روى يوم النحر والحلق والتقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعي من قبل ويحصل به اللبس وسر الرأس للرجل والوجه للمرأة أو الحلق أو تقلم والطيب والصيد ولا يحل به عقد المكاح والمباشرة فيمادون الفرج واذا فعل الثالث بعد الاثنين حل التحال الثاني وحل به باقي المحرمات بالاجماع أما العمرة فليس لها التحلل واحد لان الحج بطول زمنه وتكثر أعماله فابح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة ثم شرع الناطم في الفوات فقال

ومن يفت وقوفه تحلالا  
بعمره ان كان عن حصر خلا  
أو فاته ركن سواء لم يحل  
من ذلك الاحرام الا ان فعل  
وان يفته واجب بوقدما  
أو سنة فبأشئ الزما

- \* (ومن يفت وقوفه تحلالا \* بعمره ان كان عن حصر خلا)
- \* (أو فاته ركن سواء لم يحل \* من ذلك الاحرام الا ان فعل)
- \* (وان يفته واجب بوقدما \* أو سنة فبأشئ الزما)

في هذه الايات مستلزمات الاولى من فاته الوقوف بعرفة وبقائه بفن الحج تحال وجوباً بعمرة أى بعملها من مواظ وسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وحاق لان في بقائه بحجر جاشداً بغير احتماله ويجب قضاء الحج الذي فاته بوقوف عرفة فرضاً كان أو تطوعاً أو بالمارواه مالاً في المواظباً بسند صحيح عن هار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه أفتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكر وبوجب عليه مع القضاء الهدي أيضاً هودم التمتع وسبيل بيانه \* (تنبيه) \* انما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان انشأه بان حصر فسلك طريقاً آخر فاته الحج وتحال بعمرة فلا إعادة عليه لانه بذل ما في وسعه وهذا مراد الناظم بقوله من زيادته ان كان عن حصر خلافهما الثانية من فاته ركن من أركان الحج سواء أى الوقوف أو من أركان العمرة لم يحل بفتح المنشأة التختية وكسر المهملة أى لم يخرج من ذلك الاحرام الان فعل ذلك المتروك ولو بعد سنين لان الطواف والسعي والخطى لا آخر لوقتها وان يفتى بواجب من واجبات الحج والعمرة المتقدمة عمداً أو سهواً أو جهلاً يرقى دماً وجوباً به وشاة تجزئ في الاضحية وهو المراد هنا حيث أطلق أو ترك سنين من سنين الحج أو العمرة لم يلزمه بتركها شيئاً كتركها من سائر العبادات والالف في قوله تحلالاً والزملاً طلاق وقوله فعل والزمناً بالبذاء للمفعول

(فصل) في بيان الدماء وما يقوم مقامها

- \* (وسائر الدماء في الاحرام \* محصورة في خمسة أقسام) \*
- \* (فالاول المرتب المقدر \* بترك أمر واجب ويجبر) \*
- \* (بذبح شاة أو لا أو صاماً \* للجزء عنه عشرة أياماً) \*
- \* (ثلاثة في الحج في محله \* وسبعة اذا أتى لاهله) \*

اعلم أن المقصود بهذا الكلام على أمرين أحدهما أى دم يجب على الترتيب وأى دم يجب على التخيير وهاتان الصفتان متقابلتان فعنى الترتيب انه يتعين عليه الذبح ولا يجوز العدول الى غيره الا اذا عجز ومعنى التخيير انه يفوض الامر الى خبيرته فله العدول الى غيره مع القدرة عليه والثاني أى دم يجب على سبيل التقدير وأى دم يجب على سبيل التعديل وهاتان الصفتان متقابلتان أيضاً فعنى التقدير ان الشرع قدر البذل العدول اليه ترتيباً أو تخييراً لا يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل انه أمر به بالتقويم والعدول الى الغير بحسب القيمة اذا تعذر ذلك فسائر الدماء الواجبة في الاحرام بترك ما مور وار تكافئ منى محصورة في خمسة أقسام فالاول المرتب المقدر وهو الدم الواجب بترك واجب مما سار ويجبر الواجب المتروك بذبح شاة تجزئة في الاضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة فان لم يجد صام عشرة أيام بدلها وجوباً بالائتمانها في الحج في محله لقوله تعالى فمن لم يجد أى الهدي فصيام ثلاثة أيام في الحج أى بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره ولا يجوز صوم شيئاً منها يوم النحر ولا في أيام التشريق في الجديد وصام بعد الثلاثة سبعة من الايام اذا أتى أى رجع الى أهله ان أراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة اذار جعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم للمستعنين من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذار جع لاهله رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الظاهر بل لانه فان أراد الإقامة بمكة صامها كافي الجبر ويندب تسابع السبعة اذ كان أوفياء \* (تنبيهان) \* أحدهما لوفات الثلاثة في الحج بعذر أو غيره لزمه قضاءها بينا وبين السبعة بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة مكان السبر الى أهله على العادة الغالبة كافي الاداء (ثانيهما) قول الناظم بترك أمر واجب شامل لثلاثة أنواع عدم التمتع وانما وجب بترك الاحرام بالحج من الميقات والثاني دم الفوات للوقوف بعد التحال بعمل عمرة أو ثلث الدم المنوط بترك ما مور ومن الواجب ان التقدم وقت وجوب الدم على التمتع احرامه بالحج لانه حيث تقدمه مستمتع بالعمرة الى الحج والافضل ذبح يوم النحر والالف في قوله صاماً لا طلاق

\* (ثاني الدماء تخيير مقدر \* بنحو حلق من أمور ونحظر) \*

\* (فصل) \*

وسائر الدماء في الاحرام  
محصورة في خمسة أقسام  
فالاول المرتب المقدر  
بترك أمر واجب ويجبر  
بذبح شاة أو لا أو صاماً  
للجزء عنه عشرة أياماً  
ثلاثة في الحج في محله  
وسبعة اذا أتى لاهله  
ثاني الدماء تخيير مقدر  
بنحو حلق من أمور ونحظر

\* (فالشاة أو ثلاثة أيام \* يصومها أو أصعب طعام) \*

\* (لستهم من مساكين الحرم \* لكل شخص نصف صاع منه ثم) \*

ناني الدماء الواجبة وهو خبير معدل الدم الواجب بخو حلق من أمور وتحظر أي تمنع من المحرم كقلم طفر من يد أو رجل إذا فدية تسكمل في إزالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أطفار كما تقدم بان التحسد الزمان والمكان فالشاة تجب أو ثلاثة أيام يصومها ولو منفردة أو أصعب طعام يتصدق بها وهي ثلاثة أصعب بعد الهزيمة وضم المهلة جسع صاع لستهم من مساكين الحرم لكل شخص منهم نصف صاع منه أي من الطعام ثم يفتح المثلثة أي هنالك وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أي خلع فقدي من صيام أو صدقة أو نسل (فائدة) سائر الكفار أن لا يزيد المسكين فيها على مدا في هذه

فالشاة أو ثلاثة أيام

يصومها أو أصعب طعام

لستهم من مساكين الحرم

لكل شخص نصف صاع منه ثم

نائلها بخير معدل

بقطع نبت أو بصيد يقتل

فان يكن للصيد مثل في النعم

فليذبح المثل ابتداء في الحرم

أو يشتري لاهل ذلك الحرم

حسب قدر ماله من التقسيم

أو يعدل الامداد منه صوما

يصومه عن كل مد يوما

وخير وافي الصوم والا طعام في

اتلاف صيد حيث مثله نفي

رابعا مرتب معدل

فواجب بالحصر حيث يحصل

دم فان لم يستطع فليطعم

قوتنا يرى بقدر قيمة الدم

وصام عند العجز عن اطعام

ما يعدل الامداد من أيام

\* (نائلها بخير معدل \* بقطع نبت أو بصيد يقتل) \*

\* (فان يكن للصيد مثل في النعم \* فليذبح المثل ابتداء في الحرم) \*

\* (أو يشتري لاهل ذلك الحرم \* حسب قدر ماله من التقسيم) \*

\* (أو يعدل الامداد منه صوما \* يصومه عن كل مد يوما) \*

\* (وخير وافي الصوم والا طعام في \* اتلاف صيد حيث مثله نفي) \*

نائلها أي الدماء الواجبة وهو خبير معدل الدم الواجب بقطع نبت حرمي أو بصيد ما كول بري وحشي يقتل ومثله المتولد من الماء كول البري الوحشي ومن غيره كتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي والصيد ضربان ماله مثل من النعم في صورته وخالفته تقر يبافيضن بالمثل وماله مثل له فيضن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاذل ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن الساف فيتبع فان يكن للصيد المقتول أو المزم من مثل في النعم أو شبه أي شبه ضروري من النعم فليذبح المثل ابتداء في الحرم ويتصدق به على مساكينه وفقرائه ففي اتلاف النعمة بدنة وفي البقر الوحشي أو حماره بقرة وفي الغزال وهو ولد الطليبة إلى أن يطلع قرناه جفرا صغير ففي الذكركردى وفي الانثى عناق فاذا طلع قرناه سمى طليبا والانثى طليبة وفيها معز وهي الانثى من المعز التي تم لها سنة وفي الارنب عناق وهي أنثى المعز وفي البربع جفرا وهي أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفي الضبيع كبش وفي الثعلب شاة وما لا نقل فيه من الصيد يحكم بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الآية ويجب ان يكون العدلان فقيهين فطنين اذا تقرروا هذا فان شاء أخرج المثل أو قومه بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمة طعاما يجزئ في الفطارة وتصدق به وجوبا على مساكين الحرم وفقرائه القانطين وغيرهم كما قال الناطم أو يشتري لاهل ذلك الحرم إلى آخر البيت فلم منه انه لا يجوز التصديق بالدراهم أو يصوم عن كل مد من الطعام يوما في أي مكان كان كما قال أو يعدل الامداد عنه إلى آخر البيت وأما قوله وخير وافي الصوم إلى آخر البيت فاشاره إلى أنه اذا كان الصيد مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام سواء كان كبرجثة من الحمام أم لافاته يخرج بقيمة طعاما يتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه أو يصوم عن كل مد يوما في أي موضع كان فباسا على المثلى وانما لزمته القيمة عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد ولانه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كما في الآدمي ويرجع في القيمة إلى قول عدلين اماما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام وهو ما عاب وهو كالحيات والقمرى والغائت وكل مطوق ففي الواحدة فيه شاة من ضان أو معز يحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم (تنبيه) معنى قولهم عاب شرب الماء بلامض ومعنى هدر أي رجس صوته وغرد واعلم أن جزاء شجر الحرم كجزاء الصيد كما أفاده الناطم من زيادته

\* (رابعا مرتب معدل \* فواجب بالحصر حيث يحصل) \*

\* (دم فان لم يستطع فليطعم \* قوتنا يرى بقدر قيمة الدم) \*

\* (وصام عند العجز عن اطعام \* ما يعدل الامداد من أيام) \*

رابعها أي الدماء الواجبة وهو مرتب مع عدل دم الاحصار فاذا منعه عدو من اتمام نسكه وهو محرم ولم يكن له طريق غيره ذبح هديا وتحلل لقوله تعالى وأنموا الحنح والعمرة لله فان أحصرتم فاستيسر من الهدى ومعناه فان أحصرتم وأردتم التحلل فعليك بما استيسر من الهدى اذا احصار عجزه لا يوجب الهدى فان لم يستطع فالأظهر ان له بدلا قياسا على دم التمتع وغيره والبديل طعام بقيمة شاة فان عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوما (تنبيه) لا تحلل بالمرض فان شرطه تحلل به على المشهور والاحصار أحد الموانع من اتمام النسك واذا أحرمت العبد بلا اذن فلسيده تحل له وللزوج تحليل زوجته من حج تطوع لم ياذن فيه وكذا من الغرض في الاظهر

- \* (خامسها يختص بالمجماع \* مرتب مع عدل كالرابع)
- \* (لكن هنا البعير قبل معتبر \* وبعده للعجز رأس من بقر)
- \* (وعند عجز عنه سبع من غنم \* ثم الطعام يشتري عند العدم)
- \* (بقية البعير حيثما وجد \* وعدله من الصيام ان فقد)
- \* (ولم يجب كون الصيام في الحرم \* والهدى والا طعام فيه ملتزم)

خامسها أي الدماء الواجبة يختص بالمجماع وهو مرتب مع عدل كالرابع لكن هنا البعير قبل معتبر فيجب به بدنة على الرجل بصفة الاضحية وحيث أطلقت البدنة فالمراد بها هنا البعير ذكر أو أنثى وبعده أي البعير يجب للعجز بان لم يجد رأس من بقر يجوز في الاضحية وعند عجز عنه أي رأس البقر يجب سبع من الغنم أي ضان أو معز ثم الطعام يشتري عند العدم بقيمة البعير حيث ما وجد الطعام وعدله من الصيام يجب ان فقد أي الطعام فيصوم عن كل مد يوما في أي مكان كان والمراد بالطعام في هذا الباب ما يجوز في الفطرة ولم يجب كون الصيام الواجب عليه عند العجز أو التحير في الحرم بل يجوز به أن يصوم حيث شاء من حل أو حرم كما تقرر ولا منفعة لاهل الحرم في صيامه ويجب فيه تبييت النية وتعيين جهته من تمتع أو غيره كما قاله القمولى والهدى والا طعام فيه أي في الحرم ملتزم أي واجب ونجب النفقة على فقرائه ومساكينه كما تقرر ولا يجوز له على أقل من ثلاثين الفقراء أو المساكين أو من ماله لا يجوز له أكل شيء منه ولا نقله الى غير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا أو أفضل بقعة من الحرم لزم معتمرا لمرورهم موضع تحلله ولذبح الحاج منى لانهم موضع تحلله ثم زاد الناظم على أصله ما ذكره بقوله

- \* (وشربنا من ماء زمزم ندب \* للدين والدينا وكل ما طلب)
- \* (كالعلم والنسكاح أيضا والشفاء \* وان تزور بعد قبرا مصطفي)
- \* (صلى عليه ربنا وسلاما \* وآله وصحبه وكراما)

أي شربنا من ماء زمزم ندب لا لا تباع رواه الشيخان وخبرنا الحاكم في المستدرک ما عزم من لما شربه فيستحب شربه للدين والدينا وكل ما طلب كالعلم والنسكاح أيضا والشفاء يستحب لمن شربه للمغفرة أو الشفاء من مرض ان يستقبل القبلة ثم يسمي الله ثم يقول اللهم انه بلغني عن رسولك صلى الله عليه وسلم ان ما عزم من لما شربه وأنا شربه لتغفر لي اللهم اغفر لي وكذا اذا شربه للشفاء ونحوه وبسن التزود منه وأما ما يذكر على الاسنة ان فضيلته ما دام في محله قال في المعاصد الحسنة فهذا شيء لا أصل له ولزم من أسماء كثيرة منها زمزم وهو زمجريل وسقيا السبعيل وبركة وسيدة وناقة وعونق وبشري وصفية وروضة وسالمة وميمونة ومباركة وكافية وعافقة وغذية وطاهرة وحرمة وغير ذلك ونحوها كثيرة وبسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج لحبر من حج ولم يزورني فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل وغيره وروى الدارقطني وغيره من زار قبري وجبت له شفاعتي ومفهومها انها اثره غير زارته صلى الله عليه وسلم من أهـم القربان وأرجح المساعي وأفضل العطلات فاذا انصرف الحاج والمعتمر من مكة يستحب لهم أن يتوجهوا الى المدينة المنورة لزيارته وليكثر المتوجه اليها من الصلاة والسلام عليه ويزيد منها اذا أبصر جدرانها من لا يستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الى روضته وهي

خامسها يختص بالمجماع  
مرتب مع عدل كالرابع  
لكن هنا البعير قبل معتبر  
وبعده للعجز رأس من بقر  
وعند عجز عنه سبع من غنم  
ثم الطعام يشتري عند العدم  
بقية البعير حيث ما وجد  
وعدله من الصيام ان فقد  
ولم يجب كون الصيام في الحرم  
والهدى والا طعام فيه ملتزم  
وشربنا من ماء زمزم ندب  
للدين والدينا وكل ما طلب  
كالعلم والنسكاح أيضا والشفاء  
وان تزور بعد قبرا مصطفي  
صلى عليه ربنا وسلاما  
وآله وصحبه وكراما

ما بين القبر والمنبر وهي روضة من رياض الجنة كما في الصحيحين فيصلي تحية المسجد بحجب المنبر ثم يأتي القبر  
فينسقب على رأسه ويستدير القبلة ويبعد منه نحو أربع أذرع ويصير ناظر إلى أسفل ما يستقبله من مقام  
الهيبة والجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام  
عليك يا خيرة الله من خلقة السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك  
وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك وعلى النبيين وسائر الصالحين أشهد أنك باعثت الرسالة وأديت الأمانة  
ونصحت الأمة فخر الله عنا خير أو أفضل ما جرى رسولاً عن أمتهم وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام قال السلام  
عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله  
عنه ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه  
ومن شاء من المسلمين ويغتمهم هذا الوقت الشريف ومن أحسن ما يقول الزائر عند قبره الشريف

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه \* فطاب من نشرهن القاع والأكم

روحي الفداء لقبر أنت ساكنه \* فيه العفاف وفيه الجود والكرم

أنت الحبيب الذي ترحى شفاعته \* عند الصراط إذا ما زلت القدم

وأيحذر من الطواف بقبره صلى الله عليه وسلم فإذا أراد السفر استحب أن يودع النبي صلى الله عليه وسلم ويقول  
اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسر إلى العود إلى الحرم من السبيل بمنك  
وفضلك وارزقني العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ورددنا مسلمين غافلين آمنين \* (خاتمة) \* يحرم نقل  
تراب الحرم وأخبارهما وما عمل من طين أحدهما كإبريق إلى الحل فيجب رده إلى الحرم بخلاف ما رزم كما  
مر ويحرم أخذ طيب الكعبة فن أراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم يأخذها وأما ستر الكعبة فالأمر فيه إلى  
الإمام يصرفه في حفظ مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً لا يلائف باليلي وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم  
سلمة رضي الله تعالى عنهن وجوزوا لمن أخذ لبسه ولو جنباً وحائضاً ويسن للمسافر إذا رجع إلى أهله أن  
يحمل لهم هدية ولو حجر أو إن يرسل إليهم من يعالهم بقدمه إلا أن الشاة ترجيه كأن كان في قافلة أو نحوها  
وهنا انتهى الكلام على ما يتعلق ببيع العبادات والله سبحانه وتعالى أعلم

\* (كتاب البيع) \*

اعلم أن الناظم أعلى الله درجته ثني بربع المعاملات بعد ختم ربع العبادات لاحتياج قيام البنية الإنسانية  
إلى اكتساب ما يقوم به من مأكل ومشرب وسكن ومسكن وأثمان ما يحصل ذلك ونحوه مما  
لا غنى عنه إذا الإنسان الواحد مدنى الطباع يحتاج إلى ما تشتمل عليه مدينة كاملة من صناعات وبياعات  
وزراعات وحرف وإلى غير ذلك بوضع ذلك أن القرص من الخبر لا يصل إلى العبد ليؤوى عليه شقيقه الأبد  
أن يعمل فيه نحو ما تنصاع فليت شعري متى يعيش العبد القصير العمر أو طويله يحصل بعض تلك  
الصناعات فسبحان من يدبر ملكه كيف يشاء وهو الحكيم الخبير وقدم الناظم من ذلك الربع كتاب البيع  
على غيره لتضمن البيع تحصيل الأموال واستثمارها والمقصود منها المعاش الدنيوي لأن يكون سبيلاً  
إلى تحصيل المقصود الآخروي إن شاء الله تعالى والبيع آفة مقابلة شيء بشيء قال الشاعر

مابعتكم مهجتي الأبوصالكم \* ولأسلها الأيدابيد

وشرعاً مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والأصل فيه قبل الاجتماع آيات كقوله تعالى وأحسب الله البيع  
وأخبار تكبر مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أي  
لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه وأركانه ثلاثة أقدمه مقود عليه وصيغته

\* (يصح بيع حاضر مشاهد \* ويصح شيء لم يشاهد فاسد)

\* (لكن يصح بيع شيء ملتزم \* في ذمة بالوصف بيعاً أو سلم)

\* (كتاب البيع) \*  
يصح بيع حاضر يشاهد  
ويصح شيء لم يشاهد فاسد  
لكن يصح بيع شيء ملتزم  
في ذمة بالوصف بيعاً أو سلم

**\* (إذا جرى في طاهر معلوم \* به انتفاع يمكن التسليم) \***

**\* (من مالك أو من له ولاية \* بصيغة صريح أو كتابه) \***

يصح بيع شيء حاضر يشاهد لانتفاع الغرور وبيع شيء لم يشاهد فاسد للمنهى عن بيع الغرر لكن يصح بيع شيء يصح السلم فيه موصوف في الذمة كما قال ما تزم في ذمة بالوصف إذا وجدت الصفة المشروطة ذكرها في باب السلم إلا حتى على ما وصف به الشيء المسلم فيه مع بقية شرطه لا تنية في بابها والبيع شرط خمسة أولها الطهارة كما قال إذا جرى أي البيع في طاهر أي أو يظهر بغسله كقوت نجس عما لا يستتر شيئا منه فلا يصح بيع كلب ولو معلوم ميتة ونجر ونخزير ونحوها الخ - بر النجسين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس بها ما في معناها ولا يصح بيع ما لا يظهر بالغسل فإنها ما أشار إليه بقوله من زيادته معلوم أي لامتة قدين عينا وقدرا وصفته على ما يأتي بيانه حذرا من بيع الغرر المنهى عنه كبيع أحد الثوبين أو العبد من ثلثها ما أشار إليه بقوله به انتفاع أي حسا أو شرعا فلا يصح بيع ما لا نفع فيه لقائه كحبي حنطة أو خمسة كد أو رجة - فتعزأ وحشران لا نفع فيها وإن ذكر لهما منافع في الخواص ولا يصح بيع آفة الله المحرمة كالطنبور والمزمار والباب وإن اتخذت من نفعها فلا نفع فيها ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما حرم به في المجموع **\* (تنبيه) \*** كإلا يصح بيع ما ذكر لا يصح بيع كل سبع لا ينفع كالأسد والذئب ويصح بيع الفهد للصيد والفيل للقتال والتحلل للعسل والطاوس للأنس بلونه رابعها وخامسها ما ذكره بقوله من زيادته يمكن التسليم من مالك أو من له ولاية فلا بد أن يكون مقدورا على تسليمه حسا أو شرعا ولو بقبح حصول الغرض ولخرج عن بيع الغرر المنهى عنه كما يأتي ولا بد أن يكون ما كالمالك صاحب العقد الواقع لحديث لا يصح الانبعاث كراهة أبو داود والترمذي وقال إنه حسن فلا يصح بيع الفضولي **\* (فرع) \*** لو باع مال مورثه طائفا بحياته وكان ميتا صح في الظاهر ولا بد في صحة البيع من الصيغة وهي الإيجاب من البائع وهو ما دل على التملك بذلك دلالة ظاهرة كعقله وما كتبت والقبول وهو ما دل على التملك دلالة ظاهرة كقبولته وتملكته لقوله تعالى ولانا كأموالكم بينكم بالباطل الآن تكون تجارة عن تراض منكم وقال صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن تراض أنيط البيع بالرضا وهو أمر خفي فاعتبر به لفظ يدل عليه فلا يصح بيعا طاعة ولو في المحقرات والمأخوذ بها كما أخذ ببيع فاسد فيطالب كل صاحبه بمساو فعمله وببدله إن تاف ويحوز تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع وينعقد بالكتابة مع النية كجعله للكبكذ أو لوالى حاضر لا على ما هو **\* (تنبيه) \*** يشترط في الإيجاب والقبول أن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي عن العقد ولا سكوت طويل وهو ما أشعر بأرضه عن القبول وإن توافق الإيجاب والقبول معنى فلو أوجب بالف مكسورة فقبل بالف صححة أو عكس لم يصح وبشروط أيضا - عدم التعليق والتأقيت فلو قال إن مات أبي فقتل بعثك هذا بكذا أو بعثك بكذا شهر الم يصح وذكر الصيغة من زيادة التأطيم ولم يتعرض كاصوله لشروط العاقد وشرطه بائعا أو مشتركا بالطلاق تعرف فلا يصح عقد مسي ومجنون أو مجبور عليه بسفه وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه أو يصح بحق كان توجه عليه ببيع ماله لو فاعدين فاصرها الحاكم عليه وإن يكون بصيرا ولا يصح شراء كافر معصا ومسلما في الظاهر إلا أن يعتق عليه **\* (تنبيهات) \*** تتعلق بالباب أو لها قال الدميري في شرح المنهاج فرع السموم التي يقتل قلبها وكثيرها ولا تستعمل في الأدوية لا يصح بيعها على الأصح خلاف الغرر إلى وشيخ وشيخه وأما التي يقتل كثيرها وينفع قليلها في الأدوية كالسقمونيا والافيون والخشخاش فصيح الشيطان جواز بيعه وقال القاضي أبو الطيب يجوز بيع قليله دون كثيره ورده ابن الصباغ والصواب تحريم بيع الأفيون والتجارة فيه - لأنه مسكر مخدر مفسد للعقول والأبدان والأديان فإنها يصح سلم الاعمي وإن عي قبل تمييزه بعوض في ذمته تعين في المجلس وبكل من يقبض عنه أو من يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه ولو كان رأى قبل العمى شيئا محال لا يتغير قبل عقده عليه كالصير ولو اشترى البصير شيئا ثم عي قبل قبضه لم ينسخ البيع

إذا جرى في طاهر معلوم  
به انتفاع يمكن التسليم  
من مالك أو من له ولاية  
بصيغة صريح أو كتابه

كأصح النوى نالها الأصح ببيع البصل والجزر ونحوهما في الأرض لأنه غرر. رابعها الوبايع بنقد مثلاً  
وتم نقد غالب تعين أو نقدان مثلاً لا غالب اشترط تعيين لفظاً وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره كتنفاه  
بالتحقق المحسوب بالمعاينة خامسها ما ذكره الناطم من أن الشروط خمسة هو ما في المنهاج واكتفي بالعلم  
عن الرؤية \* (ولا يصح مطلقاً ببيع الغرر \* ولا مبيع قبل قبض معتبر) \*

فيه مسئلتان \* الأولى لا يصح بيع الغرر وحقيقته ما تردد بين أمرين لا غالب منهما ما أخوفهما هكذا عرفه  
الماوردي وقيل ما أنطوى عن عاقبته فلا يصح بيع الضال والأتق والمغصوب فإن باعه لقادر على انتزاعه صح  
على الصحيح ولا ما لا يقدر على تسليمه كالطائر الطائر كما مر وما يجهل صفته كالجل في البطن وغير ذلك ودليل ذلك  
ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن بيع الغرر ولا يصح بيع الغائب إلا إذا  
رآه قبل العقد وهو مما لا يغير غالباً كالأرض والأواني الحديد والنحاس ونحو ذلك ويعتبر رؤية كل شيء على  
ما يليق به ففي الكتاب لا بد من رؤية الورق ورقته وفي البياض رؤية جميع الطاقات وفي الدار لا بد من  
رؤية البيوت والسقوف والسلوح والمستحتم والبالوعة وفي البستان رؤية أشجاره ومجرى مائه وفي الرقيق  
ذكر كذا كان أو أنثى رؤيته ما سوى العور ولا اللسان والاسنان ويشترط رؤية كاهه حتى شعرها وفي  
الثوب نشرة لبري الجميع ولو لم ينشر مثله إلا عند القطع ويشترط رؤية وجهه حتى ما يختلف منه كان يكون  
صفيقاً كدباج منقش وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهه ككرباس فيكتفي رؤية أحدهما \* (فرع) \*  
بيع اللبن في الفرج باطل وإن حاب منه شيء ورؤية قبل البيع للنهي عنه ولعدم رؤيته ومثله ببيع الصوف  
قبل الجزأ والتذكرة لا تخلطه بالحادث \* المسئلة الثانية لا يصح بيع المبيع قبل قبضه منقولاً كان أو عقاراً  
وان أذن فيه البائع وقبض الثمن لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن خزام لا تبع عن شيء حتى تقبضه ورواه البيهقي  
وقال اسناده حسن متصل ومثل البيع الهبة والاجارة والسكابة والقرض وجعله صداقاً وعوض خلع وصلى  
ورأس مال سلم \* (تنبيه) \* يحصل قبض غير منقول من أرض وشجر ونحو ذلك بتخليته لمشتريه وان يمكنه منه  
ويسلمه المفتاح وتفرغه من منافع غير المشتري وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع تفرغ  
السفينة المشحونة بالامتنع نظر المعروف ويكتفي في قبض الثوب ونحوه بما يتناول باليد التناول

\* (باب الربا) \*

هو بالقصر والفه بدل من واو يكتب ما بالبيع أيضاً لغة الزيادة قال تعالى اهتزت وربت أي زادت وغت وشرعا  
عقد على عوض غير مع لوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أومع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو على  
ثلاثة أنواع بالفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وبالبدل وهو البيع مع تأخير  
قبضهما أو قبض أحدهما أو بالنسبة وهو البيع لأجل أي ببيع مال بمال نسبية وزاد المتولى رابعاً وهو  
ربالقرض بأن يقرضه مالا مثله بشرط جرم منفعة قال ابن عمر كل قرض جرم منفعة فهو وجه من وجوه الربا  
والاصل في تحريم الربا قبل الإجماع قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا  
اتقوا الله وذروا ما بينكم من الربا وقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وهو من  
الكبائر وقال الماوردي لم يحصل في شريعة قط لقول الله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب  
السالفة ويقال أنه علامة على سوء الخاتمة كأيذاء أولياء الله تعالى والمراد بهذا الباب بيع ربوي وما يعتبر  
فيمن ياد على ماسر

\* (بيع الطعام بالطعام يشترط \* له التساوي ان يكن جنساً فقط) \*

\* (كذلك الحلال والمقايضة \* حقيقة من مجلس المعاوضة) \*

\* (فلم يبيع بجنسه جنس فضل \* ولا يجوز مطلقاً إلى أجل) \*

\* (وكالطعام في جميع ما عرف \* نقد بنقد جنسه أو مختلف) \*

\* (ثم اعتبار العلم بالتماثل \* فيما يحلف بالجفاف الكامل) \*

ولا يصح مبيع الغرر

ولا مبيع قبل قبض معتبر

\* (باب الربا) \*

بيع الطعام بالطعام يشترط

له التساوي ان يكن جنساً فقط

كذلك الحلال والمقايضة

حقيقة في مجلس المعاوضة

فلم يبيع بجنسه جنس فضل

ولا يجوز مطلقاً إلى أجل

وكالطعام في جميع ما عرف

نقد بنقد جنسه أو مختلف

ثم اعتبار العلم بالتماثل

فيما يحلف بالجفاف الكامل

\* (فلا يجوز في الطعام الرطب ان يبيعه بحسنه الا بالين) \*

\* (والحيوان ان يبيع باللحم \* يجوز بحال والفساد فيه) \*

اعلم ان الرطب انما يجري في الذهب والفضة والاعوامات لاني غير ذلك والمراد بالمطعم ما قصد للطعم أو تفكهها أو تدويها كما يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلاً بمثل سواء بسواء يبيد ما يبيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يبيد أي مقابضة فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق فيهما ما في معناهما كالارز والذرة ونص على التمر والمقصود منه التفكه والسادم فالحق به ما في معناه كالزبيب والتمين ونص على المخ والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي والنجيل والفرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن فان الاغذية تحفظ الصحة والادوية ترد الصحة اذا تقرر ذلك فاذا بيع طعام باعاً ان كان جنساً اشترط ثلاثة شروط أحدها الحلول وثانيها المماثلة أي التساوي في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها وثالثها التقابض في المجلس للعوضين للخبر السابق وهذا معنى قول الناطم يبيع الطعام بالطعام بشرط الى قوله المعاوضة وان كان جنسين كخنطة وشعير جازا النفاض واشترط الحلول والتقابض فلا يباع بوبى بحسنه جزاً فان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ولا يجوز بيع الجنس بالجنس متفاضلاً ولا الى أجل للخبر المتقدم وقوله وكان طعام في جميع ما عرف به فقد بقده جنسه واختلف أشار به الى ان النقد بالنقد كطعام بطعام فيما مر \* (تنبيهات) \* وأما قوله الرطب بالذهب والفضة جوهرياً الاثمان غالباً وهي منتفية عن الفلوس وغيرهما من سائر العروض فلا يبايعونها الا لثمنها لقيمة الصياغة في ذلك فلو اشترى بدنانير ذهباً صوغاً قيمته أضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا تنظر الى القيمة ثالثاً اذا أراد بيع مال الرطب بحسنه مع زيادة فلا يجوز الا بتوسط عقد آخر مثله اذا أراد بيع دراهم أو دنانير صحاح بمكسورة أكثر من وزن فطرية ان يعرض الصحاح من الآخر ويستقرض منه المكسورة ثم يبرئ كل واحد منهما صاحبه رابعاً لو يبيع طعاماً بقدر أو قوب لم يشترط شيء من الشروط السابقة خامساً المماثلة تعتبر في المكمل كيلواتن تفاوت في الوزن وفي الموزون وزناً وان تفاوت في السكيل ويعتبر في كون الشيء مكلاً أو موزوناً غالباً عادة التجار في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهوره اطاع على ذلك وأقره وما لم يكن في ذلك العهد أو كان وجه حاله يراى فيه عادة بلد البيع ثم زاد الناطم على أصله قوله ثم اعتبار العلم بالتماثل \* فمما يجب بالجفاف الكامل فلا يجوز في الطعام الرطب ان يبيعه بحسنه الا بالين تعتبر المماثلة فيما يجب كالثمار والحبوب والجفاف الكامل فلا يباع رطب المطعومات برطبها بفتح الراء فيهما ولا يجافها اذا كانت من جنس الا في مسألة العرب ايا لا يكفي بمماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حباً وفي حبوب الدهن كالمشمس حباً أو دهن وفي العنب والرطب زبيباً أو تمر أو في اللبن لبناً أو سمناً خالصاً في شئ من أنوار فيجوز بيع بعضه ببعض وزناً وان كان ما تعا على النص ولا يباع اللبن الحليب الا بعد سكونه ورضونه ولا يكفي مماثلة ما ترون فيه النار بالطبخ أو الغلي أو الشوي ولا يضر تأثير تبييضه كالعسل والسمن وقول الناطم الا بالين أشار به الى جواز بيع اللبن بالأسن ولو حامضاً رائباً وخامراً تخيضاً ما لم يغل بالنار أو يخلط بالماء أو يغووه ومثل اللبن ما شابه من المائعات كاللدهان والخلول وقوله والحيوان ان يبيع باللحم \* لم يجوز بحال والفساد فيه عدم جواز بيع اللحم بالحيوان ولو لحم سمك سواء كان من جنسه كالحكم بقر بقر أو من غير جنسه من ما كول وغيره كالحكم بقر بقر أو بغيره لانه صلى الله عليه وسلم لم يبي أن تباع الشاة باللحم رواه البخاري والبيهقي وقال اسناده صحيح ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب مرسله لا بأس به الترمذي عن زيد بن سلمة الساعدي \* (تنبيه) \* دخل في معنى اللحم السمك والكبد والقلب والايق والسكاية ويصح بيع الجلد بالحيوان بعد دباغه بخلافه قبله ولم يفرغ الناطم من حجة العدة وفساده شرعاً في لزمه وجوازه بسبب الخيار فقال

فلا يجوز في الطعام الرطب ان يبيعه بحسنه الا بالين والحيوان ان يبيع باللحم لم يجوز بحال والفساد فيه \* (باب الخيار) \*

\* (باب الخيار) \*

والاصل في البيع الزم لان القصد منه نقل الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع للزوم الا ان الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالاعتقادين وهو نوعان خيار ثلث - وخيار نقصة تخيار التثنية ما يعطاه المتعاقدان باختيارهما ونهوتهم من غير توقف على فوات أمر في المبيع وسببه المجلس أو الشرط وقد شرع في بيانهما

- \* (اما خيار مجلس التبايع \* فثبت للمشتري والبائع)  
 \* (فيستمر حق كل منهما \* حتى يرى مفارقا أو ملزما)  
 \* (وغيره لكل اشتراطه \* ثلاثة كماله اسقاطه)\*

اذ اتم البيع ثبت لكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما لم يتفرقا أو يتخارا الماروي مالكا عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ما اذا اختلفا من المجلس عرفا طوعا بغيره - ما ولو نسياناً أو جهلاً فيقطع خيارهما بالخبر السابق بخلاف ما إذا لم يتفرقا وان طال مكثهما أو تمساكاً بمنزلة وزادت المدة على ثلاثة أيام والخيار ان يقول لا تخارنا أو اخترنا أو أمضينا العقد أو أجزأنا أو أجزأنا وما أشبه ذلك ولو مات أحدهما انتقل الخيار لوارثه على الأصح \* (تنبيه) \* يثبت خيار المجلس في أنواع البيع كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلاح المعاوضة وشرائعه من يعتق عليه والهبة ذات الثواب ولا يثبت في بيع العبد من نفسه والقسمه التي لا رد فيها والخوالة وان جعلنا هاهنا عا ولا في الأبراء أو النكاح والهبة بلا ثواب وكذا الشفعة والأجرة والمساقاة والصدقات وعوض الخلع في الأصح ثم أشار إلى خيار الشرط بقوله وغيره أي خيار المجلس وهو خيار الشرط فيجوز لكل من المتبايعين اشتراطه لهما أو لأحدهما أو لغيرهما حتى العبد المبيع في الاظهر ثلاثة اشهر من الأيام ودونها أي أقل منها بخلاف مالوا أطلق أو قدر بحد مجعولة أو زادت على الثلاثة وابتدأها من تمام العقد بالاحجاب والقبول نعم ان شرطت في ابتداء المدة فابتدأها من الشرط في الأصح وان شرط ابتدأها من التفرق أو التخابر بطل العقد للجهالة والاصل في ذلك خبر العجيجين عن ابن عمر رضي الله عنهما ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له من يبايعك فقل له لا خلاية ثم أتت بالخيار في كل ساعة بعتها ثلاث ليال وخلاية بكسر المجهمة وبالوحدة الغين والخديعة قال في الروضة كاصلا الشهر في الشرع ان قوله لا خلاية عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام \* (تنبيه) \* متى كان الخيار لهما فذلك المبيع موقوف فان تم العقد بان انه للمشتري من حين العقد والافلا بائع وان كان لأحدهما فذلك المبيع له ونصرفه فيه فاذنوله فواتده وعليه مؤنته وحيث حكم بلاك المبيع لأحدهما حكم بلاك الثمن للآخر وحيث توقف فيه توقف في الثمن \* (تنبيه) \* آخر يحصل فسخ البيع في مدة الخيار بخو فسخت البيع كرفعتة والاجازة فيها نحو أجزأت المبيع كأن مضيتة وقول المناظم كماله اسقاطه أشار به إلى انه يجوز لهما اسقاط الخيار أصلا ورأسا أو الألف في قوله ملزما لا إطلاق

- \* (والمشتري رد ما اشتراه \* بكل عيب عند ما يراه)  
 \* (اما بشرط لم يكن موافقه \* أو بالقضاء العرفي أو بالتصريح)  
 \* (وحيث عند المشتري تعيبا \* فلا يرد حيث يبيع أبا) \*

هذا النوع الثاني وهو خيار النقصة وهو المتعلق بطوات مقصود مغنون نشأ الخلق فيه من قضاء عرفي أو التزام شرطي أو تفر برفعي فالأمر الأول وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو الس - الامتنع العيب كما أشار إليه بقوله والمشتري رد ما اشتراه بكل عيب عند ما يراه ان كان العيب باقيا وتنقص العين به نقصا يغوت به غرض صحيح أو تنقص قيمته أو غلب في جنس المبيع عدمه اذ الغالب في الاعيان السلامة وخروج بالقيد الأول مالو زال العيب قبل الرد وبالثاني قطع أصبع زائدة أو قلعة بسيرة من نخذ أو ساق لا تؤثر شيئا ولا تغوت غرضا فلا رد بهما وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكره كقطع سن في السكر وثيو بتي أو انها في الامة فلا رد به وان نقصت العجبة ولا مطعم في استيفاء العين بغير انحصار حبوان وجلسه وعضه ورجمه و زنا رقيق وسرقته وما باقه وبخره

اما خيار مجلس التبايع  
 فثبت للمشتري والبائع  
 فيستمر حق كل منهما  
 حتى يرى مفارقا أو ملزما  
 وغيره لكل اشتراطه  
 ثلاثة كماله اسقاطه  
 والمشتري رد ما اشتراه  
 بكل عيب عند ما يراه  
 اما بشرط لم يكن موافقه  
 أو بالقضاء العرفي أو بالتصريح  
 وحيث عند المشتري تعيبا  
 فلا يرد حيث يبيع أبا

وصنائه المستحكم وبوله في المهراش في غير أوانه وسواء حدث العيب قبل قبض المبيع بان قارن العقد أم حدث بعده وقبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمن البائع فكذلك جزاؤه وصفته وأحدث بعد القبض واستند بسبب متقدم على القبض جهله المشتري أما لو تعيب عند المشتري فلا رد فيه راجحاً أفاده الظاهر بقوله من زيادته وحيث عند المشتري تعيباً إلى آخره والرد بالعيب قوي ولا يكلف غير المبادرة المعتادة فلو علمه وحضرت الصلاة أو أكل أو شرب أو قضى حاجته أو كان في حمام أو اقبل فأخذه لك جازو بشرط الرد ترك الاستعمال فلو استخدم العبد كقوله اسقني أو ناواني أو أغلق الباب أو نزل عن الدابة سرجها أو أكادها بطل حقه ويعذر في ركوب جروح يعسر سوقها وقودها ولا يتوقف الرد على حكم القاضي أو حضور الخصم وله الرد ولو بوكيل وله الدفع إلى القاضي وهو كدفان كان البائع غائباً ولا وكيل له حاضر ورفع المشتري إلى الحاكم أو ثبت الشراء منه ونسليم الثمن إليه والعيب والفسخ به وحلف قضي له بالثمن من ماله ورضع المبيع عند عدل وإن لم يكن له مال يبيع فيه المبيع ولو أمكنه الشهادة على الفسخ في طريقه لم يملكه فإن عجز عن الشهادة لم يلزمه التلقظ بالفسخ على الأصح \* (فرع) \* لو اختلف في قدم عيب صدق البائع به في عمله على حسب جوابه وأما القسمان الاثنان وهما الالتزام والتعذر بالفعل فمحلها المبسوطات \* (تنبيه) \* الزيادة في المبيع والثمن المتصلة كسمن تتبعه في الرد كحل قارن بيعه فإنه يتبع أمه في الرد والزيادة المتفصلة كالأجرة لا تتبع الرد بالعيب وهي لمن حصلت في ملكه من مشتراً أو بائع وإن رد قبل القبض لانها فرع ملكه

(فصل)

بيع الثمار دون شرط القطع  
قبل الصلاح مستحق المنع  
ان أفردت في بيعها عن الشجر  
وتركه بعد الصلاح مغتفر  
والزرع عند بيعه مثل الثمر  
في بيعه والارض معه كالشجر  
فقطاعه قبل الصلاح يشترط  
الابعد وان يبيع معها سقطا  
\*(باب السلم)\*

**\* (فصل \* في بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحها) \***

\* (بيع الشاركون شرط القطع \* قبل الصلاح مستحق المنع) \*

\* (ان أفردت في بيعها عن الشجر \* ونزكه بيع - ذالصلاح مغتفر) \*

\* (والزروع عند بيعه مثل الثمر \* في بيعه والارض معه كالشجر) \*

\* (ذق طعمه قبل الصلاح يشترط \* لا بعدد وان يبيع معها سقطا) \*

لا يصح بيع الثمار بغير شرط قطع ولا تبعية الا بعد بدو صلاحها فيجوز بعد بدو بشرط قطعها وبشرط  
ابقائها لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز بعد بدو وقبل الصلاح ان بيعت  
مفردة عن الشجر لا يجوز البيع ولا يصح للغير المذكور الا بشرط القطع في الحال وان كان الشجر للمشتري  
وان يكون المقطوع منفصلا عنه واذا كان الشجر للمشتري لم يجب الوفاء بالشرط وان بيعت الثمرة مع الشجر  
جاز بالشرط لان الثمرة ههنا تتبع الاصل ولا يجوز بشرط قطعها لان فيه جحرا على المشتري في ملكه ثم  
زاد الناظم على أصله ان الزرع عند بيعه مثل الثمر في التفصيل المذكور فيجوز بيعه بعد بدو صلاحه بشرط  
قطعه بشرط ابقائه ويصح بيعه مع الارض من غير شرط القطع بل لا يجوز بشرطه كما مر وقد جعل  
المسارودي بدو الصلاح ثمانية اقسام الاول باللون كصفرة الشمس وحمرة العناب الثاني بالطعم كـ  
السكر وحموضة لوزان معز وال مرورة الثالث النضج في البطيخ والتين الرابع بالقوة والاشتداد كالقمح  
والشعير الخامس بالطول والامتلاء كالعلف والبقول السادس بالكبر كالقضاء السابع بالاشتقاق ككلمة  
كالقطن والجوز الثامن بانفتاحه كالورد وورق التوت \* (خاتمة) \* لا يصح بيع خنفة في سبيلها بصافية وهو  
الحافلة ولا رطب على نخل يثمر وهو المزابنة ورخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل خصوصا يثمر على  
الارض كيلا أو العنب في الشجر خصوصا يرب في الارض فيبادون خمسة أو سق تحديدا بقدر الحقائق  
بذلك ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لا إطلاق أحاديث الرخصة ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار  
كالخوخ والوزلان المستورة بالاوراق فلا تنافي الحرص فيها

\*(باب السلم)\*

ويقال له السلف والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما انزلت في السلم وخبر الصحاحين من أساف

في شيء فابسل في كبل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم

\* (هو اصطلاحاً بيع مال ملتزم \* في ذمة بالوصف مع لفظ السلم) \*

\* (مؤجلاً بالشرط أو ممتحلاً \* وحيث كان مطلقاً تجزئاً) \*

اعلم ان السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه وهذا التعريف من زيادة الناطق وذ كرفي تعاريفه عبارات آخر منها أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً ومنها أنه تسليم عاجل في عوض يجب تجزئاً ومنها أنه احواف عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة ويصح حالاً ومؤجلاً بان يصرح بهما كما أفاده بقوله من زيادته بالشرط أما المؤجل فبالنص والاجماع وأما المؤجل فبالاولى لبعده عن الغرر فإذا عرف ذلك فان صرح بالحل لول أو التأجيل فكذلك وان أطلق فلا يصح الصحة ويكون حالاً كالشمن المعلق في البيع والى ذلك أشار بقوله من زيادته وحيث كان مطلقاً تجزئاً بالف الاطلاق

\* (وشرطه تسليم رأس المال \* مكانه مع علمه بالحال) \*

\* (وعلم كل منهما قدر الاجل \* وموضع التسليم حيث القبض حل) \*

\* (وقدر ما سلم فيه يذكّر \* مع نوعه وجنسه ويحصر) \*

\* (مع وصفه وشكله الذي الف \* ان كانت الاغراض فيه تختلف) \*

هو اصطلاحاً بيع مال ملتزم  
في ذمة بالوصف مع لفظ السلم  
مؤجلاً بالشرط أو ممتحلاً  
وحيث كان مطلقاً تجزئاً  
وشرطه تسليم رأس المال  
مكانه مع علمه بالحال  
وعلم كل منهما قدر الاجل  
وموضع التسليم حيث  
القبض حل  
وقدر ما سلم فيه يذكّر  
مع نوعه وجنسه ويحصر  
مع وصفه وشكله الذي الف  
ان كانت الاغراض فيه تختلف

شرطه أي السلم أمور ومنها تسليم رأس المال مكانه أي في مكانه أي في مجلس العقد قبل لزومه فلو تفرق قبل قبضه بطل العقد أو قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض ولا تنكفي الحوالة وان جعل القبض في المجلس فلو أطلق كـلمت البتة ليدان في ذمتي في كذا ثم عين الدينار وسلم في المجلس قبل التخارج جاز ذلك لان المجلس حريم العقد فلم يملك أنه لا يشترط تعيين رأس المال في العقد وان العجج جواز في الذمة كما قرره لکن يجب تعيين رأس المال الذي في الذمة قدرا ووصفاً ليعلم ثم يعين ويسلم في المجلس دون المعين فانه لا يشترط معرفة قدره بل يكفي كونه جزأاً وكفي بالعيان كما في البيع ويجوز كون رأس المال منقصة وقبض بقبض العين \* ومنه اعلم كل منهما ما أي السلم والمسلم اليه قدر الاجل لقوله تعالى الى أجل مسمى وللخبر المار أوّل الباب في بطل الاجل المجهول لقوله في رجب مثلاً لانه جعله طرفاً مكانه قال يحل في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح بحل باوله لتحقق الاسم به ويصح التأقيت بالنور وزر وهو نزول الشمس في برج الميزان وبعد الكفار ان عرفه المسلمون ولو عدلين منهم أو المتعاندان ومنهما أشار اليه بقوله وموضع التسليم حيث القبض حل والمعنى يشترط في السلم المؤجل ذكر موضع قبضه اذا عقد بموضع لا يصلح للتسليم كالدابة أو يصلح وحل المسلم فيه مؤثمة لتفاوت الاغراض فيما اراد من الامكنة أما اذا صلح للتسليم يكن لجهة مؤثمة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف ويكفي في تعيينه أن يقول تسلم لي في بلد كذا الآن تكون كبيرة كبغداد والبصرة فيكفي احضاره في أوها ولا يكفي احضاره الى منزله أما السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم نعم ان كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرقعة فان عيناً غيره تعين \* (تنبيه) \* المراد بموضع العقد تلك الجهة لانه نفس موضع العقد ويكفي ما تضمنه قوله وقدروا أسلمت فيه يذكّر الى آخر البتين فيشترط أن يكون المسلم لم فيه معلوم القدر فيذكر قدره أي المسلم فيه بما ينفي الجهالة عنه من كبل فيما يكال أو وزن فيما يوزن أو عدد فيما يعد أو ذرع فيما يذرع ويصح سلم المكمل وزناً والموزن الذي يتأني كيله كالدنان يكون معلوم الجنس والنوع ويحصر بوصفه وشكله اذا كانت الاغراض فيه تختلف اختلافاً ظاهراً بخلاف ما يتساهل الناس باهماله ذكره غالباً كالسكر والسم في الرقيق فلا يشترط ذكره في الاصح فينضبط الرقيق بالنوع كتركه ورنجي فان اختلف صنف النوع كرومي وجب ذكر لونه ان اختلف كلبض مع وصفه كان يصف بياضه بحمرة أو سمرة وذكر سنة كان خمس سنين وذكر قد طولا أو غيره يقر بالوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلاً بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره بشرط في ماشية من ابل وبقر وغيرهما ما ذكر في الرقيق الا ذكر وصف اللون

والقد فلا يشترط ذكرهما وفي طير وسمل نوع وجنة وفي لحم غير صيد وطير نوع كالحمل بقرد ذكر خصى  
رضيع مغلوب جذع أو ضدها ويقبل بالاعتداد من العظم إلا أن شرط نوعه في ثوب أن يذكر جنسه كقطن  
ونوعه وبلده الذي تسحق فيه أن يختلف به لغرض وطوله وعرضه وغلظه وصفاته ونوعه أو ضدها ومطلق  
الثوب يحمل على الختام ويصح السلم في المقصود وفي المصوب غ قبل تسحقه وفي الثمر لونه ونوعه وبلده ومعتقه  
أو حداثته وصغر الخبث أو كبرها أو توسطها أو سائر الخبث كالتمر وفي غسل تحمل كلبه و زمانه كصبي  
ولونه كإبيض ويشترط معرفة العاقد من صفات المسلم فيه المذكورة في العقد فإن كانا جاهلاها أو أحدهما لم  
يصح العقد وكذا معرفة غيرهما في الأصح ليرجح اليه عند تنازعهم وهو عدلان على الأصح

- (ثم الذي أسلمت فيه شرطه \* إمكان ضبطه لو أريد ضبطه) \*  
\* (وكونه بغيره لم يختلط \* أو كانت الأركان فيه تنضبط) \*  
\* (ولم يكن معينا فلا يعقد \* في صبرة أو بعض صبرة فسد) \*  
\* (وكونه وقت الحلول مغالب \* وجوده حيث الأداء بطلب) \*  
\* (ولم يتنع خيار شرط فيه \* لا يجلس بل ذلك يقتضيه) \*  
\* (كذلك من موانع التجويز \* نائب ناريس للتميز) \*

شرط المسلم فيه أمورا أحدها أن يكون مضبوطا بالصفة التي لا يضر وجودها كالجوب والادهان والشمار  
والثياب والدواب والاعجار والاختشاب والحديد والرصاص وغير ذلك من الأموال التي تنضبط بالصفات  
أما ما لا ينضبط به فلا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كالؤلؤ والسكر والبواقي وسائر الجواهر والجارية  
وأختها وولدها والى هذا أشار الناطم بقوله إمكان ضبط وثانها كونه جنسا واحدا بغيره لم يختلط اختلاطا  
لا ينضبط مقصوده كالختلط المقصود الأركان التي لا تنضبط كهرسة ومجمون وغالبه وخف مركب لا شمله  
على ظهارة وباتفاق كان الخلف مفردا صح السلم فيه أن كان جديدا أو اتخذ من غير الجلد والامتنع ولا  
يصح في رؤس الحيوان لأنها تجمع أجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف ولا في الجلد لاختلاف الأجزاء  
في الرقة والغلاف ويصح في اصطال مربعة أو مدورة ويصح في الدراهم والدنانير بغير هملها بالمثل ما ولا في  
أحدهما بالآخر لا كان أو وجلا وثالثها ما أشار إليه بقوله ولم يكن معينا بل بشرط أن يكون دينارا  
لأن لفظ السلم موضوع له فلو أسلم في عين كاسمت اليك هذا الثوب في هذه الصبرة أو بعضه أقبيل فسد أي  
لم ينعقد سلم الانتفاء الديني ولا يبيعا لاختلاف اللفظ ورابعها كونه وقت الحلول مغالب وجوده حيث  
الأداء بطلب أي عند وجود التسليم لأن المبحر وعن تسليمه يتنع بغيره فيتمتع السلم فيه فإذا أسلم في منقطع  
عند الحلول كالرطب في زمن الشتاء لم يصح ونها مسها أن يكون العقد ناجزا لا بدخله خيار الشرط كما قال  
ولم يتنع خيار شرط فيه لأنه لا يمتثل التاجيل والخيار أعظم غرر منه لا خيار يجلس فلا يتنع فيه بل ذلك  
يقضيه له عموم قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو السلم ببيع موصوف في النعمة كاسر  
وسادسها أن لا تدخل النار لأحالتها أي فيصير غير مضبوط كما أشار إليه بقوله كذلك في موانع التجويز إلى  
آخوه فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوى لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعدر الضبط  
بختلاف ما ينضبط تأثير نار كالعسل المصفي بها والسكر والفانيدو والبس واللبن فيصح السلم فيها كما مال إليه  
ترجح النووي في الروضة وهو المعتمد (فرع) \* زاد الناطم على أصله بابا في الأقرض

(باب القراض) \*

- (والقراض للمحتاج مندوب ولم \* يصح الأقرض ما فيه السلم) \*  
\* (وجاز قرض الخبز لا قرض الأما \* أن حل وطه ولجيزان حرما) \*

اعلم أن الأقرض وهو تمليك على أن يرد ببدله مندوب إليه لقوله تعالى وأفعوا الخبز وأقوله صلى الله عليه  
وسلم من نفس عن أخيه كبرية من كبر الدنيا نفس الله عنه كربة من كبر يوم القيامة والله في عون

ثم الذي أسلمت فيه شرطه  
إمكان ضبطه لو أريد ضبطه  
وكونه بغيره لم يختلط  
أو كانت الأركان فيه تنضبط  
ولم يكن معينا فلا يعقد  
في صبرة أو بعض صبرة فسد  
وكونه وقت الحلول يغالب  
وجوده حيث الأداء بطلب  
ولم يتنع خيار شرط فيه  
لا يجلس بل ذلك يقتضيه  
كذلك من موانع التجويز  
نائب ناريس للتميز  
(باب القراض)

والقراض للمحتاج مندوب  
ولم  
يصح الأقرض ما فيه السلم  
وجاز قرض الخبز لا قرض  
الأما  
أن حل وطه ولجيزان حرما

العبد ما دام العبد في عون أخيه وقدر وى ابن ماجه عن أنس انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت مكتوباً على باب الجنة عليه أسرى بي الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل قد يسأل وعندده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة قال العلامة الشيخ نور الدين الحلبي رحمه الله في توجيهه كون درهم القرض بثمانية عشر لأن درهم القرض بذره من دراهم الصدقة كلور درهم الصدقة بعشر قود درهم القرض يرجع له مقرض بذله وهو بذره من جملته مبالغ أصله وهو عشر ون يتأخو للمقرض ثمانية عشر انتهى وقال ابن عمر رضي الله عنهما الصدقة انما يكتب لك آخرها حتى تصدق بها وهذا يكتب لك آخرها ما كان عند صاحبه نعم قد يجب لعارض كالمضطر وقد يحرم كما اذا غلب على ظنه انه يصرفه في معصية وقد يكره كما اذا غلب على ظنه انه يصرفه في مكروه واعلم انه لا يحل للشخص ان يظهر الغنى ويخفي الفاقة عند القرض كما لا يجوز زله اخفاء الغنى واطهار الفاقة عند أخذ الصدقة وصيغته أقرضتك أو أسلفتك هذا أو أخذه بمثل أو ما لك على ان ترد له ويشترط قبوله في الاصح ويشترط في المقرض أهلية التبرع ولا يجوز اقراض مال لا يسلم فيه كما قال الناطم ولم يصح الاقرض ما فيه السلم لصحة ثبوته في الزمة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقترض بكر أو قيس عليه غيره أما ما لا يسلم فيه كالجار به وولدها والجواهر ونحوها فلا يجوز اقراضه في الاصح لأن ما لا ينضب أو يندر وجوده يتعذر ويسر رد مثله وجاز قرض الخبز وزنا باجتماع أهل الامصار على فعله في الاعصار بل انكاره فهو مستثنى مما ذكر وان صحح البغوي في التذويب المنع وقيل يجوز تعدد اورجه الخوارزمي في السكافي قال في الروضة وذكر في التهمة وجهين في اقراض الخبز الحامض أحدهما الجواز ورجه بعض المتأخرين وهو ظاهر لا طراد العادة بخلاف ما سخر به في الانوار من المنع فالعبرة كما قال السبكي بالوزن كالخبز ولا يجوز قرض الاماء بكسر الهمزة ان حل وطء والمغني لا يجوز قرض الجارية التي تحل للمقرض ولو غير مشتهة لانه قد يبطؤها ويردها ما لا تحل بحرمية أو تمس أو نحوه فانه يجوز ان يقرضها كما قال الناطم ولا يجوز ان حرما \* (تنبيه) \* رد في القرض المثل في المثل ولو في نقد بطل التعامل به لانه أقر بالحقه ورد في النقد اذا اقترض المثل صورة لانه صلى الله عليه وسلم اقترض بكر أو رد رباعيا وقال ان خباركم أحسنكم قضاء رواه مسلم ولا يجوز الاقراض بشرط رد صحيح عن مكسر أو رد زيادة أو رد جسد عن ردى ويفسد بذلك العقد على التصحيح فالوزن هكذا بلا شرط فحسن بل مستحب للخبر المار ولا يكره المقرض أخذه ولو بشرط ان يرد مكسرا عن صحيح أو ان يقرضه غيره لغير الشرط والاصح انه لا يفسد العقد ولو شرط أحدهم وكشروط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض فان كان كزمن ثوب فكشروط صحيح عن مكسر في الاصح وللمقرض شرط دهن وكفيل وملك القرض بالقبض وللمقرض الرجوع عن عيه ما دام باقيا بحاله في الاصح \* (فائدة) \* روى ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقرض في حاجة غير مكروهة فالله معه وكان عبد الله بن جعفر يقول لكل ليلة لو كبره اقترض لي لايت والله معي (خاتمة) قال القرطبي لا يمتنع القرض للاعراض لقصة أبي ضمضم وهو مريض في السكامل والبراز والبيه في وأبو داود في المراسيل المأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدق وتوحيث عليها قال اللهم اني أتصدق بعرضي على من ناله من خلقك فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي أين المتصدق بعرضه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قبل صدقتك وفي الحديث أقرض من عرضك ليوم عرضك

\*(باب الرهن)\*

\*(باب الرهن)\*

هو لغة الثبوت والدرام ومنه الحالة التي اشتهت وقال الماوردي هو الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرع جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه والا ضل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فمرهان مقبوضه وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشعم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله ثم قيل انه افتك به قبل موته لخبر نفس المؤمن معلقة بدينه أي محبوسة في القبر غير منسطة مع الارواح في عالم البرزخ وفي الآخرة معوقة عن دخول الجنة حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم مثله

عن ذلك والاصح انه لم يشكك بقول ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه مرهونة عند من يودي والخبر محمول على غير الانبياء تنزيها لهم وعلى من يخالف وفاء وقصر أمان لم يقصر بان مان وهو معسر وفي عزه الوفاء فلا تجب نفسه واعلم أن الوثائق بالحقوق ثلاثة هامة ورهن وضمان فالاولى لحرف جحد والاخير ثان لحرف الافلاس وأركان الرهن أربعة وهي رهون ومرهون به وصيغة وعقدان

- \* (يصح رهن سائر الاعيان \* ان صح فيها البيع لا كالجاني)
- \* (لكل دين لازم وفي زمن \* خيار شرط أو سواء بالثمن)
- \* (ولا رجوع بعد قبض المرهون \* فان تعدى بعد قبضه ضمن)
- \* (وحقه معلق بعينه \* جميعها الى وفاء دينه)
- \* (وبامتناع رهن من الوفاء \* يباع كل الرهن أجزء كفى)

أي يصح رهن جميع الاعيان ان صح فيها البيع فلا يصح رهن دين ولو لم يكن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان رهن سكنى داره مدة ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأمواله ولا يصح رهن الجاني المتعلق برقبته مال كما أشار اليه بقوله من زيادته كالجاني بخلاف المتعلق بمأقود أو بذمة مال \* (تنبيه) \* يستثنى من منطوق كلامه المذبر فان رهنه باطل وان جاز بيعه لان السيد يبيعون فجأة فيبطل مقصود الرهن والارض المزروعة تصح بيعها ولا يجوز رهنها ومن مفهوم الامعة التي لها ولد غنم يميز لا يجوز افراد أحدهما بالبيع ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان بوزن الثمن عليهما والاصح ان يقوم المرهون وحده ثم مع الآخر فالرهن في حقه وهذا هو الركن الاول وأما الركن الثاني وهو المرهون به فقد أشار اليه بقوله لكل دين فلا يصح بالعين المضمونة كالمنصوبة والمسنة عارفا ولا بغير المضمونة كالقراض والمودع لان الله تعالى ذكر الرهن للمداينة فلا يثبت في غيرها ولا نعم الا تستوفي من ثمن المرهون وذلك بخلاف الغرض الرهن عند البيع ويشترط في الدين الذي رهن به كونه ثابتا فلا يصح بغيره كمنفعة زوجة الغد لان الرهن وثيقة حق فلا تقدم عليه وكونه معلوما للعاديين فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح وكونه لازما أو آليا الى المزموم وإلى هذا أشار الناطم بقوله لازم فلا يصح في غير ذلك كإلى الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار كما أفاده الناطم بقوله من زيادته وفي زمن خيار شرط أو سواء بالثمن والاصل في وضعه المزموم بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث قلناه لك المشتري البيع لئلا يملك البائع الثمن كما أشار اليه الامام أما الركن الثالث وهو الصيغة فلا يصح بالاجاب وقبول بشرطيهما الاعتبار وأما الركن الرابع وهو العاقد فشرطه كونه مطلقا التصرف ولا يلزم الرهن الا بقضه قياسا في البيع باذن من الراهن اذ قبض منه من يصح عقده للرهن وللراهن الرجوع في المرهون ما لم يقبضه المرهون أو نائبه ولا رجوع له بعد قبض المرهون ويحصل الرجوع قبل قبضه بنصف زبل ملكا كهبه مقبوضة لئى والحل الرهن وبرهن مقبوض اتعاقب حق الغير وتقيدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته ان ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقول عن السيد بنى وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع وصوبه الاذرى وهو المعتمد ويحصل الرجوع أيضا بكتابة وتبديل واحبال لان مقصودها العلق وهو منافى للرهن لا بوطء وتزويج لعدم منافاتهم له ولا يموت عاقد وجنونه وانما سائعه ويخمر عصير وابق عبد \* (تنبيه) \* على الراهن المسالك مؤنة المرهون كمنفعة زريق وعلف دابة وأجرة سقى أشجار ولا يمنع من مصلحة الرهن كقصده وحجامة والرهن أمانة بيد المرهون فلا يضمن بمثل ولا قيمة اذا تلف الا بالتعدي بالنقص كما أشار اليه الناطم بقوله فان تعدى بعد قبضه ضمن لخروج يده عن الامانة فلا يسقط بتلفه شيء من الدين كما أفاده بقوله من زيادته وحقه معلق بعينه الى آخر البيت ويصدق المرهون في دعوى التلف بهين ولا يصدق في الرد عنه عند الاكثرين على المعتمد (ضابط) كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بهينه الا الراهن والمستاجر وبذلك الرهن بالابرا من جميع الدين فالرجوع منه شيء لم ينفك شيء منه لانه وثيقة لجميع أجزاء الدين الا اذا تعدد صاحب الدين كان رهن عبدا

يصح رهن سائر الاعيان  
ان صح فيها البيع لا كالجاني  
لكل دين لازم وفي زمن  
خيار شرط أو سواء بالثمن  
ولا رجوع بعد قبض المرهون  
فان تعدى بعد قبضه ضمن  
وحقه معلق بعينه  
جميعها الى وفاء دينه  
وبامتناع رهن من الوفاء  
يباع كل الرهن أجزء كفى

من اثنين بدينهما على صفقة واحدة ثم برئ عن دين أحدهما أو الصفقة وان اتحد الدائن والمدين كان رهن نصف عبدي صفقة وباقية في أخرى أو من عليه الدين كان رهن اثنان من واحد بدين عليهما وان اتحد وكلاهما لان المدار على اتحاد الدين ونعم دده وينفك أيضا بفسخ الرهن اذا فسخه المرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وهو جائز من جهته وينفك أيضا بغيره والجميع الدين بقضاء أو حوالة أو غيرهما وقول الناطم من زيادته وبامتناع رهن من الوفا \* يباع كل الرهن أو يبرأ كفي أشار به الى ان المرهون يباع عند الحاجة لو فاء الدين ان لم يوف من غيره ويقدم المرتهن ثم عليه على سائر الغرماء ويبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان لم ياذن قال له الحاكم تاذن أو تبرئ ولو طلب المرتهن بيعه فاني الراهن ذلك ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه فان أصر على الامتناع أو أقام المرتهن حجة بالدين الحال في غيبة الراهن باعها الحاكم عليه ووفاه الدين من ثمنه وقد سئل الامام السبكي رحمه الله تعالى في شخص رهن عينا بدين مؤجل وغاب من له الدين فاحضر الراهن المبلغ الى الحاكم وطلب منه قبضه لينفك الرهن هل له ذلك فأجاب بان له ذلك وهو ظاهر \* (فرع) \* ليس للراهن ان يقول لاهرتهن احضر المرهون وأما قضى دينه لا يلازم الاحضار وما يحتاج اليه من مؤنة على رب المال \* (تنبيه) \* لو اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن أو في قدره صدق الراهن المالك بيمينه لان الأصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا ان كان رهن تبرع أما الرهن المشروط في بيع بان اختلف في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شيء مما سمر غير الاولى فيتحاكمون فيه كافي سائر صور البيع اذا اختلف فيها وان ختم الباب بمسئلة كثيرة الوقوع وهي ان الواقف قد يوقف كتب أو بشرط ان لا يخرج منها كتابا من محل يحبسها فيه الابرهن وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي وان أفتى القفال بخلافه وضعف بعضهم ما أفتى به القفال بان الراهن أحد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا اذا المقصود بالرهن الوقوف من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تواف بغير تعد ولا تفرط لم يضمن وعلى الغاء الشرط لا يجوز اخراجه برهن ولا بغيره فكانه قال لا يخرج مطلقا نعم ان تعدد الانتفاع به في المحل الموقوف فيه وثيق بمن ينتفع به في غير ذلك المحل وان برده الى محله بعد قضاء حاجته جاز اخراجه كما أفتى به بعض المتأخرين \* (باب الحجر) \*

هو في اللغة المنع ومنه قوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي الذي قال له ارحني ومجدد ولا ترحم معناه أحد ان قد حجرت واسعا أي رحمة الله واسعة فلا يجوز ان تحجرها وتغنيهما من الوصول الى غير ما وفي الشرع المنع من التصرفات المسامية والأصل فيه قوله تعالى وابتلوا البياتى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا الآية وقد فسر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المخنل والذي لا يستطيع ان يعمل بالمعلوب على عقله فاحجب الله تعالى ان هو لا ينوب عنهم أولياؤهم فدل على ثبوت الحجر عليهم

- \* (والشخص ممنوع من التصرف \* بمانع من ستة لم تختصف) \*
- \* (وهي الصبا كذا جنون يعرف \* فلا يصح معها - ما تصرف) \*
- \* (ولا من المبذر السفيه \* ان كان محجور راعليه فيه) \*
- \* (وكالسفيه المفلس المدين \* تزيد عن أمواله الديون) \*
- \* (لكن يصح مطلقا في ذمته \* كذا النكاح ثم خلع زوجته) \*

الحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الاول الذي شرع لمصلحة نفسه يضر به على ثلاثة فقط أولها الحجر على الصبي أي الصغير ذكرا كان أو أنثى ولو ميزا الى بلوغه فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فلك قاض وهذا مراد الناطم بقوله الصبا بكسر الصاد أي الصغير وثانيها الحجر على المجنون الى افاقتة منه فينفك بلا قاض كما سرق في الصبي وهذا مراده بقوله كذا جنون وقوله فلا يصح معهم اسكون العين تصرف أشار به الى ان تصرف كل من الصبي والمجنون غير صحيح أما الصبي فلانه مسلوب العبارة والولاية الاما استثنى من عبادة ميمز واذن في دخول واصل هدية من ميمز ما مون أما

\* (باب الحجر) \*  
والشخص ممنوع من  
التصرف  
بمانع من ستة لم تختصف  
وهي الصبا كذا جنون  
يعرف  
فلا يصح معها تصرف  
ولا من المبذر السفيه  
ان كان محجور راعليه فيه  
وكالسفيه المفلس المدين  
تزيد عن أمواله الديون  
لكن يصح مطلقا في ذمته  
كذا النكاح ثم خلع زوجته

الجنون فسلوب العبادة من عبادة وغيرها والولاية من ولاية تكاثر وغيرها والنهاية الحجر على البايع السفيه  
المبذول له كان مرمية في بحر أو نحوها أو بغيره باحتمال غيب فاحش في معاملة أو بصرفه في بحر في خبر  
كصدقة ولا في مطاعهم ولا يس وقوله ولا من المبذول السفيه إلى آخره عطف على قوله فلا يصح معها  
تصرف فتصرف السفيه من ماله غير صحيح أيضا لأنه مسلوب العبادة في التصرف المالك كبيع ولو بعبطة  
أو باذن الولي ويصح إقراره بما يجب عقوبة كصدوقه وتصح عبادته بدينه كانت أمواله واجبة لكن  
لا يدفع المسال من زكاة وغيرها بلا اذن من موليه ولا تعين منه للمدفوع اليه لأنه تصرف مالى أما المالية  
المنذوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه وأفاد الناطم بقوله من زيادته ان كان محجورا عليه فيه  
ان تصرف السفيه الماهل صحيح واختلاف فيه قيل هو الذي لم يحجر عليه سواء باع رشيدا أو مبذورا وقيل هو  
الذي طرأ عليه السفه بعد الرشيد قال الشيخ الوفاي والطارق بقا الثانية هي الرجحة والله أعلم أما إذا زال المانع  
بالبلوغ أو الإفاقة أو الرشاقته يصح التصرف من حيثة والبلوغ يحصل إماما بالكل خمس عشرة سنة قربة  
تحت يدية وابتدأها من انفصال جميع البدن أو بالامناء لآية وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام  
وهو لغة ما يراه النائم والمزاد به هنا التي في نوم أو بعبطة بجماع أو غيره وقت إمكان الامناء بكل تسع سنين  
قربة بالاستقراء أو حيز في حق الاثنى بالاجماع والرشيد يحصل ابتداء صلاح دين ومال فلا فسق بعد بلوغه  
رشيدا فلا يحجر عليه أو يذر بعد ذلك يحجر عليه القاضى لا غيره وهو وليه أو من بعد ذلك فوالى بولي في الصغر  
وولى الصغر أب قابضه وان علق قومه فقاض \* وأما النوع الثاني الذي شرع لمصلحة الغير فضرر على المفلس  
وهو الذي ارتكبه الحالة اللازمة لآية على ماله فيحجر عليه وجوب ماله ان استقل أو على وليه في مال  
موليه ان لم يستقل بسؤال الغير مالا فلا يحجر بالموجل إذا يطالب به في الحال ولا بد من غير لازم كتحريم الكتابة  
للممكن المديون من إسقاطه ولا بد من مسأله أو نأص عنه ولا بد من الله تعالى إذا تقر ذلك فتصرف المفلس  
بعد ضرب الحجر عليه غير صحيح كما أشار إليه الناطم بقوله وكان سفيه أى في عدم التصرف مفلس مدين تزيد عن  
أمواله الديون السكن يصح تصرفه مطلقا في ذمته كان باع سلما طعما أو غيره أو اشترى بضمن في ذمته أو  
اقترض أو استأجر أو أضر على الغرماء فيه ويصح نكاحه وملاجه وخلعه وحنه واستيفاءه القصاص  
واسقاطه القصاص ولو حججا بالآية لعل في هذه الاشياء مال \* (تنبيهان) \* أحدهما يباع في الديون بعد  
الحجر عليه سكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج إلى خادم أو مركوب أو يترك له دست ثوب يلبس به ولا يجب  
عليه أن يؤجر نفسه لبعية الدين ثانيهما ان ادعى انه عسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا مال غيره  
وأشكر وأما زعمه فان لزمه الدين في مقابلة مال كشرائه أو قرض فعليه البينة بالعسرة في الصورة الاولى وبانه  
لا مال غيره في الصورة الثانية وان لزمه في مقابلة مال صدق بيمينه سواء كان باختياره كضمان وصدقات ثم  
بغير اختيار كإرش جنانية تقبل بينة العسرة في الحال بشرطه مشاهدة خبره باطنه وليقبل هو وعسر ولا  
يمحض النفي كقوله لا مالك شيئا وإذا ثبت عسره لم يجب حنسه ولا ملازمته بل يهمل حتى يوسر وانظار  
العسر واجب ورب الدين بخير بینه وبين الاموال يقال التحيز بين شيئين يقتضى استواءهما في الحكم  
فكيف يحيز بين واجب ومندوب والواجب أفضل لانا نقول ان المندوب قد يفضل الواجب كالصدقة بالف  
دينار تطوع فانه أفضل من درهم كافتاء السلام أفضل من رده (فرع) لو كان للوالد على الوالد لم  
يجب له به على المذهب (فرع) أخذ كره الدميرى من وقعت الاجارة على عينه لا يجس في الديون بل يقدم  
حق المستاجر كيقدم حق الميراث في الغزاة لانه تعالى

وايس للرفيق فيما بيده  
تصرف الاباذن سيده  
فان شري بغير اذن واقترض  
يكن عليه بعد عتقه العوض  
وان يعمل بعد اذن سيده  
يجب وفاء الدين مما في يده  
وان جنى جنابة في رقه  
لحقها معلق بعنقه

- \* (وايس للرفيق فيما بيده \* تصرف الاباذن سيده)
- \* (فان شري بغير اذن واقترض \* يكن عليه بعد عتقه العوض)
- \* (وان يعمل بعد اذن سيده \* يجب وفاء الدين مما في يده)
- \* (وان جنى جنابة في رقه \* لحقها معلق بعنقه)

\* (وهو القصاص ان جنى تعمدًا \* وفي سواه يبيع - أو الفداء) \*

\* (وحشما جنى على الاموال \* فلا قصاص مطاع بحال) \*

اعلم أن تصرف الرقيق ينقسم الى ثلاثة أقسام ما لا ينفذ وان أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ  
بغير إذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف على إذنه كالبيع والاجارة فان لم ياذن له في التجارة لم يصح شراؤه ولا  
اقتراضه الا باذن سيده لانه محجور عليه لحق سيده فيسترده البائع سواء كان في يد العبد أو يد سيده فان تلف  
في يد العبد فانه يكون في ذمته يتبع به اذا عتق لثبوته برضا مالكة ولم ياذن له فيه السيد فان تعامل أى الرقيق  
بعد اذن سيده له يجب وفاء الدين مما في يده وما أذكر لك ضابطا فيما يتلفه الرقيق أو يتلف تحت يده اعلم  
ان ما يتلفه أو يتلف تحت يده ان لم يغير برضا مستحقه كالتلف أو تلف بغصب يتعلق الضمان برقبته ولا  
يتعلق بدمته وان لم يرض مستحقه كفى المعاملات فان كان بغير اذن السيد يتعلق بدمته يتبع به اذا عتق  
سواء رآه السيد في يد الرقيق أم لا أو باذنه يتعلق بدمته وكسبه وماله تجارته وان يتعلق في يد السيد كان للبائع  
تضمن السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد أيضا بعد العتق لتعلقه بدمته لا قبله لانه معسر ثم ان أذن له  
سيده في التجارة أنصرف بحسب الاذن فان أذن له في نوع لم يتجاوز به كالوكيل وليس له بالاذن في التجارة  
الذكاح ولا يؤجر نفسه ولا يتبرع ولا يعمل سيده ولا رقبته المأذون له في التجارة يبيع وشراء وغيرهم اولا  
يتكبر من عزل نفسه ولا يصير ما ذناله يسكوت سيده ويقبل اقراره بدون المعاملة ومن عرف شخص  
لم يجز له معاملة حتى يعلم الاذن بسماع سيده أو بيته أو شيوخ دين الناس ولا يكفي قول العبد انما اذن لي لانه  
متهم وقول الناظم من زيادته وان جنى جنائيه في رقه \* فحقها معلق بعنقه وهو القصاص وان جنى تعمدًا  
وفي سواه يبيع أو الفداء الى آخره أشار به الى ان الرقيق اذا جنى جنائيه في رقه فانه يتعلق حقها برقبته فان جنى  
عمدا اقتص منه أو غير عمد فبيعه السيد أو يفديه بالاقبل من قيمته وارثه ولا قصاص في جنائيه على الاموال  
في رقه اذ لا حاشية

\* (ثم المريض نافذ التصرف \* في قدر ثلث ماله وان شفى) \*

\* (فان زدوداؤه مخوف \* فالحكم فيه ازاؤه موقوف) \*

\* (حتى يجيز وارثه بعده \* أو يبطله ان أراد وارده) \*

اعلم ان من النوع الثاني الذي شرع للصحة الغير الحجر على العبد الذي لم يؤذن له في التجارة لحق سيده وقد علمت  
ذلك ويضرب ابدا على المكاتب لحق سيده والله تعالى أعلم ويضرب على المريض المخوف عليه بما ياتي ان شاء  
الله تعالى في الوصية فيما زاد على الثلث لحق الورثة حيث لا دين وفي البيع ان كان عليه دين مستغرق فاذا  
تقرر ذلك فالريض نافذ التصرف في قدر ثلث ماله فان زد على الثلث ودأؤه أى مرضه مخوف فالحكم فيما  
زاد موقوف على اجازة جميع الورثة بعد موته لا قبله كما هو معلوم من باب الوصية وخرج بقوله مخوف ما اذا  
ظنه غير مخوف فان حمل على الفجأة كوجع الضرر نفذ تصرفه والا كسهال يوم أو يومين فمخوف وسيأتى  
ان شاء الله تعالى في الوصية زيادة اوضح على هذا \* (تنبيه) \* زاد الشيخان في هذا النوع الحجر على الرهن في  
العين المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد لحق المسلمين وأورد عليه ما في المهمات ثلاثين نوعا

\* (باب الصلح) \*

اعلم ان الناظم أعلى الله درجته عقب كماله باب الحجر باب الصلح لان المحبوس يسأل الصلح بحسب الامكان  
لانه يرى نفسه في أضيق مكان والصلح لغة قطع النزاع وشرعا قد يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين  
والكفار وبين الامام والباغ وبين الزوجين عند الشقاق و صلح في المعاملات وهو المراد هنا والاصل فيه قبل  
الاجماع قوله تعالى والصلح خير وقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم  
حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا فالصلح  
الذي يحل الحرام كان باصلاح في خير والذي يحرم الحلال كان باصلاح ان لا يتصرف في المصالح به ولفظه يتعدى

وهو القصاص ان جنى تعمدًا  
وفي سواه يبيع أو الفداء  
وحيث ما جنى على الاموال  
فلا قصاص مطاع بحال  
ثم المريض نافذ التصرف  
في قدر ثلث ماله وان شفى  
فان زدوداؤه مخوف  
فالحكم فيه ازاؤه موقوف  
حتى يجيز وارثه بعده  
أو يبطله ان أراد وارده  
\* (باب الصلح) \*

للمتروك بين وعن وللمأخوذ بعلى والباء غالباً

- \* (يصح بالاقرار في مال وما \* يفضى اليه كقصاص لزماً)
- \* (أنواعه حطية وعارية \* والثالث المعاوضات الجارية)
- \* (فإن جرى عن دينه المحقق \* ببعضه فبرئ مما بقي)
- \* (وإن جرى عن عبده الذي غصب \* البعض فالباقي لغاصب وهب)
- \* (وإن جرى عن نخل ودار جارية \* في الملك بالسكنى فصلح العارية)
- \* (ولم يجب فيها مضي مقايضه \* أصلاً وأما ضابطا المعاوضه)
- \* (فصلحه عما ادعى بأخرا \* وكل ما في البيع فيها قد جرى)
- \* (كرد عيب والتماس شفعة \* ومنع بيع قبل قبض الساعة)
- \* (والشرط فيه حيث ضرر بحتب \* وشرطه خصومة قبل الطالب)

الصلح قسمان صلح على اقرار و صلح على انكار فاما الصلح الاول فيصح الصلح باقرار أي مع في مال ثابت في الذمة فلا يصح على غير اقرار من انكار أو سكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي رحمه الله كان ادعى عليه داراً فأنكر أو سكوت ثم تصالحا عليها أو على بعضها أو على غير ذلك كقول أودين لأنه في الصلح على غير المدعى به حرم للحلال أن كان المدعى صادقا ولو تخبر به المدعى به أو بعضه عليه أو بحال الحرام أن كان المدعى كاذبا لاخذ ما لا يستحقه \* (تنبيه) \* إذ تصالحا ثم اختلفا في انهما تصالحا على اقرار أو انكار فالذي نص عليه انشافعي أن القول قول مدعى الانكار لأن الأصل أن لا تعدد لوقعت عليه بينة بعد الانكار جاز الصلح كما قال السارودي لأن لزوم الحاق بالبينه كزومه بالاقرار ولو أقر ثم أنكر جاز الصلح ولو أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلا كما قاله السارودي ويصح الصلح أيضا في كل ما يفضى اليه أي المال كقصاص لزماً أي كالعفو عن القصاص كالمؤثب له على شخص قصاص قصاصه عليه على مال بلفظ الصلح كصالحك من كذا على ما تستحقه على من قصاص فانه يصح أو بلفظ البيع فلا وأنواعه أي الصلح حطية وعارية ومعاوضة فاما صلح الحطية فهو الجاري على بعض العين المدعاة كمن صالح من دار على بعضها أو من ثوبين على أحدهما وهذا هبة لبعض العين المدعاة لمن هي في يده فيشترط للعنة القبول ومضي مدة ما كان القبض ويصح في بعض المتروك بلفظ الهبة والتبليغ وشبههما وكذا بلفظ الصلح على الأصح كصالحك من الدار على ربعها ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن وهذا امر إذا لزم بقوله وإن جرى عن عبده الذي غصب \* البعض فالباقي لغاصب وهب وقوله قبل هذا فإن جرى في دينه المحقق إلى آخر البيت أشار به إلى أن صلح الأبرار من الدين هو الاقتصار من حقه على بعضه ويسمى صلح الحطية أو يصح بلفظ الأبرار والخط ونحوهما كالأوضاع والاستعانة و بلفظ الصلح على الأصح وأما صلح العارية فقد أشار اليه بقوله وإن جرى عن نخود دار جارية \* في الملك بالسكنى فصلح العارية والمعنى إذا صالح على منفعة العين فهو عارية تثبت فيها أحكامها فان عسبن فيها مدة فعارية مؤقتة والافطلة وأما ضابطا صلح المعاوضة فصلحه عما ادعى بأخرا أي عدوله من حقه المدعى به إلى غيره كان ادعى عليه داراً أو شقة صامنها فاقوله بذلك ثم صالحه بمنفعة على ثوب أو نخود ذلك صح ويجري عليه حكم البيع كرد عيب وثبوت شفعة ومنع بيع قبل قبض الساعة ونحو ذلك سواء عقد بلفظ الصلح أم بغيره لأن حد البيع يصدق على ذلك \* (توضيح) \* لما تقدم اعلم أن الصلح على ضربين صلح على دين و صلح على عين وكل منهما نوعان فالاول من نوع الدين الأبرار وهو الاقتصار من حقه على بعضه وقد تقدم والثاني من نوع الدين معاوضة وهو الجاري على غير العين المدعاة فان صالح على بعض أموال الربا على ما وافقه في العلة اشترط قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في لفظ الصلح على الأصح وإن لم يكن العوض ربوياً فان كان العوض عيناً صلح الصلح وإن لم يقبض في المجلس وهذا امر إذا لزم بقوله ولم يجب فيها مضي مقايضه أصلاً وإن كان ديناً صلح على الأصح ويشترط في المجلس تعيينه والنوع الاول من نوع العين صلح الحطية الذي

يصح بالاقرار في مال وما  
يفضى اليه كقصاص لزماً  
أنواعه حطية وعارية  
والثالث المعاوضات الجارية  
فإن جرى عن دينه المحقق  
ببعضه فبرئ مما بقي  
وإن جرى عن عبده الذي  
غصب  
بالبعض فالباقي لغاصب وهب  
وإن جرى عن نخود دار جارية  
في الملك بالسكنى فصلح العارية  
ولم يجب فيها مضي مقايضه  
أصلاً وأما ضابطا المعاوضه  
فصلحه عما ادعى بأخرا  
وكل ما في البيع فيها قد جرى  
كرد عيب والتماس شفعة  
ومنع بيع قبل قبض الساعة  
والشرط فيه حيث ضرر  
باحتب  
وشرطه خصومة قبل الطالب

قرزناه وزاده الناطم على أصله والثاني من نوع العين صلح المعاوضة وهو عدوله من حقه الى غيره وقد يكون سلما وجعالة وخلعا وغيرها كافي المبسوطات وقول الناطم والشرط فيه حيث ضرر يجنب أشار به الى ان الصلح يبطل بالشرط كصالحك بكذا على ان تبغني أو على ان تؤجرني المكان الفلاني بكذا أو على أن أبرئك من كذا ان اعطيني الباقي لانه اما هبة أو ابراء أو بيع أو اجارة وكل منهما لا يصح مع هذا الشرط ونحوه فكذلك ما كان في معناها وقوله وشرطه خصوصية قبل الطلب من زيادته وأشار به الى انه يشترط في الصلح سبق خصوصية \* (تنبيه) \* لم يذكر الناطم القسم الثاني وهو الصلح على الانسكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى وكذا ان جرى على بعضه في الاصح كافي المنهاج فلو قال صالحني عما تدعيه فانه لا يكون اقرارا لانه قد طمع الخصوصية وقول الناطم لتمام ان الاطلاق

\* (فصل) \* في اشراع الروشن في الطريق وما يذ كر معه

- \* (ومن له يجنب شارع بنا \* يجعل عليه ان أراد روشنا) \*
- \* (وشرطه لمسلم ان لم يضر \* كظلمة وصدمه لمن يمر) \*
- \* (ولا يجوز جعله أصلا اذا \* بناء للدرب الذي لم ينفذ) \*
- \* (الاباذن أهل كل دربه \* هم كل شخص باب داره) \*
- \* (وحق كل واحد منهم به \* ما بين بابي داره ودربه) \*
- \* (فقاله بلا رضى أصحابه \* أحداث باب داخل عن بابه) \*
- \* (وعكسه بغير اذن يفعل \* لكن بشرط ان يسد الاول) \*
- \* (والصلح يجري في جردار \* ووضع أخشاب على جدار) \*

أى يجوز للانسان ان يجعل على بنائه الذى يجنب الشارع روشنا أى جناحا وهو الخارج من الخشب ومثله الساباط وهو السقفة على حائطين والطريق بينهما لانه صلى الله عليه وسلم لم نصب بيده ميزابا في داره العباس رواه الامام أحمد والبيهقي وقال ان الميزاب كان شارا عابسا يجده صلى الله عليه وسلم وشرطه كونه للمسلم أما الكافر فليس له الاخراج الى شوارع المسلمين وان جاز استطرأ فله كاعلاء البناء على المسلم في المنع وشرطه ان لا يكون مضرا كما قال ان لم يضر أى المارة في مروره هم فيه كظلمة وصدمه لمن يمر ويشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته الماشي منتصباً من غير احتياج الى تباطؤ رأسه ويشترط مع هذا ان يكون على رأسه الحولة العالية كما قاله الماوردي وان كان من الفرسان والوافل فاليرتفع ذلك بحيث يمر تحته المحمل على البعير من أخشاب المطالة لان ذلك قد يتفق وان كان نادرا أما اذا فعل ما منع فانه زال لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمزيل له الحاك لاكل أحد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل المطالبة بمازالت له من ازالة المنكر ولا يجوز فعله أى الروشن أصلا اذا بنائه للدرب المشترك الذي لم ينفذ الاباذن أهل كل دربه وهم أى أهل غير النافذ كما أفاده الناطم من زيادته بقوله كل شخص باب داره لانه لا يصق جداره من غير نفوذ بابه اليه وحق كل واحد منهم به \* ما بين بابي داره ودربه أى تحتهم شركة كل منهم ما بين بابه ورأس غير النافذ لانه محل تودده \* (تنبيه) \* يمر ان يبني في الطريق دكة أو غيرها أو يغرس فمما شجرة وان انتفى الضرر ويحرم الصلح على اشراع الجناح أو الساباط بموضع وان صالح عليه الامام لان الهواة لا يفرد بالعقد وقول الناطم فماله بلا رضى أى رضا أصحابه الى قوله ان يسد الاول أشار به الى انه لا يجوز لمن له باب في رأس الدرب المشترك تأخير الباب الجديد الى أسفل الدرب الاباذن من تأخير باب داره من الشر كاعن باب دار المر يدلك سواء أقرب من القديم أم بعده عنه وسواء أسد الاول أم لا وانه يجوز ان له باب تقديم الباب بغير اذن بقية الشر كاعن الدرب المشترك اذا سد الباب الاول لانه ترك بعض حقه فان لم يسده فشر كانه منعه \* (فرع) \* لو كان بابه آخر الدرب فاراد تعديعه وجعل الباقي دهايزاجاز وقوله من زيادته والصلح يجري الى آخره أشار به الى انه يجوز الصلح بمال على مروره في درب مثلامنعه أهله استطرأ من ليس فيه حق

\* (فصل) \*

ومن له يجنب شارع بنا  
يجعل عليه ان أراد روشنا  
وشرطه لمسلم ان لم يضر  
كظلمة وصدمه لمن يمر  
ولا يجوز جعله أصلا اذا  
بناء للدرب الذي لم ينفذ  
الاباذن أهل كل دربه  
هم كل شخص باب داره  
وحق كل واحد منهم به  
ما بين بابي داره ودربه  
فقاله بلا رضى أصحابه  
أحداث باب داخل عن بابه  
وعكسه بغير اذن يفعل  
لكن بشرط ان يسد الاول  
والصلح يجري في جردار  
ووضع أخشاب على جدار

لانه انتفاع بالارض ووضع أخشاب على جدار بين دارين يختص به أحد المالكيين أو يكون مشتركا ولا يحبر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل مال امرئ مسلم الا يطيب نفس والالف في قوله لن ينفذ الاطلاق وقوله يسد بالبناء للمفعول \* (باب الحوالة)

هي بفتح الحاء أقصم من كسرها لغة التحول والانتقال وشرا عاقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على ملي عقلت سبع باسكان الناع في الموضوعين كزار واه البهقي هكذا والمطل المدافعة والملي الغنى المكسر والاصح ان الحوالة تباع دين بدين يجوز للمحاجة وأركانها ستة تحيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلاهما تؤخذ مما ياتي واعلم انه اذا كان لزيد عليك عشرة وولدك على عمر ومثلهما اذا حب زيدا على عمر وفات محيل وزيد محتال وعمر ومحال عليه وقد كان لزيد عليك دين وللك على عمر ودين وحب بينك وبين زيد مضافهما انتقل حقه الى عمر وهذه أمور لا بد منها في وجود الحوالة

- \* (وجوز واحواله الانسان \* غرضه على غريم ثاني)
- \* (بكل دين لازم معلوم \* لا الاصل في الديان والنجوم)
- \* (والشرط ان يرضى به المحيل \* ومن محال يوجد القبول)
- \* (كذا اتفاق الجنس في دينيهما \* والنوع والوصاف مع قدر بهما)
- \* (كذلك الحلول والتأجيل \* وحيث صحت يبرأ المحيل)
- \* (ودينه الذي على المحال \* عليه صار الآن للمحتال)

وجوز وأى العلماء حوالة الانسان غرضه على غريم ثان فيستحب قبولها على ملي والخبر المار وصرفه عن لجوب القياس على سائر المعامضات ويعتبر في الاستحباب كالمحتمل الاذرى أن يكون الملى عوفيا ولا شبهة في ماله وانما تصح بشروط أشار الناظم الى أولها بقوله بكل دين لازم معلوم فيشترط كون المحال به وعليه لازما وهو ما لا خيار فيه فلا تصح ممن لا دين عليه كما فهم من هذا الشرط وهو الاصح وتصح بالثمن في مدة الخيار وعليه لان أصله اللزوم ولا يصح بالجعل قبل الفراغ ولا عليه ولا بالبدل ولا عليها وتصح بنجوم الكتابة ولا تصح عليها ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة بالصفات المعبرة في السلم كما أفاده بقوله من زيادته معلوم واعلم ان الدين اما لازم أو غير لازم فالأول تصح الحوالة به وعليه اتفاق الدينان في سبب اللزوم أو اختلافهما كان كان أحدهما ثمتا والآخر آخرة أو قرضا والثاني ان كان آيالا للزوم كالثمن في مدة الخيار جازت الحوالة به وعليه وان لم يكن آيالا للزوم كنجوم الكتابة فقد علمت حكمه وبما تقر علم انهم الاتصاف بالعين لما سر لانها تباع دين بدين وتصح بالدين المثلى كالتقود والحبوب والمعتق كالعبيد والشباب وأشار الى الشرط الثاني بقوله والشرط ان يرضى به المحيل والى الثالث بقوله ومن محال يوجد القبول لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل ولا ينتقل الا برضاه اذ الذم تتفاوت والامر الوارد للندب كما سر وعبر الناظم كاصاله بالقبول المستدعي للايجاب لافادة انه محيل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كماله وكل غيره في الاستيفاء وأشار الى الشرط الرابع بقوله كذا اتفاق الجنس في دينيهما أي موافقة ما في ذمة المحيل للمحتال من الدين المحال به وما في ذمة المحال عليه للمحيل من الدين المحال عليه في الجنس فلا يصح في المداهم على الدائير وعكسه وفي النوع والوصف والقدر والحلول والتأجيل وفي قدر الاجل وفي الصحة والتكسر لانها ليست على حقيقة المعارضات وانما هي معاوضة ارفاق أجيزت للمحاجة فاعتبر فيها التساوى كافي القرض وقوله وحيث صحت الى آخره أشار به الى أن المحيل يبرأ بالحوالة الصحيحة أي تبرأ ذمته عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه فان عذر أخذه منه بفلس أو غيره كجحد أو موت لم يرجع الى محيل كالأخذ عوضا عن الدين وتالف في يده \* (خاتمة) \* لو شرط يسار المحال عليه أو جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا ومغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه

(باب الحوالة)

وجوز واحواله الانسان

غرضه على غريم ثاني

بكل دين لازم معلوم

لا الاصل في الديان والنجوم

والشرط ان يرضى به المحيل

ومن محال يوجد القبول

كذا اتفاق الجنس في دينيهما

والنوع والوصاف ملح

قدر بهما

كذلك الحلول والتأجيل

وحيث صحت يبرأ المحيل

ودينه الذي على المحال

عليه صار الآن للمحتال

مقصر بترك الشخص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشئ ثم اذ كرم تصح الحوالة ولا يجعل أن يجعل وإن  
يجال من الحال عليه على مدينه

**\* (باب الضمان) \***

هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة أو بدن من  
يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يتحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعميا وكفيلًا وجيلا وغير  
ذلك والامل فيه قبل الاجماع أخبار كثير الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى  
الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وأركان ضمان المال خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه  
ومضمون به وصيغة

- \* (صح ضمان كل دين قد لزم \* مع كونه جنسا وقدرا قد علم)
- \* (لا نحو قرضه الذي سيفعل \* ولا ضمان الجعل أو ما يجعل)
- \* (وصح في ذلك المبيع اذ يشك \* في حل ما لا يشتري وهو الدرك)
- \* (ومستحق الدين مكنوه من \* تغريمه الاصيل والذي ضمن)
- \* (فكل من وفاة منهما وجب \* سقوط ما عليهما من الطلب)
- \* (ثم الاصيل غارم للثاني \* باذنه في الدفع والضمان)

**\* (باب الضمان) \***

صح ضمان كل دين قد لزم  
مع كونه جنسا وقدرا قد علم  
لا نحو قرضه الذي سيفعل  
ولا ضمان الجعل أو ما يجعل  
وصح في ذلك المبيع اذ يشك  
في حل ما لا يشتري وهو الدرك  
ومستحق الدين مكنوه من  
تغريمه الاصيل والذي ضمن  
فكل من وفاة منهما وجب  
سقوط ما عليهما من الطلب  
ثم الاصيل غارم للثاني  
باذنه في الدفع والضمان

صح ضمان من يصح تبرعه ويكون مختارا فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجز عليه ومحجور فليس  
كشراثة في الذمة وإن لم يطالب بالبعد ذلك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور بسفه ومريض مرض الموت عليه  
دينه مستغرق في الذمة ومكره ولو باكره سيدة وصح ضمان رقيق باذن سيدة لا ضمانه لسيدة ويشترط في  
الضمان كونه حقا ثابتا بحال العقد وإن يكون لازما كما قال صح ضمان كل دين قد لزم أو أصله اللازم فلا يصح  
ضمان ما لم يجب كإقاله من زيادته لا نحو قرضه الذي سيفعل أي ولا نفقة ما بعد اليوم لأن وجهه لان الضمان  
نوعية بالحق فلا سبق وجوبه كالشهادة ولا يصح ضمان الجعل قبل الفراغ من العمل ولا المجهول قدره أو  
جنسه أو صفته لما مر الا في ابل الدية فيه صح ضمانهم مع الجهل بصفته لانهم معلومة السن والعدد ويصح  
ضمان المهر قبل الدخول أو الموت وعن المبيع قبل قبضه لانه آيل الى الاستقرار والثمن في مدة الخيار لانه  
آيل الى اللزوم بنفسه فالحق باللازم \* (تنبيه) \* البراء من الدين المجهول جنسا أو قدرا أو صفته باطل لان  
البراءة متوقفة على الرضا ولا يعقل مع الجهالة ويشترط في الصفة للضمان والكفالة الآتية لفظا بشعر  
بالالتزام كضمت دينة على فلان أو تكفلت بدينه ويستثنى من عدم الصحة ضمان ما لم يجب كضمان درك  
المبيع أو الثمن بعد قبض ما يضمن كان يضمن المشتري الثمن أو لبائع المبيع ان خرج بمقابلته مستحقا  
أو مبيعا أو رديا أو ناقصا نقص صفة شرطت أو صحت وزن ولهذا أشار الناطم بقوله صح أي الضمان في ذلك  
المبيع وإن لم يكن بحق ثابت للحاجة اليه لان الحاجة تدعو الى معاملة من لا يعرف من الغرباء ولا يوثق بيده  
وملكه ويخاف عدم الظفر به لو ظهر الاستحقاق فاحتجج الى التوثيق وذلك ان يشك في حل ما لا يشتري كالمس  
وهو ضمان الدرك وهو بفتح الدال مع فتح الراء واحكامها المتبعة أي المطالبة بالمؤاخذه سميت بذلك لالتزام  
الغرماء عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى أيضا ضمان العهدة وشرط في المضمون له وهو الدائن معرفة  
الضامن عينه لفارقت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا ومعرفة وكيله كعرفته كما أفتى به ابن الصلاح  
وان أفتى ابن عبد السلام بخلافه لان الغالب أن الشخص لا توكل الا من هو أشد منه في المطالبة ولا يشترط  
رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقبات ولا رضا المضمون عنه ولا معرفته لجواز التبرع  
بأداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته وقوله مستحق الدين مكنوه أي العلماء ولو وارثا من تغريمه الاصيل أي  
المضمون عنه والذي ضمن ولو لم تبرع بان يطالبهم ما جبه أو يطالب أي ما شاء بالمبيع أو يطالب أحدهما  
بعضه والاخر ببقية أما الضامن فالحبر الزعيم غارم وأما الاصيل فلان الدين بان عليه فكل من وفاة أي الدين

منها واجب سقوط ما عليه من الطاب فلو برئ الأصل من الدين برئ الضامن ولا عكس في ابراء بخلاف  
 ما لو برئ بغير ابراء كاذ كبر لو مات أحد هما والدين مؤجل حل عليه لان ذمته خرجت بخلاف الحى فلا  
 يحل عليه لانه يرتفع بالاجل وانما يخير في المطالبة ثم الأصل أى المضمون عنه غارم للثاني أى للضامن باذنه  
 في الدفع والضمان فاذا غرم الضامن الحق لصاحبه رجع بما غرمه على المضمون عنه اذا كان الضمان  
 والقضاء باذنه لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه أما اذا انتفى اذنه في الضمان والاداء لار جوع له لتبرعه  
 فان اذن في الضمان فقط وسكت عن الاداء وجع على الاصح لانه اذن في سبب الاداء ولا يرجع اذا ضمن  
 بغير الاذن وأدى بالاذن لان وجوب الاداء سبب الضمان ولم ياذن فيه نعم لو أدى بشرط الرجوع رجع  
 كغير الضامن \* (تبيينان) \* أحدهما محل الرجوع اذا أدى من ماله أموالاً أخذ من سهم الغارم من قاضى  
 به الدين فانه لا يرجع كذا كره في سهم الصدقات وان انتفى الاذن في الضمان والاداء الثاني حيث ثبت  
 الرجوع فكفاه حكم القرض حتى يرجع في المنفعة ثم يملكه صورة كقائه القاضى حين ومن أدى دين غيره  
 باذن ولا ضمان رجع مؤد ولو ضامنا اذا أشهد بذلك ولورجل يخلف معه لان ذلك جهة هذا أدى بحضرة  
 مدين ولو مع تكذيب الدائن أو في غيبته لكن صدقه الدائن سقوط الطلب بانراه وقول الناظم قد علم  
 وسيفعل ويجهل ويشك بالبناء للمفعول (تقنة) يصح ضمان رد العين المضمونة كالغصون لانه المقصود  
 منها المال بخلاف غير المضمونة كالودعة فلا يصح ضمانه لان الواجب على من هي تحت يده التحلية لا الرد  
 وأما ضمان قيمته ولو تلفت فلا يصح لعدم ثبوته ثم أشار الناظم الى كفالة البدن وتسمى أيضا كفالة الوجه  
 وهى بفتح الكاف اسم الضمان الاحضار دون المال فقال

\* (و جائر أن يكفل الانسان من \* عليه حق آدمى بالبدن) \*

\* (فان يسلم نفسه المكفول \* للمستحق يبرأ الكفيل) \*

كفالة البدن صحيحة لا طباق الناس عليها في الاعصار والحاجة اليها واستئناس لها بقوله تعالى حكاية عن  
 يعقوب عليه السلام ان أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لنا تنبى به اذا ثبت ذلك فتجوز الكفالة ببدن  
 من عليه مال كما قال وجائر أن يكفل الانسان من عليه حق آدمى أى لازم ولو عقوبة أو حق مالى لله تعالى  
 بالبدن أى ببدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستعداد بخلاف عقوبة الله تعالى وانما تصح  
 كفالة من ذكر باذنه ولو بة ائمه ولو من ذكر صبي أو مجنوناً باذن وليه أو مجنوناً أو معتقاً تصحيل القرض في  
 الحال أو ميتاً قبل دفنه يشهد على صورته اذا تحمل الشهادة عليه كذلك ولم يعرف اسم مونس به وكالبدن  
 الجزء الشائع كالمثله والجزء الذى لا يعيش بذونه كراسه فان تكفل ببدن من عليه مال شرط لزومه للكفيل  
 ثم ان عين تحمل التسمية في الكفالة فكذلك والاعتين محلها كفى السلم فبهم أو يبرأ الكفيل كإفاده الناظم  
 من زيادته بقوله فان يسلم نفسه الى آخره فان غاب لزومه احضاره ان أمكن بان عرف محله وأمن الطريق  
 ولا حائل ولو كان في مسافة القصر ويجهل في مدة ذهابه وإيابه عادة فان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس  
 الى أن يتبعه ذرا حضار المكفول بموت أو غيره أو يوفى الدين فان وفاه ثم حضر المكفول قال الاسنوى فالمخبة  
 ان له الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وان فات التسليم بموت أو غيره لانه لم يلزمه ولو شرط انه يغرم  
 المال ولو مع قوله ان فات تسليم المكفول لم تصح الكفالة لان ذلك بخلاف مقتضاها

\* (باب الشركة) \*

هى بكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين مع كسر الراء واسكان الغنة الاختلاط وشرعا ثبت الحق في شئ  
 لاثنتين فأكثر على جهة الشروع والاصل فيها قبل الاجماع خبر السائب بن زيد انه كان شريك النبي صلى  
 الله عليه وسلم قبل البعثة وافتخر بشركته بعد البعث وخبر يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن  
 أحدهما صاحبه فاذا خانته خرجت من بينهما والمعنى أنا معهما بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة فى  
 أموالهما أو أنزل البركة فى تجارتهم فاذا وقعت بينهما الخيانة تفرقت البركة والاعانة عنهما وهى معنى

وجائر أن يكفل الانسان من  
 عليه حق آدمى بالبدن  
 فان يسلم نفسه المكفول  
 للمستحق يبرأ الكفيل  
 \* (باب الشركة) \*

خرجت من بينهما وهي أربعة أنواع شركة أبدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بينهما  
 وشركة مفوضة كان يشترك كسبهما الهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة جوه بان يشترك  
 ليكون بينهما جاري ما يشتر يانه بجو أحوال لهما ثم يبيعانه وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن  
 الشئ تظهر وهي الصحيحة ولهذا اقتصر الناطم عليهما دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة في غـ برمال  
 كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفوضة نعم ان نوبيا بالمفوضة وفيها مال  
 شركة العنان صحت وأركان شركة العنان خمسة عاقدان ومعهن ودعليه وعمل وصيغة

- \* (وعقدها بصيغة في النقد صم \* بل كل مثلي كعب في الاصح) \*
- \* (مع اتفاق الجنس والصفات في \* مالهما والاذن في التصرف) \*
- \* (والخلط للمالين خلطا يوجب \* تعذر التمييز حيث يطالب) \*
- \* (والربح والخسران حيث يحصل \* بنسبة المالين فيها يجعل) \*
- \* (ثم الشريك مطلقا أمين \* ليكن على المهرط التضمين) \*
- \* (والعقد فيها جائز ان يلزم \* فليفسخ بموت فرد منهما) \*
- \* (كذلك الجنون والانعفاء \* وفسخه له متى يشاء) \*

وعقدها أي شركة العنان بصـ بـ بـ وهي ما يدل على الاذن من كل منهما الا ان تصرفا من يتصرف  
 منهما أو من أحدهما كإيا في النقد صم كالدراهم والدنانير بل صم في كل مثلي كعب في الاصح أما النقد  
 الخالص فبالاجماع وأما المغشوش ففيه وجهان أحدهما يكفي زوائد الروضة جواز ان يستمر رواجه  
 وأما غير النقد من المثلي كالبر والسعير والحديد فعلى الاظهر انه اذا اختلط بجنسه أو تفرق التمييز فاشبهه  
 النقدين \* (تنبيه) \* من المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه ولا يصح عقد الشركة في المنقود  
 اذا لم يكن الخلط في المتقومات لانها أعيان مميزة ولانه حينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن  
 قسمة الآخر بينهما واعلم أن شروط الشركة أربعة على المعتمد الاول منها أن يتفق المالان في الجنس  
 والنوع كما قال مع اتفاق الجنس والصفات في مالهما أي دون القدر اذا لا محذور في الفوات فيه لان الربح  
 والخسران على قدرهما والثاني أن ياذن كل واحد منهما صاحبه في التصرف كما قال والاذن في التصرف  
 لان المال المشترك لا يجوز لأحد الشريرين أن يتصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن الا بصيغة تدل  
 عليه فان قال أحدهما للآخر اتجر أو تصرف في الجبيع فيما شاء ولا يتصرف القابل الا في نصيبه مما لم  
 ياذن له الاخر في تصرف في الجبيع أيضا فلا تصرف كل منهما على اشتراكهما بكف في الاذن المذكور فلم  
 يتصرف كل منهما الا في نصيبه لا احتمال كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها  
 جواز التصرف بدليل أن المال الموروث شركة في المال والثالث الخلط للمالين خلطا يوجب تعذر التمييز حيث  
 يطلب المسافر امتناع المتقوم ولا بد من كون الخلط قبل العقد فان وقع بعده ولو في الجاس لم يكف اذا  
 لا اشتراك حال العقد فبعد العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط مع وجود التمييز نحو اختلاف جنس كدراهم  
 ودنانير أو صفة كصباح ومكسرة وحطة جديدة وحطة عتيقة أو بضاء وسوداء لا مكان التمييز وان كان  
 فيه عسر \* (تنبيهان) \* أولهما محل هذا الشرط اذا أخرج مالين وعقدان اشتركا فيهما تصح فيه  
 الشركة أولا كالعروض بارت وشراء وغيرهما وأذن كل منهما للآخر في التجارة صحت الشركة لان المعنى  
 المقصود بالخلط حاصل \* ثانيهما الحيلة في الشركة في العروض المتقومة أن يبيع بعض عرضه ببعض  
 عرض الآخر واذن كل للآخر في التصرف لان المقصود بالخلط وهو حاصل بل ذلك أبلغ من الخلط لان  
 ما من جزء هنا الا هو مشترك بينهما والشرط الرابع أن يكون الربح والخسران على قدر المالين باعتبار  
 القيمة لا الاجزاء تساوي الشريرين في العمل أو تفاوتا فيه والى ذلك أشار الناطم بقوله والربح والخسران  
 الى آخر البيت لان ذلك ثمره المالين فكان ذلك على قدرهما فان شرط اخلافه كان شرط التساوي في الربح

وعقدها بصيغة في النقد صم  
 بل كل مثلي كعب في الاصح  
 مع اتفاق الجنس والصفات في  
 مالهما والاذن في التصرف  
 والخلط للمالين خلطا يوجب  
 تعذر التمييز حيث يطالب  
 والربح والخسران حيث  
 يحصل  
 بنسبة المالين فيها يجعل  
 ثم الشريك مطلقا أمين  
 ليكن على المهرط التضمين  
 والعقد فيها جائز ان يلزم  
 فليفسخ بموت فرد منهما  
 كذلك الجنون والانعفاء  
 وفسخه متى يشاء

والخسران مع التفاضل في المالين أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين ففسد العقد لانه  
مخالفاً لوضع الشركة ولو شرط أن يادة في الربح للاد أكثر منه ما عطل الشرط كالمشروط التفاضل في  
الخسران ويرجع كل منهما على الآخر باجزة عمله في مال الآخر وتنفيذ التصرفات منهما لوجود الأذن  
والربح بينهما على قدر المالين ويتسلط كل منهما على التصرف إذا وجد الأذن من الطرفين بالاضطرار فلا  
يبيح بنسبة للغرر ولا بغير نقد البلد ولا يشتري بعين ولا يسافر بالمال المشترك لمافي السهم من الخطر فان  
سافر ضمن فان باع صح البيع وان كان ضامناً ولا يدفعه لمن يعمل فيه لانه لم يرض بغير بدية فان فعل ضمن  
هذا ان أراد فعله بغير إذن شريكه فان أذن له في شيء مما ذكر جاز وبشرط في العاقبة أهلية التوكيل وتوكل  
لان كلامهما وكيل عن الآخر فان كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكيل وفي الآخر أهلية  
التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعني فاه في المطالب وتركه مشاركا في الكافر ومن لا يجتر من الربا ونحوه مندوب  
ثم زاد الناطم على أصله قوله ثم الشريك مطلقاً أمين فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف ان ادعى بال  
سبب أو سبب خفي كالسرقة فادعى بظاهر كزريق وجهل طواب بيدته ثم يصدق في التلف به بيمينه فان  
عرف الحر يق دون مجموع مصدق بيمينه أو مجموع مصدق بلا عين لكن على المفراط النظمين أي ضمان كانه قدم  
والعقد فيها أي الشركة جاز من الجانبين ان يلزمها لكل واحد منهما ما فسختها متى شاء ولو بعد التصرف  
وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما فان قال أحدهما لا تخزلنا ولا نتصرف في نصيب لم ينعزل  
العازل في تصرف في نصيب المعزول فليفسخ عقدهما جازاً في رد أي واحد منهما كما كذلك الجنون فيفسخ  
عقدهما به أيضاً وكذلك الانعزال لانه عقد جاز من الجانبين وقوله وفسخه أي لعقد هما متى يشاء من  
زيادته وقد مر الكلام عليه وكذلك من زيادته قوله بل كل مثلي كذب في الاصح والالف في قوله لن يلزما  
للاطلاق \* (خاتمة) \* ولو قال من في يده المال هولي وقال الآخر هو مشترك أو قال من في يده المال هو مشترك  
وقال الآخر هولي صدق صاحب اليد بيمينه لانهم ساد على المال ولو اشترى أحدهما شيئا وقال اشترى به  
لشركة أو لنفسه وكذبه الآخر صدق المشتري لانه أعرف بقصده ولو قال صاحب اليد اقسمت ما وصار ما في  
يدي قال الآخر هو مشترك صدق المتكسر بيمينه لان الأصل عدم القسمة

#### \* (باب الوكالة) \*

هي بفتح الواو وكسرها الغنة التفويض يقال وكل أمره إلى فلان فوضه اليه فاكفي به ومنه توكلت على الله  
وشرعاً استنابة جازاً التصرف مثله فيما يقبل النيابة والاضل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فابعثوا حكماء  
أهلهم وحكماء من أهلها وخبر الصحاح انه صلى الله عليه وسلم بعث السعة لاختار كذا وقد وكل صلى الله عليه  
وسلم عمر بن أمية في نسكاح أم حبيبة وقال القاضي حسين انها مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر  
والتيقوى ومن البر والتيقوى أن يتوكل عن الغير بالقيام بأشغاله وأركانهم أربعة موكل ووكيل وموكل  
فيه وصيغة

\* (باب الوكالة) \*  
يجوز أن يوكل الإنسان في  
ما كان فيه جازاً التصرف  
بنفسه ثم الوكيل مثله  
والقول في قبض وصرف قوله  
بل الوكيل مطلقاً أمين  
والمال مع تفرطه مضمون  
فلا يبيع إلا بنقد البادة  
مجملاً مع قبضه بالقيمة  
ولا يبيع من نفسه وطفله  
وجازاً لمن بالغ كإصله  
وعقدها فيه الجواز قد فشا  
فقل لكل فسختها متى يشاء  
وحيث مات منها شخص  
بطل  
كذا الجنون مبطل إذا حصل  
ويمنع التوكيل في الأقرار  
وسائر الأيمان والظهار  
ليكنه بصيغة التوكيل  
معترف بالحق للوكيل

- \* (يجوز أن يوكل الإنسان في \* ما كان فيه جازاً التصرف)
- \* (بنفسه ثم الوكيل مثله \* والقول في قبض وصرف قوله)
- \* (بل الوكيل مطلقاً أمين \* والمال مع تفرطه مضمون)
- \* (فلا يبيع إلا بنقد البادة \* مجملاً مع قبضه بالقيمة)
- \* (ولا يبيع من نفسه وطفله \* وجازاً لمن بالغ كإصله)
- \* (وعقدها فيه الجواز قد فشا \* فقل لكل فسختها متى يشاء)
- \* (وحيث مات منها شخص بطل \* كذا الجنون مبطل إذا حصل)
- \* (ويمنع التوكيل في الأقرار \* وسائر الأيمان والظهار)
- \* (ليكنه بصيغة التوكيل \* معترف بالحق للوكيل)

يجوز أن يوكل الإنسان فيما كان فيه جائز التصرف بنفسه بملك أو ولاية لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه  
فبناؤه أولى وهذا في الغالب والافتقار استثنى منه مسائل طردا وعكسا فن الطردا نظا فربحه فلا يوكل في  
كسر الباب وأخذ حقه ومن العكس الاعشى فيوكل في تصرفاته وإن لم تصح مباشرة له للضرر وضره غير ذلك  
كما هو في المبسوطات فيصح توكيل الولي في حق مجبوره أبا كان أو جدي في تزويج والمال أو قسما في المال  
ما لم تجر العادة بمباشرة له وقول النساطم ثم الوكيل مثله أشار به إلى أن الوكيل أي شرط الوكيل صحة  
مباشرة التصرف المأذون فيه لنفسه والأفلا يصح توكيله لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فغيره أولى فلا  
يصح توكيل صبي ومجنون ومغمي عليه ولا توكيل امرأة في نسكاح ولا يحزم لبعده في إقراره وهذا في الغالب  
أيضا والافتقار استثنى من ذلك مسائل منها الصبي المأذون له فيتوكل في الأذن في دخول وإيصال هديه وإن لم  
تصح مباشرة له بغير إذن ومنها المرأة فتتوكل في طلاق غيرها ومنها غير ذلك كما هو في المطولات وشرط الموكل  
فيه أن يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل فيما سلبه منه وطلاق من سينسكه إلا أنه لم يباشر ذلك  
بنفسه فكيف يستنيب غيره إلا تبعه فيصح التوكيل ببيع ماله كما تبعا للمأول كما نقل عن الشيخ أبي حامد  
وغيره وبشرط أن يقبل النيابة في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كما قاله ورد يعيب وقبض واقتباس وخصومة  
من دعوى وجواب وتلك مباح كاحياء وموت واصطبا وادستغناء عقوبة لا في إقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا  
في التقاط ولا في عبادة كصلاة إلا في نسل من حج أو عمرة ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو أخضية كعقوبة ولا  
يصح في شهادة ولا في نحو ظاهر ولا في نحو يمين ولا بد أن يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك في بيع  
أموالي وعتي ارتقائي لا في نحو كل أموري ككل قليل وكثير ولا بد من لفظ من الموكل يشعر برضاه كوكلتك في  
كذا ولا يشترط قبول الوكيل لفظا بل معنى وهو عدم الرد فلورد فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ويصح  
توقيت الوكالة لاتعليقها أو يصح تعليق التصرف كوكلتك الآن في بيع كذا أو لا تبعه حتى يجيء رمضان  
والقول في قبض لموكله وفي صرف من مال موكله عنه قوله أي الوكيل بل الوكيل مطلقا ولو يجعل أمين  
والمال مع تفريطه مضمون كسائر الامتاع يصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لأنه اتتمنه  
بخلاف دعوى الرد على غيره الموكل كرسوله وإذا تعدى كان ركب الدابة أو ليس الثوب تعديا ضمن  
كسائر الامتاع ولا ينزل لأن الوكالة إذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه  
بطلان الإذن وقوله فلا يبيع أي الوكيل بالوكالة المطلقة أي أو يشترى إلا بغيره أي بالبلد أي بالبيع  
لأبدا التوكيل مع الإمع قبضه أي حالا فلا يبيع بنسيئة بالقيمة أي بثلث المثل إذا لم يجد رابعا يزيده عليه فان  
وجده فهو كالموكل ببيع بدونه فلا يصح إذا كان يغبى فاحش وهو لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل  
غالبا فيغفر فيبيع ما يساوي عشرة بتسعة يحتمل وبثمانية لم يحتمل أمالو خالف فباع على أحد عشر هذه  
الأنواع وسلم المبيع ضمن بدله لتعديده بتسليمه ببيع فاسد فيسترد من بقي وله بيعه بالأذن السابق ولا يضمن  
ثمنه وإن تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه \* (فرع) \* لو قال لو كره  
بيع بكم شئت فله ببيع بغيره فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البالد أو بما شئت أو بما تراه فله ببيع بغير نقد البالد  
لا بغير ولا بنسيئة أو بغير شئت فله ببيع بنسيئة لا بغير ولا بغير نقد البالد أو بما عاز وهان فله ببيع بعرض  
وغير بنسيئة وذلك لأن كمال عدد يشمل القليل والكثير وما للجنس فيشمل النقد والعرض لكنه في الأخيرة  
لما قرن بعرضه انشمل عرفا القليل والكثير أيضا وكيف للحال فشمل الحال والموكل ولا يبيع أي لا يجوز  
للوكيل أن يبيع ما وكل فيه من نفسه ولا من طفله وإن أذن له في ذلك لأنه منه -م في ذلك بخلاف ولده الرشيد  
وأيضا كما أفاده الناطم من زيادته بقوله وجاز لابن البالغ وأصله وعقدها أي الوكالة فيه الجواز قد فشأين  
العلماء فقل أي الفقيه لكل منه -ما فسخها متى شاء ولو بعد التصرف سواء تعاق به حق ثالث كبيع  
المرهون أم لا وحيث مات منه -ما شخص بطل عقدها أي انفسخ حكم كذا الجنون أي والأغماء مبطل  
لعقدها حكما إذا حصل وتنفخ شرعا بعزل أحد هما بان يعزل الوكيل نفسه أو يعزله الموكل ويتعمده

انكارها بالعرض له فيه بخلاف انكاره لها نسياناً ولغرض كاخفاها من ظالم وبطروق وجرح كحجر  
سفيه أو فلس عمال لا ينفذ من اتصف بها وبفسقه فيما فيه العدالة شرط كوكالة النكاح والوصاية وبروالم ملك  
موكل عن محل التصرف أو منفعة كبيع ووقف لزوال الوكالة وإيجار ما وكل في بيعه وقوله وينع التوكيل  
في الاقرار أي مطلقاً وسائر الاعيان والظاهر كما صرت الاشارة اليه فاذا قال لغيره وكلتك لتقر عني فلان بكذا  
فيه قول التوكيل أو قوت عنه بكذا أو جعلته مقراً بكذا لم يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل  
كالشهادة لكن الموكل يكون مقراً بالتوكيل على الاصح في الروضة لا شعاره بشبوت الحق عليه وهذا امر  
الناظم بقوله من قوائمه المزييدة على أصله لكنه بصيغة التوكيل إلى آخره \* (تنبيه) \* محل الخلاف فيما  
إذا قال وكلتك لتقر عني كما تقر فلوقال أقر عني فلان بالف له على كان اقراراً قطعاً ولو قال أقره على بالف  
دينار لم يكن اقراراً قطعاً صرح به صاحب النجيز وقول الناظم مني بشا بالقصر الوزن \* (قبة) \* من  
ادعى انه وكيل بقبض ماعلى زيد لم يجب دفعه الابينة لو كالتسه لاجمال انكار الموكل لها ولكن يجوز له دفعه  
ان صدقه في دعواه لانه يحق عنده أو ادعى انه محتمل به أو انه وارث له أو وصى له أو وصى له بصدقه ويجب  
دفعه له لا عتراه بانتقال الملك اليه

### \* (باب الاقرار) \*

هو لغة الاتبات من قر الشيء أي ثبت وشراخبار الشخص بحق عاينه فان كان يحق له على غيره فدعوى أو  
لغيره على غيره فشهادة الأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كوفوا قوامين بالقسط شهد الله ولوعلى أنفسكم  
فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصححين أعدياً أنيس إلى امرأته هذا فان اعترفت فالرجحان اجعت  
الامة على المواخذة به وأركانها أربعة مقرومة مقره ومقر به وصيغة

- \* (بغير مال صح من مكاف \* ومطلقاً من مطابق التصرف) \*
- \* (طوعاً بحق الله والانسان \* ولارجوع بعده في الثاني) \*
- \* (وجائز اقراره بما جهل \* ثم البيان واجب اذا سئل) \*
- \* (في نوعه ولو بغير جنسه \* فان أبي فاحكم اذا بحسبه) \*
- \* (ويقبل لنفسه بغير الخفير \* وان جرى الاقرار بالكثير) \*
- \* (ولفظ الاستثناء بعده قبل \* مالم يكن مستغراً أو منفصل) \*
- \* (ويستوى الاقرار في حال المرض \* وغیره فلا تقدم بالعرض) \*

يصح الاقرار بغير مال من مكاف أي بالغ عاقل فلا يصح اقرار من هو دون البلوغ ولو كان غير الرافع القلم عنه  
ولا اقرار مجنون ومنع عاينه ومطابقاً صح الاقرار من مطابق التصرف والمعنى ان كان الاقرار بمال اعتبر فيه  
الرشد فلا يصح اقرار سفيه بدين أو اتلاف أو نحو ذلك قبل الجبر أو بعده نعم يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد  
ذلك الجبران كان صادقة فيه وتخرج بالمسال اقراره بمو جب عقوبة كدوقودوان عفا عنه على مال لعدم تعلقه  
بالمسال وشرط المقر أيضاً ان يكون مختاراً كما قال طوعاً فلوا كره على الاقرار كان اقراره باطلا لقوله تعالى الا  
من أكره وقابله معامتن بالايمن جعل الاكره مستقطاً حكم الكفر فبالاولى ما عداه وصورة الاكره ان  
يضر بليقر فلو ضرب بليصدق في القضية فاقرحال اضرب أو بعده لزمه ما أقر به لانه ليس مكرهاً اذا مكره  
من أكره على شيء واحد وهذا الضرب بليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقوال قال الاذرى رحمه الله والولاية  
في زماننا يتهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوها فيضربونه ليقرب الحق ورايد ذلك الاقرار بما ادعاه خصمه  
والصواب ان هذا اكره سواء أقر في حال ضربه أم بعده وعلم انه ليقرب بذلك اضرب ثانياً انتهى قلت وما  
قاله متعين خصوصاً في زماننا الذي اشتهر فيه هذا كفاً بالله تعالى السوء بمحمد وآله آمين \* (تنبيه) \* حاصل  
ما تقرران صحة الاقرار فتقرر الى ثلاثة شروط البلوغ والعقل والاختيار فان كان بمال اعتبر فيه شرط رابع  
وهو الرشده وصح الاقرار بحق الله تعالى وينقسم الى قسمين أحدهما ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر

### \* (باب الاقرار) \*

بغير مال صح من مكاف  
ومطابقاً من مطابق التصرف  
طوعاً بحق الله والانسان  
ولارجوع بعده في الثاني  
وجائز اقراره بما جهل  
ثم البيان واجب اذا سئل  
في نوعه ولو بغير جنسه  
فان أبي فاحكم اذا بحسبه  
ويقبل التفسير بالخفير  
وان جرى الاقرار بالكثير  
وافظ الاستثناء بعده قبل  
مالم يكن مستغراً أو منفصل  
ويستوى الاقرار في حال  
المرض  
وغیره فلا تقدم بالعرض

وقطع السرفة واقتصر عليه الناظم تبع الأصله وثانيهما لا يسقط بها كالتزكاة والكفارة وصح الاقرار بحق  
 الانسان أى الذى كذب القذف لشخص ولا رجوع بعده أى الاقرار فى الثانى أى حق الادعى اذا أقرب به  
 لتعلق حق المقر له به الا اذا كذبه المقر له وأما الاول وهو حق الله تعالى الذى يسقط بالشبهة فاذا أقرب به كان له  
 الرجوع فيه لان مبناه على الدرء والستر ولانه صلى الله عليه وسلم عرض لما عزم بالرجوع بقوله لعلى كذبت  
 لعلى لمست أهلك جنون ويسقط من ذلك ان للقاضى ان يعرض له بذلك ولا يقول له ارجع فيكون أمرا  
 بالكذب وخرج بالاقرار ما لو ثبت بالبينه فلا يصح رجوعه بما لا يسقط بالشبهة \* (تنبيه) \* بشرط المقر له كونه  
 معينا وكونه فيه أهلية استحقاق المقر به وعدم تكذيبه للمقر وبشرط فى الصيغة لفظا صريحا أو كناية  
 يشعر بالانتماء كقوله لن يدعى أو عني كذا بشرط المقر به ان لا يكون مأكلا للمقر حين يقر فقوله دارى  
 أو داني لعمر واغور (فروع) مهمة من شرح المنهاج للدميرى رحمه الله لو كتب لن يدعى ألف درهم ثم قال  
 للشهود شاهدوا على عاقبه فليس باقرار خذ الافلا لابي حنيفة لبناء أن الاقرار لا يثبت بالفعل بل بالقول ولم  
 يوجد قول ولو قال ان شهد على فلان وفلان أو شهدا بكذا فهما صادقان فهو اقرار فى الاظهر وان لم يشهدا فلو  
 قال ان شهدا على بكذا صدقتهما فاقرار أيضا أما اذا قال ان شهدا على فهما عدا لان فانه لا يكون اقرارا بل تركية  
 وتعدى الا وقد أفق الشيخ برهان الدين مدرس العا كهيبة بدمشق فى امرأة أشهدت على نفسها ان هذا الرجل  
 ابن عمها وصدقها ان العصوبة ثبتت وبرهنا اذا ماتت وهى مسئلة تعم بالبلوى لاسيما اذا كان المقر له غائبا  
 فكثيرا ما يقر مريض بان له وارثا غائبا أما ابن عم أو أخوه فيضع وكيل بيت المال يده على المال مدعيان بيت  
 المال لا يندفع بهذه الدعوى وأفق الشيخ باندفاع وكيل بيت المال بذلك وحفظ هذا المال عجز دهاء الاقرار  
 حتى يحضر الغائب قال فى فتاوى القاضى وشيخه العفال وابن الصلاح مما يرشد الى ذلك والله سبحانه وتعالى  
 أعلم وقول الناظم وجائز اقراره بما جهل بالبناء للمفعول أشار به الى انه اذا أقر بجهول كشيء وكذا صح اقراره  
 ويرجع اليه فى بيانه كما قال ثم البيان واجب اذا سئل فى نوعه ولو بغير جنسه فلو قال له على شئ أو كذا قبل تفسيره  
 بغير عبارة مريض وسلام ونحوه لا يقتضى كتمان مرسوا كان مالا وان لم يقول كفلس وجبة برأى لا كعدمه وحق  
 منفعة وحذف وزيل اصدق كل منها بالشئ مع كونه محترما فان امتنع من البيان حيس كما قال من زيادته  
 فان أبى فاحكم اذا حبس - فان أقر بمال كان وصفاً بنحو عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قبل من المال  
 وان لم يقول كما فاده الناظم من زيادته أيضا بقوله يقبل التفسير بالحقيق \* وان جرى الاقرار بالكثيرى  
 ويكون وصفاً بالعظيم ونحوه من حيث اتم غاصبه وكفر مسقطه \* (فائدة) \* قال امامنا الشافعى رضى الله عنه  
 وقدس الله روحه أصل ما أبى عليه الاقرار ان ألزم اليقين وأطرح الشك ولا يستعمل الغلبة وقول الناظم  
 ولفظ الاستثناء بالمد وهو هنا ما بنى الشافعى الاقرار عليه اخراج ما لولاه للدخل فيما قبله بالأول ونحوها بعد  
 أى الاقرار أى مع جمعه - بنى فيه قبل بالبناء للمفعول لكثرة وروده فى القرآن والسنة وكلام العرب بالممكن  
 مستغفر أو منفصل بالوقف للوزن فيصح الاستثناء فى الوقف وغيره بشرط أولها عدم الاستغراق فان  
 استغرق المستثنى منه كعشرة الا عشرة لم يصح وهذا الشرط زاده الناظم ثانيها ان يكون متصلا بحيث يندفع  
 الاقرار أى أوغ - به كلاما واحدا فبضر الفصل بينهما بكلام أجنبي أو سكوت أو تغفر الفصل اليسير بسكتة  
 تنفس أو عى أو تذكر أو انقطاع صوت ثالثها لم يذكره الناظم وأصله قصده قبل فراغ الاقرار لان الكلام  
 انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من أوله ولا يكفى بعد الفراغ والالزام رفع الاقرار بعد لزومه وقوله ويسمى  
 الاقرار فى حال المرض وغ - به أشار به الى أن الاقرار فى حال الصحة والمرض ولو نحو فاسوا فى الحكم بصفته  
 فلو أقر فى صحته بدين لانسان وفى مرضه بدين لا تخولم يقدم الاول كما قال فلا تقدم بالغرض بل يستويان  
 كلو ثبتا بالبينه - واعلم ان اقرار المريض لو ارثه صحى على المذهب كلاجنبى لان الظاهر انه يحق لانه انتهى  
 الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر

\* (باب العارية) \*

\* (باب العارية) \*

بشديد الباعوقد روى التخفيف وهي اسم لما عار وحققتها شرعا بالاحتفاع بما يحصل الانتفاع به مع  
بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جود المفسر بن قوله تعالى  
وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جود المفسر بن قوله تعالى  
عليه وسلم استعار فرسانا من أبي طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهي مستحبة وذات ثواب كالعارة الشوب لدفع حر  
او برد وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي وقد تنكره كاعارة العبد المسلم من كافر وان كان مأثرا بغيره ومستعير  
ومعار وصيغة

- \* (وجائز اعارة العين التي \* تبقى مع استعمالها ان حدث)
- \* (وكان أيضا نفعها محض أثر \* وجازان يبيحه نسلا ودر)
- \* (حيث المعبر مالك المنافع \* وكان ذات برع في الواقع)
- \* (وجائز توفيتها الى أجل \* كذا الرجوع قبل ان يقضى الاجل)
- \* (والمستعير ضامن في الحال \* ان تلفت بغير الاستعمال)
- \* (ثم الضمان للمعار يعرف \* بما يساوي عينه اذ تلفت)

وجائز اعارة العين التي تبقى مع استعمالها ان حدث  
اذهب عينها كالمطعم ونحوه فلا تعارفات الانتفاع بها انما هو بالاستهلاك فالتقي المقصود من الاعارة واما  
ما ينتفع به انتفاعا محرما كالآلات الملاحية فلا تعارأ أيضا وقوله وكان أيضا نفعها محض أثر اي باقيا كالشوب  
والعبد كحمار نفرج بالمنفعة العين فلو اعاره شاة للبيها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك لم يصح وأما الشاغل بطوله  
من زيادته وجزان يبيحه نسلا ودرأي ان النسل والدر من فوايح المعارف هي غير مضمونة لانه لا يأخذها  
الا للانتفاع بها \* (فرع) \* لو اعاره شاة ودفعها له وماله كدرها ونسلا لم يصح ولم يضمن أخذها الدر والنسل  
لانه أخذها بهيمة فاسدة وضمن الشاة بحكم الاعارة لفسادها ولا تصح الاعارة بما لا نفع فيه كالحمار الزمن  
وقوله حيث المعبر مالك المنافع الى آخر البيت من زيادته وأشار به الى أن شرط المعبر أن يكون مالكاً للمنفعة  
المعار وان لم يكن مالكاً للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين فنص من مكره لان مستعير لانه غير  
مالك للمنفعة وانما أصبح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة وان شرط المعبر أيضا صحة تبرعها لتأثيرها في باباحة  
المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب بغير إذن سيده ويحجور وسفه وفلس ولا بد أن يكون مختاراً فلا  
تصح من مكروه وبشرط في المستعير تعيينه والطلاق تصرف وفي الصيغة لفظ بشعر بالاذن في الانتفاع  
كأعرتك أو خذ هذه لتنتفع به وأعرتني مع لفظ الآخر وأفعله وان تأخر أحدهما عن الآخر في الاباحة  
وقوله وجائز توفيتها الى أجل أشار به الى صحة الاعارة مطلقاً من غير تقييد بزمان وموقته كشهري فلا يفتقر  
الحال بينهما كالمؤقتة ويجوز فيها تكرير المستعير ما استعاره فاذا استعار أرضاً البناء أو غراس جاز له ان يبنى أو  
يغرس المرة بعد الاخرى ما لم تنقض المدة أو يرجع المعبر في المطابقة لا يفعل ذلك الا مرة واحدة فان نفع ما بناء  
أو غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا ان صرح له بالتجديد فيجدد مرة بعد اخرى وقوله الرجوع قبل  
ان يقضى الاجل من زيادته وأشار به الى أنه يجوز لسكن من المعبر والمستعير الرجوع في العارية متى شاء لانهم  
عقد جائز من الطرفين بنفسه مما تنفسح به الوكالة ونحوها من موت أحدهما أو غيره \* (تنبيه) \* يستثنى  
من رجوع المعبر ما اذا أعار أرضاً للدفن ميتاً يحترم فلا يرجع المعبر في موضع الذي دفن فيه ولا يجتمع أيضاً على  
المستعير ردها فحسباً لازمة من جهة المحتج بندرس أن المدفون لا يحب الذب وهو مثل حبة الخرد في طرف  
العصص لا يكاد يتحقق بالشاهدة بحفاظة على حرمة الميت ولهما الرجوع قبل وضعه في القبر لا بعد وضعه  
وان لم يوارى بالتراب كارجحه في الشرح الصغير خلافاً للحنفلي ويستثنى أيضاً ما سأل أنوطلب من البسوطان  
وقوله والمستعير ضامن في الحال أشار به الى ان العين المستعارة مضمونة على المستعير ان تلفت بغير الاستعمال  
الماذون فيه وان لم يفرط كتلفها با آفة سحرية لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه

وجائز اعارة العين التي  
تبقى مع استعمالها ان حدث  
وكان أيضا نفعها محض أثر  
وجازان يبيحه نسلا ودر  
حيث المعبر مالك المنافع  
وكان ذات برع في الواقع  
وجائز توفيتها الى أجل  
كذا الرجوع قبل ان يقضى  
الاجل  
والمستعير ضامن في الحال  
ان تلفت بغير الاستعمال  
ثم الضمان للمعار يعرف  
بما يساوي عينه اذ تلف

ولقوله صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه العارية مضمونة رواه أبو داود وغيره وقوله ثم الضمان للمعار إلى آخره أشار به إلى أن المعار يضمن بقيمته يوم تلفه متقوماً كان أو مثلياً وهو ما جرى عليه الأصل كالأنوار واقتضاه كلام جريح السكين قال ابن أبي عسرون يضمن المثل بالمثل وجرى عليه السبكي وهو الجاري على القواعد فهو المعتمد \* (تنبيه) \* مؤن الود العارية مضمونة أيضاً والود المهرى من الضمان أن يسلم العين لمالكها أو وكيله في ذلك فلو رد الدابة الأصطل أو الثوب أو نحوه للبيت الذي أخذه منه لم يبرأ ولو لم يجد المالك فسلها لزوجته أو ولده فإرسالها إلى المهرى فضاغت فالمالك أن شاء غرم الراد أو المستلم منه والقرار عليه وقول الناظم محض بالتنوين وأثره حزمة فتوحة ثمانية مثلاً مفتوحة أيضاً \* (خاتمة) \* لو اختلف المعسر والمستهير في رد العارية صدق المعبر بينهما لأن الأصل عدم الرد

### \* (باب الغصب) \*

هو لغة أخذ الشيء ظاهراً وشراً الاستيلاء على حق الغير ولو منفعة كإقامة من قعد في مسجد أو سوق أو غير مال كزبل بغير حق والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل واخبار كبحران دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وغيره من ظلم قبيح من أرض طوقه من سبع أرضين واهما الشيخان

- \* (كل امرئ بالغصب منه قد صدق \* بأخذ ذحق غيره بغير حق) \*
- \* (أوعد دون أخذه مستولياً \* أو متلفاً لعينه تعدياً) \*
- \* (أو طار طير عند فتحه القفص \* أو حل زقافيه زيت فنقص) \*
- \* (والزموه أجرة المغصوب \* مسعرده والأرض للتعيب) \*
- \* (والمثل للمثل منه لا عدم \* وفي سوي المثل أكثر القيم) \*
- \* (من وقت غصبه إلى التلاف \* وصدقه عند الاختلاف) \*

\* (باب الغصب) \*  
كل امرئ بالغصب منه قد صدق  
بأخذ حق غيره بغير حق  
أو وعد دون أخذه مستولياً  
أو متلفاً لعينه تعدياً  
أو طار طير عند فتحه القفص  
أو حل زقافيه زيت فنقص  
والزموه أجرة المغصوب  
مسعرده والأرض للتعيب  
والمثل في المثل منه لا عدم  
وفي سوي المثل أكثر القيم  
من وقت غصبه إلى التلاف  
وصدقه عند الاختلاف  
\* (باب الشفعة) \*

الغصب بصدق من المهر بأخذ حق غيره بغير حق كما مر ولور كوب دابة لغيره أو جلس على فراشه فغاصب وإن لم ينقل ذلك وإن لم يقصد الاستيلاء وهو ذم معنى قوله وعد دون أخذه مستولياً ولو فتح قفصاً عن طائر وهيجه فطار ضمن وإن اقتصر على الفتح فلا طهرانه إن طار في الحمال ضمن وإن وقف ثم طار فلا ولو فتح رأس زق مطروح على الأرض فخرج مافيه بالفتح أو منسوب فسقط بالفتح وخرج مافيه ضمن وإن سقط بعراض كرجل يضمن واليه الإشارة بقوله أو متلفاً إلى قوله فنقص وما تضمنته الآيات الثلاثة من زيادة الناظم والزق بكسر الزاي وضمها والزموه أي الغاصب مثلاً أجرة مثل المغصوب لمدة قامته في يده ولو لم يستوف المنفعة معرده والأرض للتعيب أي الزموه برده ولو غرم على رده أضعاف قيمته وأرض نقص عينه كقطع يده أو صفته كتنسيب صفة لا تنقص القيمة ويضمن مغصوب تلف المثل في المثل كما قال والمثل في المثل منه لا عدم أي للتلاف لأنه أقرب للتلاف سواء تلف بنفسه أو بالتلاف مثلاً والمثل ما حصره كبل أو وزن وجاز السلم فيه كماء وثراب ونحاس وحديد وبر وسبيكة ومسل وعنبر وكافور وثلج وجبن وقطن ودقيق وحبوب وقمر وزيب وعنب ورطب ثم محلى ضمنان المثل بماله إذا كان له عند المطالبة به قيمة والا كان تلف الماء بمقازة وطوباب به عند دم أي بحر أو شاطئ ثم أوكان بالصيف وطوباب به في الشتاء ضمنه بقيمة تلك الحالة وقوله وفي سوي المثل أكثر القيم أشار به إلى أن المغصوب يضمن بقيمته إن لم يكن له مثل بأن كان متقوماً فيلزم الغاصب قيمته أكثر مما كانت من حين الغصب إلى حين التلف لانه في زمن الزيادة غاصب والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف وإذا ادعى تلفه وانكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح كما أشار إليه الناظم بقوله وصدقه أي الغاصب عند الاختلاف فإذا اختلف غرمه المالك على الأصح وأعلم أن زوائد المغصوب المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولاء مضمونة على الغاصب كالأصل ويضمن متقوماً بالتلف بالغصب بقيمة وقت التلف

### \* (باب الشفعة) \*

هي باسكان الفاعل وحكي ضمها وهي لغة الضم وشراعتا لم يفرق بين الشريكتين القديم على الحداث فيما  
ملكه بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في  
كل مالم يقسم فاذا وقعت الحسد ودود صرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم رضي بالشفعة في كل شريك لم يقسم  
وبعده أو حاطا والمعنى فيه دفع ضرر وموتة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إلى الشريكتين الاخذ  
بالشفعة كصعد وتنور وبالوعة والرابعة ثابت الربع وهو المنزل والحائط البستان واركانه أربعة آخذ  
وماخوذ وماخوذ منه وصيغة

- \* (ان يشترك شخصان في عقار \* كالارض والبناء والشجر)
- \* (فاجعل لكل بيع تلك الحصة \* وللشريك أخذها بالشفعة)
- \* (ان صح قسم ذلك العقار \* ولا تجوز شفعة للجار)
- \* (ولزم الشفيع ما به اشترى \* من مثل أو من قيمة للمشتري)
- \* (ومهر مثل ان بين طلاقها \* بالشفع أو يجعل صداقها)
- \* (وليتمس فوراً حيث أخوا \* مع علمه تغرته ان قصرا)
- \* (وأثبتت للجمع باشتراك \* ووزعت بنسبة الاملاك)

أي وان يشترك شخصان في عقار كالارض والبناء والشجر أي ما يندرج في بيع العقار وينتفع به كالبنا  
والاشجار النابتة وغيره وبره وأبواب منصوبة فاجعل أمها الفقيه لكل منهما مبيع تلك الحصة وللشريك  
حينئذ أخذها بالشفعة أماما لا يندرج في بيع العقار كشجر جاف وزرع فلا شفعة فيه وعلم بما تقررا من الاثبات  
في منقول وان يبيع من عقار لانه لا يدوم فلا بدوم ضرر الشريك فلا في اشجار يبيع مع مغرسها فقط ولا في  
جدار مع أسها فقط ولا في بناء أرضه تحت كفرة ولا مستأجرة أو وفوقه \* (تنبيه) \* العقار بفتح العين اسم  
للارض والمنزل والضباع كفي نهذيب النوى والشريك لاخذ بالشفعة في ما سائر من صح قسم ذلك العقار أي  
فيما يقبل القسمة ان طلبها الشريك بان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به بعد  
القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين أماما لم يقسم كطاحون وحمام  
صغيرين فلا شفعة كلكو كان بينهما ما در صغيرة لا حدهما عشرة اذ باع حصته لم تثبت الشفعة فلا تخلا منه  
من القسمة اذا فائدة فيها فلا يجاب طابها لنفسه بخلاف العكس ولا تثبت الشفعة لغير شريك ولو جارا كما  
قال من زيادته ولا تجوز شفعة للجار أي ولو ملاصقا لخبر البخاري المار وما ورد فيه محمول على الجار الشريك  
جمع بين الاحاديث ولو قضى بالشفعة للجار لم ينقض حكمه ولو كان القضاء بها الشافي كفي نظائره من المسائل  
الاجتهادية ولا تثبت لشريك بعد البيع لا تنقضاء الشر كعند البيع وتثبت الذي على مسلم ومكاتب على سيد  
كعسكهما ولا تلك الشفيع الابلغظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري أو أرضا للمشتري بكونه في  
ذمته أو قضى القاضي له بالشفعة ثم أشار الناظم الى المأخوذ به بقوله ويلزم الشفيع ما أي الذي به اشترى  
من مثل أو من قيمة للمشتري والمعنى ياخذ الشفيع الشقص من المشتري بالثمن المعلوم الذي وقع عليه عقد  
المبيع فكأنه ونسكاح كما قال من زيادته ومهر مثل ان بين طلاقها إلى آخره في أخذ في ثمن مثلي كنتقد وجب  
بذلك ان تيسر والا فبقية متوفى متقوم كعبد وثوب ببقية كفي الغصب ويعتبر بقيمة يوم العقد من بيع ونسكاح  
ونسكاح ونسكاح برهم لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد في الملك المأخوذ منه أما اذا بيع عجز فلا يظهر أنه  
مخير بين ان يجعل ياخذ في الحال وان يصبر الى المحل ياخذ ولا يبطل حقه بالتأخير \* (تنبيه) \* لو اشترى  
بجزأف نقد كان أو غيره امتنع الاخذ بالشفعة تعذر الوفاء على الثمن والاخذ بالمحلول غير ممكن وهذا من  
الحيل في اسقاطها وصور أخرى لا تطيل بها والشفعة بعد علم الشفيع بالبيع على الفور كقال فليتمس فوراً  
لانها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والرد بكونها على الفور طابها وان اخرا لتبطل  
ويستثنى من الفورية صور منها لو قال لم أعلم ان لي بالشفعة متقوا هو من يخفى عليه ذلك ومنها لو قال العاصي

ان يشترك شخصان في عقار  
كالارض والبناء والشجر  
فاجعل لكل بيع تلك الحصة  
والشريك أخذها بالشفعة  
ان صح قسم ذلك العقار  
ولا تجوز شفعة للجار  
ويلزم الشفيع ما به اشترى  
من مثل أو من قيمة للمشتري  
ومهر مثل ان بين طلاقها  
بالشفع أو يجعل صداقها  
وليتمس فوراً حيث أخوا  
مع علمه تغرته ان قصرا  
وأثبتت للجمع باشتراك  
ووزعت بنسبة الاملاك

لا أعلم ان الشفعة على الفور فان المذهب هنا وفي الرد بالعيب قبول قوله فاذا علم بالبيع مثلاً فلا يبادر  
عقب علمه بالشراء على العادة ولا يكف بالندارك على خلاف العادة بالعذر ونحوه بل يرجع فيه العرف  
فساءً - قد تصيرا أو توتانياً كان مسقطاً أو لا فلا في آخر الشفعة مع علمه بالبيع مثلاً بان لم يطلبها مع القدرة  
عليها بان لم يكن يذرتفوت الشفعة بتقصيره أما اذا لم يعلم فانه على شفعته ولو مضى سنون وخرج بعدم العذر  
ما اذا كان معذوراً كونه مريضاً مرضاً يمنع من المطالبة أو كان محبوساً ظلماً أو بدين وهو معسر وعاجز  
عن البينة أو غائباً عن بلد المشتري فلا تبطل شفعته بالتأخير فان كان العذر يزول عن قرب كالمصلي والآنكل  
وقاضى الحاجة والذي في الجسام كان له التأخير أيضاً الى زواله \* (فروع) \* لو أخذ به الشفيع بالبيع بالف  
فترك الشفعة فبان بخمس مائة بقي حقه في الشفعة لانه لم يترك هذا بل للغلاء فليس مقصراً وان بان باكثر  
مما أخبر به بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالقل فبالاكثر أولى ولولي الشفيع المشتري فسلم عليه أو قال بارك  
الله لك في صفقةك أو بك اشتريت لم يبطل حقه بخلاف ما لو قال له اشتريت وخيما ولو اختلفا في قدر القيمة  
الماخوذ به الشفيع المشفوع صدق الماخوذ منه به بيمينه قاله الروائي وقول الناطم وأثبتت أي الشفعة  
للجمع باشتراك الى آخره أشار به الى أنه ان كان الشفعة جماعة من الشركاء استحقوها على قدر الاملاك لانه  
حق مستحق بالملك فقسطاً على قدره مثاله أرض بين ثلاثة لو احدث نصفها ولا تخثر ثلثها ولا تخثر سدسها فباع  
الاول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهمين كما صححه الشيخان وهو المعتمد وقول الناطم اشترى وأثبتت  
وزعت بالبناء للمطعول وقوله من مثل - ل أو من قيمة بدرج اله - من زلوزن وقوله بالشفيع بكسر الشين  
المجمعة واسكان القاف وهو اسم لقطعة من الارض ولطائف - من الشيء اتفق عليه أهل اللغة والالف  
في قوله آخره وقصر الالاطلاق \* (باب القراض) \*

مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح  
ويسمى أيضاً مضاربة ومقارضته هو أن يدفع لغيره مالا يتجرفه والربح مشترك بينهما والاصل فيه الاجماع  
والحاجة واحتجوا بقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض ينتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم  
ضارب لخديجة بماله الى الشام وأنفذت معه عبد هارله ستة أركان مالا وعامل وعمل ورجح وصيغة ومال

- \* يجوز دفع مبل - غلبت في \* تجارة يبعض ربح المبل - غ \*
- \* ان كان نقداً ائتماراً مختوماً \* بسكة معينة مختوماً \* (لو ما) \*
- \* ناني الشروط اذن رب المال \* للعامل المذكور في الاعمال \*
- \* (مفوضه الامور الواقعه \* لم يشترط عليه ان يراجعه) \*
- \* (معهم الانواع للمكاسب \* أو خص نوعاً عاماً في الغالب) \*
- \* (ناتها تعين مالاً للعامل - من حصه كنصف ربح حاصل) \*
- \* (والمال معه مطلقاً أمانه \* وبالتعدى أو جواضمانه) \*
- \* (ثم القراض جائز لمن يملزم \* فينفسخ بفسخ فرد منه - ها) \*
- \* (وان يؤقت أو يعلق لم يفسخ \* ويجوز الخسران بمقادير) \*

للقراض شروط أحدها ان يكون عقده على ما ضرب من الدراهم الفضة الخالصه ومن الدناير الخالصه كما  
قال ان كان نقداً ائتماراً مختوماً بسكة ولا بد ان يكون معيناً بيد العامل وأن يكون معلوماً جنساً وقدر وصفه  
فقوله معيناً معلوماً من فوائد المريدة على أصله فلا يجوز على الفلوس على المذهب ولا على المغشوش على  
الصحيح لانه انما يجوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ولا يصح على أحدهم الذين الالفين  
ولا على مجهول الصفة أو القدر للجهل بالربح ولو قارضه على دراهم غيرة معينة ثم عينها في المجلس جاز كالصرف  
ورأس مال السلم كما حرم به ابن المقرئ فقول الناطم معيناً أي ولو في المجلس وتبيع في ذلك غيره \* (تنبيه) \*  
انه لو قارضه على أحدهم الذين الالفين مثلاً لا ثم عينه في المجلس صح وبه صرح ابن المقرئ ويشترط في المالك

### \* (باب القراض) \*

يجوز دفع مبلغ لمن

تجارة يبعض ربح المبلغ

ان كان نقداً ائتماراً مختوماً

بسكة معينة معلوماً

ناني الشروط اذن رب المال

للعامل المذكور في الاعمال

مفوضه الامور الواقعه

لم يشترط عليه ان يراجعه

معهم الانواع للمكاسب

أو خص نوعاً عاماً في الغالب

ناتها تعين مالاً للعامل

من حصه كنصف ربح حاصل

والمال معه مطلقاً أمانه

وبالتعدى أو جواضمانه

ثم القراض جائز لمن يملزم

فإنفسخ بفسخ فرد منه

وان يؤقت أو يعلق لم يفسخ

ويجوز الخسران بمقادير

والعامل ما يشترط في الموكل والوكيل فاني الشروط اذن رب المال للعامل المذكور في الاجمال أي في  
التصرف في البيع والشراء حاله كونه مفعوله الامور الواقعة ولم يشترط عليه المالك أن يراجعه وهذا من  
زيادة الناطم وأشار به الى أنه لا بد أن يستقل العامل بالعامل لا يمكن من العمل متى شاء فلا يصح بشرط أن  
يراجعه لانه قد لا يجده عند الحاجة ولا يصح بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك لو في منتهى ما اشتراه  
العامل لذلك ولا يصح بشرط عمل غير معمو يشترط أن لا يضيّق العمل على العامل كما أشار اليه بقوله  
معهم الانواع للمكاسب فلا يصح على شراهم يطعمونه ويخبره أو غزل الشجيرة ويبيع له لان الطحن وما معه  
أعمال لا تسمى تجارة بل أعمال مضبوطة يستأجر عليها فعمل من ذلك أن العمل لا بد أن يكون تجارة ولا يصح  
على شراء متاع معين لان المقصود من العقد حصول الربح وقد لا يحصل فيما يبعثه فيختل وقول الناطم  
أو خص نوعا دائما في الغالب أشار به الى أن المال كما أن باذن للعامل في التصرف مطلقا كما تقرر رأو  
فيما لا يقطع وجوده غالباً أما الاذن فيما يندر وجوده كالاقوت الآخر والخيل البلي فيضره (فرع) \*  
لا يصح على معاملة شخص معين كقوله لا تتبع الا يزيد أو لا تنقصه فالله أي الشرط تعيين  
مال العامل من حصته في صلب العقد ولو قليلا كنصف أو الثلث أو ربع حاصل بشرط أن يكون الربح بينهما معلوما  
لهما بالجزئية كأن نصف أو الثلث أو الربع فلو قال على أن لا يشترط أو نصيبا لم يصح وبشرط في الصيغة  
ما صرح في البيع كقارضة أو عاملا في كذا على أن الربح بينهما يقبل العامل لفظا ولا يصح في العامل بالمصلحة  
لا بعين ونسبة الاذن وعليه فعل ما يعتاد فعله كطلى ثوبه ولا يسافر بالمال بالاذن لافيه من الخطر فان  
أذن له جاز لكن لا يجوز في البحر الا ينص عليه ولا يحون منه نفسه حضر أو لا سفر أو المال معه مطلقا أو  
فلا يضمن بتلف المال أو بعبثه أو بالتعدي أو جبر أو أي العلاء ضمانا لنفسيه كالمسافر في بحر بغير اذن كما  
مرو يقبل قوله في التلف اذا أطلق فان أسنده الى سبب فعل التفصيل الاتي في الوديعة ان شاء الله تعالى  
ويقبل قوله في دعوى الرد في الاصح وفي أن الشراء لا للقراض على المشهور وعلى الحصص من الربح بقسمة  
لا بظهور ثم القراض جائز ان يلزم ما قبله من نفسه فرد أي واحد منهم ما دلوا بان أو جبر أو نهي عليه أو جبر  
عليه بسفاهه انفسه وقوله ان يؤقت أو يعلق لم يصح أشار به الى أن الشروط أن لا يقدّم العمل مدة  
كقارضة على أن لا تصرف أو لا تتبع بعد عام لا لخلل ذلك بقصد الاقرار فلا يجدر اغتيا في العام ونحوه  
وان لا يعلق القراض فان عاقبه بطل كالبيع وقوله ويجبر الخسران بما نذر رج أشار به الى أنه اذا حصل  
فيما يبيده من المال ربح وخسران بعد جبر الخسران بالربح لا قضاء العرف ذلك والذات والذات بعضه بأقفة  
سماوية بعد تصرف العامل ببيع أو شراء قماش على ما صرح فان تلف قبل تصرفه في رأس المال في الاصح  
وقوله معه يسكون العين والالف في قوله لن يلزما للاطلاق ويصح بما قوله ويجبر الخسران للفاعل والمفعول  
(مهمة) قال امامنا الشافعي قدس الله روحه لا ضمان على الوكيل ولا على الإصطاع ولا على المودع ولا على  
المقارضين الا أن يعصر واخضعوا وحاصل ذلك أن الأبدى ثلاثة بديهة بديهة وان يضمنان بديهة قول  
الشافعي فيها أما الاولى فهي بديهة الحاكم وأمينه والوصي والمرئى والوكيل والمودع والمقارض والشريك  
والمساقى والمستأجر لانهم يسكون العين المنفعة ما أسكنها بالناس الى ذلك حاجة فلو قلنا ان عاملا يضمن  
لا يمنع الناس من قبول ذلك \* وأما الثانية فيد المستعير والغاصب والجاس وأخذ الشيء ببيع فاسد \* وأما  
الثالثة فيد الاجير المشرك

\*(باب المساقاة)\*

\*(باب المساقاة)\*

هي ما خوذت من السقي بفتح السين وسكون القاف المحتاج اليه فيها غالباً لا سيما في الخرافاتهم بديهة من  
الابيار لانه أنفع أعمالها لوجه حقها أن يعمل غيره على نخل أو شجر غيب ليعهده بالقي والتربية على أن  
الثمرة لهما والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر وفي رواية دفع الى  
يهود خيبر نخله وأرضها بشرط ما يحسب من ثمرها فمن ثمرها أفرزج والمعنى فيها أن مالك الامتياز قد لا يحسن نفعها

أولا ينفر غله ومن يحسن وينفر غدا لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا يحتاج الى العمل ولو  
اكثرى انما لك في الحرفة لا جدوى له من الثمار وينهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها  
واركانها خسة عادية وصيغته شجرة وتفرع عمل فشرط التعاقد ما سر من القراض وأما الصيغة فتجوز قول المالك  
ساقيل بكذا على النخل والعنب وأما الشجرة والثمره فسيأتي بيانها

- \* (هي اكثر اعمال يسقى الشجر \* ونحوه بحصة من الثمر)
- \* (في النخل ثم الكرم مطلقا تنفع \* لافى سوى النوعين الا بالتبع)
- \* (وشرطها ثمة - دبرها - مدة \* وعلم كل قدر تلك الحصة)
- \* (وامن الاعمال عادل للثمر \* فلازم للعامل الذي استقر)
- \* (وان بعد للارض كالمالك \* في حفرها - لازم للمالك)
- \* (وعقدها من جانبها قد لزمت \* فلا يصح فسخه لمن ندم)
- \* (وسائر الاعمال فيها جارية \* كما اقتضاه عرف تلك الناحية)

هي اكثر اعمال يسقى الشجر  
ونحوه بحصة من الثمر  
في النخل ثم الكرم مطلقا تنفع  
لافى سوى النوعين الا بالتبع  
وشرطها ثمة - دبرها - مدة  
وعلم كل قدر تلك الحصة  
وامن الاعمال عادل للثمر  
فلازم للعامل الذي استقر  
وان بعد للارض كالمالك  
في حفرها فلازم للمالك  
وعقدها من جانبها قد لزمت  
فلا يصح فسخه لمن ندم  
وسائر الاعمال فيها جارية  
كما اقتضاه عرف تلك الناحية

اعلم ان المسافة جارة الحاجة اليها كما تقدم وهي اكثر اعمال يسقى الشجر ونحوه بحصة من الثمر كما سراً ايضا  
فلا يصح عقدها الا في شجر النخل والكرم أما النخل فلنخلها السابق وبشرط فيه - أن يكون مغر وسامعينا  
مرتبين عام - لم يبدل صاحبه مثله العنب لانه في معنى النخل يجامع وجوب الزكاة ولا تصح المسافة على غير  
نخل وعنب استقلا لا كتين وتفتح ومشمش ويطبخ لانه ينمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب والوذلك  
أشار بقوله من زيادته لافى سوى النوعين الا بالتبع فان ساقى عليها تبع النخل أو العنب فلا يصح في الروضة  
الحصة (تنبيه) \* تسمية العنب بالكرم ورد النهى عنها في الخبر لا تسموا العنب كرم انما الكرم الرجل  
المسلم وامسلم وثمرات النخيل والاعناب أفضل الثمار وشجرها نفض - ل الشجر بانفاق واختلافوا أي - ما  
أفضل والراجح ان النخل أفضل لورودا كرموا عساتكم النخل المطعمات في الحقل وانما اختلقت من طينة آدم  
والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن وشبه النبي صلى الله عليه وسلم النخلة بالموثمن فانما تشبهه تشريفا  
برأسها واذا قطعت ماتت وبتنوع جميع أجزائه اوشبهه النبي صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها  
أصل الخمر وهي أم الخبائث والنخلة هي الشجرة الطيبة المذكو وفي القرآن وليس في الشجر شجرة فيه ذكر  
وأنتي تحتاج أني في الذكروا \* (فوائد) \* تتعلق بالنخل أحبيت انبساطهم في هذا الحقل اكرام النخل  
المأمور به ان يقطعها ويقطعها من الجريد والكرناف ولسعف والليف الزائد من غير احتيا في ذلك وتذ كبيرها  
بالطام وسعها عند الحاجة الى ذلك وقطع غمرها برق وان لا يرجعها بحجر ولا غيره ولا يقول تحتها ولا يستحجر  
في أصلها ولا تقطع الا عند الضرورة الى ذلك فان حصل الضرر به بابت مالت الى ملك أو جدار أو شارع مطروق  
وخشى سقوطها على شيء من ذلك أو رأى الامام في قدعها مصلحة - وأول من غرس النخل - أنوش بن شيب  
عليه السلام وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة اذا دخل الرطب فنهني وفي  
صحح مسلم عن عائشة انها قالت لا يجوز أهل بيت عندهم الثمر وفي مسلم أيضا عن حديث عامر بن سعد بن  
أبي وقاص عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره  
سهم حتى يمسي وفيه من حديث سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أصبح  
بسبع تمرات عجزه لم يضره ذلك اليوم سم ولا حجر وليس من التمار شي تنجب فيه الزكاة الا التمر والعنب كما سراً  
في بابها ولا تصح المسافة على غيرهما من سائر الثمار الا بالتبعية كما علم سائر أيضاً وذكر صاحب العمد  
انه لو حذر من أغرس من شجر أو وقف معصفاً في حياته أو فعله عنه غيره بعد مماته كان له ثواب ذلك بعد الموت  
ذكره صاحب الروضة في باب الوصايا بشرطها أي المسافة تقدر بها مدة معلومة يثمر الشجر فيها غالباً كسنة  
أو أكثر كالأجرة فلو قدرت بمدة لا يثمر الشجر فيها غالباً لم تصح وقوله وعلم كل قدر تلك الحصة - أشار به الى  
الشرط الثاني وهو أن يعين المالك للعامل جزءاً معلوماً في الثمرة التي وقع عليها العقد كالقراض والمالك غير

معلوم فسدت ويشترط ان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها وان يفرد بالعمل واليد في  
الطريق بقوله وما من الاعمال الى آخر البيهقي أشار به الى أن العمل فيها على قسمين عمل يعود نفعه الى  
الثمرة لزيادتها أو صلاحها أو يتكرر وكل سنة كسقي وتنقية بحري الماء من طين ونحوه وإصلاح أجابن  
يقف فيه الماء حول الشجر وتلفح النخل وتحمية الحشيش وقضبان مضره للشجر وتغريش للعنب جرت به  
العادة فهو كله على العامل دون المالك لاقتضاء العرف ذلك في المساقاة وانما العنب فيها التكرار كل سنة لان  
مالا يتكرر ويبقى أثره بعد قراغ المساقاة في تكليف العامل مثل هذا الجفاف وعمل يعود نفعه الى الارض من  
غـير أن يتكرر وكل سنة يقصده حفظ الاصول كبناء حيطان البستان وحفر نهر ونصب الابواب  
والدولاب ونحو ذلك وآلات العمل كالقناس والمغول والنخل والطلع الذي يلقح به النخل والهبة التي تدور  
الدولاب فهو كله على المالك لاقتضاء العرف ذلك وعندها أي المساقاة من جانبها قد لزم أي لازم من الجانبين  
كالاجارة فلا يصح فسخه لمن ندم وهـ ذامن زيادته وقول الناطم وعامل المساقاة أمين باتفاق الاصحاب من  
زيادته أيضا وسائر الاعمال فيها أي المساقاة جارية كما اقتضاء عرف تلك الناحية فان لم يكن لها عرف أو كان  
ولم يعرفه اشترط تفصيل الاعمال بقوله

\* (ولم يجز للشخص دفع أرضه \* لمن يريد زرعها بغيره) \*

\* (كذلك أيضا لم يجز أن يدفعها \* أرضا وبذرا لأمري أن يزرعها) \*

\* (بصفة معلومة مما زرع \* أو أجرة من غـيره لم يمنع) \*

أشار بذلك الى حكم المخابرة والمزارعة ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة في  
صحح مسلم عن ثابت بن الضحك أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة اذا تقرر ذلك فلا تصح المخابرة وهي  
اجارة الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي اجارة الارض ببعض ما يخرج منها  
والبذر من المالك ومضى أفردت الارض بمخابرة أو مزارعة فان كان البذر للعامل فالغلة له وعليه مال المالك الارض  
أجرة مثلهما أو له ما فالغلة له وما على كل أجرة مثل عمل الاجير في حصته أما اذا وقع ما ذكر باجرة من غير مازرع  
بان أكره الارض للمزارعة بذهب أو فوضة أو غيرهما فانه لم يمنع على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم فيه  
الاجماع ولو كان بين الشجر أرض خالية من الزرع صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر وعلى هذا  
يحمل ما روي انه عليه الصلاة والسلام لام ساقى أهـل خيبر على نصف النمر والزرع بشرط أن يكون عامل  
المزارعة هو عامل المساقاة ولعسر أفراد الشجر بالسقي والبياض بالمزارعة جمع ما في عقد وتقديم المساقاة  
ولنختم الباب بمسئلة من الفتاوى اذا وصل غصن شجرة به شجرة غـيرها فصل الغصن بالشجرة فامر الغصن  
فالثمرة للمالك أم لمالك الشجرة أجاب ان الثمرة بينهما مناصفة لانه حصل من ملكيهما ككلو كانت بينهما  
مساقاة وكشجرة قويت بنفسها بعض أصلها في ملك شخص والبعض الآخر في ملك الآخر فانه ان يكون بينهما

\* (باب الاجارة) \*

بكسر الهمزة وحتى ضمها وفتحها وهي لغتنا اسم للاجرة وشراء عقد على منفعة مقصورة معلومة فابله للبذل  
والاباحة بعوض معلوم والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم استأجر رجلا من بني  
الدليل وخبره مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة والمعنى فيها أن الحاجة تدعو اليها  
اذ ليس لكل أحد مكو بومسكن وخادم فغزو ذلك كالجوز بيع الاعيان وأركانهم أو بعقبة وأجرة  
ومنفعة وعاقدان

\* (وكل شيء صحت اعارته \* فيما مضى صحت هذا اجارته) \*

\* (وقد رت اما وقت أو عمل \* كالدار شهرا أو بنا هذا المحل) \*

\* (باجرة قد عجلت أو أجلت \* وحيثما ان أطلقت تجلت) \*

\* (والعقد فيها بالزوم قد وصف \* وليتضمن في موجدات اناف) \*

ولم يجز للشخص دفع أرضه

ان يريد زرعها بغيره

كذلك أيضا لم يجز أن يدفعها

أرضا وبذرا لأمري أن يزرعها

بصفة معلومة مما زرع

أو أجرة من غيره لم يمنع

\* (باب الاجارة) \*

وكل شيء صحت اعارته

فما مضى صحت هذا اجارته

وقد رت اما وقت أو عمل

كالدار شهرا أو بنا هذا المحل

باجرة قد عجلت أو أجلت

وحيثما ان أطلقت تجلت

والعقد فيها بالزوم قد وصف

وليتضمن في موجدات اناف

\* (لكن يخص الفسخ بالمستقبل \* وحيث مات عاقد لم تبطل)

\* (ولا ضمان يلزم المستأجرا \* ما لم يكن في حفظه مقصرا)

أي كل شيء يوجب إعارته فيما مضى في باب أي كل ما أمكن الانتفاع به منفعة مقصودة معسومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم مع بقاء عينه صحت هنا إجارته بصيغة كإجرتك هذا الثوب فيقول المستأجر قبلت الإجارة أو استأجرت فخرج بمنفعة العين وبمقصودة النافعة كاستئجار ببيع على كلمة لا يتعب بها وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلية لما ذكره منفعة البضع فإن العقد عليها لا يسمى إجارة وبعوض هبة المنافع والوصية بها وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول وببقاء عينه ما يذهب عنه في الاستعمال كالشمع للسراج فلا تصح الإجارة في هذه الصور وقد رت ما بوقت أو عمل كالدار شهرا أو بناء هذا المحل أشار به إلى أنه إنما يصح إجارة ما أمكن الانتفاع به مع بقاء ما مران قدرت منفعة في العقد ما بوقت في المنفعة المجهولة القدر كالسكنى والرضاع وسقى الأرض ونحو ذلك وما يعمل في المنفعة المعلومة القدر كبناء هذا المحل ونحيط الثوب والركوب إلى مكان فتعين العمل فيها طريق إلى معرفته أو بقي قسم ثالث وهو تقدير هاهنا ما عاقد في استئجار عين استأجرتك لتعمل لي كذا شهرا أمالو جع بين الزمن ومحل العمل كإثباتك الخيط لي هذا الثوب النهار لم يصح لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر ويشترط في العاقدين ما شرط في المتبايعين \* (تنبيه) \* الإجارة نوعان واردة على العين كإجارة عقار ودابة وشخص معينين وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة وإن يلزم ذمته خياطة حبة أو بناء \* (فرع) \* لو أكتراه لعمل مدة فزمن الطهارة مستثنى ولا ينقص شيئا من الإجارة وكذا سبوت اليهودان اعتيدت فلو صلى ثم قال كنت صليت بلا وضوء قال الغافل لا يمنع من الإعادة لكن يسقط من الإجارة بقدر الصلاة الثانية ومنع من الثالثة لأنه منعته وبشترط في الإجارة ما شرط في الثمن من كونه معلوما جسا وقدر اوصفة الآن تكون معينة فتكفي رقبته فلا يصح إجارة الذمة تسلم الإجارة في الذمة ثم إن عين التسليم مكانا تعين والافوض العقد وقوله باجرة قد عجلت أو أجلت إلى آخر البيت أشار به إلى أن الإجارة تجوز بالحلول والتأجيل في إجارة العين إذا كانت في الذمة كالثمن في البيع كما مر وحاشما طاعت الإجارة بان لم تقيد بتأجيل ولا تعجيل تجلت كالثمن وبذلك المؤجر الإجارة بنفس العقد سواء كانت في الذمة أم معينة والعقد فيها أي الإجارة باللزم قد وصف ولينفسخ العقد في مؤجر بفتح الجيم إذا توافر لكن يخص الفسخ بالمستقبل والمعنى وتفسخ الإجارة في المستقبل بناف العين المستأجرة كأنه دام كل الدار لزال الاسم وفوات المنفعة وقوله وحيث مات عاقد لم تبطل أفاد به أن الإجارة لا تبطل بموت أحد المتعاقدين ولا بموتها سواء كانت واردة على العين أم على الذمة بل تبقى إلى انقضاء المدة ما لم يمت من انتهاء العقد لا يلزم فلا تنفسخ بالموت كالبيع ويتخلف المستأجر وارتبه في استيفاء المنفعة ولا ضمان يلزم المستأجر ولو بعد مدة الإجارة لأنه أمين ما لم يكن في حفظه مقصرا فيضمن حينئذ كان ضرب الدابة أو كسحها بالجمام فوق العادة أو أركبها أو تغفل منه أو نام ليلا في الثوب أو أسكن الدار أضرمه كالقصار والحداد \* (تنبيه) \* يحافظ الحمام أمين على ثياب من دخله ونحوها ولا يلزمه الحفظ إلا باستحفاظ الداخل له وما يأخذ هو في مقابلة الحفظ والأزار والسطل والحمام وأما الماء فغيره مضبوط فلا يقابل بعوض وقول الناظم صحت وقد رت وبجملت وأجلت وأطلقت ويخص بالبناء للمفعول وقوله وحاشما أن تزياد أن \* (تنبيه) \* آخر يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالباً فلا يؤجر العبد والدار أكثر من ثلاثين سنة والدابة عشر أو الثوب سنتين أو سنة على ما يليق والأرض مائة سنة فأكثر \* (خاتمة) \* لأجرة لعمل تخلق رأس وخياطة ثوب بلا شرط أجرة وإن عرف ذلك العمل لعدم التزام الإجارة مع صرف العامل منفعة هذا إن كان حراما طلق التصرف أمالو كان عبداً أو محجوراً عليه بسفه أو نحوه فلا وهذا بخلاف داخل الحمام بلا إذن لأنه استوفى منفعة الحمام بسكونه فيه

\* (باب الجعالة)

لكن يخص الفسخ بالمستقبل  
وحيث مات عاقد لم تبطل  
ولا ضمان يلزم المستأجرا  
ما لم يكن في حفظه مقصرا  
(باب الجعالة)

هي بثلاث الجيم كما قاله ابن مالك لغة اسم لما يجعل للأنسان على فعل شيء وشرا التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر عمله كذا الضال والآبق والاصل فيه ما قبل الاجماع خبر الذي رقاها الصحابي بالغائجة على قطيع من الغنم كافي الصحابين عن أبي سعيد الخدري وهو الرافعي كذا ما لحاكم والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم والحاجة قد تدعو إليها بقوت كالأجارة ويستأنس لها بقوله تعالى ولما جاء به حمل بعير وكان معلوما عندهم كالوسق واعلم أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا على الصحيح وإن ورد في شرعنا ما يقرره ولذا قلت ويستأنس ولم أقل ويستدل وأركان الجعالة أربعة عمل وجعل وصيغة وعادة

\* (هي التزام من يضل عبده \* بدفع مال لا الذي يرده)

\* (فكل شخص يردده تعينا \* تسليمه الجعل الذي قد عينا)

هي أي الجعالة التزام من يضل عبده بدفع مال لا الذي يرده فلا بد أن يكون الجاعل مطلقا لا تصرفي بأن يكون بالغافلا غير محجور عليه وأن يكون العامل أهلا للعمل ولا بد من الصيغة من الجاعل وهي كل لفظ دل على الإذن والعمل بعوض معلوم سواء كان الإذن عاما أم خاصا كقوله من رد آبق أو آبق يرد مثله درهم ولا يشترط القبول لفظا وإن كان العامل معينا فلو رد آبقا أو لا يغير إذن مالكه أو باذن بالالتزام فلا شيء له وأما العمل فهو كل أمر فيه كلفة أو مؤنة كذا آبق أو ضالة أو سيج وخباطة فلو قال من رد مالي فله كذا فرده من هو في يده استحققه أو من داني عليه فله كذا فده من هو في يده لم يستحق أو غصب واستحق ولا بد أن يكون الجاعل معلوما فلو قال من رد عبدي فله ثوب أو ذية أو أرضية فاستحق أو غصب واستحق أحده المثل وقوله فكل شخص يردده تعينا إلى آخره أشار به إلى أنه إذا رد الضالة أو رد غيره من المال الموقوف عليه أو فرغ من عمل الخبيطة مثلا استحق العامل حينئذ على الجاعل ذلك العوض المشروط في مقابلة عمله (فرع) لو قال من رد عبدي من بلد كذا فله دينار فرده من نصف الطريق استحق نصف الدينار أو من ثلثه فثلثه وهكذا أو من أبعده منه فلا شيء للزيادة والجعالة جائزة من الجانبيين فكل من المالك والعامل فسحقا قبل تمام العمل فان فسح المالك بعد الشروع في العمل فعليه أجرة المثل لما عمله العامل وإن فسح العامل قبل تمامه فلا شيء له إلا أن يكون بسبب زيادة الملتزم في العمل وعلم من قول الناظم فكل شخص يردده أن من لم يتم العمل لا يستحق شيئا كان رد الآبق فثبت على باب دار مالكه أو غصب أو هرب فلم يحصل شيء من المقصود

\* (باب أحياء الموات)

هو بفتح الميم والنون والواو الأرض التي لا مال لها ولا ينفع بها أحد قاله الامام الرافعي وقال المساردي هو الذي لم يكن عامرا ولا حرا على العامر قريبا من العامر أو بعد والاصل فيه قبل الاجماع أخبار كثير من عمر أرض ليست لأحد فهو أحق بهارواه البخاري

\* (وكل أرض مالها مائة \* تسمى مواتا ينفع في أحياء)

\* (للمسلمين مطلقا بالدار \* لا غيرها والعكس للكفار)

\* (وذلك الإنسان ما أحياء \* إن لم يكن له أمر سوى)

\* (ويلزم المحي اتباع العادة \* لئلا في كل ما أراد)

كل أرض ليس لها مال فهي موات كما مر عن الرافعي قال الأزهري كل شيء من نابع لأروح فيه يقال له موات وما فيه روح حيوان وينبغي ندب أحياء الموات لحديث من أحياء أرضا لم يملكها فيها حروما كانت العوات أي طالب الرزق منها فهو صدقة ورواه النسائي قال ابن الرقعة وهو قسمان أصلي وهو عالم بعمق وطرائق وهو ما حارب بعد عمارة وقال الزركشي يباع الأرض مما يملو كقوام محبوبه على الحقوق العامة والخاصة وأما من لم يكن له الحق في العامة أو الخاصة فهي الموات وانما ذلك المحي ما أحياء بشرط أن أولهما أن يكون المحي مسلما كما قال للمسلمين مطلقا بالدار أي إذا كانت الأرض ببلاد الإسلام وسواء أذن الإمام في ذلك أم لم ياذن بخلاف الكافر وإن أذن فيه الإمام لأنه كالأستلاء وهو ممنوع عليه بدارنا (قائده) قال السبكي عن

هي التزام من يضل عبده

بدفع مال لا الذي يرده

فكل شخص يردده تعينا

تسليمه الجعل الذي قد عينا

\* (باب أحياء الموات)

وكل أرض مالها مائة

تسمى مواتا ينفع في أحياء

للمسلمين مطلقا بالدار

لا غيرها والعكس للكفار

وذلك الإنسان ما أحياء

إن لم يكن له أمر سوى

ويلزم المحي اتباع العادة

لئلا في كل ما أراد

الجورى يضم الجيم من أصحابنا ان موات الارض كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على أمته أما اذا كانت الارض ببلاد الكفار فلهم احيائها لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وهذا امر اذ لناظم بقوله والعكس للكفار وكذا للمسلمين احيائها ان لم يذبونها عنها بخلاف ما يذبونها أى وقد صور لحوالى ان الارض لهم ويحمل قول الناظم لا غيرها على هذا التفصيل ولا كافر غير الحربى الاضطهاد والاحتطاب والاحتشاش في دار الاسلام وثانيتها ان تكون الارض التى يراد ملكها بالاحياء حرة لم يجز عليها ملك مسلم ولا غيره كما قال وعملك الانسان ما احياه \* ان لم يكن ملكا امرئى سواء فان جرى عليها ملك فهو حرة وان كانت خرابا بالملك مستلما كان أو كافر فان جهل مالها كها والعمارة اسلامية فسال ضائع الامر فيه الى رأى الامام في حفظه أو بيعه وحفظه أو اقتراضه على بيت المال الى ظهور مالها أو جاهلية فيملك بالاحياء كالر كاز اذ لا حرمة لملك الجاهلية ويلزم المحيى اتباع العادة لذلك في كل ما اراده تحكيمها للعرف فان اراد مسكننا للعرف اشترط لحصول الملك التحويط بالابن والآخر والطين أو الخشب بحسب العادة ولا بد من تسقيف البعض على الاصح ونصب الباب أو اذ زر بية للذواب أو غيرها التحفيف الثمار أو لجمع الحطب والخشيش اشترط التحويط ونصب الباب لا التسقيف أو باستنا اشترط جميع التراب حول الارض ان لم تجز العادة بالتحويط حيث جرت العادة ونهية ماء ولا بد من الغرس والضابط في ذلك ان يهيئ الارض لما يريد

\* (وحافر البئر للارتفاق \* أولى بذلك الماء بانفاق) \*

\* (وحيث كان الماء في ذلك المقر \* وقاضا عن حاجة الذى حفر) \*

\* (فلا يجوز مطالعا أن ينعمه \* من شرب شخص أو بهيمة معه) \*

\* (ولم يجب لسقى زرع أو بنا \* ولا لشرب ان يحجزه في انا) \*

أى وحافر بئر موات للارتفاق أى لا للتمليك بل للارتفاق بها لنفسه مدة قامة هناك أولى بذلك الماء أى أولى بهامن غيره حتى يرتحل لحديث من سبق الى ماء لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به والبئر المحفورة في الموات للتمليك أو في ملكه ملك الحافر ماءه بالانتماء ملكه كالمهرة والابن ويجب عليه بذل الماء بشرط منها أن يفضل عن حاجته لنفسه وما شقته وشجره وزرعه ومنها أن يحتاج اليه غيره لنفسه أو بهيمته المحترمة لخبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا وفي خبر من منع فضل الماء يمنع به فضل السكلا ممنعه الله فضل رحمة يوم القيامة والمراد ان المشية انما تروى بقرب الماء فاذا منع من الماء فقد منع من السكلا ومنها أن يكون الماء الفاضل مما يستخلف في بئر أو عين في جبل أو غيره ومنها أن يكون بقرب الماء كلابا حرة أو مواشى والا فلا يجب على المذهب للخبر من المسارين ومنها أن لا يجد مالكا المشية عند الكلا ماء مباحا والا فلا يجب بذله ومنها أن لا يكون على صاحب البئر في ورود المشية الى مائه ضرر في زرع ولا ماشية فان كان منعت ولا يجب بذله لزورع الغير كسائر المملوك كان كما قال ولم يجز لسقى زرع أو بنا \* ولا لشرب ان يحجزه في انا وانما وجب بذله لماشية لحركة الروح وما تضمنه البيت الاخير من زيادة لناظم وكذا البيت الاول (تنبيه) من احياء مواتا فظهر فيه معدن طاهر وهو ما يخرج بعلاج كنفط وكبريت وقاروموميا ومعدن باطن وهو ما لا يخرج بالعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه لانه من أجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء والمياه المباحة من الاودية كالنيل والفراوات والعيون في الجبال وغيرها وسبيل الامطار يستوى فيها الناس على سبيل الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار ويباح ساقط الزروع المنتهية على الارض وكذا ما ينبت في الموات من السكلا والحب وما يسقطه الناس ويرمونه رغبة عنه فن سبق الى شئ منه فهو أحق به من غيره ويجوز الوقوف في الشوارع والجلوس والمعاملة وغيرها ان لم يضيق على المار ومن سبق الى مكان منها فهو أحق به الا ان يفارقه حرمة مثلاً أو منة فلا الى غيره والاسواق التى تقام في كل أسبوع مرة اذا اتخذ فيها قعدا كان أحق به في النوب الا تنبيه والجوال الذى يقعد كل يوم في مقعد من السوق يبطل حقسه بالمفارقة ولو جلس في مسجد ليقرأ عليه القرآن أو نجوه فسكنا في مقاعد الاسواق أو الصلاة لم يكن أحق به من غيره وهو

وحافر البئر للارتفاق

أولى بذلك الماء بانفاق

وحيث كان الماء في ذلك المقر

وقاضا عن حاجة الذى حفر

فلا يجوز مطالعا أن ينعمه

من شرب شخص أو بهيمة معه

ولم يجب لسقى زرع أو بنا

ولا لشرب ان يحجزه في انا

### أحق به فيها وان فارقه لعذر \* (باب الوقف) \*

هو والتجديد والتسبيل بمعنى وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا أي حبسته وشرا حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقائه يقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجود الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى إن تناولوا البر حتى تنفقا مما تحت أيديهم فان أبا طلحة لما سئل عن رجل وقف بئر جاعوه وأحب أمواله وخبر مسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية تجزأ عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي واشتهر اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على الوقف ولا وفاء وقد روى أن ابن عمر رضي الله عنهما لما كانا في سفر من خيرنا نزلناهما فلما استجمعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم أصبحت مالاً لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبس الأصل وسجل الشجرة ففعلها ابن عمر رضي الله عنهما صدقة لا تباع ولا تورث ولا تهب \* (فائدة) \* قال الشافعي قدس الله تعالى روحه لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت داراً ولا أرضاً وإنما حبس أهل الإسلام وقسم الشافعي رضي الله عنه العطاء فقال تبرع الإنسان على الغير بماله ينقسم إلى منجز في الحياة وإلى معلق بالموت والثاني هو الوصية والأول ضربان أحدهما تملك محض كالمساكن والصدقات والثاني الوقف وسعى وقف المساكين من وقف المال على الجهة المعنية وقطع سائر الجهات والتصرفات عنه وأركانها أربعة وقف ووقف وموقوف عليه وصيغة

### \* (باب الوقف) \*

يصح وقف مطلق التصرف بصيغة مبينا للمصرف والشرط في الموقوف كالعار لا نحو مظهر ولا زمار ولم يجز الأعلى شخص وجد كاهله وفرعه الذي ولد ولم يضرب بعده ان يقطع الوقف آخر وهو الذي به قطع والوقف أيضاً جاز على الجهة مالم تكن محرمة موجهه وإن يعلق أو يوقف امتنع والشرط فيه حيث يصح يتبع كالشرط بالتأخير والتقديم والوصف والتخصيص والتعميم

- \* (يصح وقف مطلق التصرف \* بصيغة مبينا للمصرف) \*
- \* (والشرط في الموقوف كالعار \* لا نحو مظهر ولا زمار) \*
- \* (ولم يجز الأعلى شخص وجد \* كاهله وفرعه الذي ولد) \*
- \* (ولم يضرب بعده ان يقطع \* آخر وهو الذي به قطع) \*
- \* (والوقف أيضاً جاز على الجهة \* مالم تكن محرمة موجهه) \*
- \* (وإن يعلق أو يوقف امتنع \* والشرط فيه حيث يصح يتبع) \*
- \* (كالشرط بالتأخير والتقديم \* والوصف والتخصيص والتعميم) \*

يصح وقف مطلق التصرف المختار فيصع من كافر ولو لم يسجد ومن مكره ومكاتب ومجبر وعليه بناس أو غـ يره ولو بجماعة وليه يصح الوقف بصيغة تنحو وقفت كذا على كذا أو حبسته أو سبانه أو جماعته وقفاً أو ما أشبهه ذلك ولا بد من بيان المصرف فلو اقتصر على قوله وقفت كذا لم يذكر له لم يصح لعدم ذكر مصرفه ولو ذكر المصرف اجزأ لا كقوله وقفت كذا على مسجد كذا كفي وصرف على مصالحه عند الجمهور وما تضمنه البيت الأول من زيادة النظم والشرط في الموقوف أن يكون مما ينتفع به مع بقائه يقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجود الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى إن تناولوا البر حتى تنفقا مما تحت أيديهم فان أبا طلحة لما سئل عن رجل وقف بئر جاعوه وأحب أمواله وخبر مسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية تجزأ عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي واشتهر اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على الوقف ولا وفاء وقد روى أن ابن عمر رضي الله عنهما لما كانا في سفر من خيرنا نزلناهما فلما استجمعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم أصبحت مالاً لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبس الأصل وسجل الشجرة ففعلها ابن عمر رضي الله عنهما صدقة لا تباع ولا تورث ولا تهب \* (فائدة) \* قال الشافعي قدس الله تعالى روحه لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت داراً ولا أرضاً وإنما حبس أهل الإسلام وقسم الشافعي رضي الله عنه العطاء فقال تبرع الإنسان على الغير بماله ينقسم إلى منجز في الحياة وإلى معلق بالموت والثاني هو الوصية والأول ضربان أحدهما تملك محض كالمساكن والصدقات والثاني الوقف وسعى وقف المساكين من وقف المال على الجهة المعنية وقطع سائر الجهات والتصرفات عنه وأركانها أربعة وقف ووقف وموقوف عليه وصيغة

و ادعى شخص انه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلاينة نظر الماصل فيه ما و قول الناطم من زيادته ولا يضر بعده ان ينقطع آخر الخ اشارة الى انه لو قال وقف على اولادى او على زيد ثم نسله ونحوه مما لا يدوم ولم يزد على ذلك صحيح لان المقصود من الوقف القرينة والدوام فالوجه صحيح موجود فيدام على سبيل الخير ويسمى منقطع الاخر فان انقضى المذكور صرف الى اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ويختص المصروف وجوبا بقراءة قرابات الرحم لا الارث في الاصح فيقدم ابن بنت على ابن عم ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفه على من سبيل الى ثم الفقراء لم يصح او منقطع الوسط كوقفه على اولادى ثم على رجل منهم ثم على الفقراء صح لوجود المصروف في الحال والمآل ثم بعد اولاده يصرف للفقراء والوقف ايضا جاز على الجهة العامة لم تكن بحرمة الجهة فيشترط في الوقف على الجهة عدم المعصية فلا يصح على الكنائس ونحوها من معتبدات الكفار لما فيه من الاعانة على المعصية ولا بد ان يكون الوقف منجزا لا يصح تعليقه كان قال اذا جاء زيد فقد وقف كذا على كذا الله عقد يقضى نقل الملك في الحال لم يبن على التغليب والسرارية فلا يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة ولا يصح توقيفه فلو قال وقف هذا على كذا سنة لم يصح لمصاد الصيغة وهذا معنى قوله من زيادته وان علق أو بوقت امتنع ولا بد ان يكون لازما فلو قال وقف هذا على كذا بشرط الخير لنفسه في ابقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء أو بشرط عوده اليه بوجه ما كان شرط ان يبيعه أو بشرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح والوقف لازم فلا يحتاج الى قبض ولا حكم حاكم وقوله والشرط فيه حيث صح يتبع اشارة الى أن الوقف اذا صح كان الوقف فيه على اتباع شرط الواقف ما لم يكن فيه ما يناهى الوقف أو يناقضه وعليه جرت أوقاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم وسواء قلنا الملك للواقف أم للموقوف عليه أم ينتقل الى الله تعالى بمعنى أنه ينفك عن اختصاص الآدميين كما هو الاظهر اذ مبني الوقف على اتباع شرط الواقف كالشرط بالتأخير والتقديم والوصف والتخصيص والتعميم فينتج شرطه في ذلك كله \* (تنبيه) \* شرط الناظر عدله وكفاية ووظيفته عمارة أو اجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقة لها \* (خاتمة) \* لا يجوز تغيير الوقف عن كيفية فلا يجعل الدار بستانا ولا بالعكس الا اذا جعل الواقف للناظر فيه مراعاة مصلحة الوقف وفي فتاوى القاضى حسين أن يجعل حائوت القصابين للخبازين فكأنه احتمل تغيير النوع دون الجنس ولو تلف الموقوف في يد الموقوف عليه من غير تعد فلا ضمان عليه وكذا الكبريات المسجلة على أحواض الماء والأنهار ونحوها فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بالاعتداء ومن التعدي استعماله في غير ما وقف له والله أعلم

### \* (باب الهبة) \*

وهو التملك بلا عوض فان ملك محتاجا أو لثواب الاخرة فصدق وان نقله الى مكان الموهوب له اكراما فهدية فتكفل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس والمصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وخبر الصحابين لا تحقرن جارة تجارنهم ولو فرسن شلة أى ظلفها وفى البخارى لو دعيت الى كراع لا يجب ولو اهدى الى ذراع لقبلت وقال صلى الله عليه وسلم تهدا وتحابوا \* (وكل شيء صحيح يبيعه وهب \* ولا لزوم قبل قبض المنتب) \*  
\* (ولا يعود بعده فيما وهب \* وجاز عود المصل مطلقا كاب) \*  
\* (وحكم ما أغمره أو أرقبه \* من ماله لغيره حكم الهبة) \*

كل شيء صحيح يبيعه وهب أى جازت هبة من باب أولى فان بابها أوسع لكن يستثنى من ذلك نحو حبة حنطة ونحوهما من المحقرات وجلد الاصبغة قائم الا يصح بيعه او تصح هبتها ونحو أمور آخرى المبسوطات ولا بد في الهبة من الصيغة وهى الايجاب من الواهب كوهبتك كذا أو أعطيتك كذا والقبول من المنتب باللفظ متصلا كأنهبت أو فلتك أو قبلت ولا يشترط الصيغة فى الهدية ولا فى الصدقة ويشترط فى العاقد ما مرقى البيع ولا تلزم الهبة الا بالقبض كما قال ولا لزوم قبل قبض المنتب بكسر الهاء فلا تلزم أى لا تملك بالاعتداء ولا روى

### \* (باب الهبة) \*

وكل شيء صحيح يبيعه وهب  
ولا لزوم قبل قبض المنتب  
ولا يعود بعده فيما وهب  
وجاز عود المصل مطلقا كاب  
وحكم ما أغمره أو أرقبه  
من ماله لغيره حكم الهبة

الحاكم في صحبه من النبي صلى الله عليه وسلم لم أهدي الى النجاشي ثلاثين أوقية مسكاً ثم قال لام سلمة اني لارى النجاشي قد مات ولا رى الهدية التي أهديت اليه الا سترده فاذا ردت الي فهي لك فيمكن كذلك ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا علك الا بالقبض \* (تنبيه) \* هذا في الهدية غير الضمنية وذات الثواب أما الفاسدة فلا تملك بالقبض وأما الضمنية كقوله أعتق عبدك عنى مجازاً فإنه يعتق عنه ويسقط القبض كما سقط القول اذا كان التماس العتق يعوض كما قالوه في باب الكفارة وأما ذات الثواب فتستقل بالقبض لانها بيع ولا بد ان يكون القبض باذن الواهب فيه ان لم يكن يقبضه بنفسه ولا يعود بعده فيما وهب فاذا قبضها الموهوب لم يكن الواهب حينئذ الرجوع فيها الا ان يكون الواهب والداً كما قال وجاز عود الاصل مطلقاً كاب وكذا سائر الاصول من الجهتين لقوله صلى الله عليه وسلم لم لا يحل لرجل ان يعطي عطية أو هبة فيرجع فيها الا الولد فيبايعه على ولدته واه الترمذي والحاكم وصححه هذا ان لم يزل ملك الفرع عن الموهوب ولو زال لم يكن للاصل الرجوع لان ملكه الا ان غير مستفاد منه واعلم انه بسن للوالدان على العدل في عطية أولاده بان يسوي بين الذكر والانثى لخبر البخاري اتقوا الله واعلموا بان أولادكم ذكركم وبكره تركه لهذا الخبر ويسن أيضاً أن يسوي الولد اذا وهب لوالديه شيئاً وبكره ترك التسوية كما سرفى الاولاد فان فضل أحدهما فالأولى لخبر ان لها ثلثي البر وأفضل البر للوالدين وعقوق كل منهما من المكاتب وصلة القرابة مأمور بها واعلم ان الناطم أعلى الله درجته ختم الباب بالعمري والرقبي فقال وحكم ما نعمة وأرقب الى آخره وقد بذلك ان الهدية تصح بعمري أو رقبى فالعمري كما اذا أعمره شيئاً كان قال أعمرك هذا أي جعلته لك عمرك أو حياتك أو ما عشت وان زاد فاذ مات عادل والرقبي كما اذا قال جعلته لك رقبى أو أرقبتك هذه الدار أو جعلته لك رقبى أي ان مات قبلي عادت الي وان مات قبلك استقرت لك وسمي رقبى لان كل واحد منهما موقوف من صاحبه والاصل في ذلك خبر الصححين العمري ميراث لاهلهما وخبر أبي داود لانه رقبى أو لا رقبى أو اقرب شيئاً أو أعمره فهو لوارثه أي لا ترقبوا ولا تعمروا طمعي أن يعود لكم فان مصيره الميراث \* (خاتمة) \* انعقد الاجماع على استحباب الهدية بجميع أنواعها وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك منها الهدية ذهاب الولايات والعمال ومنها ما لو كان المتهب يستعين بذلك على معصية واعلم ان الهدية ان أطقت بان لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت لا على من الواهب أو قيد بثواب مجهول فباطلة أو بعموم فيصح نظر المعنى ونظر الهدية ان لم يعتد رده كقوصرة فهدية أيضاً والا فلا واذ لم يكن هبة حرم استعماله الا في أكل الهدية منه ان اعتيد ولو دفع شخص الى آخر دهرها وقال ادخل الحمام أو دراهم وقال اشتر لنفسك بها عمامة ونحو ذلك فان قال ذلك على البسط المعتاد ملكه ويتصرف فيه كيف شاء وان كان غرضه تحصيل ما عينه لم يملكه شعث أو وسخ أو كشف رأسه لم يجز صرفه الى غير ما عينه \* (باب النقطة) \*

هي بضم اللام وفتح القاف واسكنهم الغنة الشيء الملقوط وسرعادو جرم من حق محترم غـ برمحز لا يعرف الواجب مستحقه والاصل فيه سابق الاجماع الا آيات الأمرة بالبر والاحسان اذ في أخذها للحفاظ والرد بر واحسان والاحسان الواردة في ذلك تكبر بر مسلم والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه وهو ما أتى الصححين عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولو تكن ودبعة عندك فان جاء صاحبها يوماً من الدهر فادها اليه والافشأ نك بها وسأله عن ضالة الابل فقال مالاً وله ادعها فان معها ادعها وسقاهات رد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربه وسأله عن ضالة الشاة فقال خذها فانها هي لك أو لانحك أولادك

\* (باب النقطة) \*

والشخص ان يظفر بمال ضائع

ضائع

بموضع كمسجد وشارع

فلقطه لوائق بنفسه

أولى وغير وائق بعكسه

\* (والشخص ان يظفر بمال ضائع \* بموضع كمسجد وشارع) \*

\* (فلقطة لوائق بنفسه \* أولى وغير وائق بعكسه) \*

أي والشخص الحر ان يظفر بمال ضائع بموضع كمسجد فلقطه فاخذ لوائق بامانة نفسه أولى أي أفضل من

تركها وغير واثق بامانة نفسه بعكسه أى فلا يستحب له أخذها ويكره لفاسق ثلاث دعوه نفسه الى الخيانة وانما يكون الاخذ افضل لمن وثق بنفسه اذ لم يتعين عليه أخذها بان كان هناك من يأخذها ويحفظها فان لم يكن هذا غيره وجب عليه أخذها كالوديعة بل أولى لان الوديعة تحت يد صاحبها أما الرقيق فلا يصح التقاطه بغير اذن سيده وان لم ينه فاذا التقط باذنه صح وكان سيده هو الملتقط وأما بغير اذنه فن أخذها منه كان هو الملتقط ولو أقرها في يده سيده واستخفظه عاها البعر فها هو أمين جاز والا فلا يصح اللقطة من مكاتب كتابه صحيحة (تنبيه) \* اذا كان واجدا للقطه صديقا أو مجنونا أو كان مخجورا عليه بسفه انبزعها منه ووليه وعرفها وقتلها

وليعرف الملتقط الوعاء  
والجنس والمقدار والوكاء  
ثم عليه حفظها دون المؤن  
لكنه مثل الوديعة مؤتمن  
ويلزم التعريف قدر عام  
بالعرف لاني سائر الايام  
بوضع الوجدان والمجامع  
كالطرق والاسواق

والجوامع  
وبعد لا أخذ التملك  
مع الضمان حين ياتي المالك  
وقسمت لاربعة أقسام  
أولها يبقى على الدوام  
من النقود والشباب والورق  
وتحوها فالحكم فيه ما سبق  
والثاني لا يبقى على الدوام  
بحالة كالرطب من طعام  
فان يشافا لا كل مع غرم البدل  
أو بيعها مع حفظ ما منه حصل  
نالتها يبقى ولكن مع تعب  
كالتمر في تخفيفه وكالعنب  
فيعمر رطبا أو التخفيف  
وبعد ذلك يلزم التعريف  
رابعها ما احتاج ما لا يصرف  
كالحيوان مطلقا اذ يعلف  
فاخذه يجوز بالتخيير  
للشخص في ثلاثة أمور  
أكل وبيع ثم يحفظ الثمن  
والترك اكن ان يسامح بالمؤن  
وان يكن من السباع يمنع  
فلقطه ان كان في الصحرا منع

\* وليعرف الملتقط الوعاء \* والجنس والمقدار والوكاء \*  
\* ثم عليه حفظها دون المؤن \* لكنه مثل الوديعة مؤتمن \*  
\* ويلزم التعريف قدر عام \* بالعرف لاني سائر الايام \*  
\* بوضع الوجدان والمجامع \* كالطرق والاسواق والجوامع \*  
\* وبعد لا أخذ التملك \* مع الضمان حين ياتي المالك \*  
\* وقسمت لاربعة أقسام \* أولها يبقى على الدوام \*  
\* من النقود والشباب والورق \* وتحوها فالحكم فيه ما سبق \*  
\* والثاني لا يبقى على الدوام \* بحالة كالرطب من طعام \*  
\* فان يشافا لا كل مع غرم البدل \* أو بيعها مع حفظ ما منه حصل \*  
\* نالتها يبقى ولكن مع تعب \* كالتمر في تخفيفه وكالعنب \*  
\* فيعمر رطبا أو التخفيف \* وبعد ذلك يلزم التعريف \*  
\* رابعها ما احتاج ما لا يصرف \* كالحيوان مطلقا اذ يعلف \*  
\* فاخذه يجوز بالتخيير \* للشخص في ثلاثة أمور \*  
\* أكل وبيع ثم يحفظ الثمن \* والترك اكن ان يسامح بالمؤن \*  
\* وان يكن من السباع يمنع \* فلقطه ان كان في الصحرا منع \*

وليعرف الملتقط الواثق بنفسه أو غيره الوعاء وهو يكسر الواو والمدما فيه اللقطة من جاد أو غيره والجنس من نقد أو غيره والمقدار كالتين فأكثر والوكاء وهو يكسر الواو والمدما بربطيه من خبط أو غيره ثم يجب عليه حفظها المالكها في حوز مثلها دون المؤن كباقي فلا يجب عليه لكنه مثل الوديعة مؤتمن ففهم معنى الامانة والولاية والاكتساب آخر بعد التعريف ويلزم التعريف قدر عام أى سنة من يوم التعريف تحديد اذا أراد تملكها ولا يشترط أن تكون السنة متصلة بل يكفي ولو متفرقة على العادة كما قال من زيادته بالعرف لاني سائر الايام فيعرفها كل يوم مرتين طرفيه أسبوعا ثم في كل يوم طرفه مرة أسبوعا ثم كل أسبوع مرة أو مرتين ثم كل شهر كذلك لا ينسى بموضع الوجدان أى في الموضع الذي وجدها فيه وليكثر من التعريف فيه لان طلب الشيء في مكانه أكثر والمجامع كالطرق والاسواق والجوامع أى بالواو اعني خروج الناس من الجماعات ونحوها من مجامع الناس في بلد الالتقاط وقرية ولا تعرف في المسجد كما لا تطالب اللقطة فيها قال الرافعي عن الشافعي انه صح جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد وبعده أى التعريف المذكور لا أخذ ان أخذ ان لم يجد صاحبها التملك باللفظ كقوله تملك مع الضمان حتى ياتي المالك أى مع قصد الضمان وتكون فرضا عليه يثبت بدله في ذمته واذا تملكها بعد التعريف ولم يظهر لها مال فلا شيء عليه في انفاها فانها كسب من اكسابه ولا مطالبة عليه في الآخرة واعلم أن الشيء الملتقط قسمان مال وغیره والمال نوعان حيوان وغیر الحيوان ضربان أدنى وغیره ويعلم غالب ذلك مما ياتي في قوله وقسمت أى اللقطة بالنظر الى ما يفتل فيها لاربعة أقسام الاول ما يبقى على الدوام من النقود كالذهب والفضة والشباب

والورق يفتح الرأ ونحوها فالحكم فيه ما سبق وقد عرفته والثاني ما لا يبقى على الدوام بحاله بل يفسد بالتأخير  
كالرطب يفتح الرأ من طعام كالرطب بضم الرأ الذي لا يبقى والبقول فالملتقط مخبر فيه بين أكاه وغرم بدله من  
مثل أو قهقهة أو بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه لساكنه والثالث ما يبقى على الدوام ولكن عن تعب كالتمرفي  
تجفيفه وكالعنب الذي يتجفف فيه عمل الملتقط ما فيه المصلحة لساكنه من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه  
لما ساكنه ان تبرغ الملتقط بالتجفيف والا فبيع بعضه باذن الحاكم وان وجدته بنفقة على التجفيف ورابعها  
ما احتاج ما لا يصرف في نفقته كالحيوان ما لم يقام من آدمي أو غيره ولكن النقط الذي نادى فلهذا تركه الأصل  
وغيره فغيره لا آدمي قسمان حيوان لا يتمتع بنفسه من صفار السباع كشاة بحمل وقصير وكسبر من ابل وخيل  
ونحو ذلك مما اذا تركه يضيع بكاسر من السباع فاخذ به يجوز ان وجدته بموافقة الساكن بالتخير للشخص الاخذ  
له في ثلاثة أمور بين أكاه وغرم ثمنه أو بيعه وحفظ ثمنه لساكنه أو تركه كالنطوع بالانفاق عليه ان شاء فان  
لم يتطوع وأراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجد له أشهد والقسم الثاني يتمتع من السباع بنفسه فان  
وجدته في الصحراء تركه وجوبا وان وجدته في الخضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة المتقدمة ذكرها في القسم الرابع  
هذا حاصل كلام الناطم وقوله لا ربيع وفي ثلاثة بالتسوية وفيها وقوله والثاني يحذف الباء والوزن \* (خاتمة) \*  
لا تحل اقطة حرم مكة شرها الله تعالى الاحفظ ويجب تعريف ما النقطة لحفظه بالزم الاقطة الاقامة للتعريف  
أو دفعها الى الحاكم لان الله تعالى جعل حرم مكة مثابة للناس يعودون اليه المرة بعد الاخرى فربما يعود  
مالسكها من أجلها أو يبعث في طلبها أو أياها الحرام المذني فهو كسائر الابدان اقتضاه كلام الجمهور

\* (باب اللقيط) \*

وهو طفل صغير ضائع لا يعلم له كفيل ويقال له ملقوط ومنبوذ ودعى وسمى لقيطا وملقوفا باعتبار انه يلقط  
ومنبوذا باعتبار انه نبذ أي التي في الطريق ونحوه كما قال

- \* (هو الصغير في مكان ينبذ \* وماله من كافل فيؤخذ) \*
- \* (فرض على كل الوري فان سبق \* حرشيد مسلم فهو الاحق) \*
- \* (ولا يقر مع سوى أمين \* ولا الصبي والعبد والمجنون) \*
- \* (ورزقه في ماله الذي معه \* فبئ مال ان يكن به سعه) \*

أخذ اللقيط المذكور وحفظه وترتيبه فرض كفاية لقوله تعالى ومن أحيانا نكثنا أحيانا نكثنا أحيانا نكثنا أحيانا نكثنا  
اذ باحياهم سقط الخرج عن الناس فاحياهم بالنجاة من العذاب فان سبق اليه حرشيد مسلم لم فهو الاحق ولا  
يقر بالبناء للمفعول مع سوى أمين أي لا يترك الا في يد أمين وهو الحر الرشيد العدل ولو مسنونا فلا نقطه  
غيره ممن به رق أو مكاتب أو كافر أو صبي أو مجنون أو فاسق لم يصح فيزاع اللقيط منه لان حق الحضنة ولاية  
وليس من أهلها كما أفاده الناطم بقوله من زيادته ولا الصبي والعبد والمجنون فالوا في قوله ولا زائدة للوزن  
والكافر لقط كافر لما بينهما من الموااة ورزقه أي اللقيط من ماله الذي معه أي العام كالوقوف على القمام  
والوصية لهم أو الخصاص وهو ما اختص به كالثياب الملبوسة له أو المفروقة عليه أو الفرس وشتمه أو ما أعطى م  
أو المشدود فيه أو ما يشبهه من منطقة أو هيمان أو حلي أو دراهم أو دنانير أو المال المدفون تحته فلا يجعل  
له وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقر به لساكن لا ينفق عليه الا باذن القاضي اذا أمكنت مراجعته فان خالف  
ضمن ولم يرجع فان لم يجد قاضيا فليشهد ثمان لم يوجد للقيط مال فرزقه في بيت المال كما قال فبئ مال ان  
يكن به سعة من سهم المصالح فان لم يكن في بيت المال أو كان وثم ما هو أهم منه يقرض عليه المالح كم  
فان عسر الاقتراض وجب على مواسر يتاقرضا بانفاق عليه ان كان حرا والا فلي سبده \* (تنبيهان) \*  
أحدهما يجب الاشهاد على اللقيط وعلى ماله خيفة من استرقاقه فانهم ما يستفاد من قول الناطم فرضا على  
كل الوري أن فرض الكفاية واجب على جميع المسكينين وبسقط بفعل البعض تخفيفا والا لأم الجميع  
بتركه وهو مذهب الجمهور وافقهم السبكي وخالفه ولده في جمع الجوامع كما بينت ذلك في شرحي على الزبد

\* (باب اللقيط) \*

هو الصغير في مكان ينبذ

وماله من كافل فيؤخذ

فرض على كل الوري فان سبق

حرشيد مسلم فهو الاحق

ولا يقر مع سوى أمين

ولا الصبي والعبد والمجنون

ورزقه في ماله الذي معه

فبئ مال ان يكن به سعه

## \* (باب الوديعة) \*

يقال على الوديعة وعلى العين المودعة من دفع الشيء يدع إذا سكن لأنهم إذا كانت عند المودع وقبيل غير ذلك والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وقوله تعالى فليؤدوا الذي اتتمن أمانته وخبرها إذا أمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ومعنى لا تخن من خانك لا تقابل به بخيانة ولها أربعة أركان مودع ومودع ووديعة وصديعة

- \* (ويستحب أخذها لمن يثق \* بنفسه ولم يجز أن لم يثق)
- \* (وحفظها بحسن يحتملها \* في موضع يكون حرز مثلها)
- \* (لكن تكون عنده أمانة \* ما لم يكن تقصير أو خيانة)
- \* (ولا خلاف أن قول المودع \* مصدق في ردها للمودع)
- \* (وان يؤخر ردها بعد الطلب \* من غير عذر فالضمان قد وجب)

يستحب أخذها أي الوديعة لمن يثق بنفسه وقد وعى على حفظها الخبير والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه فإن عجز عن حفظها كره له أخذها ولا يكره عند القدرة لمن يثق بنفسه على المعتمد \* (نذرية) \* محل الاستحباب لمن يثق بنفسه إذا لم يتعين عليه أخذها فإن تعين وجب وحفظها أي الوديعة يحتمل أي واجب على الوديعة ويحتمل محلها في موضع يكون حرز مثلها فإن أخر أحرارها مع التمكن أو دل عليه سارقا بان عين له مكانها أو ضاعت بالسرقة أو دل عليها من يصادر المسالك ضمنها للمنافاة ذلك للحفظ ويجب عليه دفع متلفاتها أمواله وضعها في غير حرز مثلها أو وقع الخرب في الدار فتركتها حتى احترقت أو ترك علف الدابة أو سعة بها حتى ماتت به أو ترك نشر ثياب الصوف وكل ما يفسد به الدود أو ترك لبسها إذا لم تدفع الآفات الابه حتى تلفت فانه يضمنها لان الله تعالى سماها أمانة والضمان ينافيها والى هذا أشار الناطم بقوله لم يكن تكون عنده أمانة الخ أي فلا يضمن إلا بالتعدي في تلفها كان خالف ما لكها فيها أمره به في حفظها وتلفت بسبب المخالفة كأن قال له لا ترقد على الصدوق فرقد وانكسر بقلعه ولا خلاف أن قول المودع يفتح الدال مصدق في ردها للمودع بكسر هاء فيقبل قوله في ردها بيمينه لأنه ائتمنه أموالا على ردها على غير من ائتمنه كان ادعى المودع ردها على وارث المودع فانه يطلب باليمين سواء سلم كل أمين كرتن من وكيل وشريك وعامل قراض وولي محجور أو مملوك لم يملك أو مستأجر وأجير ونحوه مصدق في التلف على حكم الامانة ان لم يذ كر سببا أو ذكر سببا فمأواه عرف دون عمومه وان لم يعرف فلا بد من اثباته باليمين ثم يصدق بيمينته في التلف به وان عرف وقوعه وعومعه ولم يحتمل صدق بلا عين وقوله وان يؤخر ردها بعد الطلب الخ أشار به الى انه اذا طالب المالك بها فلم يرددها عليه مع القدرة عليها حتى تلفت ضمنها بعد لها من مثله ان كانت مثلية أو قيمة ان كانت متقومة بغيرها الواجب عليه فان الله تعالى قال ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وليس المراد ردها كلها الى مالكيها بل يحصل أن يخلى بينه وبينه فقطع أموالا أخر ردها العذر ظاهر كصلاة أو طهارة أو كل أرفضاء حاجة أو غير عذر لكن لم يطلبها مالكيها لم يضمنها لعدم تقصيره

## \* (كتاب الفرائض) \*

جمع فريضة بمعنى مفرضة أي مقدرة لها فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال تعالى فأنصف ما فرستم أي قدرتم وشرعنا نصيب مقدرا لشرع الوارث والاصل فيها آية الموارث والاختبار تكبر ألفة والفرائض بأهلها السابق فلاولى رجل ذكر واشتهرت الاختبار بالحث على تعليمها وتعلمها منها تعلموا الفرائض وعلموها الناس فالى امرؤة نبوض وان العلم سبب قبض وتظهر الفتن حتى يخلف اثنين في الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما فبها ومنها تعلموا الفرائض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه أول علم ينزع من أمي وأما ما يسمى نصف العلم لان الانسان حالتين حالة حياة وحالة موت ولا يحل منه ما أحكام تخصه وقيل النصف بمعنى النصف قال الشاعر

\* (باب الوديعة) \*  
ويستحب أخذها لمن يثق  
بنفسه ولم يجز أن لم يثق  
وحفظها بحسن يحتملها  
في موضع يكون حرز مثلها  
لكن تكون عنده أمانة  
ما لم يكن تقصير أو خيانة  
ولا خلاف أن قول المودع  
مصدق في ردها للمودع  
وان يؤخر ردها بعد الطلب  
من غير عذر فالضمان قد وجب  
\* (كتاب الفرائض) \*

اذا مات كان الناس نصفان شامت \* وأخرون بالذي كنت أصنع

ويتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة أخذ الناطم في بيانهم بقوله من زيادته

\* (وما بين تركة تعلقا \* من الديون فليقدم مطلقا)

\* (وبعد تجهيز بما يليق له \* وبعده كل الديون المرسله)

\* (وثالث ما يفضل للوصيه \* وبعده للوارث البقية)

يبدأ أوجوباً بمن تركة الميت بحق تعلق به من التركة كالزكاة ولا تختص صور التعلق والخاصة لها التعلق بالعين كما أفاده الناطم وهذا هو الحق الاول والثاني ما أشار اليه بقوله وبعد تجهيز بما يليق له أي مؤنة التجهيز وهو ما يحتاج اليه الميت من كفن وحنوط وأجرة تغسيله وحفر قبره وغير ذلك بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من اسرافه وتقديره والثالث ما تضمنه قوله وبعده أي التجهيز كل الديون المرسله أي الديون التي كانت أصلية لله تعالى أولاً كدوى الرابع ما أشار اليه بقوله وثالث ما يفضل للوصية لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين وقدمت الوصية في الآية على الدين مع أنه مقدم لحكمة جليلة وهي ان الوصية لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في اخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثاً على اخراجها ولان الوصية غالباً تكون لضعاف فقوى جانبها بالتقديم في الذكر كيلا يطمع فيها ويتساهل بخلاف الدين فان فيه من القوة ما يغني عن التقوية بذلك والخامس ما أشار اليه بقوله وبعده أي ثم للوارث البقية من حيث انه يتساهل عليه بالتصرف ليصبح تآخره عن بقية الحقوق والافعالها بالتركة لا يمنع الارث على الصحيح والوارث في قول الناطم وبعده لالتزيت وقوله تركة بكسر التاء الفوقية وسكون الراء

\* (فالوارثون عشرة ان تختزل \* هم ابنة وابن ابنة وابن نزل)

\* (أب وجد لاب أخ وعم \* وابناهما والزوج مع مولى النعم)

الوارثون من جنس الرجال عشرة بطريق الاختصار كما قال ان تختزل بضم التاء الفوقية وفخ الزاي أي تختصر منهم اثنتان من أسفل النسب وهما الابن وابن الابن واثنتان من أعلاه وهما الاب والجد ابوالاب وان علا وأربعة من الحواشي وهم الاخ لابوين أو من أحدهما والعم لابوين أو لاب وابن الاخ لابوين أو لاب فقط يخرج ابن الاخ لام فلا يرث لانه من ذوى الارحام وابن العم المذكور واثنتان بغير النسب وهما الزوج ولوفى عدة رجعية ومولى النعم أي المولى المعتقد والمراد به من صدر منه الاعتناق أو ورث به ما طريق البسط هنا أن يقال الوارثون من المذكور خمسة عشر الابن ابوه وان علا والابن وابنه وان نزل والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم للابوين والعم للاب وابن العم للابوين وابن العم للاب والزوج والمعتقد وقول الناطم أب بحدف واو العطف وهو سائغ شائع في الكلام الفصح

\* (والوارثون سبع نسوة أقل \* بنت كذا بنت ابنة وان سفل)

\* (أخت وأم جدة وان رقت \* وزوجة ثم التي قد اعتقت)

والوارثات من جنس النساء سبع بتقديم السين على الموحدة بطريق الاختصار كما قال أقل منهن اثنتان من أسفل النسب وهما البنت وبنت الابن وان سفل أي الابن وهذا أحسن من قول أصله وان سفلت لانه يؤدي الى دخول بنت بنت الابن في الارث وهو خطأ واحدة من الحواشي وهي الاخت لابوين أو لأحدهما واثنتان من أعلى النسب وهما الام والجدة المدلية بوارث كام الاب وأم الام وان رقت أي عات فخرج بالمدلية بوارث أم أبي الام فلا تورث واثنتان بغير النسب وهما الزوج وجدة ولوفى عدة رجعية والمعتقد وهي من صدر منها المعتقد كما قال ثم الذي قد اعتقت أي ورثت به كما مر وطريق البسط هنا أن يقال الوارثات من النساء عشرة الام والجدة للاب وللأم وان علتا والبنت وبنت الابن وان سفل والاخ الشقيقة والاخ للاب والاخ للام والزوجة والمعتقة \* (فائدة) \* الا فصيح أن يقال في المرأة زوج والزوجة لغة مبرجوة قال النووي واستعمالها في باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين

وما بين تركة تعلقا  
من الديون فليقدم مطلقا  
وبعد تجهيز بما يليق له  
و بعد كل الديون المرسله  
وثالث ما يفضل للوصيه  
و بعده للوارث البقية  
فالوارثون عشرة ان تختزل  
هم ابنة وابن ابنة وابن نزل  
أب وجد لاب أخ وعم  
وابناهما والزوج مع مولى النعم  
والوارثون سبع نسوة أقل  
بنت كذا بنت ابنة وان سفل  
أخت وأم جدة وان رقت  
وزوجة ثم التي قد اعتقت

\* (وان يكن كل الرجال اجتمعوا \* فابن وزوج وأب لم يمنعوا) \*  
 \* (أو النساء البنت مع شقيقته \* والام مع بنت ابنه وزوجته) \*  
 \* (أو سائر النساء والرجال \* نخمسة لم يمنعوا بحال) \*  
 \* (ابن وبنت ثم أم والأب \* وزوجها وزوجته لم يحجبوا) \*  
 \* (أو لم يخلف وارثا من علم \* فخاله لبيت مال منتظم) \*

في هذه الايات مسائل الاولى لواجتمع كل الذكور فقط ولا يكون الا والميت اثني ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط لانهم لا يحجبون ومن بقي يحجب بالاجماع فابن الابن والابن والجد والاب والباقي يحجب بكل منهم أو بالابن وتضع مسائلهم من اثني عشر لان فيهم اربعة اوسدس الزوج الرابع وللادب السدس وللابن الباقي الثانية اذا اجتمع كل النساء فقط ولا يكون الا والميت ذكر فالوارث منهن خمس وهن البنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة والباقي من النساء يحجب بالجدة بالام والاخت للام بالبنت وكل من الاخت للادب والمعتقة بالشقيقة لا يكون مع البنت وبنت الابن عصبة تاخذ الفاضل عن الفروض وتضع مسائلهم من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وسدسا للام السدس وللزوجة الثمن وللبنات النصف ولبنات الابن السدس وللأخت البنتي وهو سهم الثالثة اذا اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين بان اجتمع كل الرجال والنساء الا الزوجة فان الميثة وكل النساء والرجال الا الزوج فانه الميت ورث منهم من المسائلين خمسة الابوان والابن والبنت واحد الزوجين وهو الزوج حيث الميت الزوجية وهي حيث الميت الزوج يحجبهم من نعداهم الاولى من اثني عشر للابوين السدسان وللزوج الربع والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثالث لها صحيح فتضرب ثلاثا في اثني عشر تباع ستا وثلاثين ومنها تصح والثاني اصلها اربعة وعشرون للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي وهو ثلاثة عشر يعين للابن والبنت اثلاثا ولا ثالث له صحيح فتضرب ثلاثا في اربعة وعشرين تباع اثنين وسبعين ومنها تصح المسئلة الرابعة اذا لم يكن وارث أو كان ولم يستغرق صرف التركة لميت المال المنتظم ارثا لا مصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم لم أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثا ورثه أو دأود وغيره وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه شيئا وانما يصرف ذلك في مصالح المسلمين لانهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة فيضع الامام تركته أو باقية في بيت المال أو يخص منها ما من يشاء وقد علم من كلام الناطم كغيره ان ذوي الارحام لا يرثون وفي ذلك كلام طويل ذكرته في كتاب الابهتاج في شرح نظم فرائض المنهاج فليراجع من أراد الكتاب لطالب هذا الفن (ضابط) كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة الا الزوج والاخ للام ومن قال بالرد لا يستثنى الا الزوج وكل من انفرد من الاناث لا يجوز جميع المال الا للمعتقة ومن قال بالرد لا يستثنى من يحوز جميع المال الا الزوجية وما تضمنه هذه الايات من زيادته

\* (واجب بوصف تسعة من العدد \* مبعوض والقسم مع أم الولد) \*  
 \* (مدبر مكاتب ومن كفر \* من مسلم والعكس أيضا معتبر) \*  
 \* (وقاتل من القتل مطلقا \* وذو ارثداد والذي تزدقا) \*

اعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة أمور وجود اسبابه ووجود شرطه وانتفاعه وانعفا ما أسبابه فاربعة قرابة وولاء ونكاح وجهه الاسلام وشرطه اربعة أيضا تحقق موت المورث أو الحاقه بالموت حكما كافي حكم القاضي بموت المفقود اجتهادا وتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لم يفسد ومعرفة ادلائه للميت بقراءة أو نكاح أو ولأوجه المقضية للارث تفصيلا والموانع أيضا اربعة كما قال ابن الهائم في شرح كافيته الرق والقتل واخذت لاف الدين والدور الحكمي وهو أن يلزم من توريت الشيخن عدم توريشه كاخ أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث وقول الناطم واجب أي امنع أيها الفرصى اذا حجب في اللغة المنع وشرعاً منع من قام به سب الارث بالسكينة أو من أوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان

وان يكن كل الرجال اجتمعوا  
 فابن وزوج وأب لم يمنعوا  
 أو النساء البنت مع شقيقته  
 والام مع بنت ابنه وزوجته  
 أو سائر النساء والرجال  
 نخمسة لم يمنعوا بحال  
 ابن وبنت ثم أم والأب  
 وزوجها أو زوجة لم يحجبوا  
 أو لم يخلف وارثا من علم  
 فخاله لبيت مال منتظم  
 واجب بوصف تسعة من العدد  
 مبعوض والقسم مع أم الولد  
 مدبر مكاتب ومن كفر  
 من مسلم والعكس أيضا معتبر  
 وقاتل من القتل مطلقا  
 وذو ارثداد والذي تزدقا

فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف الى الربع ويمكن دخوله على جميع الورثة فالاول قسمان حجب بالوصف ويسمى منعاً كالقتل والرق وسبياتي ويمكن دخوله على جميع الورثة أيضاً وحجب بالشخص والاستغراق وهو المراد بقول الاصل ومن لا يحجب بحال خمسة الزوجان والاخوان وولد الصلب وقديين الناطم الحجب بالوصف بقوله واجب بوصف تسعة من العدد الاول المبعوض اذا صحح أن المبعوض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لانه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالقن والثاني القن أى الرقيق والثالث أم الولد والرابع المديون والخامس المكاتب لنقصهم بالرق وينفى عن هذا كله التعبد بالرق لئلا يكتفى بالناظم أراد الايضاح للمبتدئ ولا يرث الرقيق كله وأما المبعوض فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك عليه فيرثه عنه قريبه بالحر أو معتق بعضه وزوجته ولا شيء لسيده لاستيفائه حقيقة مما اكتسبه بالرقية والسادس الكافر كما تضمنه قوله ومن كفر الى آخر البيت فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما أما ملنا الكافر اذا كان له جماعة من دينه وارثان كيهودى من نصرانى أو نصرانى من مجوسى أو مجوسى من وثى وبالعكس لان جميع ملل الكفر في البطالة لان كالة الواحد قال تعالى فإذا بعد الحق الاضلال ولا توارث بين حربى وذى لا تقطاع الموالاة بينهما ما والسابع القتال فلا يرث القاتل من مقتوله مطلقاً الحبر الترمذى وغيره ليس للقاتل شيء من الموارث ولانه لو رث لم يؤمن ان يستحل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه والثامن المرتد كما قال وذو ارنداد والتاسع الزنديق كما قال والذي تزدنا بالف الاطلاق فلا يرث ولا يرث وهو من لم يتسدى دين وكذا نصرانى تهودى أو يهودى تنصر أو نجرى بالتصريح بالزنديق من زيادته ثم شرع في بيان الفروض وأحكامها واهم كل من له سهم مقدس شرعاً لا يرث عليه ولا ينقص وقد رما يستحقه كل منهم فقال

\*(فصل)\*

ثم الفروض ستة مقدرة  
وفى كتاب ربنا مقدره  
ربع ونصف الربع ثم ضعفه  
والثالث ثم ضعفه ونصفه  
فالنصف فرض خمسة زوج  
ورث

ان يفرد عن فرع زوجة يرث  
بنت وبنت ابن وأخت للاب  
والام أيضاً ثم أخت للاب  
ان تخل كل عن معصب لها  
ومثلها وكل أنثى قبلها

\*(فصل)\*

\*(ثم الفروض ستة مقدرة \* وفى كتاب ربنا مقدره)\*

\*(ربع ونصف الربع ثم ضعفه \* والثالث ثم ضعفه ونصفه)\*

الفروض جمع فرض بمعنى النصيب أى الانصاف ستة يعول وبدونه مقدرة للورثة وفى كتاب ربنا سبحانه وتعالى مقررة ويعبر عنها بعبارة أو ضحكها النصف والربع والثمن والثلاثان والثالث والسادس وأحصرها الربع والثالث وضعف كل ونصفه وان شئت قلت النصف ونصف ونصف والثالثان ونصفهما ونصف نصفهما وان شئت قلت ما ذكره الناطم \*(قاعدة)\* الفروض الستة يجتمعها بآدابها فى حساب الجمل بخمسة وهى عدد أصحاب النصف والباء اثنين وهى عدد أصحاب الربع والاف واحد وهو اشارة لأصحاب الثمن والدال باربعة وهو عدد أصحاب الثلثين والباء اثنين وهو عدد أصحاب الثلث والزاي بسبعة وهو عدد أصحاب السدس وقول الناطم ربع والربع باسكان الموحدة وقوله والثالث باسكان اللام

\*(فالنصف فرض خمسة زوج ورث \* ان يفرد عن فرع زوجة يرث)\*

\*(بنت وبنت ابن وأخت للاب \* والام أيضاً ثم أخت للاب)\*

\*(ان تخل كل عن معصب لها \* ومثلها وكل أنثى قبلها)\*

الفرض الاول النصف وبد الناطم به كغيره لكونه أكبر كسر مفرد وهو فرض خمسة أحدها الزوج ان يفرد عن فرع زوجة اذا لم يكن لزوجته ولد منه أو من غيره ولا ولد ابن وان نزل لقوله تعالى ولاكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن كولد الصلب فى حجب الزوج من النصف الى الربع اما لصدق اسم الولد عليه مجازاً او اماًقياً على الارث والتعصيب فانه فيها كولد الصلب اجاعاً \*(تنبيه)\* الولد يصدق بالذكر والانثى وأفاد الناطم بقوله فرع زوجة يرث اخراج ولد قامة مانع من تحورق ككفر وثانيها البنت اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وثالثها بنت الابن وان نزل بالاجماع اذا انفردت عن تعصيب وتنعيص فخرج بالتعصيب ما اذا كان معها أخ فى درجتها فانه يعصبها ويكون لها نصف ما حصل له وبالتنعيص ما اذا كان معها بنت صاب فان لها معها

السدس تسكيلة الثلثين واربعاها الاخت للاب والام أى الشقيقة وخامسها الاخت للاب اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وله أخت فلها نصف ما ترك قال ابن الرافعة جعوا على ان المراد بها الاخت الشقيقة والاخت من الاب وقول المناظم ان تخل كل عن معصبها الخ ع لم تقر به مساقرة في الشرح وخرج بقيد الانفرد عما ذكر في الاربعة الزوج فان لكل واحد مع وجوده النصف أيضا

\* (والربيع فرض زوجهما مع الولد \* وزوجه ان لم يكن له ولد) \*

الفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع الولد لزوجة منه أو من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وولد الولد كالولد لهما وفرض زوجة واحدة أو أكثر ان لم يكن له أى للزوج وولد لقوله تعالى وهن الربع مما تركن ان لم يكن لهن ولد وولد الولد كالولد بالاجماع واعلم ان ولد البنت لا يرث ولا يحجب أحدا \* (فاحكم لها بالثمن مع فرع برى \* وليشتر كن حيث كن أكثر) \*

الفرض الثالث الثمن وهو فرض الزوجة أو الزوجات بالسوية مع فرع للزوج منها أو من غيرها وولد أو ولد ابن وان نزل لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلهن الثمن وولد الولد كالولد كما تقدم واللف في قوله أكثر اللاتلاق \* (والثلثان فرض أربع وهن \* ذوات نصف عددت رؤسهن) \*

الفرض الرابع الثلثان وهو فرض أربع أى أربعة وهن ذوات نصف عددت رؤسهن أى ضابط من يرث الثلثين من تعدد من الأناث من فرضهن النصف عند انفردهن عن بعضهن أو يحجبهن والمراد بهن البنات فأكثر وبنات الابن فأكثر والاختان الشقيقتان فأكثر والاختان من الاب فأكثر أما في البنين فبالاجماع المستند الى ما صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم اعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين والى القياس على الاختين وأما في الاختين فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وأما في الأكثر فاعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

\* (والثلث فرض أم ذلك الميت \* عند انتفاء فرعة والاخوة) \*

\* (وفرض ولد الام ان يكن عدد \* والسدس فرض سبعة أب وجد) \*

\* (ان كان فرع وارث للميت \* والام مع فرع له والاخوة) \*

\* (والسدس للجدات مطلقا يع \* وفرض أخت أو أخ فقط لام) \*

\* (وبنت الابن ان تكن مع ابنته \* والاخت من أبيه مع شقيقته) \*

\* (وضابط الجدات في الميراث \* ادلاؤها بخالص الأناث) \*

\* (أو بالذكور الخالصين أوهما \* ان كان خالص النساء مقدما) \*

\* (والجدان أدلى بانثى لم يرث \* فكل من أدلت به ليست تورث) \*

الفرض الخامس الثلث وهو فرض اثنين فرض الام عند انتفاء فرع أى الميت والاخوة والمعنى اذا لم تحجب بحجب نقصان بان لم يكن لهما ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنتان من الاخوة للميت سواء كانوا أشقاء أم لأذكورا أم لأخوة بين غيرهم كأخوين لام مع جد أم لاعموم قوله تعالى فان لم يكن له ولد ورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وولد الابن ملحق بالابن والمراد بالاخوة اثنتان فأكثر اجسا عا قبل اظهار ابن عباس الخلاف \* (تنبيه) \* يشترط أيضا أن لا يكون مع الام أب وأحد الزوجين فقط فان كان معها ذلك

ففرضها ثلث الباقي والثلث أيضا فرض ولد الام يضم الوارث وسكون اللام أى أولاد الام ان يكن عدد والمعنى فرض اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام يستوى فيه الذكر وغيره لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأه أو أخ أو أخت الآية والمراد أولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره له أخ أو أخت من أم وهى وان لم تتوارث لكانها كالخبر في العمل على الصحيح \* (تنبيه) \* قد يفرض الثلث للجد

مع الاخوة فيما اذا نقص عنه بالمقامه كولو كان معه ثلاث أخوة فأكثر \* الفرض السادس السدس وهو فرض سبعة أب وجدان كان فرع وارث للميت أى فرض الاب مع الولد أو ولد الابن وان نزل وفرض الجد

والربيع فرض زوجهما مع الولد  
وزوجة ان لم يكن له ولد  
فاحكم لها بالثمن مع فرع برى  
وليست تر كن حيث كن أكثر  
والثلثان فرض أربع وهن  
ذوات نصف عددت رؤسهن  
والثلث فرض أم ذلك الميت  
عند انتفاء فرعها والاخوة  
وفرض ولد الام ان يكن عدد  
والسدس فرض سبعة أب وجد

ان كان فرع وارث للميت  
والام مع فرع له والاخوة  
والسدس للجدات مطلقا يع  
وفرض أخت أو أخ فقط لام  
وبنت الابن ان تكن مع ابنته  
والاخت من أبيه مع شقيقته  
وضابط الجدات في الميراث  
ادلاؤها بخالص الأناث  
أو بالذكور الخالصين أوهما  
ان كان خالص النساء مقدما  
والجدان أدلى بانثى لم يرث  
فكل من أدلت به ليست تورث

للأب عند عدم الأب المتوسط بينهما وبين الميت إذا كان للميت ولد أو ولدان أو ولدان لغيره تعالى ولا يورثه لكل واحد منهم - **السدس** الآية وولد الولد كالمولد كما مرفوض الأم مع فرع له أي الميت أي ومع أخوة له والمعنى والسدس فرض الأم مع الولد أو ولد الولد وان نزل أو مع اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات والسدس أيضا للجسدات مطلقا أي للجسدات الوارثات لأب أو لأم لغير أبي دارد وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدات السدس وروى الحاكم بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قضى به للجدتين والمراد بقول الأصل للجدة الجنس لأن الجدتين فأكثر الوارثات بشر كان أو يشتر كن في السدس ولذلك قال الناطم والسدس للجدات مطلقا يع والسدس أيضا فرض أخت أو أخ فقط لأم وبنت ابن أن تكون مع ابنته ولا تخت من أبيه مع شقيقته - **وإيضاح ذلك** باختصار أن السدس فرض سبعة الأم مع الولد أو ولد الولد أو اثنين من الأخوة والأخوات وللجددة الوارثة لأب أو لأم وبنت الابن فأكثر مع بنت العاصب ولا تخت من الأب مع الأخت الواحدة من الأب والأم وللأب مع الولد أو ولد الولد وان نزل والجد للأب عند عدم الأب ولو أجد من ولد الأم وأدله ما ذكر شهيرة في كتب هذا الفن فلا تطيل جهسا - **وقول الناطم** من زيادته وضابط الجدات في الميراث إلى قوله مقدماته إلى أن الضابط لارت الجدات الوارثات هو كل جدة أدلت أي وصلت بمحض جمع من الإناث كأم أم الأم أو ولد كور كأم أبي الأب أو أناث إلى ذكر كور كأم أم الأب فهذه أمهات ميراث ومن تمكن بذلك أدلت بن اثنين كأم أبي الأم فلا توث كالأبوت ذلك الذكر وحكي ابن المنذر فيه الإجماع وقوله من زيادته والجدان أدلى بأنني لم يوث أشار به إلى أن الجسد المدلى بأنني لا يوث شيئا كما أن الأنثى التي أدلت به لا توث شيئا ومن أراد الوقوف على بسط الكلام فليراجع كتابنا المسمى **الابتهاج** في شرح فرائض المنهاج فإنه يشفي العليل في هذا الفن

**(\*) وسائر الجدات بالأم المحجب \* وسائر الأجداد أسقط بالآب \***

**(\*) ويحجب ابن الأم جد والاب \* وبالفروع الوارثين يحجب \***

جميع الجدات أسقط بالأم أيضا إجماعا لأن الجدة إنما تستحق بالأمومة والأم أقرب منها وجميع الأجداد تسقط بالآب بالإجماع ويحجب ابن الأم جد والاب بالإجماع وبالفروع الوارثين يحجب أيضا أي بالولد وولد الابن وان نزل ذكر أو أنثى وقوله وسائر بالنصب في الموضوعين من قوله لا قوله المحجب وأسقط **(فصل) \* في التعصيب**

**(\*) وكل ما بعد الفروض قد بقي \* فاحكم به لعاصب وأطلق \***

**(\*) ومن يعصب نفسه ان ينفرد \* عن الفروض حاز كل ما وجد \***

**(\*) وهم ذكر وماعدادات الولا \* مرتبون أولا فاولا \***

**(\*) كل امرئ لمن يليه يحجب \* فالأقرب ابن فابن الابن فالآب \***

**(\*) فخدمه في رتبة الأخوة \* وقدموا شقيقه للقوة \***

**(\*) فمن أب فابن الشقيق قد وجب \* تقدمه على ابن من أدلى باب \***

**(\*) فعمه شقيقه فن أب \* فابن الشقيق فابن عم الآب \***

**(\*) فمعتق فسائر الموالى \* مرتبين ثم بيت المال \***

**(\*) وكل أنثى ذات نصف كفها \* شقيقها ونال معها ضعفها \***

**(\*) وأخته لغير أم ان أتت \* مع ابنة أو بنت ابن عصب \***

**(\*) وابن الأخ المدلى به بغير أم \* وعاصب المولى وعم وابن عم \***

**(\*) كل امرئ من هؤلاء الأربعة \* ورثه دون أخيه ولو لمعه \***

وكل ما أي الذي أو شيء بعد الفروض قد بقي من الميراث فاحكم به أمها الفرضي لعاصب والعاصب هو الذي ليس له سهم مقدور حال تعصيبه وهو صادق بالعصبة بنفسه وهو كل ذي ولاء أو ذكر نسب ليس بينه وبين

وسائر الجدات بالأم المحجب  
وسائر الأجداد أسقط بالآب  
ويحجب ابن الأم جد والاب  
وبالفروع الوارثين يحجب  
**(فصل) \***

وكل ما بعد الفروض قد بقي  
فاحكم به لعاصب وأطلق  
ومن يعصب نفسه ان ينفرد  
عن الفروض حاز كل ما وجد  
وهم ذكر وماعدادات الولا  
مرتبون أولا فاولا

كل امرئ لمن يليه يحجب  
فالأقرب ابن فابن الابن فالآب

فخدمه في رتبة الأخوة  
وقدموا شقيقه للقوة

فمن أب فابن الشقيق قد وجب  
تقدمه على ابن من أدلى باب

فعمه شقيقه فن أب  
فابن الشقيق فابن عم الآب

فمعتق فسائر الموالى  
مرتبين ثم بيت المال

وكل أنثى ذات نصف كفها  
شقيقها ونال معها ضعفها

وأخته لغير أم ان أتت  
مع ابنة أو بنت ابن عصب

وابن الأخ المدلى به بغير أم  
وعاصب المولى وعم وابن عم

كل امرئ من هؤلاء الأربعة  
ورثه دون أخيه ولو لمعه

وبين الميت أنثى وبغيره وهو كل أنثى عصبها ذكر ومع غيره وهو كل أنثى تصبح عصبه بأختها مع أخرى  
وهذا امرأته بقوله وأطلق وقوله ومن يعصب نفسه إلى آخر البيت أشار به إلى أن من انفرد من العصبية  
حاز جميع المال لحق الحق والفرائض بأهلها فبقي فلاولى رجل ذكر \* وقوله وهم ذكور ما عدا ذوات  
الولاء أشار به إلى أن العصبية هم الذكور ما عدا ذوات الولاء أى المعتقة فانها أنثى \* واعلم أن كل من ذكر من  
الرجال عصبته إلا الزوج والأخ للام وكل من ذكر من النساء ذوات فرض إلا المعتقة وقوله من تبون أى  
وهم أى العصبية من تبون أو لا فلا وكل امرئ منهم إن يلبس به يحجب أى يمنع فالأقرب من العصبية من  
النسب إلا بن القوة عصبته لانه فرض للام معه السدس وأعطى هو الباقى ولانه يعصب أخته بخلاف الأب  
فإن الابن أقرب العصبية من بعد الابن فهو مقدم على الأب للمامر وموخر عن الابن لادلائمه به فالأب لادلاء  
سائر العصبية به فسد أى للأب وان عدا كفى أب الأب وهو كذا وقوله في ترتبة الاخوة فيه إشارة إلى  
اجتماع الجد والأخوة والكلام فيها خطير ويعلم من المبسوطات وقوله وقدموا شقيقه أى الأخ للابوين  
لقوته فالأخ من أب بعد الشقيق فابن الأخ الشقيق قد وجب تقديمه على ابن من أدلى باب فعمه أى الميت  
شقيقه أى لابوين فن أب أى فعم لاب فابن العم الشقيق فابن العم للأب وهكذا تقدم الأقرب فالأقرب حتى  
تنتهى عصبان النسب فعمق أى ثم بعد عصبية النسب الميراث للمعتمق فسائر الموالي مرتبين فان لم يكن معتمق  
فالميراث لعصبته من النسب فان لم يكن له عصبية فمعتمق المعتمق ثم عصبته كذلك وهكذا سائر أولادها  
معتمق أو معتمقة إليه بنسب أو ولاد ثم ثبت المال أى ثم إن لم يوجد له عصبية نسب أو ولاد فالمال أو الفاضل  
بعد الفرض لبيت المال المنتظم أو لا مصلحة كما مر وقوله وكل أنثى ذات فرض كفها شقيقها إلى آخر البيت  
أشار به إلى أن الأخت الشقيقة وأب يعصبها أخ يساويها فابن يكون المال أو ما بقى منه بعد الفروض للذكر  
مثل حظ الأنثيين كما يعصب الابن البنت وخرج بالسواوى غيره فلا يعصب الأخ للأخت الشقيقة بل  
يفرض لها أو يأخذ الباقي بالتعصيب ولا الأخ للابوين الأخت للأب بل يحجبها وقوله وأختها لغير أم أى  
لابوين أو لأب إن أتت مع ابنة أو بنت ابن عصبت أشار به إلى أن الأخوات لابوين أو لأب مع البنات أو بنات  
الابن عصبية كالأخوة وقوله وابن الأخ إلى آخر البيتين معناه أربعة يرثون دون أخواتهم لأن الأناث إذا لم يرثن  
في النسب البعيد فلا يرثن في الولاء الذى هو أضعف من النسب البعيد أولى ولا تخفى زيادة المناظم على  
أصله هذا وحاصل ما تقدم أن مراتب التعصيب خمسة البنوة ثم الابوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الموالي وهذا الفن  
مفرد بالتأليف والله أعلم

(باب الوصية) \*

مفرد بالتأليف والله أعلم  
الشاملة للابن والعمة والابن من وصى الشئ فكذا واصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه  
وشرع لا يعنى الإيهام تبرع بحق مضاف ولو تعدى الميراث الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفحة وان التحق  
بها حكما كالنزع النجس في مرض الموت أو المحقق به والاصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها  
أودين وخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده وخبر المحرم  
من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل سنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وأركانها أربعة صيغة  
وموصى وموصى له وموصى به

(ولامريض تندب الوصية \* وشرطه التكليف والحرية) \*

(بجائز وجود أو معدوم \* كذلك بالجهول والمعلوم) \*

(لكل شخص ملكه نصورا \* أو جهة تعريضها لنظرا) \*

(وليعتبر من ثلث مال الموصى \* وذلك عند الموت بالخصوص) \*

(فإن يزد أوقف ما يزيد \* حتى يجيز الوارث الرشيد) \*

(ولم يجز للوارث الوصية \* الا اذا أجازها البقية) \*

ولامريض تندب الوصية للأخبار الواردة فيها شرطه أى الموصى التكليف والبلوغ والعقل والحرية

(باب الوصية) \*

ولامريض تندب الوصية  
وشرطه التكليف والحرية  
بجائز وجود أو معدوم  
كذلك بالجهول والمعلوم  
لكل شخص ملكه نصورا  
أو جهة تعريضها لنظرا  
وليعتبر من ثلث مال الموصى  
وذلك عند الموت بالخصوص  
فإن يزد أوقف ما يزيد  
حتى يجيز الوارث الرشيد  
ولم يجز للوارث الوصية  
الا اذا أجازها البقية

أى والاختيار فلا تصح من صبي وجنون ونمى عليه ورقيق ولو مكاتباً ومكره كسائر العقود والسكران  
 كالمكاف وتصح من كافر وشحو رعايه بسفه أو فليس لصحة اعتبارهم وتجاوز الوصية بالمنافع المباحة وتوحدوها  
 كما أشار إليه بقوله من زيادته يجاوز وتجاوز بالشئ الموجود كوصيته له بهذه المسألة لأنها إذا صحت بالمعدوم  
 قبل الموجود أولى وتجاوز بالشئ المعدوم كان وصى بثمر أو حبل شئ يحدث لأن الوصية يتحمل فيها وجوده من الغرر  
 رقة بالناس وتوسعة وكذلك تجاوز الوصية بالشئ المجهول عينه كوصيته لزيد بمال الغائب وعبد من عبدي  
 أو قدره كوصيته له بهذه الدراهم أو نوعه كوصيته له بصاع خنطة أو جنسه كوصيته له بثوب أو صنفته كالخل  
 الموجود لأن الوصية تحتل الجهالة وتجاوز بالشئ المعلوم وإن قل كخبث الخنطة وتجاوز بالمهم كالحديد  
 وتجاوز بالعين دون المنفعة والبعين لواحد بالمنفعة لا آخر ويشترط في الموصى به كونه مقصوداً كفى الرضوخة  
 فلا تصح بما لا يقصد كالدم وكونه يقبل النقل من شخص إلى شخص فلا يقبل النقل كالقصاص وحد الغذف  
 لا تصح الوصية به لأنهم ماوان انتقلا بالارث لا يتمكن مستحقهما أن يتقاهما ثم لو أوصى به لمن هو عليه صح كما  
 صرحوا به في باب العفو عن القصاص ثم أشار الناظم إلى الموصى له بقوله لكل شخص ملكة تصوراً أى بان  
 يتصور له المالك عند موت الموصى ولو بمعاقدت عليه فلا تصح الوصية له لأنها البست أهلاً للمالك ويشترط فيه  
 أيضاً عدم المعصية كما أفاده الناظم بقوله من زيادته أو جهة تحررهم إن يظهر فلا تصح بمسلم لكافر لكونها  
 معصية ويشترط فيها لفظ يشترع بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان وتعتبر أى الوصية من ثلث مال الموصى  
 سواء أوصى به في صحته أو في مرضه لاستواء الكل وقت اللزوم حال الموت وأشار الناظم بقوله من زيادته  
 وذلك عند الموت بالخصوص إلى أن المال الموصى بثله يعتبر يوم الموت لأن الوصية تخليد بعد الموت  
 ويعتبر به من الثلث تبرع تجزى في مرضه الذي مات فيه كوقف وعق وقيمة وأراضة خبر أن الله تصدق عليكم عند  
 وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة في أعماركم ويذهب للموصى أن لا يوصى بأكثر من ثلث ماله والأولى أن ينقص  
 منه شيئاً لخبر الصحابين الثلث والثلث كثير فزاد على الثلث وقف الزائد على إجازة الورثة كما قال فإن زدد على  
 الثلث أو قف أم الفقيه ما ين يد حتى يجيز الوارث الرشيد فبطل الوصية بالزائد إن رده وارث خاص مطلق  
 التصرف ولأنه حقه فان لم يكن له وارث خاص بطلت في الزائد لأن الحق للمسلمين فلا يجزى وكان وهو غير  
 مطلق التصرف فالظاهر كما بحثه بعضهم أنه ان توقع أهلية وقف الأمر الهوا والإبطال وعليه يحمل ما أفق  
 به السبكي من البطالات وإن أجاز فإجازته تنفيذ للوصية بالزائد \* (تنبيه) \* المعتمدان الزيادة على الثلث  
 مكرهه كما قاله المتولى وغيره وإن قال القاضي وغيره أنهم مكرهه وقوله ولم يجز الوارث الوصية أى تكره كراهة  
 تنزيه لوارث خاص غير جائز ثم زد على حصته لقوله صلى الله عليه وسلم لم لا وصية لوارث رواه أصحاب السنن إلا  
 إذا أجازها لبقية أى بقيمة الورثة المطالبين التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة  
 رواه البيهقي بإسناد قال الذهبي صالح وقيل ما على الوصية لاجنبي بالزائد على الثلث ولا عبرة برد بقية الورثة  
 وإجازتهم للوصية في حياة الموصى والالف في قوله تصور أولم يظهر إلا إطلاق \* (قائده) \* من الخيل في الوصية  
 للوارث أن يقول أوصيت لزيد بالالف أن تبرع لولدي بخمسمائة مثلاً فإذا قبل لزمه دفعها إليه ثم شرع الناظم  
 في الإيصاء وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت فقال

ويندب الإيصاء إلى مكاف  
 حراً أميناً بحسن التصرف  
 ينظر في مصالح الأطلاق  
 وحفظ ما أبقى لهم من مال  
 وكل ما أوصى به يرضيه  
 وكل دين ثابت يقضيه

- \* (ويندب الإيصاء إلى مكاف \* حراً أميناً بحسن التصرف) \*
- \* (ينظر في مصالح الأطلاق \* وحفظ ما أبقى لهم من مال) \*
- \* (وكل ما أوصى به يرضيه \* وكل دين ثابت يقضيه) \*

أى يندب الإيصاء في التصرفات المالية المباحة يقال أوصيت لفلان بكذا وأوصيت إليه وصيته إذا جعلته  
 وصياً وقد أوصى ابن مسعود في كتب وصيته إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله وأركان الإيصاء أربعة  
 موص وموصى فيه وصية وصية يصح الإيصاء إلى مكاف أى بالغ عاقل حراً أميناً أى عدل كما عبر به بعضهم أو  
 غير حائن يحسن التصرف أى يهتدى فلا يصح الإيصاء لمن فقد شيئاً من ذلك كصبي وجنون ومن بهرق وفاسق

ومن لا يكتفي في التصرف اسفه أو هرم أو غيره لعدم الاهلية في بعضهم وللتهمه في الباقي ومن الشر وط أيضا  
 الاسلام وعدم عداوة منه للمولى عليه فلا يصح الايصاء الى كافر على مسلم ولا الى من به عداوة ويصح الايصاء  
 الى كافر معصوم عدل في دينه على كافر وتعتبر هذه الشر وط عند الموت على الاصح ويصح الايصاء في قضاء  
 الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكاف وبشر طفي أمر الاطفال مع هذا أن يكون له ولايته عليهم ابتداء ولا يضر  
 عبي ولا نون في الام أولى من غيرهما اذا حصلت الشر وط فيها عند الموت وأشار الناظم بقوله ينظر في مصالح  
 الاطفال وحفظ ما ابقى لهم من مال وينفذ وصاياه ويقضى دينه ويرد عواريه وودائعهم ونحوها وينهزل  
 الوصي بالنسبة وكذا القاضي في الاصح لا الام لا يتعلق المصالح الكافية بولايته ويشترط في الموصي فيه كونه  
 ناصرا فالما بالام احاطا لا يصح الايصاء في تزويج ولا في معصية كبناء كنيسة والوصايا جائرة فالوصي عزل نفسه الا  
 أن يتعين أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم وله ان يוכל فيه لا تجرى العادة مباشرة بمثله فاذا باع  
 الطفل ونازعه في الاتفاق عليه صدق الوصي بيمينه وكذا الوادي في الاعراض فيه ولم يعين قدر او ان عينه تنظر فيه  
 وصدق ما يقتضي الحال تصديقه ولو ادعى انه باع مالا بلا حاجة ولا غبطة فالقول قول المدعى بيمينه ولو ادعى دفع  
 ماله اليه بعد البلوغ أو الاتفاق والشك لم يقبل قوله الا بيمينه \* (خاتمة) \* لو كان عنده يتيم له مال ولا يلقه عليه  
 ولا وصاية يتو بحفاف لوسله الى ولي الامر لضعفه ان يتصرف فيه وينظر في أمره قاله ابن الصلاح رحمه الله ولما  
 فرغ الناظم من الكلام على ما يتعلق بالعام - لات شرع في الكلام على ما يتعلق بربع الممتلكات الحافظ  
 للانسان المسلم من نتائج لارارى والقربان وقد قدم من ذلك الربع كتاب النكاح على غيره من  
 الابواب الاتية فقال

\* (كتاب النكاح) \*

لانه الاصل في اهلها وقد قيل ان النكاح الفلأور بعين اسمها اذ من عادة العرب أنهم اذا ألفوا شيئا تجادونه بكثرة  
 الاسماء كالسيف والاسد الى غير ذلك وهو لغة الضم والجمع يقال تناكحت الاشجار اذا غمشت وانضم بعضهم بعضها  
 الى بعض وشرعا عقد زوج يصح طلاقه أو القام مقامه بالحب وقبول على امرأة خلية عن نكاح وعدة ذلك  
 علم احل الاستمتاع تحصنا وتخليصا للنسل والذرية بولي مرشد وشاهد عدل وهو حقيقة في العقد يجازي  
 الوطء على الاصح والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى  
 وانكحوا الايما منكم واخبار تكثيرنا كحوايتكم واخبار من أحب فطرق في فليستن يستنى ومن ستنى النكاح  
 رواهما الشيخان بلاغا وقد جرت عادت ائمتنا رحمة الله عليهم أن يفتتحوا هذا الكتاب بكثرة من خصائصه  
 صلى الله عليه وسلم وقد أحبت ان أذكر في هذا شيئا منها تبركا لان ذكره صلى الله عليه وسلم يزيد في الايمان  
 ولان الكلام في الخصائص والعلم بها مستحب ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا عنه بما جاهد لجهل بعض  
 خصائص ثابتة في الصحيح فعمل بها باصل التأسي فوجب بيانها التعرف فلا يعجل بها فاذا علمت ذلك فاقول  
 خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب صلاة الفجر ووجوب الاضحية وصلاة الترت والتسجد وهو الصلاة  
 بالليل لكنه نسخ في حق من كان نسخ في حق غيره ووجوب السواك وتخيير نسائه في نفسه ووجوب طلاق  
 من رغب في نكاحها على الزوج ووجوب اجابته على المصلى ولا تبطل صلاته ووجوب المشاورة في الامر  
 مع أهله وأصحابه ووجوب تعبير المنكر ووجوب مصابرة العدو الكثير وقضاء دين الميت المسلم المعسر  
 وخص من المحرمان بغيرهم صدقة الفرض والتطوق عليه وحرمت الزكاة على قريبه وعلى موالهم  
 وبجرمة رفع الصوت عليه وبجرمة ندائه من وراء حجرته وندائه باسمه بل يابى الله يا رسول الله وبجرمة  
 نزع لامته حتى يقاتل وبجرمة طائنة الاعين وهو ان يشير بالعين الى مباح مما يخالف الظاهر وحرمة المن بان  
 يستكثر وهو ان يعطى شيئا يأخذ أكثر منه وحرمة امسالك كارهته في النكاح وحرمة نكاح الكفاية ونكاح  
 الامسة وحرمة من دخل بها اهلك يمين ونكاح غيره وخص من الاباحات باباحه الوصال في الصوم واباحه صفي  
 الغنم وهو ما يجزاه قبل القسمة من جارية وغيرها واباحه خمس الخمس من الف والغنم وباباحه كل ميراثه  
 صدقة واباحه ان يشهد ويقبل الشهادة ويحكم لنفسه ولده واباحه ان يحكي لنفسه وان ياخذ طعام

المحتاج اليه وعلى المحتاج البذل منه وان تزوج امرأتين بنفسه ومن غيره بغير اذن وليه او اباحته  
 من يدعى نكاح أو بيع نسوة وعلى نكاح تسعة وان ينكح بالخطأ الهبة وبمعناه حتى لا يجب المهر وان ينكح  
 بلامهر وبلاولى وبلاشهود ومع احرام ونكاح من الفضائل بان أزواجه أمهات المؤمنين وتفضيل زواجه  
 على سائر النساء وجعل نواهيهن وعقابين مضاعفا ولا يحل ان يسألهن أحد شيئا الا من وراء الحجاب ويجوز  
 ان يسألهن مشافهة وهو خاتم النبيين وأمه خير الامم وشريعتهم مؤبدة وبناحية لجميع الشرائع وكلها معجز  
 محفوظ عن التحريف والتبديل وأقيم بعده حجة على الناس ومعجزات سائر الانبياء انقضت وانصر بالرعب  
 وجعلت له الارض مسجدا وطهورا وهو سيد ولد آدم وأول من تنشق عنه الارض وهو أول شافع ومشفع  
 وأول من يقرع باب الجنة وهو أكثر الانبياء اتباعا وأمه معصومة لا تجتمع على ضلالة وصوفهم كصفوف  
 الملائكة وكان لا ينام قلبه ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه وتطوعه بالصلاة قاعدا قائما وتخل  
 له الهدية بخلاف غيره من ولادة الامور من رعاياهم واعطى جوامع الكمال وكان يؤخذ عن الدنيا قبل تاقى  
 الوحى ولا تسقط عنه الصلاة ومن رآه فى المنام فقد رآه حقا فان الشيطان لا يمثّل على صورته ولا يعمل بما  
 يسمعه الرائي فى المنام منه مما يتعلق بالاحكام لعدم ضبط الرائي لا للشك فى الرؤية والكذب عليه ليس  
 كالسكذب على أحد فان السكذب عليه عمدا كبرية والله سبحانه وتعالى أعلم

\* (سن النكاح مطاقا لكل من \* يحتاجه ان كان واجدا المؤمن) \*

\* (فالعبد بين حرتين يجمع \* وجائر للعهر فيه أو بيع) \*

فيه مما مسئلتان الاولى بسن النكاح بمعنى التزويج لكل من يحتاجه بان يتزوج نفسه الى الوطء ان كان  
 واجدا المؤمن من مهر وكسوة قصص التمكن ونفقة يومه سواء كان مشغولا بالعبادة لم لا تحصن الدين ونكح  
 المحججين يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم  
 يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء بالمدأى دافع لشهوته والباءة بالمؤمن النكاح فان فقد المحتاج اليه المؤمن  
 سن له تركه ويكسر شهوته بالصوم ارشاد للخبر المذكور وأما غير المحتاج اليه فان فقد مؤنته كره له ما فيه  
 من التزام ما لا يقدر عليه من غير حاجة وسواء كان به علة أم لا وكذا ان وجدها وبه علة كهرم أو تعين وان لم  
 يكن به علة لم يكره له المؤمن لكن تحلته للعبادة أفضل منه ان كان يتعبد والا فالنكاح أفضل وسن ان يتزوّج  
 بيكر الا لعذر دينية جيلة وغير ذات قرابة قريبة خفيفة مهر ذات خلق حسن لا شعراء ولا مطابقة يرغب فيها  
 مطاقها المسئلة الثانية يجوز للعبد ان يجمع بين حرتين فقط لانه على النصف من الحر وماله البعض ويجوز  
 للحر ان يجمع فى النكاح بين أربع حرائر فقط لقوله تعالى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث  
 ورباع وقوله صلى الله عليه وسلم اغد الان وقد أسلم وتحتة عشر نسوة أمساك أو باء فارق سائرهن واذا  
 امتنع فى الدوام فى الابتداء أولى وقد ذكر ابن عبد السلام انه كان فى شريعة موسى عليه السلام الجواز من  
 غير حصر تغليب المصلحة الى جال وفى شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغلب المصلحة للنساء وراعت  
 شريعته صلى الله عليه وسلم مصلحة النوعين فلو نكح الحر خمس امهات بعد واحد والعبد ثلاثا كذلك بطلن  
 أو مرتبا فانها ماسة للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحها \* (تنبيهه) \* استيفاء من قول الناطق حرتين  
 الجمع بين الاماء بلك اليمين من غير حصر سواء كن مع الحرائر أو منفردات لقوله تعالى فان خفتن الاتعـدلو  
 فواحدة أو ما مكنت أعنانكم

\* (ولم يجز أن ينكح الحر الامه \* الا بشرط أن تكون مسلمة) \*

\* (مع عجزه عـ من مهر حرة هنا \* وخوفه من الوقوع فى الزنا) \*

\* (ولا يكون تحتها من يصلح \* من حرة تعفه فينكح) \*

لا ينكح الحر امرأة لغيره الا بشرط ادها أن تكون مسلمة فلا يحل له نكاح الامه الكافرة ولو كاتبة ولو لم يلوكة  
 لمسلم فانها عديم قدرته على صداق حرة تصلح للاستمتاع قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات

سن النكاح مطاقا لكل من  
 يحتاجه ان كان واجدا المؤمن  
 فالعبد بين حرتين يجمع  
 وجائر للعهر فيه أو بيع  
 ولم يجز أن ينكح الحر الامه  
 الا بشرط أن تكون مسلمة  
 مع عجزه عن مهر حرة هنا  
 وخوفه من الوقوع فى الزنا  
 ولا يكون تحتها من يصلح  
 من حرة تعفه فينكح

المؤمنات الآتية والطول السعة والاراد بالخصان الحر اثم الوكان تحته حرة لا تصلح للاستمتاع فانه يحل له  
نكاح الامة وثالثها خوف العنت وهو الوقوع في الزنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لم يغلب على طمعه  
وقوع الزنا بل توقعه لاعلى بدور فن ضعفت شهوته وله تقوى أو مروءة أو حياء يستتبع مع الزنا أو قويت  
شهوته وتقواه لم يحل له الامة لانه لا يخاف الزنا ولا يجوز له أن يرق ولده لقضاء وطرا أو كسر شهوة واصل العنت  
المشقة يسمى به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة ولا يحل للحر مطلقا نكاح أمة ولده ولا أمة  
مكاتبه ولا أمة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها

**\* (فصل) \* في حكم عورة النظر الموعود بذكرها فيما تقدم في الصلاة بقوله وسوف يأتي حكم عورة النظر**

**\* (وعورة النساء والذكور \* محصورة في سبعة أمور) \***

**\* (فرؤية الفحل الكبير الاجنبي \* من تشتهى ممنوعة ولوصي) \***

**\* (وفاقد الانثيين لا الذكور \* وعكسه كالفحل في منع النظر) \***

**\* (وجاز حتى الفرج بالزوجيه \* والمالك للرقيقة الخلية) \***

**\* (أما اذا تزوجت فليحرم \* من سره لركبة كمحرم) \***

**\* (وامرأة مع امرأة ومع ذكر \* ممسوح كل الانثيين والذكور) \***

**\* (وعبدها ومن رآه للشر \* وعكسه كمحرم فيما يرى) \***

**\* (كذا الذكور مع ذكور ومنع \* من ذي جلال أمر دأهل الورع) \***

**\* (والوجه والكفين جوز في النظر \* من خاطب وغير فرج في الصغر) \***

**\* (والوجه في الاشهاد والمعاملة \* وللطبيب كل ما يحتاج له) \***

**\* (والفرج في تحمل الشهادة \* على الزنا ومثله الولادة) \***

اعلم أن عورة الرجال والنساء محصورة في سبعة أمور الأول رؤية الرجل الفحل من تشتهى أى الى امرأة  
أجنبية فهى ممنوعة أى غير جائزة طعاوان أمن الفتنة وقول الناظم من زيادته ولوصي أراد به المراهق  
ولوميزا ولا يجوز وقوله من زيادته أيضا وفاقد الانثيين لا الذكور أى وهو النصى وعكسه أى وهو المحبوب  
بالموحد وهو من قطع ذكره وبقي أنثياه كالرجل الفحل في منع النظر وكذا العنين والشيخ الهرم والمخت  
وهو يكسر النون على الانصاع التشبيه بالنساء وكلام الناظم شامل للوجه والكفين على المعتمد فانه يحرم  
النظر اليهما عند أمن الفتنة على الصحيح كإلى المنهاج كماله وفى ذلك خلاف لانطيل به الامر الثانى نظره  
الى بدن زوجته والى بدن أمته التى يحل له الاستمتاع بها فيجوز أن ينظر الى كل بدنه حال حياته حاله  
محل استمتاعه والى هذا أشار بقوله وجاز أى النظر حتى الفرج أى حتى الى الفرج والمالك للرقيقة الخلية  
وأما خبر النظر الى الفرج يورث العايش أى العمى كما ورد كذلك فر واه ابن حبان وغيره فى الضعفاء  
بل ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات لكن يكره النظر اليه بلا حاجة والى باطنه أشد كراهية قالت  
عائشة رضى الله عنها ما رأيت منه ولا رأى منى أى الفرج **\* (تنبيهان) \*** أحدهما اختلافوا فى قوله يورث  
العمى فى الناظر وقيل فى الولد وقيل فى القلب فانهم ما شمل الكلام الذى وقول الامام والتلذذ بالذبح بلا  
إيلاج جائز صريح فهو المعتمد وان خالف فيه الدارمى واعلم ان السيد فى أمته التى يحل الاستمتاع بها  
كأن زوج كان قروا وأما من لا يحل له فيها ذلك بكاتبه أو تزويج أو شركة أو كفر كتوشن وردة وعدة من غيره  
ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها الى ما بين السرة والى كبة دون غيره والى هذا أشار  
بقوله أما اذا تزوجت فليحرم الى آخر البيت وخرج بقوله فى حال الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج حينئذ  
كالمحرم كقوله فى المجموع الامر الثالث نظر المرأة الى المرأة والى ذكر ممسوح الانثيين والذكور والى  
عبدها والى من رآه للشر وعكسه كمحرم أى كمن يحرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة فيجوز بغير  
شهوة فيما عدا ما بين السرة والى كبة الامر الرابع نظر الرجل الى الرجل فيجوز بلا شهوة الا ما بين سرته

**\* (فصل) \***

**وعورة النساء والذكور**

محصورة فى سبعة أمور

فرؤية الفحل الكبير الاجنبي

من تشتهى ممنوعة ولوصي

وفاقد الانثيين لا الذكور

وعكسه كالفحل فى منع النظر

وجاز حتى الفرج بالزوجيه

والمالك للرقيقة الخلية

أما اذا تزوجت فليحرم

من سره لركبة كمحرم

وامرأة مع امرأة ومع ذكر

ممسوح كل الانثيين والذكور

وعبدها ومن رآه للشر

وعكسه كمحرم فيما يرى

كذا الذكور مع ذكور ومنع

من ذي جلال أمر دأهل الورع

والوجه والكفين جوز فى

النظر

من خاطب وغـ ير فرج فى

الصغر

والوجه فى الاشهاد والمعاملة

وللطبيب كل ما يحتاج له

والفرج فى تحمل الشهادة

على الزنا ومثله الولادة

وركبته فيحرم والى هـ - هذا أشار بقوله كذا الذي كور مع ذكره ومنع من نظري جبال أمر دجيل أهل  
الورع كالامام النوري رحمه الله تعالى فانه حرم النظر اليه - بغية شهوة ولا خوف فتنة - والاكثر من  
على خلافه وأما نظره بشهوة فغرام بالاجماع ولا يختص ذلك بالامر اذا النظر بشهوة حرام اكل منظور  
اليه الا زوجته وأتمته واعلم انه يجوز النظر للتعليم للامر ودو غيره واجبا كان أو مندوبا على المعتمد وانما منع  
من تعليم الزوجة المطلقة لان كلام من الزوجين تعاقبت آماله بالاشترار الامر الخامس النظر المسنون لاجل  
النكاح فبسن اذا قصد نكاحها ورجار جاء ظاهر انه يحجب الى خطبته كما قاله ابن عبد السلام ان ينظر الى  
جميع الوجوه والكفين ظاهر او باطنا والى هـ - هذا أشار الناظم بقوله ولو جهرا والكفين يجوز أن في  
النظر لخطاب وان لم تاذن له فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لم للمغيرة وقد خطب امرأة انظر اليها فانه أحرى أن  
يؤدم بينكما أي تدوم المودة والالفة بينكما كما رواه الترمذي وحسنه وخروج بالوجه والكفين غيرهما فلا  
ينظره لانه عورة منها وفي نظرها كفاية ان يستدل على الوجه بالجمال وبالكفين على خصب البدن وله  
تسكيره ليتبين هيتها فلا يندم بعد نكاحها عليه وانما كان النظر قبل الخطبة لئلا يعرض عنها بعده  
فيؤذيها ويندب لها أيضا ان تنظر الى وجهه وكفيه اذا عزم على نكاحه لانها يعجبها منه ما يعجب به منها وخرج  
بالنظر من الجانبين المس إذا حاجة اليه ويجوز للرجل ان ينظر الى الصغيرة التي لا تستحي ما دعا الفرج  
كما أشار اليه الناظم بقوله وغير فرج في الصغير الاسر اسادس النظر للشهادة فحما لا وادعاء للمعاملة من بيع  
 وغيره كما قال والوجه في الاشهاد والمعاملة فيجوز للشاهد لها وعليها عند التحمل والاداء للحاجة والصحيح جواز  
النظر الى فرج الزانين لتحمل الشهادة بالزنا والى فرجها وندبها للشهادة بالولادة والرضاع كما أشار اليه بقوله  
والفرج في تحمل الشهادة الخ وأما في المعاملة فينظر الى الوجه فقط كما حرم به الماوردي وغيره الامر السابع  
النظر للمداواة فيجوز الى الموضع التي يحتاج الى تقلبها فقط كما قال والطبيب كل ما يحتاج له فلا رجل مداواة  
المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة ان جوارحها خفية اجنبى بامرأتين وهو الرابع  
ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك وان لا يكون ذميا مع وجود مسلم وكشف قدر الحاجة فقط \* (تنبيه) \*  
قول الناظم محصورة في سبعة أمور رأى في الاصل والانهي على ما ذكره الناظم تزيد على ذلك بكثير واعلم ان  
النظر الى الامة كالحرمة على الاصح عند المحققين وان نظر الكافرة الى المسلمة حرام كافي المنهاج كاصاله والاشبه كما  
في الروضة وأصلها انه يجوز ان ترى منها ما يبذو عند المهنة وهذا هو الظاهر ومتى حرم النظر حرم المس لانه أبلغ  
منه في اللذة وانارة الشهوة \* (خاتمة) \* يحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد وان كان كل منهما في  
جانب من الفراش فحرم مسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد  
\* (فصل) \* في أركان النكاح وبيان الاولياء وغير ذلك وهي خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي وشاهدان

### \* (فصل) \*

شرط النكاح شاهدان والولي  
بصيغة صريحة لم تفصل  
وكون كل مسلما حرا ذكرا  
مكافا - دلا بسمع وبصر  
ولا يضر في الولي فقد البصر  
وقلة الانغماء لكن ينظر  
ولا يضر فسق سيد الامه  
والكفر في ولي غير المسلمه

- \* (شرط النكاح شاهدان والولي \* بصيغة صريحة لم تفصل)
- \* (وكون كل مسلما حرا ذكرا \* مكافا دلا بسمع وبصر)
- \* (ولا يضر في الولي فقد البصر \* وقلة الانغماء لكن ينظر)
- \* (ولا يضر فسق سيد الامه \* والكفر في ولي غير المسلمه)

شرط صحة النكاح شاهدان والولي الخ - برأين حبان في صحبه عن عائشة رضي الله عنها لا نكاح الا بولي  
وشاهد عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاخوا افا المسلمان ولي من لا ولي له والحكمة  
في احضار الشاهدين الاحتياط للايضاح وصيانة الانكحة عن الجحود ويسن احضار جميع من أهل الخير  
والدين وشرط صحة النكاح الصيغة كما قال من زيادته بصيغة صريحة لم تفصل أي بشرط في الصيغة هنا  
ما يشترط في صيغة البيع مما صر به وبانه ومنه عدم التعليق والتأقيت ولفظ ما يشترط من تزويج أو نكاح فلا  
يصح عقد النكاح الا بايجاب وقبول فلا يوجب كقول الولي زو جنتك وأنكحتك ابنتي أو تزوجها أو أنكحتها  
والقبول كقول الزوج قبلت نكاحها أو تزويجها أو هذا النكاح أو التزويج أو أنكحت أو تزوجت ابنتك

فلما قصر على قوله قبلت لم يصح بخلاف البيهقي وخبر يقول الناطم صريح الكناية كاحالة بنتي اذ لا بد في الكناية من النية والشهود وكن كما هو ولا اطلاع لهم على النية أما الكناية في المعقود عليه كالمقولة زوجتك بنتي فقبل ونوبا معينة يصح النكاح بها والاتصال بين الابحباب والقبول بشرط كافي البيهقي \* (فرع) \* لو أوجب الولي العقد لخطب زوج خطبة قصيرة عرفا قبل صح العقد مع الخطبة الخاصة بين القبول والابحباب لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولاية ويشترط كون كل من الشاهدين والولي مسلما وهو في ولي المسلمة أجمعا وسيأتي أن الكافر يلى الكافرة وأما الشاهدان فلا سلام بشرط فهم ما ساء كانت المنكحة مسلمة أو ذمية أذ الكافر ليس أهلا للشهادة وكونه حرافا ولاية لرقيق ولو لم يعضا لقصه وكونه ذكر فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها ولا تقبل نكاحا لاحد بولاية ولا وكالة وايست المرأة أهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء وكونه مكلفا أي بالغاعاقلا فلا ولاية لصبي ومجنون وان تقطع جنونه وإيسام من أهل الشهادة وكونه عدلا فلا ينعقد بولي فاسق لغير الامام الاعظم مجبرا كان أم لا لخبر لانكاح الابولي مرشد قال الشافعي رحمه الله تعالى والمراد بقوله المرشد العدل والمراد بالعدالة هنا العدالة الظاهرة فينعقد بالمستور في كل من الولي والشاهدين وهو المعروف بها ظاهر الاباطنا بان عرفت بالخطة دون التزكية عند الخاك لان الظاهر من المسلمين العدالة ومن شروط الشاهدين السمع والبصر والضبط والنطق وفقد الحرف الدينية والاصح انعقاده بابني الزوجين وعدوقهم ما ولا يضرب في الولي فقد البصر فلا يقدح في التزويج لحصول المقصود بالبحث والسماع وقلة الانغماء أي لا تضرب في الولي أيضا لكن تنتظر افاقته منه ومن شروط الولي أن لا يكون مختلس النظر بهم رم أو خبل وأن لا يكون محجورا عليه بسفه فتي كان الاقرب به بعض من هذه الصفات المانعة من الولاية قالوا لا بعد ولا يضرب فسق سيد الامامة بزواج بالملك لا بالولاية ولا يضرب الكافر في ولي غير المسلمة أي فلا تنفقر الذمية الى اسلام الولي ولو كانت الذمية عتيقة مسلم أو اختلف اعتقاد الزوجية والولي في زوج اليهودي نصرانية والنصراني يهودية كالارث لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ولا يلي المرتد مطلقا ويشترط في الزوجين خلوهما من موانع النكاح وتعيينهما والعلم بذلك كورة الرجل وأثوثة الزوجية ثم شرع في بيان الاولياء بقوله

\* (والاولياء هم أولو التعصيب \* كما مضوا في الارث بالترتيب) \*

\* (لكن هنا تقدم الاجداد \* عن اخوة ولا تلي الاولاد) \*

اعلم ان أولى الولاية الاقارب الاب ثم الجد ابوالاب وان علمت الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم للابوين ثم العم للاب ثم ابن العم للابوين وان سفل ثم ابن العم للاب وان سفل وهذا معنى قوله والاولياء هم أولو التعصيب الى قوله الاجداد فان عذمت العصابات فالولي المعتبر ثم عصابته كترتيب عصابات النسب وأفاد بقوله من زيادته ولا تلي الاولاد أنه لا تزوج ابن أمه بنته محضة خلافا للأئمة الثلاثة فان كان ابن عم لها زوج ثم ان لم يكن يوجد عصبية من جهة الولاية فالخا كم تزوج المرأة التي في محل حكمه وان كان مالها في غيره وكذا تزوج الخا كم اذا غل النسب القريب ولو مجبرا ولا تنتقل الولاية للابعد اذا كان الغل دون ثلاث مرات فان كان ثلاث مرات زوج الابعد بناء على منع ولاية الغاسق كما قاله الشيخان وكذا تزوج الخا كم في صور أيضا جعها بعضهم في قوله

وزوج الحكم في صورأت \* منظومة تحكي عقود جواهر

عدم الولي وفقدته ونكاحه \* وكذلك غيبته مسافة قاصر

وكذلك انغماء وجنس مائع \* أمسة لمحجور توارى القادر

احرامه وتعزز مع عضله \* اسلام أم الفرع وهي لكافر

وانما يحصل الغل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفء فامتنع الولي من تزويجها وان كان امتناعه انقص المهر أو من غير نقد البلدان المهرية محض حقها

والاولياء هم أولو التعصيب  
كما مضوا في الارث بالترتيب  
لكن هنا تقدم الاجداد  
عن اخوة ولا تلي الاولاد

\* (ولا يجوز عقده في العدة \* ولا صريح خطبة العتده)

\* (ويحرم التعريض للرجعية \* وجوز للمرأة الخلية)

لا يجوز ولا يصح عقد النكاح في العدة ولا يجوز صريح خطبة العتده عن طلاق رجعي أو بائن أو وفاة لفهوم قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية والتصریح ما يقطع بالرغبة في النكاح كإيدان أن نكحتك وإذا انقضت عدتك نسكحتك لأنه إذا صرح بتحقيق رغبته فيها فربما نكذب في انقضائه العدة ويحرم التعريض للرجعية لأن الزوجة أو في معنى الزوجية لا تمنح الجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما والتعريض ما يثبت الرغبة في النكاح وعدمها كقوله أنت جميلة ورأيتك ومن يجد مثلك وجوز أي التصریح والتعريض للمرأة الخلية عن عدة ويجوز أن يعرض للبائن قبل انقضائه عدتها \* (تنبيهان) \* أحدهما ما مر كما في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها أماً هو فيحل له التعريض والتصریح ثانيهما حكم جواب المرأة في الصور المذكورة تصریحاً وتعتيلاً بضاحك الخطبة فيما تقدم وقوله جواز البناء للمفعول

\* (والدب التزويج بالاجبار \* مادامت الانثى من الابكار)

\* (لوسر كفو عذراء الامن عيب رد \* بمهر مثل حل من نقد البلد)

\* (وكل جد لاب فـكـكـالاب \* فلا يكون مجبراً للثيب)

\* (والشرط في تزويجها الصحيح \* بلوغها مع اذنها الصريح)

\* (والبكر في تزويجها كالثيب \* ان لم يكن أب ولا أبواب)

اعلم أن النساء بالنسبة إلى اجبارهن في التزويج وعدمه على قسمين بكر وثيب فالبكر ولو كبرت ومخلوقة بلا بكارة أو زالت بلاوط كسقطه وحده حاض للاب والجد وان علا عند عدم الاب وعدم أهليته اجبارها على النكاح بغير اذنها كما قال وللاب التزويج بالاجبار إلى آخر البيت وكما قال بعد ذلك بيت وكل جد لاب فـكـكـالاب وذلك لظهور الدار قطن الثيب أحق بنفسها والبكر بزوجه أو هو لا يملك حارس الرجال بالوطء وهي شديدة الحياء ولتزوج الاب والجد البكر بغير اذنها بشرط زاده الناطم على أصله منها أن لا يكون الزوج معسر أبـلـ موسر بحال صداقها ومنها أن يزوجه بكف بالمهر ومنها أن لا يزوجه ممن تنظر بعاشرته كعمى وشيخ هرم ومنها أن يكون طالباً من عيب يرد به مما يأتي في محله ومنها أن يزوجه بمهر مثلاً ومنها أن يكون من نقد البلد ومنها أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة وسن استئذان البكر إذا كانت مطلقة تطيباً لخطرها أو أماً للثيب البالغة فلا يجوز تزويجها بغير اذنها الغيب السابق والجب لا تنكح إلا بأمر حتى تستأمر وهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولا يعرف مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر فلذلك قال لناظم وكل جد لاب فـكـكـالاب فلا يكون مجبراً للثيب إلى الصريح فإن كانت الثيب صغيرة غير مجنونة وغير أم لم تزج إلا بعد بلوغها واذنها لأن اذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها إلى البلوغ وأما المجنونة فبزوجها الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها المصلحة وأما المأمة فلا يدها أن تزوجها وكذا ولي السفينة عند المصلحة والبكر في تزويجها كالثيب فيما تقدم ان لم يكن أب ولا أبواب ومن على حاشية النسب كاخ وعم لا تزوج الصغيرة أو المجنونة ونكاح البكر كانت أو ثيباً لأنه إنما تزوج بالاذن ولا إذن لها \* (تتمة) \* يكفي سكوت البكر البالغة إذا استؤذنت وسواء نكحت أم بكت إلا إذا بكت مع صياح وضرب خد فان ذلك يشعر بعدم الرضا

\* (فصل) \* والمحرمات على قسمين تحریم مؤبد وتحریم غير مؤبد كما يأتي

\* (حرم نكاح أربع وعشر \* من النساء قطعاً بنص الذكر)

\* (أم الفتي وأخته مع ابنته \* وخالة الانسان ثم عمته)

\* (وبنت أخت وأخ من النسب \* والأوليان من رضاع مكنت)

ولا يجوز عقده في العدة

ولا صريح خطبة العتده

ويحرم التعريض للرجعية

وجوز للمرأة الخلية

وللاب التزويج بالاجبار

مادامت الانثى من الابكار

لوسر كفو عذراء الامن عيب ود

بمهر مثل حل من نقد البلد

وكل جد لاب فـكـكـالاب

فلا يكون مجبراً للثيب

والشرط في تزويجها الصحيح

بلوغها مع اذنها الصريح

والبكر في تزويجها كالثيب

ان لم يكن أب ولا أبواب

\* (فصل)

حرم نكاح أربع وعشر

من النساء قطعاً بنص الذكر

أم الفتي وأخته مع ابنته

وخالة الانسان ثم عمته

وبنت أخت وأخ من النسب

والأوليان من رضاع مكنت



الرحم وان رضيتا بذلك لان الطبع يتغير ولا تجتمع بين المرأة وخالها من نسب أو رضاع وحرم أو أي  
العلماء من الرضاع ما وجب تحريمه من النساء بالنسب للعديد المتقدم وقول الناطم والاوليان بضم الهمزة  
(فصل) في مثبتات الخيار

- \* (من العيوب خمسة هي: \* كل من الزوجين مع فسخ ورد)
- \* (فبالجنون والجذام والبرص \* فسخ النكاح للذي منها خاص)
- \* (أو كان مثل غـ يره في عائلته \* وخبرته بجمه وعنته)
- \* (وخبروه ان يكن به ارتق \* أو قرن في فسخته كما سبق)

من العيوب خمسة هي: \* كل من الزوجين أي يثبت لكل منهما خيار فسخ النكاح لو أحدهما فبالجنون ولو  
مقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والعضو والجذام بالجمه وان قتل وهو علة  
يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر والبرص وان قل وهو بياض شديد يقع الجلد ويذهب نوره  
يثبت فسخ النكاح للذي منها أي من هذه الأمور خاص ان شاء فسخ أو رضى وان قام به ما قام بالآخر كما قاله  
من زيادته أو كان مثل غـ يره في عائلته لان الانسان يعاف من غيره لا يعاف من نفسه وخبرته أي المرأة بجمه  
بفتح الجيم أي قطع ذكره بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة ولو فعلها وعنته بضم الميم علة وتشديد النون أي يحجزه  
عن الوطء لـ دم انتشار آله ان كان قبل وطء منه في قبلها في ذلك النكاح بخلاف عنته بعد ذلك لانها عرفت  
قدرته ووصلت الى حقها منه والعجز بعده لعارض قد يزول بخلاف حدوث الحب بعد الوطء يثبت الخيار لانه  
يورث اليأس من الوطء وخبروه أي الزوج ان يكن به أي الزوجة رتق بفتح التاء أو قرن بفتح الراء أو سكاها  
في فسخته أي النكاح أو مضائه كما سبق وهما انسداد محل الجماع منها الخيم في الاول وبغظم في الثاني فخرج  
هذه العيوب بغيرها من بهق وانجساء ونحوه وصنان واستحاضة وعي وغير ذلك بالزوجين الولي فانه لا خيار له  
بحدوث ولا بمقارن جب وعنة ويخبر بمقارن غيرهما والخيار على الفور وبشرط في الفسخ بالعيوب بالرفع  
الى الحاكم وتثبت العنة باقراره أو ببينة على اقراره ولا يتصور ثبوتها بالبينة وكذا ثبت بيمينها بعد نكاحه  
واذا ثبتت ضرب القاضى له سنة بظلمها فاذا تمت رفعة اليه فان قال وطئت ولم تصدقه حالف فان نكل حلفت  
أو قال لها ثبتت العنة أو حرق الفسخ استعملت به والفسخ بعينه أو عيها قبل وطء يسقط المهر وبعد له وجب  
مهر المثل ان فسخ له بمقارن أو بحدوث بين العتد والوطء أو الفسخ كاتفساخ بردة بعد وطء وقوله يرد  
بالبناء لا منعول \* (خاتمة) \* حيث اختلفت الزوجان في الاصابة كان المصدق نافيها لافي مسائل منها العنين  
كأمرونها المولى وهو كالعينين في أكثر ما ذكر ومنها اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان الحمل وظنها وفارقها وانقضت  
عدتها أو أنكر الحمل فتصدق بيمينها الخ لهما الاول ومنها صور في المبسوطات

\* (فصل) في الصداق وهو بفتح الصاد أشهر من كسرها ما وجب بنكاح أو وطء أو تنقيت بضع قهرا  
كرضاع ورجوع شهود وله ثمانية أسماء مجتمعة في قول بعضهم صداق ومهر ونحوه وفريضة \* جماع وأجر ثم  
عقر علائق والاصل فيه قبيل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لم يرد  
التزويج التمس ولو خاتما من حديد

- \* (ذكر الصداق سنة فلونكح \* بلا صداق حالة التفويض صح)
- \* (ولم يجب الا بفرض قاضى \* أو بالتزام الزوج بالتراضى)
- \* (أو بالدخول فهو مهر مثلها \* والاعتبار بالنساء من أهلهما)
- \* (وفي سوى التفويض ان سمي لها مهر - راو الا فهو مهر مثلها)

ذكر الصداق أي تسمية المهر للزوج في صاب النكاح سنة لانه عليه الصلاة والسلام لم يخل نكاحا عنمو لانه  
أدفع للخصومة ولئلا يشبه نكاح الواهبه نفسها صلى الله عليه وسلم ويسن ان لا يدخل بها حتى يدفع لها  
شيئا من الصداق خروجا من خلاف من أوجبه فان لم يسم صداقا صح العتد بالاجماع سكن مع السكرانة كما

\* (فصل)

من العيوب خمسة هي: \* كل من الزوجين مع فسخ ورد  
فبالجنون والجذام والبرص  
فسخ النكاح للذي منها خاص  
أو كان مثل غـ يره في عائلته  
وخبرته بجمه وعنته  
وخبروه ان يكن به ارتق  
أو قرن في فسخته كما سبق

\* (فصل)

ذكر الصداق سنة فلونكح  
بلا صداق حالة التفويض صح  
ولم يجب الا بفرض قاضى  
أو بالتزام الزوج بالتراضى  
أو بالدخول فهو مهر مثلها  
والاعتبار بالنساء من أهلهما  
وفي سوى التفويض ان  
سمي لها

مهر او الا فهو مهر مثلها

صرح به المتولي والمأدود وغيرهما وقوله فلونكح بالإصداق حالة التفويض صرح النكاح أشار به إلى أنه  
ان كانت المرأة مفضولة بان قالت رشيد فلولها زوجي بالإصداق وجب المهر بثلاثة أشياء أي بواحد منها  
أحدها ما أشار إليه بقوله ولم يجب أي المهر إلا بفرض القاضى أي إذا امتنع الزوج من الفرض لها أو تنازعا  
في القدر المقر وض لأن منصبه فصل الخصومات وإنما ما أشار إليه بقوله أو بالترام الزوج بالتراضي أي بان  
يقدره الزوج على نفسه قبل الدخول وثالثها ما أشار إليه بقوله أو بالدخول أي بان يطأها ولو في حيض أو  
أحرام فيجب لها مهر المثل كما قال فهو مهر مثلها وان أذنت له في وطئها بشرط أن لا مهر لها المأفية من حق الله  
تعالى وقوله من زيادته والاعتبار بالنساء من أهلها أشار به إلى أن مهر المثل هو القدر الذي يرغب فيه في  
أمثاله وان الاعتبار في مهر مثلها بنساء عصبان النسب ويقدم أخوات لأبوين ثم بنات أخ لأبوين ثم بنات  
ابنه ثم عمات ثم بنات أعمام كذلك فان تعذر الاعتبار بهن اعتبر بذوات الأرحام كجدات وخالات تقدم القرى  
منهن على البعدى فان تعذر الاعتبار بهن اعتبر بمن يساويهن من نساء بلد هاشم أقرب البلاد إليها ثم أقرب  
النساء إليها شبهوا يعتبر مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وثيوبة وما اختلف فيه  
غرض كالعلم والشرف ولأن المهر يختلف باختلاف الصفات وفي سوى التفويض المذكور ان سمي لها  
زوج مهر ائذال والاوجب مهر مثلها وهذا البيت من زيادته

\* (ثم الكثير والقليل يجعل \* مهرا ولكن شرطه التمول)

\* (عيناود ينما طاعة دفعه \* وجاز حبس نفسها بالدفعه)

ليس لأقل الصداق ولا أكثره بدل ضابطه كل ما صح كونه مبيعاً عوضاً ومعوذاً كونه صداقاً وما لا فلا  
كما أفاده بقوله من زيادته ولكن شرطه التمول فلو عقد دجماً لا يتمول ولا يقابل فيقول كحقي حنطة لم تصح  
التسمية ويرجع لمهر المثل \* (تنبيه) \* بسن ان لا ينقص المهر عن عشرة دراهم - ثم خرو جامن خلاف  
من أوجهه وان لا يزيد على خمسة أقدارهم كصداق بناته صلى الله عليه وسلم وزوجاته ويجوز ان يكون  
الصداق عيناود ينما ومنفعة تستوفي بعقد الأجرة كتعليم فيه كافة وخياطه ثوب ونحوهما اذا كان يحسن تلك  
المنفعة فان لم يحسنها أو التزم في الذم جاز ويستأجرها من يحسنها وان التزم العمل بنفسه لم يصح على الأصح  
لجزءه وأفاده بقوله من زيادته وجاز حبس نفسها بالدفعه أن تسلیم المفروض الحال كالسهمي في العقد أما المؤجل  
فليس لها حبس نفسها له يصح بناء قوله يجعل للفاعل والمفعول

\* (وبالطلاق قبل وطء شطرا \* وحيث مات واحد تقررا)

فيه مسئلتان الأولى يسقط بالطلاق وبكل فرقة وجبت لاهلها ولا يسببها قبل الدخول كإسلامه وورثته وإعائه  
ورضاع أمه إلهاء أمهاله نصف المهر أمافي الطلاق فلقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية  
وأما الباقي فبالقياس عليه وأما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول كإسلامها بنفسها أو بالتبعية لاحد  
أبويها أو فسخاها بعيبه أو رذلتها أو رضاءها زوجة له صغيرة أو وجدت بسببها كفسخها بعيبها فانما تسقط  
المهر المسمى ابتداء أو المفروض الصحيح ومهر المثل في كل ما ذكرنا الثانية حيث مات واحد من الزوجين تقرر  
المهر لان الموت كالمهر في تقرير المسمى \* (تنبيه) \* يجب الطاعة قبل وطء متعنة لم يجب لها شرط مهر وكذا  
الموطأ وفي الاظهر ويستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وان لا تراد على خادم ولا حدة للواجب وان  
تراضيا على شيء فذلك والا فدرها الحاكم باجتهاده معتبر حالهما كسار واعسار ونسبها وصفاها قال  
الذوي وفي فتاويه ان وجوب المنفعة مما يغفل النساء عن العلم به فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها بالعرف  
ذلائل وان في قوله شرط الاطلاق ثم شرع في أحكام الولية فقال

\* (ومن مع دخوله ان يوليا \* لكن حضور من دعى تحنما)

\* (ان لم يكن عذر كامي يجب \* ولم يخص الاغنياء بالطالب)

اعلم ان اشتقاق الولية كقول الازهرى من الولم وهو الاجتماع ولان الزوجين يجتمعان وهي تقع على كل

ثم الكثير والقليل يجعل  
مهرا لو امكن شرطه التمول  
عيناود ينما طاعة ومنفعة  
وجاز حبس نفسها بالدفعه  
وبالطلاق قبل وطء شطرا  
وحيث مات واحد تقررا  
ومن مع دخوله ان يوليا  
لكن حضور من دعى تحنما  
ان لم يكن عذر كامي يجب  
ولم يخص الاغنياء بالطالب

طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعملها لمطلة في العرس أشهر وثقة بدني  
غيره في مال الوليمة الختان اعدار والولادة عقيقة واسلامه المأثرة من المطلق خرس ولقدوم المسافر نقيعة وللبناء  
وكبرة ولما يتخذ للمصيبة وضمة ولما يتخذ بلا سبب مادية اذ عرف ذلك فوليمة العرس مستحبة مؤكدة لشبوتها  
عنه صلى الله عليه وسلم قول لا وفلاوا قلها شاة لامة تكن وغيره ما قدر عليه والمراد أقل الكلال شاة لقول التنبيه  
بأي شيء أول من الطعام جازوا علم انهم لم يتعرضوا الوقتها وقد استنبط السبب من كلام البغوي ان وقتها موسع  
من حين العقد فدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم على بعض نسائه  
الابعد الدخول وفي كلام الناطم اشارة الى هذا لكن حضور من دعى الى وليمة العرس خاصة يحتمل أي واجب  
تخير العجيين اذ ادعى أحدكم الى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى اليها الاغنياء وتترك  
الفقراء ومن لم يحب الدعوة فقد دعى الله ورسوله والمراد وليمة العرس لانها المعروفة عندهم ويؤيد ذلك  
ما في مسلم ايضا اذ ادعى أحدكم الى وليمة العرس فليجب وقول الناطم ان لم يكن عذر الخ اشارة الى أكثر  
شروط الاجابة اذ شرطها كثير فمنها ان لا يكون هناك منكرا لا يزول بحضوره كشراب الخمر والضرب  
بالملاهي فان كان يزول بحضوره وجب حضوره للدعوة وازالة المنكر ومن المنكر فرش الحسر بل حال  
ومنها ان لا يخص بالدعوة الاغنياء اغنياءهم لخبر شر الطعام ومنها ان يدعو في اليوم الاول فتنس الاجابة في  
اليوم الثاني وتكره في الثالث ومنها ان يكون الداعي مسلما ومنها ان يكون المدعو ايضا مسلما ومنها ان  
لا يدعو لحوف منه ومنها ان لا يدعو من أكثر ماله حرام فن كان كذلك كرهت اجابته فان علم ان عين  
الطعام حرام حرمت اجابته والا فلا وتباح الاجابة ولا تجب اذا كان في ماله شبهة ولو اذ قال الزركشي لا تجب  
الاجابة في زماننا ومنها أمور أخرى في المبسوط والالف في قوله لولما ونحتمل الاطلاق \* (خاتمة) \* لا تسقط  
الاجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نقل من المدعوة فافطوره أفضل ويستحب للمفطر الاكل وأقله لقمة  
وياكل الضيف مما قدم اليه باللفظ من المضيف اكتفاء بقرينة التقديم الا اذا كان ينتظر حضور غيره فلا  
ياكل حتى يحضر أو ياذن المضيف لفظا ولا يتصرف فيه الا بالاكل ولا يطعم سائرا ولا هرة الا اذا علم رضاه ولا المضيف  
تقديم صاحبه الا ان تفاضل طعامهما ويكره تفاضلهما وتفضل حرام وهو الحضور بلا دعوة فيجوز ترنحو  
سكر كاوز وجوز في املاك وختان وبحل التقاطه وتركه أفضل

\* (باب القسم والنشوز) \*

والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء وأما بالكسر فالنصب والقسم بفتح القاف والسين  
اليمين والنشوز وهو الخروج عن طاعة الزوج ويقال له النشوز بالصاد

\* (حق على زوج النسان يقسمها \* بالعدل بينهما لابن الاما) \*

\* (ودون حاجة دخوله امتنع \* لغير ذان النوبة التي تقع) \*

\* (وان أراد بعضهن للسفر \* ففرعة بين الجميع تعتبر) \*

\* (واجعل ليكر جدت سبعاولا \* وثيب ثلاثة لتعدلا) \*

\* (ومن يخف نشوز امرأة زجر \* بوعظها فان أثبت به هجر) \*

\* (ولا ينام عندها في المضجع \* فان تزادني بضرب موجه) \*

\* (وبالنشوز يسقط الاتفاق \* وماله في قسمها استحقاق) \*

حق أي واجب على زوج النساء ان يقسم بينهما بالعدل ولو امتنع الوطاء طبعاً أو شرعاً كان كانت الزوجة  
مريضة ورعا ومثلاً ان المقصود الانس قال الله تعالى وعاشرون بالمعروف وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان  
عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة يشقها ثل أو ما فطر واه أو داود وغيره وصححه الحاكم  
وخرج بالزوجات الاماء كما قال من ز يادته لابن الاما أي وان كن مسلولات لكن يستحب العدل بينهما  
والاصل في القسم الليل والنهار تبع وان عمل املا وسكن نهارا فلا فضل في حق النهار والليل تابع له والمراد

\* (باب القسم والنشوز) \*

حق على زوج النسان

يقسمها

بالعدل بينهما لابن الاما

ودون حاجة دخوله امتنع

لغير ذان النوبة التي تقع

وان أراد بعضهن للسفر

ففرعة بين الجميع تعتبر

واجعل ليكر جدت سبعاولا

وثيب ثلاثة لتعدلا

ومن يخف نشوز زوجة زجر

بوعظها فان أثبت به هجر

ولا ينام عندها في المضجع

فان تزادني بضرب موجه

وبالنشوز يسقط الاتفاق

وماله في قسمها استحقاق

من القسم للزوجات الميت عندهن ولا يلزمه ذلك ابتداء لأنه حقه فله تركه وانما يلزمه اذا بات عند بعض نسوة ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة ابتداء أو بعد القسم لم ياتم ويستحب ان لا يعطلهن ولا يخصهن وكذا الواحدة وادنى درجاتها ان لا يخلها كل أربع ليال عن ليلة اعتبرها راجعاً له أربع زوجات وقوله ودون حاجة دخوله امتنع الى آخر البيت أشار به الى انه عتق دخوله على غير ذات النوبة لغير حاجة ما فيه من ابطال حق صاحب النوبة فان فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضاء بعد ذلك من نوبة المدخول عليها أما دخوله لحاجة كوضع مناع أو أخذ أو تسليم نفقة أو تعريف خبر في نزول أو يقضى اذا دخل لحاجة وان طال الزمان هذا بالنهار ان عماد قسمه الليل أما الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح لما فيه من ابطال حق ذات النوبة الا ضرر وكثر ضررها الخوف وشدة الطلاق وخوف النيب والحرق ثم ان طال مكثه عرفا قضي فان لم يقض عصى ويأثم من تعدي بالدخول وان لم يطال مكثه ولو جامع من دخل عليها في نوبة غير ما عصى وان قصر الزمن وكثر ضرره امان من عماد قسمه النهار قليلا كنهار غيره ونهاره كليل غيره في جميع ما تقدم \* (تنبيه) \* هذا كله في المقيم أما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله ليلا أو نهارا قليلا كان أو كثيرا قاله في الروضة وتجب القرعة للابتداء بواحدة منهم عند عدم رضاهن فيبدأ بمن خرجت قرعتها فاذا مضت فوبتها أقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرات فان تمت النوب راعى الترتيب ولا حاجة الى إعادة القرعة بخلاف ما لو بدأ بالقرعة فانه يقرع بين الباقيات فاذا مضت النوب أقرع للابتداء وقوله وان أراد بعضهن للسفر الى آخر البيت تقر به انه اذا أراد السفر الرخص ببعض زوجاته بغير نفقة فلا يجوز أن يسافر ببعضهن ولو سفر اقصا - يراى البقرة فان سافر بهم لم يقض للمختلفات ذهابا ولا ايابا بقوله صلى الله عليه وسلم كفى الصالحين ومن أراد السفر لنقله يحرم عليه ان يصحب بعضهن بقرعة غيرهما وان يخلعهن حذر من الاضرار بل ينقلهن أو يطأقهن فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضي للمختلفات حتى مدة اياه وقوله واجعل ليكرالى آخر البيت أشار به الى انه اذا تزوج جديدة على من يقسم لهن خص البكر وجوباً بسبع ليال ولاء بلا قضاء وخص الشيب بثلاثة ولا قضاء لغير ابن حبان في صحبه سبع للبكر وثلاث للشيب والمعنى في ذلك زوال الحشمة بينهما ما وزيد لا يكران حياءها أكثر والمراد بالبكر من يكفي سكنها في الاذن في النكاح وانما اعتبر بولاء المدينتين لان الحشمة لا تزول بالمفروق فلو فرق لم يحسب قبوفاً حقه اولا ثم قضى ما فرق وخرج بقوله جددت الرجعية لبعثتها على النكاح الاول \* (تنبيه) \* يسن تخيير الشيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء ثم شرع في القسم الثاني وهو النشوز بقوله ومن يخف أى من الأزواج نشوزاً فبان ظهر أن ما رأت نشوزها فعلا كان يجدها منها عراضا وعيوسا بعد لطاف وطلاقة وجهه او قولا كان تحببه بكلام خشن بعد ان كان بلين زجرها بوعظها استجابا لبقوله تعالى واللاتي يخافون نشوزهن فعتوهن كان يقول لهن اتق الله في الحق الواجب لى عليك واحذرى العقوبة بلا هجر ولا ضرب بحسن ان يذكرها ما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فرأى زوجها العنتى الملائكة حتى تصبح وفي الترمذى عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى امرأتين تزوجا راضا عنهما دخلت الجنة ويبين لهما ان النشوز يسقط القسم والنفقة فلعلها تبدي عذرا وتوب عما وقع منها بغير عذر فان أتت مع وعظها وأتت به أى النشوز هجرها فلا ينالها عندها فى المصحح أى يجوز له ذلك لظاهر الآية ولان فى الهجر أثر اظهارها فى تأديب النساء وأما الهجر فى الكلام فيجوز فى ثلاثة أيام ويحرم فيما زاد عليه بغير عذر شرعى فان كان عذرا كدعوة المهجور أو فسقه جاز ذلك فان ترد بان أمرت على النشوز بعد الهجر المرتب على الوعظ أتى بضرب وجع غير مبرح لظاهر الآية وانما يجوز الضرب اذا أفاد ضربا فى ظنه والا فلا يضربها كما صرح به الامام وغيره أما الضرب المبرح فلا يجوز مطلقا ولا يجوز على الوجه والمالهك وبالنشوز يسقط الاتفاق عليه لانه وجب لكونه معظلة المذافع محبوسة عنده فاذا نشزت سقط ما يقابل التمسك وبما لها فى قسمها الواجب لهما استحقاق \* (تنبيه) \* النشوز لا يحصل بغير وجه من منزل زوجها الى القاضي لما لب الحق منه ولا الى كتشابه النفقة اذا أعسر به الزوج ولا

الى الاستثناء اذا لم يكن زوجها فها هو يحصل ايضا بغير الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع  
 حيث لا عذر كنعيم الله منه تدلا ولا الشتم له ولا الايذاء له باللسان أو غير ذلك تأخيره واستحقاق التأديب ولو منع  
 الزوج زوجته حقا كنفقة وقسم الزمان القاضي توفيقه فان أساء خلقه وأذاها بضره بالأسبب ثم عان  
 ذلك فان عاد اليه عذره بما مره \* (فائدة) \* الخلق يضم النام واسكانها الدين والطبع والسجية وحقيقة  
 انه صورة الانسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها وأوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب  
 متعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة وروى كانه من عبد بن عبدان النبي صلى الله عليه وسلم لم قال لكل شئ خلق  
 وخلق هذا الدين الحياء وروى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكل المؤمن بن  
 إيماننا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم وبرحم الله القائل

بكم أكرم الاخلاق كن مختلفا \* ليفرح مسك ثيابك العطر الشدي  
 وانفع صديقك ان أردت صداقة \* وادفع عدوك بالنأي فاذا الذي

والالف في قول الناطم بقوله لا تطلن في امرأته \* (خاتمة) \* لو قال كل من الزوجين  
 ان صاحبه متعديا عليه تعرف القاضي الخال من ثقة في جوارهما خبير بشأنهما فان لم يكن أسكنهما يجب  
 ثقة يتفحص عن حالهما فاذا تبين الظالم منه من الظالم واذا اشتد الشقاق ودما على اكتساب الفواحش  
 والنصار ببعث حكماء من أهل الزوج وحكماء من أهل الزوجة لينظر في أمرهما ويرى ما بينهما أو يشارفا ان  
 عسر الاصلاح والمبعوثان من أهلهم ما سنف في الاصح والبعث واجب

\*(باب الخلع)\*

هو لغة مشتق من خلع الثوب لان كلام الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وأنتن لباس لهم  
 فكانه بمشارقة الاخر نزع لباسه وشرا ففرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاد اذ بعضه مقصود راجع لجسمة  
 الزوج وأركان ثلاثة عاقدة ومعتقود عليه وصيغة

- \*(هو الطلاق ان جرى على عوض \* وجاز في طهر وحيض ومرض)\*
- \*(موت وبانت بعده مخالعة \* فليس للمخالعة المراجعة)\*
- \*(بل يستحق العوض الذي جعل \* ومهر مثل ان جرى بما جعل)\*
- \*(ثم الطلاق بعده لم يلحق \* من خالعت من زوجها المطلق)\*
- \*(ولم تعد الا بعقد منه جديد \* والخلع كالطلاق في نقص العدد)\*

ذكر الخلع مع ذكر المال صريح في الطلاق لشبوه في العرف والاستعمال للطلاق وبدونه كما يفتقد اقل  
 الناطم من زيادته بقوله هو أي الخلع الطلاق ان جرى على عوض أي معلوم مقصود راجع لجسمة الزوج كالمهر  
 العوض تخرج بالمعلوم المجعول كزوج غير معين فبقع باثنا عشر المنسل وبالمقصود الخلع بدم ونحوه فانه راجع  
 بالمال ودخل برأى راجع لجسمة الزوج وقوع العوض للزوج واسيده وما لو خالعت بمأثرت لها من قود أو غير عليه  
 ونحوه به ما لو علق الطلاق بالبراعة من ماله اعل غيرة فبقع رجعيًا ورازأي الخلع في طهر جامعها قبل لانه  
 لا يلحقه ندم بظهور الخلع لرضاه باخذ العوض وفي حيز لانها يبدلها القدا فطلاقها راضيت لنفسها بتطويل  
 العدة وفي مرض وموت والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا والامر به في  
 البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله اقبل الخديقة وطلقة الطليقة وهو أول خلع وقع في الاسلام ويصح  
 الخلع في حالتي الشقاق والوفاق وذكر الخوف في قوله تعالى فان خفتم الا يفتنكم احد ود الله الا انه حري على  
 الغالب وهو مكره على الاصح الآن بخلاف أو أحدهما الا يقيما حد - ودانته التي اوتى منها في النكاح أو أن  
 يخلف بالطلاق الثلاث على فعل ما لا بد منه فله فيخالف ثم يفعل المحلوف عليه لانه وميله للتخلص من وقوع  
 الثلاث ويصح الخلع من زوج مكلف بخيار لامن صبي ويختون ومكره ويصح من مكران وشروطه ان يكون  
 زوجة أو مائة يسجوا اب أو سؤال الطلاق تصرفه في المال بان يكون بالغًا عاقلًا غير مجبور عليه وشروط للمعوض

\*(باب الخلع)\*

هو الطلاق ان جرى على عوض  
 وجاز في طهر وحيض ومرض  
 موت وبانت بعده المخالعة  
 فليس للمخالعة المراجعة  
 بل يستحق العوض الذي جعل  
 ومهر مثل ان جرى بما جعل  
 ثم الطلاق بعده لم يلحق  
 من خالعت من زوجها المطلق  
 ولم تعد الا بعقد منه جديد  
 والخلع كالطلاق في نقص  
 العدد

وهو البضع ان يكون مملوكا للزوج فيصح خلع رجعية لانها كالزوجة بخلاف البائن اذا فائدة فيه وبانت بعده اي الطلع المرأة المتخالعة والمعتق ملكة نفسها فليس للرجعة في العدة لانقطاع سلطنته بالبينونة المانعة من نكاحها على بضعها الا بعد قد جدد عليها بآزكائه وشروطه المتقدمة في باب النكاح بل يستحق الزوج العوض الذي جعل له سواء كان قليلا او كثيرا او مائنا او منقعة ويستحق مهر المثل ان جرى بما جهل كما قدمته أول الباب \* (فرع) \* لو قال ان امرأتى من صدأ قل أو دينك فانت طالق فإمرأته وهي جاهلة بقدره لم تطاق لان الاراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق ثم الطلاق بعده أي الخلع لم يلحق من خالعت في عدتها من زوجها المطلق لصبر زوجها الأجنبية بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق الى انقضاء العدة لبقاء سلطنته عليها لم تعد الا بعد منه جدد أي جديد كما قدمناه والخلع كالطلاق في نقص العدد فلو خالعا ثلاث مرات لم ينسكها الا بحمل وقوله جهل وجعل البناء للمعهول

### \* (باب الطلاق) \*

هو في اللغة حل القيد وفي الشرع حل عقد النكاح بالفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قوله تعالى الطلاق مرتان وقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال أبغض الى الله من الطلاق واه أبو داود باسناد صحيح وأزكاه خمسة صبغة وحمل وولاية وقصد ومطلق

### \* (يصح من مكاف مختار \* حل النكاح بالطلاق الجارى) \*

اعلم أن شرط المطلق ولو بالتعلق نكاح فلا يصح من غير مكاف تطهر دفع القلم عن ثلاثة الا السكران فيصح منه مع انه غير مكاف كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم تغلبا عليه وشروطه الاختيار فلا يصح من مكروه وان لم يور لطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق أي اكراه وشروط الاكراه قدرة المكروه بكسر الراء على فتح تحقيق ما هو دونه بولاية أو تغلب على جلاظهما وبجزم مكروه بفتح الراء عن دفعه به رب أو غيره وظنه انه ان امتنع حقق ما هو دونه وبجمل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد أو نحو ذلك كالخمس وما تضمنه هذا البيت من زيادة النظم ثم شرع في الصيغة بقوله

\* (والطلاق صبغة قسمان \* صريح او كناية فالثاني)

\* (ما حمل الطلاق مع سواء \* ولم يقع الا اذا فواه)

\* (ثم الصريح لفظة الطلاق \* ولفظنا السراح والفرار)

\* (وهذه الثلاث ليست تفتقر \* لنية ولتعتبر بمن سكر)

الصبغة في الطلاق قسمان صريح وكناية فالثاني وهو الكناية ما حمل الطلاق مع ما سواء اي غيبه ولم يقع الطلاق به الا اذا فواه اجاءا اذا اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من نية تميز بينهما والكناية كثيرة نحو أطلقك وأنت مطلقة بسكون الطاء خلية بربا بن اعدي اسم تبرئ رجل الحق باهلك حبلك على غار بك لانه سر بك اغري اغري عيني ذعني ترودي تجرعي ذوقي كلبي اشربي وغـ بذلك ثم الصريح الذي هو القسم الاول فثلاثة ألفاظ فقط كقوله الاصحاب لفظ الطلاق أي وما شئت منه وكذا الفراق والسراح بفتح السين أي وما شئت منهم ما على المشهور وفيهم او أمثلة المشتق من الطلاق كطاعتك وأنت طالق وبما مطلقة وباطلاق لان طلاق والطلاق فليس يصح من بل كنايةات ويقاس بما ذكر فارتك وسرحتك فهما صريحان وكذا أنت مفارقة ومسرحة وبما مفارقة وبما مسرحة وأنت فراق والفراق وسراح والسراح كنايةات ولا تفتقر هذه الالفاظ الثلاثة الصريحة لنية اجاءا وتعتبر بمن سكر كما تقدم الكلام عليه (فروع) اشارة ناطق بطلاق لغوي وبشارة الاخرى في العقود والحلول فاذا فهم طلاقهم كل أحد فصرحة وان اخص بهم فمهم فافطنون فكناية ولو اشتهر لفظ الطلاق كالحلال أو حلال الله على حرام أو أنت حرام قال الرازي فصرح في الاصح عند من اشتهر عندهم وصحح النووي انه كناية لان الصريح انما يؤخذ بما ورد القرآن به وتكرره على لسان جملة الشرعية وليس المذكور كذلك ولو قال أنت حرام ولم يقع على فكناية

### \* (باب الطلاق) \*

يصح من مكاف مختار

حل النكاح بالطلاق الجارى

والطلاق صبغة قسمان

صريح او كناية فالثاني

ما حمل الطلاق مع سواء

ولم يقع الا اذا فواه

ثم الصريح لفظة الطلاق

ولفظنا السراح والفرار

وهذه الثلاث ليست تفتقر

لنية ولتعتبر بمن سكر

قطعاً ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام على فلان ولو قال الطلاق لازم لي أو واجب علي فهو صريح بخلاف فرض علي لا عرف في ذلك ولو قال على الطلاق وسكت في الخبر عن المرنى أنه كناية وقال الصمري أنه صريح قال الزركشي وهو الحق في هذا الزمن لا شهاده في معنى التطبيق وهو الظاهر وقول النظم صريح أو بدوح الهمة

ثم الطلاق سنة ومبتدع

ويحرم البدعي وهو ما وقع

أما حيض أو بما يليه

من طهرها بعد الجماع فيه

أو في خلال حيضها الذي

مضى

وان يطلق بالسؤال والرضا

وضابطا السني وهو ما وقع

بطهر ذي حيث الجماع لم يقع

أصلابه ولا بحيض قبله

وما عدا البدعي جائز له

وأربع طلاقهن لم يكن

بسنة ولا بدعة وهن

صغيرة وحامل وآبسه

وذا نخلع حيث لا مماسه

\*(فصل)\*

واجعل ثلاثاً كثر التعلق

للعر وانثنين للرفيق

ومصح الاستئذان في الطلاق

ان يتصل به بالاستغراق

وشروطه ائباع من يقربه

وقصده من قبل انطقه

ومصح تعليق بشرط أو صفة

من زوجة ولو سوى مكلفه

\*(ثم الطلاق سنة ومبتدع \* ويحرم البدعي وهو ما وقع)\*

\*(أما بحيض أو بما يليه \* من طهرها بعد الجماع فيه)\*

\*(أو في خلال حيضها الذي مضى \* وان يطلق بالسؤال والرضا)\*

\*(وضابطا السني وهو ما وقع \* بطهر ذي حيث الجماع لم يقع)\*

\*(أصلابه ولا بحيض قبله \* وما عدا البدعي جائز له)\*

\*(وأربع طلاقهن لم يكن \* بسنة ولا بدعة وهن)\*

\*(صغيرة وحامل وآبسه \* وذا نخلع حيث لا مماسه)\*

اعلم ان الطلاق ينقسم الى سني وبدعي ولا ولا كما يعلم بما يأتي \*(فائدة)\* ينقسم الطلاق الى الاحكام الخمسة واجب كطلاق الحكم في الشقاق ومنسحب كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كان تكون غير عفيفة وحرام كالطلاق البدعي كما سيأتي ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وعليه جل الخبر المار أول الباب وهو بغض الحلال الى الله تعالى الطلاق وأشار الامام الى المباح بطلاق من لا بهواها ولا تسمع نفسه بمؤنتها من غير استئذان بها اذا علم ذلك فغرام الطلاق البدعي وهو ما وقع اما بحيض أو بما يليه من طهرها بعد الجماع فيه أو في خلال حيضها الذي مضى والمعنى من البدعي أن توقع الطلاق على مدخول بها في الحيض أو في طهر جامعها فيه أو في خلال أي أثناء حيضها فهو حرام وان يطلق بالسؤال والرضا أي وان سألته طلاقاً بلا عوض أو اختلعا أجنبي وذلك لما تقدم فيها اذا طلقها في حيض قوله فطالقوهن لعدهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولأنه الى الندم فمن تحمل لوطهر جل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد ويندب لمن طلق بدعيان يراجع ما لم يدخل الطهر الثاني وقوله وضابطا السني الى قوله قبله أشار به الى ان الطلاق السني هو ان يوقعه على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آبسة في طهر غير جامع فيه ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه الشرع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطالقوهن لعدهن أي في الوقت الذي يشرع فيه في العدة وقول النظم ذي اشارة الى المنة دم ذكرها في البدعي وقوله وما عدا البدعي جائز له وتكمله وايضاح وقوله وأربع طلاقهن لم يكن بسنة ولا بدعة وهن الصغيرة التي لم تحض وحامل طهرها الان عدها بوضعها فلا تختلف المدة في حقها فلا ندم بعد ظهور الحمل وآبسة لان عدها بالاشهر فلا ضرر في حقها وذا نخلع حيث لا مماسه أي المختلعة التي لم يدخل بها الا عدة عليها وقوله ومبتدع بفتح الدال

\*(فصل)\* فيما عداك الزوج من الطلاقات وفي الاستئذان والتعلق

\*(واجعل ثلاثاً كثر التعلق \* للعر وانثنين للرفيق)\*

\*(ومصح الاستئذان في الطلاق \* ان يتصل به بالاستغراق)\*

\*(وشروطه ائباع من يقربه \* وقصده من قبل انطقه)\*

\*(ومصح تعليق بشرط أو صفة \* من زوجة ولو سوى مكلفه)\*

في هذه الابيات مسائل الاولى عاك الحرة على زوجها سواء كانت حرة أو أمة ثلاث طلاقات لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أين الثالثة فقال أو تسريحاً بإحسان وبذلك الرفيق طلقين فقط وان كانت زوجته حرة لما روى الدارقطني مرفوعاً طلاق العبد مطلقان والمكاتب والبعض والمدير كالقن

وانما لم يعتد برأى الزوجة ولا حريمهما في كبر لان الاعتبار في الطلاق بالزوج لخبر الطلاق بالرجال والعدة بالنساء واه البيهقي الثانية مع الاستثناء لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالأول واحد من اخواتها او لعمته بشرط أحدها أن يتصل به أي اليمين ثانياً أن لا يستغرق المستثنى منه فان استغرق ضرر والمستغرق باطل بالاجماع كما قاله الامام والامام في قوله أنت طالق ثلاثاً الا ثلاثاً لم يصح الاستثناء وطلقت ثلاثاً وثلاثها اسماع من بقره كما يشترط اسماع نفسه ورابعها قصده أي الاستثناء قبل نطقه أي قبل فراغه وقصد رفع حكم اليمين ولو قال أنت طالق ان شاء الله أو ان لم يشأ الله طلاقاً وقصد التعليق لم يقع الطلاق لان المعلق عليه مشيئة الله تعالى وعدمها غيره هـ لوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال وكذا أنت طالق الآن يشاء وكذا يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد نيته وضوء وصلاة وصوم وغيرها عند قصد التعليق وانعقاد تعليق وعقوبتين ونذر وكل تصرف غير ما ذكر كبسح وغيره الثالثة يصح تعليق الطلاق بشرط أوصفة كتعليقه بفعله أو فعل غيره كقوله ان دخلت الدار فانت طالق وقد استؤنس بجواز التعليق بالشروط بقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن عند شرطه هم وأدوات التعليق بالشروط والصفة ان واذ من وذا ومنى وكل أو أي ونحوها ولا يقتضين فوراً في المعلق عليه ولا تراخياً ان عاقب ثبت كالدخول في غير خلع الا اذا قال أنت طالق ان شئت ولا تكرار الا كلياً وقول الناظم من زوجة ولو سوى مكلفة أشار به الى المحل فلا يقع الطلاق المعلق قبل النكاح بعد وجوده لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذي \* (خاتمة) \* لوقال لزوجه مثلان كلت زيدا فانت طالق فكلمت حائطا مثلاً وهو يسمع لم يثبت في أصح الوجوه لانها لم تسكاه ولو قال لزوجه ان دخلت الدار وجدت فيه شيئا من متاعك ولم أكسره على رأسك فانت طالق فوجد في البيت ها ونالم طالق كالجزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي لاستحالة كسره وفروع الطلاق لا تنحصر

### \* (باب الرجعة) \*

هي بفتح الراء أنقص من كسرها عند الجوهري والكسراً أكثر عند الأزهري هي لغة المرأة من الرجوع وشعره المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص كما يؤخذ مما سبق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويعتزلن الحق بردهن في ذلك أي في العدة ان أرادوا اصلاحاً أي رجعة كما قاله امامنا الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم أنا في جبريل فقال راجع حفصة فانما اصطومة قوامه وانما ازوجهك في الجنة وأركاهم الا انتم تحمل وصيغته من شح ثم قال الناظم

- \* (من طلق بعد الدخول أو قعاً \* أو طلقتهين وهو جراحها) \*
- \* (فبطل انقضاء عدة نعتها \* لكن بعقد بعدها بردها) \*
- \* (وبعد عودها طلقاً بقي معه \* بما بقي بعد الطلاق أو قعاً) \*
- \* (فان يطلق أكثر الطلاق \* تعذر النكاح بانقضاء) \*
- \* (وجاز بعد خمسة أمور \* وهي انقضاء عدة المذكور) \*
- \* (وبعد ما تزوج غيره بها \* ثم الدخول وهو ان يصيبها) \*
- \* (ثم الطلاق ثم عدة له \* وبعد ما حلت لزوجه قبله) \*

اعلم ان للرجعة شرطاً أحدها أن يكون الطلاق دون الثلاث في الحر كما قال من طلق بعد الدخول أو قعاً أو طلقتهين وهو جراحها وان يكون دون اثنتين في الرقيق اما من استوفى عدد الطلاق فلا اذا لا طائفة له عليها وثانيها ان يكون بعد الدخول كما ذكره فان كان قبله فلا رجعة تليينونها وثالثها ان تكون الرجعة قبل انقضاء العدة فاذا انقضت عدتها بوضع حل أو اقراء أو أشهر كان له اعادته نكاحها بعقد جديد بشرطه لبيئتها حينئذ وبعد عودها طلقاً بقي معه بما بقي له من عدد الطلاق بعد طلاق أو قعاً ماروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه أنفى بذلك ووافقه عليه جماعة من الصحابة لم يظهر لهم مخالف ورابعها أن لا يكون الطلاق بعوض

\* (باب الرجعة) \*  
من طلق بعد الدخول أو قعاً  
أو طلقتهين وهو جراحها  
قبل انقضاء عدة نعتها  
لكن بعقد بعدها بردها  
وبعد عودها طلقاً بقي معه  
بما بقي بعد الطلاق أو قعاً  
فان يطلق أكثر الطلاق  
تعذر النكاح بانقضاء  
وجاز بعد خمسة أمور  
وهي انقضاء عدة المذكور  
وبعد ما تزوج غيره بها  
ثم الدخول وهو ان يصيبها  
ثم الطلاق ثم عدة له  
وبعد ما حلت لزوجه قبله

منها أو من غيرها فإن كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه في الخلع وتركه النظم ههنا لم به هناك  
ويشترط في المراجعة الاختيار وأهلية النكاح بنفسه وفي الصيغة لفظ بشعر بالمراد وهو ما صرح به وهو رد ذلك  
إلى ورجعته إن ورجعته وأما كفاية أن تزوجه إنك وتكفلت بشرط فيها تجب  
وعدم تأقيت وسن الشهادتين أخر وجهان خلاف من أوجبته وقول النظم فإن يطلق إلى آخر الآيات معناه  
إذا طلق الحر ثلاثا والعبد طاعتين معاً أو مرة قبل الدخول أو بعده لم تحل المطلقة إلا بعد خمسة أمور في  
الدخول بها وعلى وجود ما عدا الأولى منها في غيرها أولها انقضاء عدتها من المطلق ناهياً تزويجها بغيره  
ولو بعد أي كبير إلا أن الرجوع العبد الصغير لا يصح إجباره على النكاح أو مجنبونا نالها دخوله بها وأما ما فيها  
بدخول حشفته أو قدرها من مقلوعها ولو كان عليها إحاطل كان لف عليها خرقه فإنه يكفي تعيها في قيامها خاصة  
لا في غيره كدبرها كما لا يخصه بل به التحصين وسواء أوج هو أو نزلت عليه في بقطة أو نولم أو أوج فيها وهي  
نائمة رابعها بينونتها من الزوج الثاني بطلاق أو فسخ أو موت خامسها انقضاء عدتها بالاستبراء رجوعها احتمال  
على قولها من أنزال حصل منه والاصل في ذلك قوله تعالى فإن طلقها أي ثلاثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً  
غيره وخبر الصحيحين جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تزوجة رفاعة  
فطلقني فبنت طلاق فترجعت بعده بعد الرجوع من الزبير وإن ما معه كهدية الثوب فقال أتريدن أن ترجعي  
إلى رفاعة لا حتى تذوق عسايته ويذوق عسائتي والمراد بها الوطء بشرط الانتشار لالة ولوانة شاراضعها  
ويشترط في تحاليل البكر الاقتضاض كما قاله الشيخان وقبل قول المطلقة ثلاثا في التحليل بينهما عند الامكان  
ولذلك تزويجها وإن ظن كذبها ولكن يكره فإن قال هي كاذبة منع من تزويجها إلا أن قال بعده تبين لي  
صدقه أو الالف في قول النظم أو قعدا ورجعاً لا طلاقاً \* (خاتمة) \* يصح الإيلاء والظهار والعلاق واللعان  
من الرجعية ويتوارثان لبقاء الزوجية

### \* (باب الإيلاء) \*

هو اغتالف قال الشاعر وأكذب ما يكون أبو المنى \* إذا آلى عينا بالطلاق وشرعاً ما ياتي في النظم وهو  
حرام للإيذاء والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤثرون من نساءهم الآية وأركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف  
عليه ومدة وصيغة وزوجان

- \* (عين زوج صح أن يطلقها \* ليسر كن الوطء تركه مطلقاً) \*
- \* (أزائدا عن ثلث عام ايلا \* حيث الجساع ليس مستحبلاً) \*
- \* (ويثبت الإيلاء بالتعليق \* فالصوم والاعتاق والتعلق) \*
- \* (فليهل المولى شهراً أو ربعه \* من وقته أو رجعة المراجعة) \*
- \* (وبعد ذلك خيروا من آلا \* بين الرجوع والطلاق حالا) \*
- \* (فان أبي كاهما معانده \* فليوقع القاضي عليه واحده) \*
- \* (واجب بوطئه بعد القسم \* ونحوه كفارة أو ما التزم) \*

عين زوج يصح طلاقه باسم من أسماء الله تعالى أو صفته من صفاته أو بالترام ما يلزم به نذراً وتعليق  
طلاق أو عتق كما أشار إليه في البيت الثالث بقوله ويثبت الإيلاء الخ ليسر كن الوطء لزوجه الحرية في  
قبلها ووطؤه لها ممكن أو الأمانة تركه مطلقاً كقوله والله لا أطولك أو أزائدا عن ثلث عام أي أو مدة تزيد عن  
أربعة أشهر كقوله والله لا أطولك خمسة أشهر أو تسعة أشهر بعد الحصول كقوله والله لا أطولك حتى ينزل  
عيسى عليه الصلاة والسلام إيلاء لضررها فعلم من هذا أنه لا يصح من أجنبي لو أنكم هلم يكن مولياً كما  
قال عين زوج الخ ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من أشل أو جبذ كره ولم يبق منه قدر الحشفة ولا من  
رتقاء وقرناء كما قال من زباده حيث الجساع ليس مستحبلاً وينعقد الإيلاء بالصرح كالجساع والوطء  
واقتضاض البكر والسكنانية مع الذنية كالمباذعة والمباشر والمكسر وقوله فليهل المولى إلى آخر الآيات

### \* (باب الإيلاء) \*

عين زوج صح أن يطلقها  
ليسر كن الوطء تركه مطلقاً  
أزائدا عن ثلث عام ايلا  
حيث الجساع ليس مستحبلاً  
ويثبت الإيلاء بالتعليق  
بالصوم والاعتاق والتعلق  
فليهل المولى شهراً أو ربعه  
من وقته أو رجعة المراجعة  
وبعد ذلك خيروا من آلا  
بين الرجوع والطلاق حالا  
فان أبي كاهما معانده  
فليوقع القاضي عليه واحده  
واجب بوطئه بعد القسم  
ونحوه كفارة أو ما التزم

تقدرون ان المولى يهل وجوباً ان سأل زوجته ذلك أربعة أشهر من حين الايلاء او ابتداءه في رجبية آلى  
منها من حين الرجة فاذا مضت المدة لم يطأها من غير مانع خير المولى بطلبها بين الفيتة بان يوج المولى حشفته  
أو قدورها من معطوعها بقبل المراءوسى الوطء فيمنه من فاء اذا رجح أو بين الطلاق بطلبها حالاً طلاقاً  
رجعية ان لم يطأها في كلاهما أى امتنع من الفيتة والطلاق معاندة فليوقع القاضى عليه طلاقاً واحدة  
رجعية بآية عنه بسؤال الله وواجب بوطئه بعد القسم ونحوه كفارة أو ما التزم ويلزمه كفارة عين في الخلف  
بالله لا بغيره ان وطئ مختاراً بطالبته أو دونها فان حلف بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة أو بالتزام قرينة  
لزمها التزم أو كفارة عين \* (تنبيه) \* ما ذكره الناطم تبعاً من أنها ترد الطالب والطلاق هو ما في الروضة  
وأصلها في موضع وصوب الزكشى وغيره الترتيب بين مطالبتهما بالفيتة والطلاق

### \* (باب الظهار) \*

ما أخذ من الظهار لان صورته الاصابية ان يقول لزوجته أنت على كظهر أى وخصوا الظهار لانه موضع  
الكوب والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية وهو حرام لقوله تعالى  
وانهم ليقولون منكر من القول ووروا كأنه أربعة أصابع ومظاهر ومظاهر منها ومشببه

\* (ظهاره تشبيهه لزوجته \* يحرم ككاهه وعتمته) \*

\* (كقوله أنت على كابتى \* أو ظهر أى أو كراس عتي) \*

\* (وحيث لم يتبعه بالطلاق \* فعائد اليه باتفاق) \*

\* (ولا يجوز للذى قد ظاهراً \* وعادوطه قبل ان يكفراً) \*

\* (بالعتق ثم الصوم فلا طعام \* كما مضى في الوطء في الصيام) \*

حققة الظهار الشرعية تشبيه الزوج وزوجته في الحرمة بمجرمة كاهه وعتمته كقوله لزوجته أنت على أو منى أو  
معى أو عتدى كابتى أو ظهر أى أو كراس عتي من أى فهذا صريح وقوله من زيادته أو كراس  
عتى كناية ومثله ما ذكره الكرامة كقوله أنت كاهى أو كراسها فانه كناية فلا يصح من أجنى حتى لو نكحها  
لم يكن مظاهراً ولا من مسمى ومجنون ويصح من السكران اذ شرط المظاهر كونه زوجاً يصح طلاقه وحيث لم  
يتبعه بالطلاق أى اذا قال المظاهر ذلك ولم يتبعه بالطلاق بان عسكها بعد مظاهره من امكان فرقته ولم يفعل  
فعائد اليه باتفاق أى صار عائد الان تشبيهها بالام مثلاً يقتضى ان لا عسكها زوجة فان أمسكها زوجة بعد  
عاد فيها قال لان العود للقول في الفيتة يقال قال فلان قولاً ثم عادله وعاد فيه أى خالفه ونقضه وهذا في الظهار  
الغير المؤقت أما العود في الظهار المؤقت فهو ان يطأ في المدة ولا يجوز للذى قد ظاهراً وعادوطه قبل ان يكفر  
لا ية والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لمساهاوا الآية والوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود  
واعلم ان الكفارة مأخوذة من الكفر وهو السر استبرها الذنب تخفيفاً من الله تعالى وسمى الزواج كافر  
لانه يستبرأ البذر وتقسيم الكفارة الى قسمين مخيرة في أولها ومربعة في آخرها وهي كفارة اليمين ومربعة  
في كفارة القتل والجباة في شهر رمضان والظهار والكلام الآن في كفارة الظهار وخصاله ثلاث  
أولها العتق أى عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل اضراراً بيناً فانها الصيام فاذا لم يجد رقبة  
بعثها بان عزمها حساً أو شرعاً صام شهرين متتابعين للآية المكرية ثالثها الاطعام فان لم يستطع الصوم  
المتتابع أطعم ستين مسكيناً للآية أو فقيراً لانه أشد حالاً منه ويكفى البعض مساكين والبعض فقراً ويدفع  
للستين المذكورين ستين مداً كل مسكين مد من جنس الحب الذى يكون فطرة \* (تنبيه) \* اذا عجز من  
لزمه الكفارة عن جميع الخصال ثبتت في ذمته الى أن يقدر على شئ منها فلا يطأ المظاهر حتى يكفر والالف  
في قول الناطم ظاهر أو كفر الاطلاق

### \* (باب اللعان) \*

هو لغة الباعدة ومنه لعنه الله أى أبعد وطرده وشرعاً كلمات مؤمنة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطمخ  
فراشه والحق العار به والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآية

\* (القذف رى الشخص شخصاً بالزنا \* وحده من يرمى بذلك شخصاً) \*

### \* (باب الظهار) \*

ظهاره تشبيهه لزوجته

بحرم كاهه وعتمته

كقوله أنت على كابتى

أو ظهر أى أو كراس عتي

وحيث لم يتبعه بالطلاق

فعائد اليه باتفاق

ولا يجوز للذى قد ظاهراً

وعادوطه قبل ان يكفراً

بالعتق ثم الصوم فلا طعام

كما مضى في الوطء في الصيام

### \* (باب اللعان) \*

القذف رى الشخص شخصاً

بالزنا

وحده من يرمى بذلك شخصاً

- \* (مالم يقيم على زناه أربعه \* أو يلعن بقذف زوجته) \*  
 \* (كقوله بامر قاض اشهد \* بالله اني صادق مؤكد) \*  
 \* (فيما ربه تها به من الزنا \* وليس مني فزعها بل من زنا) \*  
 \* (يقول ذلك أربعاً بلفظه \* وخامساً يقول بعد وعظه) \*  
 \* (ولعنة الله على من ضرب \* ان كنت فيما قلت ممن يكذب) \*  
 \* (فيما جاء باللعان لم يجد \* بقذفها وينتفي عنه الولد) \*  
 \* (وفارقته فرقة محجبه \* وحرمت فلا تحل بعده) \*  
 \* (وتستحق ان تحدد الزنا \* مالم تلعن مثل ما قد لاعنا) \*  
 \* (لكن تقول انه لقد كذب \* في القذف وتبدل اللعن غضب) \*  
 \* (فلا تحدد بعد ان تلعنه \* لكن تصير معه غير محصنه) \*

اللعان عین مؤکدة بافظ الشهادة کافی الی وضعت عن الاحکام فلا یصح لعان صبی ومجنون ولا یقتضی قذفهما لعاناً بعد کمالهما ولا عقوبة کافی الی وضعت بشرط لصحة اللعان سبق قذف تقديم السبب علی المذنب کما هو مستفاد من قول الناطم القذف وی الشخص شخصاً بالزنا صریحاً کقوله زنت أو بارانی أو بارانیة أو زنی فرجک أو یا قبحه کما أفتی به العرب بن عبد السلام أو کنایة کزناً فی الجبل بالهمز أو یا فجرة أو یا فاسقة أو انت تحبین الخلو لم أجده بکراً ونوی القذف وحده من بری بذلك شخصاً حاد القذف لا یذاع فرج بالمحصن غیره والمحصن الذی یحد قذفه مکاف حرم مسلم عقیف عن وطء عده مالم یقیم علی زناه أربعة شهودون بذلك فیرتفع عنه الحد والتعزیر أو یلعن بقذف زوجته لدفع الحد ان اختاره کقوله أی الزوج بامر قاض اذا اللعان لا یعیر لا بحضوره ویكون فی أشرف مواضع بله بحضور جمع من عدول الناس وصلحاتهم اشهد بالله انی صادق أی من الصادقین فیما ربه تها به أی زوجتی هذه من الزمان کانت حاضرة قویسمها و یرفع نسبه ان کانت غائبة وان کان ثم ولد بنفیه عند کرم فی کل کلمات اللعان الخمسة الا تبة لیتقی عنه فیه قول فی کل منها وليس منی فزعها بل من زنا أی وان هذا الولدان کان حاضراً أو ان الولد الذی ولده ان کان غائباً من زنا وليس هو منی لان کل مرة بمنزلة شاهد فلو أغفل ذکر الولد فی بعض الکلمات احتیاج الی إعادة اللعان لنفییه ویكون ذلك أربع مررات للآیات السابقة وکرت الشهادة لتأکید الامر لانها أقيمت مقام أربعة شهود من غیره لیه مقام علی الحد ولذا لم یثبت هادان وهو فی الحقيقة ایمان وأما الکامة الخامسة الا تبة فؤکدة لفاد الاربع وخامسها یقول بعد وعظه أی یقول فی المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاکم ندباً بان یخوفه من عذاب الله تعالی وقد قال صلی الله علیه وسلم لهلال اتق الله فان عذاب الدنیا أهون من عذاب الآخرة یا مر رجلاً ان یضع یدیه علی قلبه لعله ینزجر فان أی بعد ما لعه الحاکم فی وعظه الا لافی قال له قل ولعنة الله علی من ضرب ان كنت فيما قلت ممن یکذب أی علی لعنة الله ان كنت من الکاذبین فیما ربه تها به من الزنا فیمت جاء باللعان بتمامه لم یجد بقذفها أی الملاءمة ان کانت محصنة وینتفي عنه سب الولد أی ان نفاه فی لعانه لخبر الصحیحین انه صلی الله علیه وسلم فرق بینهما والحق الولد بالمرأة وفارقه فرقة معجبة لانقطاع النکاح ینهاه وهی فرقة فسخ کالرضاع وفی سنن أی داود الملاءمة لا یجوز عن أید وحرمت فلا تحل بعده أی حرمت علی الابن لا یحل له نکاحها بعد داللعان ولا وطؤها بلک الیمن لو کانت أمة واشترها ا قوله صلی الله علیه وسلم لا یحل لک علیها ولما صری فی الحدیث المار وتستحق أی الملاءمة ان لم تحدد الزنا مسلمة کانت أو کافرة مالم تلعن مثل ما قد لاعنا لقوله تعالی ویدرأ عنها العذاب الا تبة فذل علی وجوب الحد علیها بابعانه وعلی سقوطه بابعانها فقول بعد ان یامرها الحاکم فی جمع من الناس اشهد بالله ان فلانها ذا ان کان حاضراً أو تمیزه فی الغیبة ان الکاذبین علی فیما رانی به من الزنا أربع مررات وتقول فی المرة الخامسة

مالم یقیم علی زناه أربعه  
 أو یلعن بقذف زوجته  
 کقوله بامر قاض اشهد  
 بالله انی صادق مؤکد  
 فیما ربه تها به من الزنا  
 وایس منی فزعها بل من زنا  
 یقول ذلك أربعاً بلفظه  
 وخامساً یقول بعد وعظه  
 ولعنة الله علی من ضرب  
 ان كنت فيما قلت ممن یکذب  
 فیمت جاء باللعان لم یجد  
 بقذفها وینتفي عنه الولد  
 وفارقه فرقة محجبه  
 وحرمت فلا تحل بعده  
 وتستحق ان تحدد الزنا  
 مالم تلعن مثل ما قد لاعنا  
 لكن تقول انه لقد کذب  
 فی القذف وتبدل اللعن  
 غضب  
 فلا تحدد بعد ان تلعنه  
 لكن تصیر معه غیر محصنه

بعد ان يعظه الحاكم كبر وعلى غضب الله ان كان من الصادقين فيما رما به كافي الرخصة فلا تحل له بعد ان  
تلا عنه لقوله تعالى ويدأ عنها العذاب الآتية ثم زاد الناظم على أمه قوله لسكن تكون أى نصير معه  
غير محصنة فلا يجذب ذنوبها فان قيل ما الحكمة في اختصاص لعانهم بالغضب ولعان الرجل بالعن قلت لان  
حرمة الزنا أعظم من حرمة القذف فقول الاعظم بمثله وهو الغضب لان غضبه تعالى ارادة الانتقام من  
العضاة وانزال العقوبة بهم والعن الطرد والبعث فخص المرأة بالترام أغاظ العقوبة منه الله - لم لا تغضب  
عليها ولا تبعذ ناعن بآل أجعين وقول الناظم مؤكذب كسر الكاف المشددة بوضوح وتكملة وقوله معه  
يسكون العين

### \* (باب العدة) \*

ماخوذ من العدد دلالة على عدد من الاقراء والاشهر وهى في الشرع اسم لمدة تبرص فيها المرأة  
لمعرفة براءة زوجها وللتعبد أو لتفجعه على زوجه والاصل فيها قبل الاجماع آيات وأخبار تأتي في الباب  
وشرعت صيانة الانساب وتحصين الهامان الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناس كح الثاني والمغلب فيها  
التعبد بدليل انها لا تنقض بقرء واحد مع حصول البراءة به

\* (تعتد زوجة عن الوفاة \* والفسخ والطلاق في الحياة) \*

\* (فعدة الوفاة ثلث عام \* مع عشرة أيام) \*

\* (أو وضع ذات الحمل باتفاق \* فان تسكن عن فسخ أو طلاق) \*

\* (فذاًت حمل وضعها الوفاء \* وغيرها ثلاثة أقراء) \*

\* (وحيث كانت ذات يأس أو صغر \* فاشهر ثلاثة لها تقر) \*

\* (وذاًت رق عن وفاة بعلمها \* تعتد أيضاً بانفصال جهلها) \*

\* (وحيث كانت حاملاً فاعتبر \* ستون يوماً ثم خمسة آخر) \*

\* (فان طلق حاملاً فلا ينقض \* الا بوضع حملها كالمضى) \*

\* (أو ذان حيض فليجب قرآن \* وغيرها شهر ونصف الثاني) \*

\* (وحيث كان وطؤها من الزنا \* أرحلها فحاله حكم هنا) \*

\* (وان يطلق قبل وطئها انتفت \* عدتها أو مات قبلها او فت) \*

\* (وان تسكن من شبهة فلتعتبر \* عدتها بكل ما في الزوج سر) \*

وتعتد الزوجان عن الوفاة أى الموت وعن الفسخ والطلاق وعن الطلاق في الحياة ما يأتي لما قدمناه وللآيات  
الكريمة والاعخبار الشرعية بنات وقد سلك الناظم أعلى الله درجة في تقسيم الاحكام الآتية مسامحة  
حسنة مع الاختصار والعدة ضرر بان الاول يتعلق بفرقة وفاة له ثم وط والثاني يتعلق بفرقة حياة بطلاق  
أو فسخ وقد بدأ الناظم بالاول فقال فعدة الوفاة أى الحرمة المتوفى عنها زوجها ثلث عام أى أربعة أشهر  
وعشرة أيام بضم الهمزة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر  
وعشر او هو محمول على الحرائر والخائلات أو وضع ذات الحمل جهلها أى انفصاله كله حتى تاتي ثواني توأمين ولو بعد  
الوفاة ولو كان الحمل ميتاً أو مضغاً غير مصورة أخبر القوابل انها أصل آدمي لقوله تعالى وأولات  
الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مقيد بقوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية ويشترط أن يكون  
منسوباً إلى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجهولاً أو مشلولاً أو كانت نسبة الحمل اليه احتمالا لا تكفي بلعان  
وان انتفى عنه مظهر الاحتمال كونه منه فان لم تكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مان وهو صبي  
وامرأة حامل لا تنقض عنه \* (تنبيهان) \* أحدهما اعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد  
كظايره فانهم الومان عن مطالعة جمعية انتقلت الى عدة وفاة بالاجماع كما حكاه ابن المنذر أو مات عن مطلقة  
بأن لم تنتقل لعدة وفاة بالاجماع لانهم ليست زوجة فتكمل عدة الطلاق وخروج بقيد الحرمة الامة وسبأ في

### \* (باب العدة) \*

تعتد زوجة عن الوفاة

والفسخ والطلاق في الحياة

فعدة الوفاة ثلث عام

مع عشرة أيام

أو وضع ذات الحمل باتفاق

فان تسكن عن فسخ أو طلاق

فذاًت حمل وضعها الوفاء

وغيرها ثلاثة أقراء

وحيث كانت ذات يأس أو صغر

فاشهر ثلاثة لها تقر

وذاًت رق عن وفاة بعلمها

تعتد أيضاً بانفصال جهلها

وحيث كانت حاملاً فاعتبر

ستون يوماً ثم خمسة آخر

فان طلق حاملاً فلا ينقض

الا بوضع حملها كالمضى

أو ذان حيض فليجب قرآن

وغيرها شهر ونصف الثاني

وحيث كان وطؤها من الزنا

أرحلها فحاله حكم هنا

وان يطلق قبل وطئها انتفت

عدتها أو مات قبلها او فت

وان تسكن من شبهة فلتعتبر

عدتها بكل ما في الزوج سر

كلامه ثم شرع في الضرب الثاني بقوله فان تسكن المرأة عن فرقة فسخ بعيب أو لعان أو طلاق فذات حمل وضعها  
 الوفاء كعدتها والمعنى ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى وأولات الاحمال أحملهن ان يضعن حملهن  
 فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولان المعتبر من العدة براءة الرحم وهي  
 حاصلة بالوضع \* (فائدة) \* اختلف في الحمل اذ اقامت في البطن والمعتداتها لا تنقض الا بالوضع لا لآية وقوله  
 وغسيرا وهي الحائض عدتها ثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض والا فجمع قراء وهو لغة يفتح القاف  
 وضمة حاقة في الحيض والطهر وفي الاصطلاح الاطهار كروي عن عمر وعن عائشة وغيرهما من الصحابة  
 ولقوله تعالى فطالعوهن لعدتهن والطلاق في الحيض حرام كما تقدم فصرف الاذن الى زمن الطهر وحيث  
 كانت المرأة ذات يأس أو صغر بان بلغت سن اليأس وهو اثنان وستون سنة أو كانت ذات صغر فاشهر ثلاثة  
 لها قراء أي فعدتها ثلاثة أشهر هلالية بان انطبق الطلاق على أول الشهر قال الله تعالى واللاتي ينسن من  
 الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن أي عدتهن كذلك والامة على النصف  
 من الحيرة وقوله وذات رق الى قوله ثم خمسة أخوم عنها لمخص ان عدتهن فيها رقبان الجمل كعدة الحرة لعدم الآية  
 الكريمة وعدتها بالشهر وعن الوفاة قبل الدخول أو بعده ان تعد بشهر من هلالين وخمسة أيام بلياليها فان  
 يطلق من فيها رقبان فلا انقضاء لعدتها الا بوضع حملها كما مضى بيانه أو ذات حيض فيجب قرآن أي يجب ان  
 تعد بقراءين لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام والقراء لا يتبع بعض فان عتقت في عدة رجبية  
 كملت عدة حرة في الاطهر وغيرها أي غير ذات الحيض عدتها بالطلاق وما في معناه شهر ونصف الشهر الثاني  
 لا مكان التنصيف في الشهر وقوله وان يطلق قبل وطئها انتفت عدتها أشار به الى ان المطابقة قبل الدخول بها  
 لا عدة عليها لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا كنتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان يمسوهن فمالكم  
 عليهن من عدة والمعنى فيه عدم اشتغال رجهما بما يوجب استبراءه وقوله أو مات قبله أي الدخول وقت أي  
 تعدد للوفاة هـ ذامن زيادته وكذا قوله وحيث كان وطئها من الزنا أو جملها فله حكم هذا الا حرمه الماء الزنا  
 وكذا قوله وان تسكن أي العدة من وطئ شبهة فلا تعتبر عدتها بكل ما في الزوج مرأي بكل ما مر في عدة المتزوجة  
 وفاة وحياة وحرية ورقا \* (تنبيه) \* من انقطع دمها ولو غير علة نصبر حتى تحيض فتعد بالاقرء أو تيأس  
 فتعد بالشهر والمعتبر يأس كل النساء واقصاه اثنان وستون سنة كالمس \* (فائدة) \* يتعين التفطن لها  
 وهذه المسئلة ان من انقطع حيضها لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس يمسونها بمجرد الانقطاع آيسة  
 ويكتفون بمضى ثلاثة أشهر ويستغربون القول بصبرها الى بلوغ اليأس حتى نصبر عجزا فليحذر من ذلك  
 وقول الناطم ثلاثة بالتدوين وقوله وقت بخفيف الفاء \* (تلميح) \* لو عاشر مطلقته كزوج بلا وطئ في عدة اقراء  
 أو أشهر فان كانت بائنا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجبية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت المدة  
 ولا رجمته له بعد الاقراء أو الاشهر وان لم تنقض بهم العدة احتياطوا لمحقها الطلاق الى انقضاء العدة  
 \* (خاتمة) \* من غاب وانقطع خبره ايسر لزوجه تكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه ثم تعد وان لم ينقطع خبره  
 فتكاح مستقر وينفق عليها الحسا كم من ماله ان كان في بلد الزوجه ماله والا كتب الى حاكم بلده ليطالبه  
 بحقه او لو أخبرها عدل بوفاة جاز لها فيما بينها وبين الله تعالى ان تزوج

\*(باب الاستبراء)\*

وهو بالمدة طلب البراءة وشرا عاتر اخص الامة مدة بسبب حدوث ملك أو زواله أو حدوث حمل كما كانت  
 والمرئدة لعرق براءة الرحم أو لا تعد والاصل فيه ما سأتى

\*(أوجب في حق الفتي اذا ملك \* رقبته وحقها اذا هلك)\*

\*(أوعتقت من بعد وطء أو جده \* ومثلها في ذلك المستتولاه)\*

\*(فقبله امنع كل الاستمتاع \* وجاز للسباي سوى الجاساع)\*

\*(وقبله وبعد موت السيد \* أوعتقتها نكاحها لم يعقد)\*

\*(باب الاستبراء)\*  
 أو جبه في حق الفتي اذا ملك  
 رقبته وحقها اذا هلك  
 أوعتقت من بعد وطء أو جده  
 ومثلها في ذلك المستتولاه  
 فقبله امنع كل الاستمتاع  
 وجاز للسباي سوى الجاساع  
 وقبله وبعد موت السيد  
 أوعتقتها نكاحها لم يعقد

\* (وان تكن في عهدة عند الشراء \* أو عهدة فمعهما تانخرا) \*

\* (وحيث كان فهو وضع حامل \* أو حيضة في ذات حيض حائل) \*

\* (والشهر في ذات الشهر \* هو ومعتبر \* وقد رشح شهر كامل حيث انكسر) \*

أو جبه أنت أي الاستبراء في حتى الفتي إذا ملك الرقيقة ولو لم يكن جاعه كالمرأة والصبي ولو مستبرأه قبل ملكه بشرأ أو أرب أو هبة أو رد بعيب أو أقاله أو بغيرها أو وجبه في حقها أي الرقيقة ذاهلك السيد أو عتقت بعد وطء أو جده السيد ومثلها في ذلك المستولدة أي أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها وهي خالية من زوج أو عدة فتسبرى نفسها وجوبا على حكم ما يأتي ولو كانت في نكاح أو عدة وقت موت السيد أو عتقه لهما يلزمها الاستبراء على المذهب لأن البست فراسا للسيد بل للزوج وهي كغيرها وطوءة ولأن الاستبراء لحل الاستمتاع وهما مشغولان بحق الزوج ولو أعتق مستولدة فله نكاحها بلا استبراء في الأصح كما يجوز له أن ينكح المعتدة منه لأن الماء واحد وقوله قبله أي الاستبراء ممتنع من غير المسبية كل الاستمتاع أي بها بكل نوع من أنواعه حتى النظر بشهوة حتى يستبرأها لاحتمال حملها و جاز لساقي سوى الجماع من أنواع الاستمتاع من المسبية التي وقعت في سهمه من الغنمة فهو قوله صلى الله عليه وسلم في سبأيا أو طاس ألا لا توأما حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى تحيض حيضة وفاس امامنا الشافعي قدس الله روحه غير المسبية عليها جماع حدوث الملك وأخذ من الاطلاق في المسبية أنه لا فرق بين البكر وغيرها أو الحق من لا تحيض من تحيض باعتبار ندر الحيض والطهر غالباً وهو شهر كما سيأتي ولم يروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال وقعت في سهمي جارية من سبي جلولا فتنظرت اليها فادعتقها مثل ابريق الغضة فلم اتمالك اذ قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر على أحد من الصحابة وجلولا بفتح الجيم والمدقرة به من نواحي فارس فتحت يوم الابر مولد سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر ألف ألف وفارقت المسبية غير هاتان غائمتان تكون من مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم وطؤها صيانة للمائة لا لاحتياط جماع حربي لا حرمة ماء الحربي ثم زاد المأظم على أصله قوله وقبله أي الاستبراء وبعد موت السيد أو بعد عتقها نكاحها لم يعقد فحرم إلى الاستبراء وتزوج الامه او طوءة وكذا قوله وان تكن في عهدة عند الشراء \* أو عدة فمعهما تانخرا أشار به إلى أنه يشترط أن يقع الاستبراء بعد لزوم الملك الحاصل بشراء أو غيره بعد عدة المعتدة \* (فرع) \* لو زوج السيد أمته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبراء وان طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبراء في العدة بل يلزمه ان يستبرأ بعد انعقاد عدها وحيث كان الاستبراء مطلوباً فهو وضع حامل ولو من زماناً فاستبرأها بحصول بالوضع لعموم الحديث السابق ولأن المقصود معرفة براءة الرحم وهي تحصل بذلك أو حيضة في ذات حيض حائل ان كانت الامه التي يجب استبرأها من ذوات الحيض فاستبرأها يحصل بحيضة واحدة بعد انقضاءها اليه في الجديد للخبر السابق فلا تنكح برقية الحيضة التي وجد السبب في انقائها أو الشهر في ذوات الشهور والصغرى أو يأس معتبر أي فاستبرأها يحصل بشهر فقط لأنه يدل على القرع حضاً وطهر أو قدر شهر كامل ان انكسر كما مر نظيره في العدة \* (فرع) \* لو اشترى زوجته الامه استجب استبرأها ليتبين ولد الملك من واد النكاح والالف في قوله تانخرا المطلق

\* (فصل) \* فيما يجب للمعتدة وعليها

\* (عليه الرجعية الانفاق \* ومسكن حربي به الطلاق) \*

\* (ولم يجب لغيرها الا السكن \* والباثن الحبل لها كل المؤن) \*

\* (وما سوى رجعية لا تخرج \* من بيتها الا امر يحوج) \*

\* (ولم يجز زلة الوفاة ان \* تمس طيباً أو تزين البدن) \*

عليه أي الزوج للرجعية ولو حائل أو أمة الانفاق ومسكن حربي به الطلاق أي والسكنى والكسوة وسائر حقوق الزوجية الآلة التنظيف لبقاء جس النكاح وسلطنته ولهذا يسقط بنشورها ولم يجب لغيرها أي

وان تكن في عهدة عند الشراء  
أو عدة فمعهما تانخرا  
وحيث كان فهو وضع حامل  
أو حيضة في ذات حيض حائل  
والشهر في ذات الشهر ومعتبر  
وقدر شهر كامل حيث انكسر  
\* (فصل) \*

عليه للرجعية الانفاق

ومسكن حربي به الطلاق

ولم يجب لغيرها الا السكن

والباثن الحبل لها كل المؤن

وما سوى رجعية لا تخرج

من بيتها الا امر يحوج

ولم يجز زلة الوفاة ان

تمس طيباً أو تزين البدن

غير الرجعية وهي البائن بخلع أو ثلاث غير الناشئة لا السكينة فقط لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم فلا  
سكنى لمن أبانها ناشئة أو نشزت في العدة لأن عادت إلى الطاعة كفى الرخصة والبائن الحبل بولده لحق الزوج  
يجب لها كل المؤن بسبب الحمل على أظهر القوانين إذا توافقا على الحمل أو شهد به أربع نسوة أما العدة عن وفاة  
فلا نفقة لها وإن كانت حاملا لخبر إيس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة زواجه الدار قاضي بإسناد صحيح \* (تنبيه) \*  
لو نشزت البائن الحامل في العدة سقط ما وجب لها وما سوى الرجعية لا يخرج من بينها فيجب على المتوفى عنها  
زوجها وعلى البائن ما لازمة بيتها الذي كانت فيه عند الفراق بغيره أو غيره إلى انقضاء العدة فلا يخرج منه ولا  
يخرجها صاحب العدة لقوله تعالى لا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن إلا بآتين بفاحشة مبينة قال ابن  
عباس أي بالبذاءة على أهل زوجها ونظر في ربيعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أن زوجها قتل فسلت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها وقالت إن زوجي لم يكن في منزلي ملكة فاذن لها في الرجوع  
قالت فأنصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال مكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت  
فأعادت فيه أربعة أشهر وعشر أصححه الترمذي وغيره \* (تنبيه) \* خرج بقول الناطم وما سوى رجعية  
الرجعية فإن للزوج أسكانها حيث شاء في موضع يليق بها وهذا ما في حاوي الماوردي والمذهب وغيرهما  
من كتب العراقيين لأنهم في حكم الزوجة وحزم به النووي في نكته والذي في النهاية مفهوم المنهاج كاصوله  
أنها كغيرها وهو ما نص عليه في الام كما قال ابن الرفعة وغيره وهو كما قال السبكي أولى لا طلاق الآية وقال  
الأذري أنه المذهب المشهور والزر كشي أنه الصواب ولأنه لا يجوز له الخلوة بهم فاضل عن الاستمتاع فليست  
كالزوجة ثم استثنى الناطم من وجوب ملازمة البيت بقوله إلا امرىحج أي فيجوز لها الخروج لشراء  
طعام وقطن وكان يبيع غزل ونحوه للحاجة وضابط ذلك كل عدة لا تجب نفقة لها ولم يكن لها من يعرضها  
حاجتها إلى الخروج في أنها لا حاجة ومن وجبت نفقة لا يخرج إلا بآتين أو ضرورة كالزوجة لأنها مكففة  
بنفقة زوجها وكذا أنها لا يخرج إلا بآتين لم يكن لها ما يرضى أو كذا إلى دار جارها غزل أو حديث ونحوهما للناس  
لكن بشرط أن ترجع وتبيت في بيت زوجها واقصر الناطم على الحاجة إعلاما بما يجوز للضرر ومن باب  
أولى أن خافت على نفسها تلفا أو فاحشة أو خافت على مالها أو ولد لها من هدم أو غرق ويستفاد من كلامه  
تحريم خروجها من غير حاجة وهو كذلك كزوجهال يارفع عبادة مريض وتجارة ونحو ذلك ويجب على  
المتوفى عنها زوجها ولو أمة الاحداث كما أشار إليه بقوله ولم يجز لعدة الوفاة أن تمس طبيبا إلى آخره لخبر الصحيحين  
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الأعلى زوج أربعة أشهر وعشر أي  
فإن يحل لها الاحداث عليه فلا يجوز لها أن تمس طبيبا أي تسعمله في بدن أو تلبس بالخبر الصحيحين عن أم  
عطية كذا نهى أن تحد على ميت فوق ثلاث الأعلى زوج أربعة أشهر وعشر أو أن تطيب أو  
تلبس ثوبا مصبوغا ويحرم عليها هذين شعرا أو كحلها بالمدون لم يكن فيه طيب أما كحلها بالابيض  
كالتوتيا فلا يحرم زوال الاصفر فيحرم على السوداء وكذا على البيضاء في الاصفر ويجوز لا كحل بالالبد  
لحاجة كرمدها فكحل ليل أو تمسحه ثم سار أو يحرم عليها أن تمسح على الوجه بالاسفنداج والخرفه وخصب  
يديها ورجليها بالحناء وتطريف أصابعها أو تصفيف شعرها وتجديد شعر صدغها وحشوها بغيرها  
بالكحل وتدقيقه بالحلف ولا يجوز لها أن تزين البدن بحلي من ذهب أو فضة كالحل وسوار وخاتم لأن ذلك  
يزيد في حسنها ويحرم التزين بالؤلؤ في الاصفر وثياب مصبوغة لئلا يتنوع لباس غير مصبوغ من قطن  
وصوف وكتان وإن كان نفيسا وحرم إذا لم يحدث في زينة أو تجميل الفرائش وهو الذي تفعله أو ترقده  
عليه من نطع ومرتبعة وسادة ونحوها وتجميل أثاث البيت أي متاعه فيجوز ذلك ويجوز تنظيف بنفسه  
رأسه وقلم أظفاره واستحدادوا زاله وسخ ودخول حمام إن لم يكن فيه خروج يحرم \* (حاشية) \* لو تركت  
الاحداث الواجب عليها كل المدة أو بعضها عصت إن علمت حرمة الزكوانقضت عندهم العصيان ولو بلغها  
وفاة زوجها أو طلاقه بعد انقضاء العدة كانت مقضية ولا احداث عليها ولا احداث على غير زوج ثلاثة فسا

دونهم وتحرم الزيادة عليها ولا يجب الاحتداد على المعتد لتغير الوفاة

**\*(باب الرضاع)\***

هو يفتح الرأى وكسر هالغسة اسم لصل الثدي وشرب لبنه وشرع اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل وقد تقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به وأركانه ثلاثة مرضع

ورضيع ولبن **\*(من سنها تسع وأرضعت ولدا صار ابنها إن برضع خمساً بعد)\***

**\*(معتزقات نال من كل شبع \* وقبل حولين الرضاع قد وقع)\***

**\*(وصار زوج من سقت أباه \* وفرع كل منهما أياه)\***

**\*(وأختها من الجهات خالته \* وأخت هذا الزوج أيضاً عمة)\***

**\*(وأم كل جدلة والاب \* جداله من الرضاع والنسب)\***

**\*(وتنتهى فروعه اليهما \* دون الأصول والحواشي فاعلم)\***

**\*(فيحرم النكاح بينهم على \* ما قدمضى في باب مفسد)\***

**\*(لخاترتزوج الجميع \* من أهل هذا الطفل لا الفروع)\***

**\*(باب الرضاع)\***

من سنها تسع وأرضعت ولدا

صار ابنها إن برضع خمساً بعد

معتزقات نال من كل شبع

وقبل حولين الرضاع قد وقع

وصار زوج من سقت أباه

وفرع كل منهما أياه

وأختها من الجهات خالته

وأخت هذا الزوج أيضاً عمة

وأم كل جدلة والاب

جداله من الرضاع والنسب

وتنتهى فروعه اليهما

دون الأصول والحواشي فاعلم

فيحرم النكاح بينهم على

ما قدمضى في باب مفسد

لخاترتزوج الجميع

من أهل هذا الطفل لا الفروع

من سنها تسع من السنين القمريه تقر بها وأرضعت ولدا أجنبيا صار ابنها بشرط ان برضع خسا  
من الرضعات بقية معتزقات واصلات لجوفه ونال من كل منها شبعه وقبل حولين قد وقع فيثبت ويحصل به  
التحريم فلا يحمل بالبرجل ولا ينحني ما لم تتضح أنوثته لانها لم يتخلقا بخذاء الولد فاشبهها سائر المسائعات  
ولا يابن بهيمة حتى لو شرب منه ذكراً وأنثى لم يثبت بينهما أدوة لانه لا يصلح لغذاء الولد مثل صلاحية لبن  
الآدميات يؤخذ من هذا التعليل انه لا يثبت حرمة الرضاع بلبن جنينة وهو كذلك لان الرضاع تلوا النسب  
والله تعالى قطع النسب بين الجن والأنس ولا تثبت حرمة بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحمل البلوغ  
ولا يوصله الى جوف ميت خمر وجهه عن التغذي ولا بدون خمس رضعات يتعدى ولا مع الشك فيها للشك في سبب  
التحريم وقدر روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من  
فنسجن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأن أي يتلى حكمهن  
أو يقرأن من لم يبلغه النسخ لقرنه وضبطهن بالعرف وان لم يشبع فلو قطعه للهوا ولتلفس وعاد أو تحول  
من ندمها الى نديم الآخر فلا تعد ولا اعراض بعدد عمل ولا تثبت حرمة بالرضاع بعد الحولين ولا مع الشك  
في ذلك لحديثه بل الرضاع الاما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره والشك في التحريم في صورة الشك والبدان  
يكون الرضاع أو الحلب في حياتها الحياة المستقرة فلا تثبت حرمة بلبن ميتة لانه من جنة مفسدة كمنع الحل  
والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبح ولا تحريم بوصول اللبن للجوف بحقنة فاذا علمت ذلك  
وجدت الشرط المذكور صاوت الرضعة المذكورة أمه وصار زوج من سقت أي الذي أرضعت أباه لان  
الرضاع تابع للنسب وصار فرع كل منهما أخاه وأختها أي المرضعة من كل الجهات خالته وأخت هذا الزوج  
صاحب اللبن أيضاً عمة وأم كل منهما من نسب أو رضاع جدلة والاب لهما جدلة وقوله من الرضاع والنسب  
راجع للجميع وذلك لما مر من ان الرضاع تابع للنسب وتنتهى فروعه أي المرضع اليهما دون الأصول  
والحواشي ومن الرضيع الى فروعه دون أصوله وحواشيه كما قال فيحرم التزويج بينهم الى آخره فيجوز لآبيه  
وأخيه ان يتكلم المرضعة وبناتها وقد انظم بعض الفضلاء في ذلك بيتين فقال

وينتشر التحريم من مرضع الى \* أصول وفصل والحواشي من الوسط

ومن له درالى هذه ومن \* رضيع الى ما كان من فرعه فقط

ايضاح ذلك وبيانه ان تحريم الرضاع يتعاق بالمرضعة والفعل والطفل الرضيع فهم الأصول في الباب ثم  
تنتشر الحرمة منهم الى غيرهم ثم المرضعة والفعل فتنتشر الحرمة الى آبائهم وأخوتهم ما وأخواتهم ما  
وأولادهم ما وأما المرضع فتنتشر الى أولادهم من الرضاع والنسب فهم أنساب المرضعة والفعل ولا تنتشر الى

آبائهم وأمهاتهم وأخوتهم وأخواتهم فيجوز لأبيهم وأخوتهم أن ينكحوا المَرْصُوعَةَ بَنَاتِهِمْ وَقَوْلُهُ وَالْأَبُ بِدَرَجِ الْهَمْزَةِ  
لِلْوَرْدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

\*(بَابُ النِّفَقَاتِ)\*

جَمْعُ نِفَقَةٍ وَأَسْبَابُهَا ثَلَاثَةُ النِّكَاحِ وَالْقَرَابَةِ وَمَالُ الْمَيِّتِ وَبَدَأُ النَّاطِمُ بِأَوَّلِهَا فَتَقَالُ

\*(الزَّوْجَةُ مِنْ نَفْسِهَا تَسْكُنُ \* مَوْتُهُ وَكُسُوفُهُ وَمَسْكَنُهَا)\*

\*(بِعَرَفِهِمْ وَقُدْرَةِ الْإِنْسَانِ \* وَقُوَّتِهِمْ مِنْ مَوْسَرٍ مَدَانِ)\*

\*(وَرَجَبٌ مِنْ مَعْسَرٍ مَدْفَقٍ \* لَكِنْ هُنَا مَدُونُصْفٍ مِنْ وَسْطٍ)\*

\*(وَتَسْتَحِقُّ خَادِمًا لَهَا \* إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَادَةً لَهَا)\*

\*(وَفَسَخَتْ بِعِزِّهِ عَنِ الْإِقْلِ \* أَوْ عَنْ صَدَاقٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ)\*

فِيهَا مَسَائِلُ الْأُولَى نِفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمَكْنُونَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَأَوْجِبَةُ الْتَمَكُّنِ التَّامِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ  
وَكُسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَخُطْبَاتُهُنَّ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةٍ اللَّهِ وَاسْتَخْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ  
وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكُسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَا تَمْلِكُ أَمَامَكُمْ عَلَيْهِنَّ مَا يَقُولُهُنَّ مِنَ الْأَجْرَةِ لَهَا وَالْمُرَادُ  
بِالْتَمَكُّنِ أَنْ تُعْرَضَ نَفْسُهَا عَلَيْهِ بِالْمَعْتَبَرِ فِي عَرْضِ الْمَرَاهِقَةِ وَالْمَحْنُونَةِ عَرْضُ الْوَلِيِّ وَتَاخُجِبُ الْوَلِيَّةُ بِالْتَمَكُّنِ  
لَا بِالْعَدْلَانِ لَا يَوْجِبُ عَوَضٌ مِنْ خَتْنَيْنِ فَلَوْ اخْتَلَفَا فِي التَّمَكُّنِ صَدَقَ بَيْنُهُمْ وَجِبَ لَهَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُسُوفِ الْفَصْلُ  
الْشَّتَاءُ وَالصَّيْفُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَيَخْتَلِفُ بِطَوَّلِهَا وَقَصَرِهَا وَنَهْأُهَا وَبِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ حَرِّهَا وَبُرْدِهَا وَلَا  
يَخْتَلِفُ عَدَدُ الْكُسُوفِ بِاخْتِلَافِ بَسَارِ الزَّوْجِ وَعَاسِرُهُ وَلَكِنْ هُمَا يَوْزَانُ فِي الْجُودَةِ وَالرِّدَاءَةِ وَلَا فَرْقَ بَيْنِ  
الْبَدْوِيِّ وَالْحَضَرِيِّ وَيُجِبُ لَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ قَصِيرٍ وَسَرَّاءٍ وَخِمَارٌ وَمَكْعَبٌ وَزَيْدٌ عَلَى ذَلِكَ فِي  
الشَّتَاءِ جَبَّةٌ مَحْشُورَةٌ قَطْنَا أَوْ قَزَابٌ بِحَسَبِ الْعَادَةِ تَدْفَعُ الْبُرْدَ وَيُجِبُ أَيْضًا عَلَيْهِ تَوَابِعُ ذَلِكَ مِنْ كُوفِيَّةٍ لِلرَّأْسِ  
وَتَسْكَنَةٍ لِلْبَاسِ وَزُرٌّ لِلْقَمِيصِ وَنَحْوُهُ وَجِنْسُ الْكُسُوفِ قَطْنٌ وَكَوْنُهُ لَزْوَجَةً مُوسَرٍ مِنْ لَيْتِهِ وَلَزْوَجَةً مَعْسَرٍ  
مِنْ غَلِيظِهِ وَلَزْوَجَتُهُ تَلْتَمِزُهَا بِمِثْلِهَا فَانْجَرَتْ عَادَةُ الْبِلَادِ الزَّوْجُ لَهَا بِكَانٍ أَوْ حَرِيرٍ وَجِبَ فِي الْأَصَحِّ  
وَيُجِبُ لَهَا مِنَ الْأَدَمِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَمِنْ أَدَمِ الْبِلَادِ كَرِيْتُ وَشِيرَجٌ وَزَيْدٌ وَخَمْرٌ وَخَلٌّ وَيُجِبُ لَهَا عَلَيْهِ لَحْمٌ  
يَلِيْقُ بِبَسَارِهِ وَتَوَسُّطٌ بِعَاسِرِهِ كَعَادَةِ الْبِلَادِ وَلَوْ كَانَ عَادَتُهَا تَأْكُلُ الْخَبْزَ وَحَدَّ وَجِبَ الْأَدَمُ وَلَا تَنْظُرُ لِعَادَتِهَا لِأَنَّهُ  
حَقُّهَا وَيُجِبُ لَهَا عَلَيْهِ تَهْنِئَةُ مَسْكَنِ يَلِيْقُ بِهَا وَلَا يَشْتَرُ كَوْنُهُ مَالِكَةً فَذَاكَ فَقَوْلُ النَّاطِمِ لَزْوَجَتُهُ مِنْ  
نَفْسِهَا إِلَى قَوْلِهِ الْإِنْسَانُ شَامِلٌ لِمَا تَقَرَّرَ كَلَامُ الثَّانِيَةِ نِفَقَةُ الزَّوْجَةِ مَقْرُورَةٌ عَلَى الزَّوْجِ بِحَسَبِ حَالِهِ فَإِنْ كَانَ  
حَرَامًا وَسَرَقًا مِنْ عَلَيْهِ لَزْوَجَتُهُ كَمَا قَالَ وَقُوَّتُهُمْ مِنْ مَوْسَرٍ مَدَانٍ أَيْ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِ بِلَادِهِمْ وَأَوْجِبَ مِنْ زَوْجٍ مَعْسَرٍ  
أَيْ عَلَيْهِ لَزْوَجَتُهُ مَدْفَقٌ لَكِنْ هُنَا يَجِبُ مَدُونُصْفٍ مِنْ وَسْطٍ أَيْ مُتَوَسِّطٍ وَاجْتِاحُ الْأَصْحَابِ لِأَصْلِ الْفَقَاوِتِ  
بِقَوْلِهِ تَعَالَى لِيَنفَقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ مَعْنَتِهِ وَمَسْكِنٌ الزَّكَاةَ مَعْسَرٌ وَمِنْ فَوْقِهِ لَوْ كَانَ كُفْرًا مَدِينٌ رَجَعَ مَسْكِنًا فَمُتَوَسِّطٌ  
وَالْأَفْسَرُ وَبِعَتَبِ الْبَسَارِ وَغَيْرِهِ بِطَوَّلِ الْعَجْرِ وَيُجِبُ عَلَيْهِ مَوْتُهُ لَطْعَنُ الْحَبِّ وَبَعْنُهُ وَخَبْرُهُ \* (تَنْبِيْهُ) \*

لَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ كَالْعَادَةِ سَقَطَتْ نِفَقَتُهَا فِي الْأَصَحِّ إِنْ كَانَتْ رَشِيدَةً أَوْ غَيْرَ رَشِيدَةٍ وَأَذْنُ وَلِيَّهَا فِي أَكْلِهَا مَعَهُ فَإِنْ  
كَانَتْ غَيْرَ رَشِيدَةٍ لَمْ يَأْذَنْ وَلِيُّهَا فِي أَكْلِهَا مَعَهُ لَمْ تَسْقُطْ \* (فُرُوعٌ) \* يُجِبُ لَهَا عَلَيْهِ أَلَةٌ تَنْظِفُ مِنَ الْأَوْسَاجِ  
الَّتِي تُؤْذِيهَا كَشَطِّ وَدُهْنٍ وَمَا تَغْسِلُ بِهِ الرَّأْسَ مِنْ سَدْرٍ وَخَطَمِيٍّ وَلَا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ دَوَاءٌ مَرَضٍ وَلَا أَجْرَةٌ طَبِيبٍ  
وَحَاجِمٍ كَقَضَائِدِ وَخَاتِنٍ وَيُجِبُ لَهَا عَلَيْهِ طَعَامُ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَأَدَمُهَا وَأَجْرَةُ حَمَامٍ بِحَسَبِ الْعَادَةِ وَغَنَمٌ مَاءُ غَسَلٍ  
جَسَاعٍ وَنَفَاسٌ لِمَاءِ غَسَلٍ مِنْ حَيْضٍ وَاحْتِلَامٍ وَيُجِبُ لَهَا أَلَةٌ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَأَلَةٌ طَبْخٍ كَقَدْرِ وَفَصْعَةٍ وَكَوْزٍ  
وَجِرَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا غَنَى لَهَا عَنْهُ الثَّلَاثَةُ تَسْتَحِقُّ الزَّوْجَةُ الْحَرَّةُ خَادِمًا لَهَا هَلْ كَانَ ذَلِكَ عَادَةً لَهَا هَلْ كَانَ  
مِمَّنْ تَخْدُمُ فِي بَيْتِ أَبِيهَا أَلَيْسَ بِهَا خَادِمَةٌ نَفْسًا هَلْ فَعَلَتْ بِهَا خَادِمًا هَلْ كَانَ مَعْسَرًا أَوْ رَقِيقَةً لِأَنَّهُ مِنَ  
الْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَيَحْصُلُ بَحْرَةٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ مَحْرُومٌ لَهَا أَوْ مَيِّتٌ غَيْرُ مَرَاهِقٍ وَبَلَسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهَا بِنَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ  
أَمَّا الرَّقِيقَةُ فَلَا خَادِمَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ جَلِيلَةً يَخْدُمُ مَتَاهَا وَخَرَجَ عَنْ لِيْلِيْقٍ بِهَا خَادِمَةٌ نَفْسًا فِي بَيْتِ أَبِيهَا مِثْلًا  
لِمَنْصِبِهَا مِنْ لَمْ تَخْدَمْ أَذَلِكَ وَإِنْ صَوَّتَتْ تَخْدُمُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَالْمَرَادُ بِهِ عَادَةُ مِثْلِهَا فِي ذَلِكَ كَمَا فَادَهُ النَّاطِمُ نَعَمْ

\*(بَابُ النِّفَقَاتِ)\*

لَزْوَجَتُهُ مِنْ نَفْسِهَا تَسْكُنُ

مَوْتُهُ وَكُسُوفُهُ وَمَسْكَنُهَا

بِعَرَفِهِمْ وَقُدْرَةُ الْإِنْسَانِ

وَقُوَّتُهُمْ مِنْ مَوْسَرٍ مَدَانِ

وَرَجَبٌ مِنْ مَعْسَرٍ مَدْفَقٍ

لَكِنْ هُنَا مَدُونُصْفٍ مِنْ وَسْطٍ

وَتَسْتَحِقُّ خَادِمًا لَهَا

إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَادَةً لَهَا

وَفَسَخَتْ بِعِزِّهِ عَنِ الْإِقْلِ

أَوْ عَنْ صَدَاقٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ

دَخَلَ

ان احتاجت للخدمة فمقرض أو زمانه وجب اخداها هو واجب لمن تخدم بالنفقة كسوة تليق بهما من قيص  
ومقنعة ومخففة لحاجتها الى الخروج وجبة في الشتاء لا سراويل عند الجوهر ويجب ما تفرشه وما تنطوي به  
لا آله تنظيف فان كثرت ثيابها وتأت بوضوح وجب ان ترفعه \* (تنبيهه) \* يجب في المسكن والخدام امتناع  
التكليف ويجب فيها استهلاك اعدم بقاء عبته كالطعام وادم تكليف وما دام نفقه مع بقاء عبته ككسوة وفرش  
وطرف و طعام وشربا وآلات تنظيف ومشاطا تكليف في الاصح \* الرابعة اذا أعرس الزوج بنفقة زوجته  
المستقبلة فان صيرت بم أو أنفقت على نفسها هاهنا مالها أو مما اقتضته صار ديناً عليه فان لم تصبر فلها فسخ  
النكاح بالطريق الآتي لقوله تعالى فامساك بمعرف أو تسريح بإحسان فان عجز عن الأول تعين الثاني  
ولانها اذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة أول لان البدن لا يقوم بدونها اما وأعرس بنفقة مما مضى  
فلا فسخ على الاصح ولا فسخ أيضا بالاعسار بنفقة الخدام ولا بامتناع مو سر من الانفاق وسواء حضر أم غاب  
عنها لم يكن لها من تخليص حقها بالخلاص وانما نفسخ الزوج بعجزها الحسا كم عن نفقة المعسر كما أفاده الناطم بقوله  
وفسخت بعز عن الأقل فلو عجز عن نفقة مو سر أو متوسط لم تنسخ لان نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير  
الزائد ديناً عليه والاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة ولا تنسخ باعساره عن الادم والمسكن وكذلك يثبت  
لها خيار الفسخ اذا أعرس بالصدق قبل الدخول كما أشار اليه الناطم بقوله وعن صدق حيث لم يكن دخل  
للجز عن تسليم العوض مع بقاء العوض فاشبه ما اذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري بالفاس  
والمبيع باق بعينه ولا يفسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة العوض ديناً في الذمة واعلم انه لا فسخ بشئ مما  
ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع اليه باعساره ببينة أو اقراره فيفسخه بنفسه أو يأذن لها فيه ثم على ثبوت  
الفسخ باعسار الزوج بالنفقة يجب اماله ثلاثة أيام ثم صبيحة اليوم الرابع يفسخ القاضي نكاحه بطلبها أو  
بمكنتها من فسخته ثم شرع الناطم في السبب الثاني وهو القرابة فقال

\* (وذو اليسار واجب أن ينفق \* على الاصول والفروع مطلقا) \*

\* (بشرط فقر في الجميع معتبر \* وعجز فرع كالجنون والسفر) \*

أي وذو اليسار أي المورس بفاضل عن مؤننه ومؤنة عياله في يومه وليلته واجب عليه ان ينفق على الاصول  
والفروع أي على أصوله وفروعه بشرط فقر في الجميع فهو معتبر فيهم اما وجوب نفقة الاصول فلقوله تعالى  
وصاحبهم في الدين معر وفارونه القيام بنفقتهم واما وجوب نفقة الفروع فلقوله تعالى فان أوضع لكم  
فأتوهن أجورهن ووجهه انهم الماترأت آخره لوضع لا ولد كانت نفقته ألزم وتظهر هندا امرأة أبي سفيان  
انها جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أباسي يان رجل شحج لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما آخذ  
منه سر او هو لا يعلم فهل على في ذلك شيء فقال لا ذى ما يكفينك وولديك بالمعروف رواه الشيخان وفي  
الحديث فواتد منهن وجوب نفقة الزوجة والولد وان يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها وتستغنى وان صونها  
ليس بعور وان يجوز لمن منع حقه أن يشكو ويظلم وانه يجوز ذكر الغائب عايسوه عند الحاجة فانها  
وصفته بالشع وانه يجوز ان له حق على غيره وهو ممنوع أن يأخذ من ماله بغير اذنه واعلم ان نفقة الفروع تجب  
على والديهم اما بالفقر او الصغر الذي لا ينهيا معه العمل فالغنى الكبير لا تجب نفقته واما بالفقر والزمانة  
فالغنى القوي لا تجب نفقته واما بالفقر والجنون فالغنى العاقل لا تجب نفقته اذا عات ذلك ظهر لك معنى  
قوله وعجز فرع كالجنون والصغر فلا تجب على الاصل نفقة فرعه اذا كان مكنتها ياتق به ويجب على الفرع  
نفقة أمه اذا كان غير مكنت وان لم يكن زمانا لصغير ولا جنونا لعظم حرمه الاصل لانه مأور بمصاحبه  
بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب \* (تنبيهان) \* أحدهما لا تجب نفقة الاصول والفروع الارتفاع ولا  
نفقة الاخوة والاخوان ونحوهم فانهم ما يباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من عقار وغيره وتسقط بقواتها  
ولا تصير ديناً الا باذن قاض في اقتراضه الغيبة أو منع والانف في قوله ينشأه الاطلا لاني ثم شرع الناطم في  
السبب الثالث وهو ملك اليمين فقال

وذو اليسار واجب أن ينفق  
على الاصول والفروع مطلقا  
بشرط فقر في الجميع معتبر  
وعجز فرع كالجنون والسفر

\* (ثم على رب البهائم المؤن \* بحيث لا يضر تركها البدن) \*  
 \* (ولم تكلف فوق ما تطيق \* من عمل ومثلها الرقيق) \*  
 \* (لكن له أن يطلب الزيادة \* من مؤن وكسوة معتاده) \*

يجب على مالك البهائم المؤن أي نفقتها وهي جوع بهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم وهي كما قاله الترمذي كل ذات أربع من ذواب البر والبحر اه وفي معناها كل حيوان محترم فيجب عليه عافها وسقيها الحرمة الروح ولغير الصبيح دخلت امرأة النار في هرة جسستها إلهي ألعنتها ولاهي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض بفتح الخاء وكسرها أي هوامها وأفاد الناظم بقوله من زيادته بحيث لا يضر تركها البدن أي أن المراد بكفاية الدابة وصولها لأقل الشبع والري دون غايتهما فإن امتنع المالك من الانفاق وله مال أجبره الحاكم في المأكولة على بيعها أو علفها أو ذبحها وفي غير هذا على العلف أو البسح فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما مر وأما بقتضيه الخال ولم تكلف أي البهائم فوق ما تطيق من عمل فلا يجوز مالها كما أن يكلفها ذلك ومثلها في ذلك العمل حل الرقيق لور ودانتهى عنه في صحيح مسلم في الرقيق وقيل عليه البهائم بجمع حصول الضرر ونفقة الرقيق واجبة أيضا بقدر الكفاية لخبر المملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق فيكفيه طعاما وأداما وعليه كفايته وكسوته وكذا ما تروونه كما أشار إليه الناظم بقوله من زيادته لكن له أي الرقيق أن يطلب الزيادة الخ فلا تجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم ويراعى حال السيد في البسار والاعسار ثم لا فرق بين أن يكون الرقيق آبقا أو زمنا أو أم ولد أو مرسونا أو مستأجرا أو معارا ولا تجب نفقة المالك على السيد لاستقلاله \* (تنبيه) \* تسقط نفقته بغير الزمان ويبسح القاضي فيه إماله أن امتنع أو غاب فإن فقد المال أمره ببيع أو اعتاقه \* (خاتمة) \* لا يجلب مالك الدابة من لبثها ما يضر ولدها وانما يجلب ما يفضل عنه وما لا روح له كدار وقناة لا تجب عمارتها ولا يكره تركها إلا إذا أدى إلى الخراب ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان حذرا من إضاعة المال \* (باب الحضانة) \*

بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضان وهو الجنب لضم الحضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلح والآنث البقية الأنثى أشفق وأهدى إلى التربية وأصله على القيام بها وأولاهن الأم ثم بعد الأم أمهات لها وأزونات وإن عذمت الأم تقدم القرى فالقري لها فامهات أب كذلك فانحلت نخالة فبنت أخت فبنت أخ فعمته وتقدم أخت وخالة وعمة لابوين عليهن لآب وتقدم أخت وخالة وعمة لآب عليهن لآب ثم شرع الناظم في شروطها بقوله

\* (ومن يفارق زوجته لها ولد \* منه استحققت حضن ذلك الولد) \*  
 \* (بالعقل والاسلام والحرية \* وكونها من نكح خليفه) \*  
 \* (وفقد فسق والخلو من سفر \* وجاز حضن كافر لمن كفر) \*

أي من يفارق زوجته بطلاق أو فسخ أو إيعان ولها منه ولد لا يميز ذكرًا كان أو أنثى استحققت حضن ذلك الولد لو فور شققها لكن بشروط \* أولها العقل فلا حضنة لجنون وإن كان جنونه منقطع لأنها ولاية وليس هو أهلها ولأنه لا يتأتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه يحتاج إلى من يحضنه نعم إن كان يسيرا كيوم في سنة لم تسقط الحضنة كمرض بطر أو نزول \* ثانيها الاسلام فلا حضنة لكافر على مسلم إلا ولاية عليه ولأنه ربما يفتنه في دينه \* ثالثها الحرية فلا حضنة لرقيق ولو لم يعضوا وإن أذن له سيده لأنها ولاية وليس من أهلها ولأنه مشغول بخدمة سيده \* رابعها كونها أي الحضنة من نكح أي زوج لاحق له في الحضنة ولا حضنة لمن تزوجت به وإن لم يدخل بها وإن رضى أن يدخل الولد داره لخبر امرأته قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزع عني فقال أنت أحق به ما لم تنكحها ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج فإن كان له فيها حق كتم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها

ثم على رب البهائم المؤن  
 بحيث لا يضر تركها البدن  
 ولم تكلف فوق ما تطيق  
 من عمل ومثلها الرقيق  
 لكن له أن يطلب الزيادة  
 من مؤن وكسوة معتاده  
 \* (باب الحضانة) \*  
 ومن يفارق زوجته لها ولد  
 منه استحققت حضن ذلك الولد  
 بالعقل والاسلام والحرية  
 وكونها من نكح خليفه  
 وفقد فسق والخلو من سفر  
 وجاز حضن كافر لمن كفر

بذلك كاحه لان من نكحته له حق في الحضانة وشفقة تحمله على رعايته فيمتعاونان على كذالته \* خامسها فقد فسق فلا حضانة لفاسق لانه لا يلب ولا يؤمن وكذا صبي وسفينة ومغفل \* سادسها الخلو من سرفر بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد فلوارداً أحدهما سفر الانقلة كحج أو تجارة فاقم أولي بالولد بمرا كان أولاً حتى يعود المسافر لخطر السفر أولنقلة فالعصبات من أب أو غيره ولو غـ بر محرم أولى به من الام لحفظ النسب ان أمن خوفاً في طريقه والا فالام أولى ثم زاد لناظم على أصله قوله وجاز حضان كافر لمن كفر فيسـ تفاد منه ثبوت الحضانة للمسلم على الكافر بل أولى لان فيه مصلحة له \* (تنبيه) \* يشترط أيضاً أن لا يكون أعمى وأن لا يكون به مرض دائم ولا يكون أربص ولا أجذم \* (فرع) \* لو طاعت من كرهه عاده حقها لها لزوال المانع \* (تنبيه) \* اذا مـ خبرين أو يوه ان افتراقا وصالحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلامين أمه وأبيه رواه الترمذي وحسنه والعلامة كالغلام ويكون عنده من اختاره منها فان اختار الأب أخذته ولا يمنع أمه من زيارته لئلا يكون قاطعاً للرحم ولا يمنع زيارتها كيلا يكافها بالخروج لزيارته الا أن تكون أنثى فله منعها من زيارتها التألف الصيانة وعدم البروز والام أولى منها بالخرج والزيارة في الايام مرة على حسب العادة لا كل يوم وان اختار والد ذكر أمه فعندها لا وعند الأب نهاراً ان يود به بالامور الدينية والدنيوية أو اختار هاتين أفعدها باليل ونهاراً وزوره الأب على العادة وان اختارهما الولد أقرع بينهما وان لم يختار واحداً منهما فالام أولى هـ انتهى الكلام على ما يتعلق بربيع المناسكات ثم ان لناظم أعلى الله درجته ربيع بربيع الجنائيات فقل

### \* (كتاب الجنائيات) \*

الشاملة للجنابة بالجراح وبغيره كسحر ومثقل والتعريض بهم أعم من تعريض غيره بالجراح والاصل في ذلك قبل الاجماع آيات كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم العصاص وأخبار كبر السجين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وان رسول الله الا باحدى ثلاث الشيب الزنى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة \* (تنبيهات الاول) \* تصح توبة القاتل عدا اذ الكافر تصح توبته فهذا أولى ولا يتختم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه ان عذب وان أصر على ترك التوبة كسائر أصحاب الكبائر غير الكافر وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالدافيهما قالوا اربا باللود المكث الطويل فان الدلائل تطاهر على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم أو مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغـ يره \* الثاني اذا اقتصر منه الوارث أو عفا على شيء أو جازاً فظواهر الشريعة تقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة كما ينبغي به النورى وذكره في شرح مسلم \* الثالث مذهب أهل السنة ان المقتول لا يموت الا باجله والقتل لا يقطع الاجل خلافاً للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطع ثم شرع لناظم في تقسيم القتل بقوله

\* (القتل اما محض عمد أو خطأ \* أو شبه عمد واسم ذاعمد الخطأ) \*

\* (فالعمد قصد الفعل والشخص بما \* يقتل ذلك غالباً فليعلم) \*

\* (والخطأ السهم الذي رماه \* اذا أصاب غـ بر من فواه) \*

\* (وحد شبه عمد ان يضربا \* شخصاً بشئ قتله ان يغلبا) \*

\* (وفي سوى العمد القصاص منتق \* وواجب في العمد الا ان عفى) \*

\* (فان عفا ولبه على ديه \* تغلظت في حق من جنى الديه) \*

\* (فاخذها من ماله مثله \* على الحلول كلها مؤثته) \*

\* (أما الخطأ فواجب له الديه \* وخففت تخمست في التاديه) \*

\* (وللذين يعقلون حلت \* ولثلاث من سنين أجلت) \*

\* (وكالخطأ عمد الخطأ فيما سبق \* لكن هذا التثليث فيها مستحق) \*

اعلم أن القتل على ثلاثة ضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ ووجه الحصر في ذلك أن الجاني ان لم

### \* (كتاب الجنائيات) \*

القتل اما محض عمد أو خطأ

أو شبه عمد واسم ذاعمد الخطأ

فالعمد قصد الفعل

والشخص بما

يقتل ذلك غالباً فليعلم

والخطأ السهم الذي رماه

اذا أصاب غـ بر من فواه

وحد شبه عمد ان يضربا

شخصاً بشئ قتله ان يغلبا

وفي سوى العمد القصاص منتق

وواجب في العمد الا ان عفى

فان عفا ولبه على ديه

تغلظت في حق من جنى الديه

فاخذها من ماله مثله

على الحلول كلها مؤثته

أما الخطأ فواجب له الديه

وخففت تخمست في التاديه

وللذين يعقلون حلت

ولثلاث من سنين أجلت

وكالخطأ عمد الخطأ فيما سبق

لكن هذا التثليث فيها مستحق

يقصد عـين المجنى عليه فهو الخطا وان قصدها فان كان بما يقتل غالباً فهو العمد والافشيه عمد كايؤخذ  
من قول النساطم فالعمد المحض هو قصد الفعل وقصد الشخص بما يقتل ذلك الشخص المقتول بالجناية  
غالباً كجراح ومقتل والخطا المحض هو ان يقصد الفعل دون الشخص كان برى الى شئ كشجرة أو صيد  
فصيب انساناً فيقتله كما أشار اليه بقوله والخطا المسمى بهم الذي رماه اذا أخطأ بغير ما نواه أي قصده وعمد  
الخطا المسمى بشبه العمد هو ان يقصد ضرره بما لا يقتل غالباً كسوط أو عصا خفيفة ونحو ذلك  
فيموت بسببه كما أشار اليه بقوله وحد شبه عمده ان يضرب بالي آخر البيت وفي سوي العمد القصاص منتفى  
أي لا يجب القصاص الا في العمد فقط لا لاجراع ولقوله تعالى ولكم في القصاص وللجاري كتب الله  
القصاص وانما لم يجب القصاص في الخطا أو شبه العمد لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطئاً فدية مائة الف درهم  
ودية وخطئاً بقتل الخطا وشبه العمد قتل السوط والعصا فدية مائة من الابل رواه أبو داود وغيره وصححه ابن  
حبان وغيره فان عفا وليه أي المقتول وهو المستحق على دية وجبت دية مغلظة مثله كاسية أي حاله من  
مال القاتل وان لم يرض الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى عليه السلام تحتم  
القصاص جرماً وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط تخفف الله تعالى عن هذه لامة وخبرها بين الاسيرين  
لما في التزام أحدهما من المشقة ولان الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالحال عليه وأما عفاً عما نذر  
دية وكذا ان أطلق العفو لادية على المذهب لان القتل لاوجب الدية والعفو اسقاط ثابت لا ثبات  
معدوم أما الخطا فواجب له أي فيه الدية لالاية السابقة وخففت لخمسة في التادية بما تستعرفه في  
بأهوا ولان يعقلون حمل وثلاث من سنين أجلت في آخر كل سنة ثلثها أما كونهم مؤجلة فلا ن العاقلة  
تحميها على سبيل المواصلة فوجب أن يكون وجوبهم مؤجلاً فاسأل الى الزكاة وأما كون الاجل ثلاث  
سنين فبالاجماع وكالخطا عمد الخطا فيما سبق لكن هنا التثنية أي في الدية مستحق فيها فهي مغلظة من  
وجه وهو كونها ثلاثة وخففت من وجهين كونهم مؤجلة على العاقلة \* (تنبيه) \* يحمل تحمل العاقلة دية الخطا  
اذا صدقوا القاتل أو قامت به بيته وسميت العاقلة بذلك لعقلهم الابل عن توجهت عليه المستحق وقيل غير  
ذلك وهي العصبات لا الاصول والفروع وقول الناطم فليعلم بالثنية أو الاطلاق وقوله عني وغلظت  
وخففت وخسست وجات وأجلت بالبناء للمفعول

\* (فصل) \* في شرائط وجوب القصاص وفي أمور أخر

- \* (شرط القصاص أن يكون من جنس \* مكلفاً ملتزماً بالحكمنا) \*
- \* (ولا يكون للقتيل والدا \* وان عـلا ولا يكون سيداً) \*
- \* (وعصمة القتيـل بالايـمان \* أو غيره كالعهد والامان) \*
- \* (وكونه عن قاتل ان يقتل \* اما بكفر أو برق خصصا) \*
- \* (فيه بدر الحـربي عند قتله \* وفيه بدر المرند لاعم مثله) \*
- \* (ويقتل الجمع الكثير بالاحد \* وليس في كسر العظام من قود) \*
- \* (بل يثبت القصاص في عضو وقطع \* مع مفصل أو مع اجافة منع) \*
- \* (وكل شرط للقصاص قد سلف \* في النفس شرط للقصاص في الطرف) \*
- \* (مع شركة العضوين في الاسم الاخص \* وفقد نقص أي بمقطوع يخص) \*
- \* (ويقطع بالاشل بالاشل ما \* لم يخش عند قطعه زنى الدما) \*
- \* (وان جنس يجرحه لم يجرحه \* الا برأس أو بوجه أو ضحجه) \*

شروط وجوب القصاص في العمد أمور أولها ان يكون من جنس أي القاتل مكلفاً أي بالغاً فلا فلاقصاص  
على صبي ومجنون لرفع العلم عنهما ولو قال كنت عند الحاجة صبياً أو مجنوناً صدق بيته ان أمكن الصبا وعهد  
الجنون قبله ولو قال أنا صبي الآن فلاقصاص ولا يخلف انه صبي فانها ان يكون ملتزماً بالحكمنا معاشراً المسلمين

\* (فصل) \*  
شرط القصاص ان يكون  
من جنس

مكلفاً ملتزماً بالحكمنا  
ولا يكون للقتيل والدا  
وان عـلا ولا يكون سيداً  
وعصمة القتيـل بالايـمان  
أو غيره كالعهد والامان  
وكونه عن قاتل ان يقتل  
اما بكفر أو برق خصصا  
فيه بدر الحربي عند قتله  
وفي بدر المرند لاعم مثله  
ويقتل الجمع الكثير بالاحد  
وليس في كسر العظام من قود  
بل يثبت القصاص في عضو  
قطع

من مفصل ومع اجافة منع  
وكل شرط للقصاص قد سلف  
في النفس شرط للقصاص في  
الطرف

مع شركة العضوين في الاسم  
الاخص

وفقد نقص أي بمقطوع يخص  
ويقطع بالاشل بالاشل ما  
لم يخش عند قطعه زنى الدما  
وان جنس يجرحه لم يجرحه  
الا برأس أو بوجه أو ضحجه

فلا قصاص على حربي قتل حال حرايته وان عصم بعد ذلك بالاسلام أو عقد دمه لمساواته من فعله صلى الله عليه وسلم والنجابة بعده من عدم القصاص ممن أسلم كوحشى قاتل جزوة ولعدم التزامه الاحكام نالها ان لا يكون القتال للقتل والدواون علوان لا يكون سيد فلا قصاص بقتل ولد للقاتل وان سفل لحب جبر الحاكم واليهيقي وصحاه لا يقدلان من أبيه ولرعاية حرمة ولانه كان سيدي في وجوده فلا يكون هو سبياني اعداه ولا قصاص بقتل عبده رابعها عصمة القتل بالاجمان وغيره كالعهد والامان لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية وقوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فاجر الآية فيه بدر الحربي ولو صيدا وأمرأة عبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبيد دم المرتدي حق معصوم لحريم من بدل دينه فاقتلوه وهذا معنى قوله في البيت الخامس فيه الحربي الى آخره خامسها كونه أى المقتول ان ينقص المالك كافر أو برف أو هدر دم تحق بالملك كفاة المشروط ولو جوب انقص بالادلة المعروفة فان كان انقص بان قتل مسلم كافرا أو حرمن فيه برف أو معصوم بالاسلام زانيا محصنا فلا قصاص حيث نذ وخرج بتقييد العصمة بالاسلام المعصوم بجزية كالذي قاته يقتل بالزاني المحصن وبذنى أيضا وان اختلفت ما تم ما فيقتل يهودى نصرانى ومعهاهد ومستأمن ومجوسى وعكسه لان الكفر كالملة واحدة من حيث هو لان النسخ شمل الجميع \* (تنبيهه) \* لو أسلم الذمى القاتل لم يسقط القصاص لتكافؤهما حال الجنائية لان الاعتبار فى العقوبات بحال الجنائية ولا نظر لما يحدث بعده او يقتل رجل بامر أو خنق كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب ويقتل قن ومدير ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض ولو كان المقتول ككافر والقاتل اسلم \* (فرع) \* لو قتل عبدا ثم عتق القاتل فكحدوث الاسلام وقدم حكمه ويقتل الجميع الكثير بالاحد أى بالواحد اذا كافاه كل أحد وكان فعل كل قاتلا لو انفردوا وقواطوا لان عمر رضى الله عنه قتل نفر خمسة أو سبعة بوجع رجل قتلوه على أى حيلة وقال لو تم الا عليه أهل البلد لقتلتم به جميعا ولم ينكر عليه أحد فصارت ذلك اجسا عا ثم زاد المناظم على أصله قوله وايس فى كسر العظام من قود أى قصاص ابعده ضابطها وسمى القصاص قودا لانهم لم يقدروا الجاني بجعل أو غيره الى محل الاستيفاء بل ثبت القصاص فى عضو قطع من مفصل يفتح الميم وكسر المله حلة كالرفق والامل والكوع ومفصل القدم والركبة لانضباط ذلك مع الامن من استيفاء الزيادة ومن المفصل أصل الفخذ والمنكب وافاد المناظم بقوله ومع اجافته منع انه ان أمكن القصاص بلا جافته اقتص والا فلا سواء اجافته الجاني أم لا نعم ان مات المجنى عليه بذلك قطع الجاني وان لم يكن بلا اجافته وكل شرط للقصاص قد سلف أى مضى ذكره فى النفس شرط للقصاص فى الطرف بعد الشرائط المعترضة فى قصاص النفس لا شترالى الاسم الخاص رعاية للمماثلة كما قال مع شركة العضوين فى الاسم الاخص كاليمين باليمين والبسرى بالبسرى فلا تقطع بسار يمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما وبشترط أن لا يكون باحد الطرفين نقص كشال كقال وفقد نقص أى يقطع ويخص فلا تقطع صحفة من يدا أو رجل بشلاء وان رضى به الجاني أو شلت يده أو رجله بعد الجنائية لا تنفاه المماثلة ويقطع الطرف الاشل بالاشل اذا استويا فى الشلل أو كان شال الجاني أكثر ولم يخف نزف الدم والا فلا يقطع والشل بطلان العمل ولا قصاص فى الجرح فى سائر البدن لعدم ضبطها وعدم أمن الزيادة والنقصان طولا وعرضا كما قال وان جنى بجرحه ان يجرحه \* (الارأس أو بوجهه أو ضجه أى الا فى الجراحة الموضحة للعظم فى أى موضع من البدن من غير كسر ففيها القصاص لتيسر ضبطها \* (خاتمة) \* فى نزع السن قصاص لقوله تعالى والسن بالسن ولا قصاص فى كسرها كالا قصاص فى كسر العظام ولو قلع شخص مشغور وهو الذى سقطت راحته سن كبير أو صغير لم تسقط اسمه انه الر واضع فلا ضمان فى الحال لانها تعود غالبا فان جاء وقت نباها بان سقطت البواقي ونبتت دون المتلوعة وقال أهل الخبرة فسد المني وجب القصاص فيها ولا يستوفى للصغير فى صغره لان القصاص للنشئ ولو قلع شخص سن مشغور فنبت لم يسقط القصاص لان عودها نعمة جديدة ويجب القصاص فى فقء العين وفى قطع اذن وجف وشفة سفلى وعليا ولسان وذكر واثنين وشفران يضم الشين المعجمة ثنية شفر وهو

حرف المخرج وفي الاليتين وهما اللججمان المناقشات بين الظاهر والضم

\*(باب الديان)\*

جميع دية وهي في الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو مادونها وذكروها الناظم عقب  
القصاص لانهم يبدل عنه على الصحيح والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة

\*(في كل حرم مسلم اذا قتل \* بغير حق مائة من الابل)\*

\*(وثلث في العمد بالتفاق \* منها ثلاثون من الحقائق)\*

\*(ومن جذاع مثلهما والفاضل \* قل أربعون كلها حوامل)\*

\*(وهكذا التثليث في عمد الخطا \* وخمست في حق من جنى خطا)\*

\*(من الحقائق الخمس بالاجماع \* عشرون ثم الخمس من جذاع)\*

\*(والخمس من بني اللبون يلزم \* والخمس من بناتها محتم)\*

\*(ومن بنات الناقصة لمخاض \* تمامها ولو بلا اقتراض)\*

\*(وحيث كانت كلها معدومة \* أو بعدت فليقتل للقبه)\*

\*(وفي ثلاث غلطت مع الخطا \* في الحرم المكي والذي سما)\*

\*(بالقتل في شهر حرام ولزم \* تغليظها في قتل محرم رحم)\*

في كل حرم مسلم ذكر اذا قتل بغير حق مائة من الابل سواء وجب في قتله قصاص وعق على مال أم لا كقتل الوالد  
ولده وثلث في العمد بالتفاق منها ثلاثون من الحقائق ومن جذاع مثلهما أي ثلاثون وقد تقدم بيانها في كتاب  
الزكاة والفاضل من المائة قل أيها الفقيه هو أربعون كلها حوامل أي أربعون بعون حقة وهي التي في بطونها  
أولادها الخطا برأى المذموم بذلك وهذه الدية مغالطة من ثلاثة أوجه كونها على الجاني وحالة من جهة السن  
وهكذا التثليث في عمد الخطا أي شبه العمد فهي مغالطة في من وجه واحد وهو كونها ثلاثة وخمست في  
حق من جنى خطا فهي مخففة من ثلاثة أوجه الأول كونها خمسة كقائل من الحقائق الخمس إلى قوله ولو بلا  
اقتراض والمعنى بالاختصار عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون  
بنت مخاض وتقدم بيانها في الزكاة الثاني وجوبها على العاقلة الثالث وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين وفي شبه  
العمد مخففة من وجهين وهما وجوبها على العاقلة وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين \* (تنبيه) \* لاندان  
تكون الابل المذكرة كورة سليمة من عيب يثبت الرد في البيع فلا تقبل مريضة ولا مبيسة الارض المستحق  
وما ذكره الناظم من التغليظ والتخفيف في النفس يجزئ مثله في الاطراف والجبروح وحيث كانت الابل  
كلها معدومة أو بعدت والمعنى فان عدمت الابل حسبان لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه أو شرعا  
بان وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلهما فليقتل إلى القيمة وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لانها بدل تلف  
فيخرج إلى قيمتها عند اعواز أصله ويقوم بنقد باده الغالب لانه أقرب من غيره وأضبط فان كان فيه نقدان  
فأكثر لا غالب فيها ما يتخير الجاني بينهما وقوله في ثلاث إلى قوله رحم أشار إلى ان دية الخطا تغلظ من وجه  
واحد وهو وجوبها ثلاثة في أحد ثلاث مواضع الأول اذا قتل خطا في الحرم المكي فانها ثلاث فيلأنه تأثيرا  
في الامن بدليل ايجاب خلع الصيد المقتول فيه وخرج بالحرم الاحرام وبمكة حرم المدينة الثاني اذا قتل خطا في  
شهر حرام من الشهور الاربع وهي ذوالقعدة وذوالحجة ومحرم وربح الثالث اذا قتل خطا محرم اذا كان  
محرم أي قريب كالام أو الاخت لم يفي ذلك من قطيعة الرحم أما اذا انفردت المحرمية عن الرحم كإلى المصاهرة  
والرضاع أو انفردت الرحمة عن المحرمية كالولاد الاعمام والاخوان فلا تغلظ في الأولى قطعا وفي الثانية على  
الاصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة وقول الناظم قتل وثلث وخمست وغلظت بالبناء  
للمفعول وقوله الخمس يضم الخاء في المواضع الاربعة

\*(ثم اليهودي ثلثه سلم يرى \* فكما يهودي كل من تصرا)\*

\*(باب الديان)\*

في كل حرم مسلم اذا قتل

بغير حق مائة من الابل

وثلث في العمد بالتفاق

منها ثلاثون من الحقائق

ومن جذاع مثلهما والفاضل

قل أربعون كلها حوامل

وهكذا التثليث في عمد الخطا

وخمست في حق من جنى خطا

من الحقائق الخمس بالاجماع

عشرون ثم الخمس من جذاع

والخمس من بني اللبون يلزم

والخمس من بناتها محتم

ومن بنات الناقصة لمخاض

تمامها ولو بلا اقتراض

وحيث كانت كلها معدومة

أو بعدت فليقتل للقبه

وفي ثلاث غلطت مع الخطا

في الحرم المكي والذي سما

بالقتل في شهر حرام ولزم

تغليظها في قتل محرم رحم

ثم اليهودي ثلثه سلم يرى

وكما يهودي كل من تصرا

- \* (وفي المجوسى الجنس من نصراني \* وكالجوس عابد الاوثان) \*  
 \* (ودية الانثى بكل حال \* نصف الذى قدم فى الرجال) \*  
 \* (والطرف الاشل بالحكومة \* والغرم فى قتل الرقيق القيمة) \*  
 \* (وفي الجنين الحر عبد أو أمه \* والعبد عشر أمه مقومه) \*  
 \* (والسن والابضاح خمس من ابل \* والهشم والتنقيل مثله جعل) \*  
 \* (وان يحف فالثالث كالأمومة \* وسائر الجروح بالحكومة) \*

اشتملت هذه الايات على مسائل الاولى دية اليهودى ثلث دية الحر المسلم نفسه او غيرهما وكاليهودى كل من تنصرا أى النصراني أى المعاهد والمستأمن اذا كان معصوماً وتحل منا كخته فى قتله عمداً أو شبهه عمداً عشر حقا وقدر عشر جذاع وثلاث عشرة خلة وثلاث وفى قتله خطا لم يغالظ ستة وثلاثين من كل بنات الخاض وبنات الابون وبنى اللبون والحقا والجداع مجموع ذلك ثلاثة وثلاثون وثلاث أمما غير المعصوم من المرتدين ومن لا أمان له فإنه مقتول بكل حال وأما من لا تحل منا كخته فهو كالمجوسى \* (تنبيه) \* السامرة كاليهود والصابئة كالنصارى ان لم يكن لهم أهل ملتهم والافكهم لا كتاب له الثانية فى قتل المجوسى الذى لا أمان له أخس الديارات وهى الجنس من دية نصراني أو يهودى ففيه عند النخيل حقتان ووجدعتان وخلفتان وثلاثا خلفا وعند التخفيف بعير وثلاث من كل سن فمجموع ذلك ست وثلاثان والمعنى فى ذلك ان فى اليهودى والنصراني خمس فضائل وهى حصول كتاب ودين كان حقا بالاجماع وتحل منا كتهم وذبا عنهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسى من هذه الا التقدير بالجزية فكأن دية الجنس من دية اليهودى والنصراني والمجوسى عابد الاوثان ونحوه كعابد الشمس والقمر وزئدق وهو من لم يتدين بدين من له أمان كدخوله المينار سولا أمان له فى هذه الثالثة دية الانثى أى المرأة الحرة سواء قتلتها رجل أم امرأة بكل حال نصف الذى قدم فى الرجال الاحرار بنفسا وجرحا نصف دية لرجل رواه البيهقي والخشبى كالمرأة هنا فى جميع أحكامها لان زيادته عاها مشكوك فيها \* الرابعة يجب فى كل عضو لا منفعة فيه كالبدا الشلاء والذكر الاشل ونحو ذلك كالاصلع الاشل حكمة كقال والطرف الاشل بالحكومة وكذا فى كسر العظام لان الشرع لم ينص عليه ولم يبينه لنا فوجب فيه حكومة والحكومة جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقص الجنابة من قيمة المجنى عليه لو كان وفيه ما يصح فانه الذى هو عاها بغير جنابة لو كان رقيقا فاذا قيل مائة فبقال كم قيمته بعد الجنابة فاذا قيل تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهو عشر من الابل اذا كان المجنى عليه حرا ذكر مسلمانا لان الجنابة مضمونة بالدية فتضمن الاجزاء بالجزء منها كالى نظير من عيب المسيح الخامسة يجب بالجنابة على نفس الرقيق المعصوم ذكر اكر كان أو أنثى أو خنثى ولو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد قيمته بالغت بما بلغت كقال الناطم والغرم فى قتل الرقيق القيمة لانه مال فاشبهه سائر الاموال المتقومة والمبعض تجب فيه قيمة جزئه الرقيق ودية جزئه الحر وتعبيره بالقيمة الأولى من تعبيره بالدية \* السادسة فى الجنين فى الغرة فى الجنين اذا انفصل عنه بالدية وسلم قال فى الجنين اذا انفصل غرة وهو عبد أو أمه وانما تجب الغرة فى الجنين اذا انفصل ميتا بجنابة على أمه الحية مؤثرة فيه سواء كانت الجنابة بالقول كالتهديد والتخويف المفضى الى سقوط الجنين أم بالفعل كان يضربها أو يجرها أو دواء أو غيره فتلقى جنينا أم بالترك كان يمنعها الطعام أو الشراب حتى تلقى الجنين وكانت الاجنسة تسقط بذلك ويعتبر أن يكون الرقيق ميمرا سليما من عيب مبيح أما اذا ألقته حيا ففيه الدية ان كان حرا والقيمة ان كان رقيقا وان مات عقبه أو دام ألمه الى موته لا تامة حياته وقدمات بالجنابة فان بقي زمانا لا ألم فيه ثم مات فلا ضمان فيه لاننا لم نتحقق موته بالجنابة فان تنازعنا فى أنه مات بالجنابة أو لاحلف الجنان أنه لم يمت بجنابته لانه الاصل وقوله والعبد عشر أمه مقومه أشار به الى أن دية الرقيق ذكر اكر كان أو أنثى من حيث الغرة عشر قيمة أمه وان كانت حرة ويعتبر أقصى قيمتها من الجنابة الى الاجهاض وخروج الرقيق المبعوض فالتوزع بالحصة

وفي المجوسى الجنس من نصراني  
 وكالجوس عابد الاوثان  
 ودية الانثى بكل حال  
 نصف الذى قدم فى الرجال  
 والطرف الاشل بالحكومة  
 والغرم فى قتل الرقيق القيمة  
 وفى الجنين الحر عبد أو أمه  
 والعبد عشر أمه مقومه  
 والسن والابضاح خمس  
 من ابل  
 والهشم والتنقيل مثله جعل  
 وان يحف فالثالث كالأمومة  
 وسائر الجروح بالحكومة

\* السابعة يجب في قلع السن الاصلية التامة المشغورة وغير المقلقة صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء نصف عشر دية صاحبها ففيها الذكركر حرم سلم خمس من الابل لحديث عمر وبن خزم بذلك وفي الموضحة أي موضحة الرأس ولو العظم الثاني خلف الاذن والوجه وان صغر ولو لما تحت المقل من اللحين نصف عشر دية صاحبها ففيها الحرم سلم غير جنين خمس من الابل لمارواه الترمذي وحسنه في الموضحة خمس من الابل والى ذلك أشار بقوله والسن والابيضاح خمس من ابل فقوله خمس من ابل راجع الى السن ثلثين كما قرره والهشم والتنقيب مثله جعل في الهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقله أي اذا كانا في حد الرأس والوجه نصف عشر دية صاحبها خمس من ابل وخرج بالرأس والوجه عظم سائر البدن فلا تقدير فيه وقوله وان يحف فالثالث كما أمومة أشار به الى أنه يجب في الجائفة ثلث دية وهو جرح ينفذ الى جوف كبطان ونقرة نحر وجنب وناصرة وفي المسامومة ثلث دية وهي التي تبلغ خريطة الدماغ وفي سائر جروح البدن حكومه وقد مر به انهم اوعلم ان شجاج الرأس والوجه عشر حارصة وهي ماشق الجلد قليلا وادامية تدببه وباضعة تقطع اللحم وملاحة تغوص فيه وسحقا تباع الجلد التي بين اللحم والعظم وموضحة توضع العظم وهاشمة تهشم ومنقلة تنقله ومامومة تباع خريطة الدماغ ودائمة تحرقها ويجب القصاص في الموضحة فقط كما مر وترتيب النظم احسن من ترتيب أصله كما لا يخفى وقد زاد زيادة حسنة غير خافية

\* (فصل) \* في ابانة الاطراف وازالة المتناقع

- \* (في الاذنين أوجبوا كل الدية \* كذا في العينين أي بالتسوية)
- \* (والشفتين ثم في اللحين \* وفي البدين ثم في الرجلين)
- \* (كذا في العينين مع نديهما \* والانشيين بل وفي شعرهما)
- \* (والانف أيضا والجفون الاربعه \* على جميع ماضى وزعه)
- \* (وفي اللسان والعجان والذكر \* وسلخ جلد ثم سمع وبصر)
- \* (وعقله وشمعه وذوقه \* ومضغه وصوته ونطقه)
- \* (وبطشه والمشى والاحبال \* ولذة الجماع بالابطال)

في الاذنين أي في ابانتهما أوجبوا كل الدية سواء كان سمعا أم أهم خبر عمر وبن خزم في الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطني والبيهقي كذلك أوجبوا كل الدية في ابانة العينين خبر عمر وبن خزم بذلك وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وفي كل عين نصفها ولو كانت جهر اعزهي التي لا تبصر في الشمس أو حوله وهي التي كأنها ترى غير ما تراه أو عشا عوهي ضعيفة الرؤية مع سيلان الدمع غالبا أو عشا عوهي التي لا تبصر ليل فقط ولا يبيض ينقص الضوء وأوجبوا كل الدية في الشفتين لحديث عمر وبن خزم وفي الشفتين الدية وفي كل شفة وهي التي في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الى ماستر الثلثة نصف الدية ثم أوجبوا كل الدية في اللحين يفتح اللام وهما العظامان اللذان ينبت عليهما اللسان السفلى وفي اللحي يفتح اللام ويجوز كسرهما نصف الدية وأوجبوا كل الدية في ابانة في اليدين الاصلين لخبر عمر وبن خزم بذلك رواه النسائي وغيره وفي احدهما نصفها ثم أوجبوا كل الدية في ابانة الرجلين اذا قطعتهما من الكعبين لحديث عمر وبن خزم بذلك وفي احدهما نصفها كذلك وأوجبوا كل الدية في الاليتين وفي الالة نصفها وهي اللحم الثاني عن البدن بين الظهر والفخذ وأوجبوا كل الدية في الثديين كما قال مع نديهما أي المرأتى في ابانة الثدي الواحد نصف الدية وأوجبوا كل الدية في الانشيين لحديث عمر وبن خزم بذلك ولانهم حامن تمام الخلقة ومحل التناسل وفي احدهما نصفها سواء اليمنى واليسرى ولون عني وجبوب وطفل وغيرهم والمراد بالانشيين البيضايتان وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيها البيضايتان بل أوجبوا كل الدية في شفرهما أي المرأتى في احدهما نصفها وأوجبوا كل الدية في ابانة الانف أي مارنه وهو مالان من الانف وخلاص العظم لخبر عمر وبن خزم بذلك وهو مشتمل على الطارفين المسمين بالخنخرين وعلى الخارج بينهما وفي كل منها ثلث دية صاحبها

\* (فصل) \*

في الاذنين أوجبوا كل الدية  
كذلك في العينين أي بالتسوية  
والشفتين ثم في اللحين  
وفي البدين ثم في الرجلين  
كذا في العينين مع نديهما  
والانشيين بل وفي شعرهما  
والانف أيضا والجفون الاربعه  
على جميع ماضى وزعه  
وفي اللسان والعجان والذكر  
وسلخ جلد ثم سمع وبصر  
وعقله وشمعه وذوقه  
ومضغه وصوته ونطقه  
وبطشه والمشى والاحبال  
ولذة الجماع بالابطال

وأوجبوا كل الدية في ابانة الجفون الاربعة ففي قطاع كل جفن يفتح الجيم وكسرها وغطاء العينين وربع  
دية كمال على جميع ماضى موزعة سواء الاعلى ولا سفلى ولو كانت لاعى وبلاهـ دب لان فيها اجالا ومنفعة  
وأوجبوا كل الدية في ابانة اللسان ولو اسكن وارت والنخ وطفـ لـ الخبر ابن خزم بذلك وفي اللسان الدية ر واه  
أبو داود وقوله والـ بان بكسر العين أراد به رفع ما بين مدخل الذكـ والـ بالـ الدية وهو الافضاء من زوج أو  
غيره فيجب فيه الدية وأوجبوا كل الدية في ابانة الذكـ واشلالة لـ خبر ابن خزم وفي الذكـ الدية وأوجبوا كل  
الدية في سلع جلد وان كان سلعـ جمعه فالتالاـ كن تعرض حياة مستقرة بعدد ما فظهر فائدة استحباب الدية ثم  
أوجبوا كل الدية في ذهاب سمع الخبر البهي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر وفيه الاجماع ولأنه من أشرف  
الجواس فكان كالـ بصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء لانه به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست  
وفي النور والظلمة ولا يدرك البصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو من سمع وقيل البصر أفضل  
وعليه أكثر المتكلمين لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيآت فلما  
كانت تعاملاته أكثر كان أشرف وهذا هو الظاهر وأوجبوا كل الدية في ذهاب بصر من العينين الخبر معاذ  
وفي البصر الدية وهو غريب وفي ذهاب بصر كل عين نصفها وأوجبوا كل الدية في ذهاب عقله الغري خبر  
البهي بذلك ولا يزد شي على دية العقل ان زال بما لا أرس ولا حكومة كاطمة وأوجبوا كل الدية في ذهاب  
شمه من المخترين كفي خبر عـ وبن خزم وهو غريب وفي إزالة شـ مخـ نصف الدية وأوجبوا كل الدية في  
ذهاب ذوقه كغيره من الجواس ويدرك به حلاوة وجوضة ومرورة وملوحة وعذوبة وتوزع الدية عليه فان  
نقص الادوار الخفيفة وأوجبوا كل الدية في ابطال مضغعة لانه من المنافع المقصودة وأوجبوا في ابطال صوته  
مع بقاء اللسان على اعتداله ونحو ذلك من التقطيع والتردد بدلانه من المنافع المقصودة فلو ابطال صوته وحركة  
لسانه فدينان وأوجبوا كل الدية في ابطال نطقه وان كان لا يحسن بعض الحروف خالقه لانه من أعظم  
المنفع ونقل الشافعي رضي الله عنه في الامـ فيه الاجماع وانما تؤخذ دية اذا قال أهـ لـ الخبر لا يعود نطقه  
وأوجبوا كل الدية في ابطال بطنه من يديه وفي ابطاله من أحدـ مداه نصفها وأوجبوا كل الدية في ابطال  
الاجبال بكسر الـ والـ وأوجبوا في ابطال لذة الجماع كذلك \* (فرع) \* ازال اطرافا لطائف تقتضى ديات  
فمن سرابة فدية وكذا لو حزم الجاني قبل اندماله في الاصح فان حزم عمدا والجنايات خطأ أو عكسه فلا تدخل  
في الاصح لو حزم غيره تعددت

\* (فصل في القسامة) \* هي بفتح القاف اسم للـيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهي  
البين وقيل اسم للـولياء

- \* (من ادعى قتلا على سواء \* فواجب تفصيل ما ادعاه)
- \* (وأثبتوا للمدعي القسامة \* بشرط لوث معه أي علامه)
- \* (بما يظن صدق ما يقول \* كان يرى عند العدا القتل)
- \* (وحيث أقسم الولي بالصمد \* خمسـين يعطى دية ولا قود)
- \* (والمدعي عليه قبل يقسم \* ان لم يكن هناك لوث يعلم)
- \* (فيحلف الخمسين أيضا كالولي \* ومن أراد ردها فليفعل)

من ادعى قتلا على سواء أي غيره فواجب عليه تفصيل ما ادعاه من كون القتل عمدا أو خطأ أو شبهه أو انفرادا  
أو شركة فان أطلق استحب للقاضي أن يستفـ له ولا بد ان يعين المدعي عليه فلو قال قتله أحدـ مداه ولم تسمع  
وأثبتوا أي العلماء للمدعي القسامة بشرط لوث معه بما ساكن الواو وبالمثلثة مشـ تتق من التـ لوث وهو  
التلطـ وفسره الناطم بقوله أي علامته بما يظن صدق ما يقول والمعنى ان يغلب على الظن صدقه بقرينة كان  
يرى عند العدا القتل في قرية صغيرة سواء كانت العدا ودينية أو دنيوية اذا كانت تبعث على الانتقام  
بالقتل أو جـ قتل أو بعضه كراهة في محلة منفصلة عن بلد كبير ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله أو جـ

\* (فصل في القسامة) \*  
من ادعى قتلا على سواء  
فواجب تفصيل ما ادعاه  
وأثبتوا للمدعي القسامة  
بشرط لوث معه أي علامه  
بما يظن صدق ما يقول  
كان يرى عند العدا القتل  
وحيث أقسم الولي بالصمد  
خمسـين يعطى دية ولا قود  
والمدعي عليه قبل يقسم  
ان لم يكن هناك لوث يعلم  
فيحلف الخمسين أيضا كالولي  
ومن أراد ردها فليفعل

قيل وتفرق عنه جمع وقوله وحيت أقسم الولي بالصمد إلى آخر البيت معناه أن المدعي يحلف بخمسين عينة أو لو  
مفرقة فإذا حلف استحق الوارث الدية دون القصاص لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري أما أن تدوا  
صاحبكم وأما أن تاذنوا بحرب من الله وأعلم أن دية العمد على الجاني بخلاف دية الخطأ وشبهه قائم على  
العاقلة تخفف فتبني الأول مغاظة في الثاني كما مر \* (تنبيه) \* لو تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من الارث  
ويجبر المنتكسر أن لم تنقسم صحبة لأن اليمين الواحدة لا تنبعض فلو كانوا ثلاثة بمنزلة حلف كل واحد منهم  
سبعة عشر والصمد اسم من أسماء الله تعالى ثم إن لم يكن عند القتل لوث فالإيمان على المدعي عليه أن سقوط  
اللوث في حقه والاصل برأه ثم هو هذا معنى قوله المدعي عليه إلى قوله كالولي وعبارته هنا أحسن من عبارة  
أصله بقوله فاليمين على المدعي عليه ثم زاد النظم على أصله قوله ومن أراد رد هذا فاعمل أي اليمين فإذا حلف  
المدعي عليه لم يطالب بشيء ثم أخذ في بيان كفارة القتل فقال

(باب الكفارة) \*

والترجمة مزينة على أصله

(\*) (وكل نفس إن تكن محرمة \* في قتلها كفارة محتمة) \*

(\*) (ووافقت في سائر الاحكام \* كفارة الظهار لا الاطعام) \*

وفي كل نفس إن تكن محرمة في قتلها عمدا أو خطأ أو شبهه كفارة محتمة أي واجبة قال تعالى ومن قتل مؤمناً  
خطأً فقتل بر رقبة مؤمنة أو غير الخطأ أولى منه \* وروى أبو داود وغيره عن عائشة بن الاسقع قال أتينا النبي  
صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجبت النار بالقتل فقال أعتقوا عنه رقبة عتق الله بكل عضو منها  
عضواً منه من النار ووافقت هذه الكفارة في سائر الاحكام كفارة الظهار المتقدمة في بابها وهي عتق رقبة  
مؤمنة سامة من عب يخل بالهمل فان عجز عنها صام شهرين متتابعين كما مر لا الاطعام فانه لا يجب هنا إذا  
عجز عن الصوم اقتصار على الوارد فيها من اعتاق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يحمل  
المطلق هنا على المقيد في كفارة الظهار الوارد فيها فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينة كفي الإيمان لأن هذا في  
أصله وذالك في وصف

(باب حد الزنا) \*

الحد في اللغة المنع وشراعه بة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما نوجب الزنا بالقصر لغة محاربه وبالمد  
لغة تيميمية واتفق أهل المال على تحريمه وهو من أخف السكاكر ولم يحصل في ماله قط وإلا كان حده أشد  
الحد ودلالة جنائية على الاعراض والانساب والاصل في تحريمه الآيات والاشعار الشهيرة

(\*) (ومن يغيب موضع الختان \* في فرج أجنبية فراني) \*

(\*) (أما يكون محصناً عند الزنا \* أولاً يكون عند ذلك محصناً) \*

(\*) (فالمحصن الحسر المكاف الذي \* باشر وطأ في نكاح نافذ) \*

(\*) (والحدرجم محصن من امرأة \* أو رجل وجلد غيره مائة) \*

(\*) (وبعد هذا التغريب قدر عام \* مسافة القصر على التمام) \*

(\*) (وقدر واحد الرقيق الزاني \* بنصف حد غير ذي احسان) \*

(\*) (ثم اللواط كالزنا إذا جرى \* لامن أني بهيمة بل عزراً) \*

اعلم أن الزنا يلازم حشفاً المكاف المختار ذكره المتصل أو قدرها من فاقد هاتج أصله متصل محرم بعينه  
خال عن الشهية مشتمل على فرج غير الابلاجم كالمفاخذة ومسافة المرائين والابلاجم في فرج الزنا تدنو  
مشكوك فيه أو مبان وابلاجم دون قدر الحشفة أو قدرها من زائد مشكوك فيه أو مبان فلا يوجب ذلك  
الحد بل التعزير ثم الزاني إما أن يكون محصناً عند الزنا ولا يكون عند ذلك محصناً فالمحصن هو الحر فالرقيق  
ليس بمحصن المكاف فلا حصانة له سي وجنون له دم الحد عليه ما لكن يؤذبان بجوارحه كما قاله في  
الروضة الذي باشر وطأ في نكاح نافذ أي غيب حشفاً أو قدرها من مدفق لها قبل ولولم نزل البكارة في

(باب الكفارة) \*

وكل نفس إن تكن محرمة

في قتلها كفارة محتمة

ووافقت في سائر الاحكام

كفارة الظهار لا الاطعام

(باب حد الزنا) \*

ومن يغيب موضع الختان

في فرج أجنبية فراني

أما يكون محصناً عند الزنا

أولاً يكون عند ذلك محصناً

فالمحصن الحسر المكاف الذي

باشر وطأ في نكاح نافذ

والحدرجم محصن من امرأة

أو رجل وجلد غيره مائة

وبعد هذا التغريب قدر عام

مسافة القصر على التمام

وقدر واحد الرقيق الزاني

بنصف حد غير ذي احسان

ثم اللواط كالزنا إذا جرى

لامن أني بهيمة بل عزراً

نكاح صحيح لان الشبهة مركبة في النفوس فاذا وطئ في نكاح صحيح فقد استوفاهما فحقه أن يتمتع عن الحرمان  
 وخرج بقوله في نكاح نافذ الوطئ في نكاح فاسد فدافاه حرام فلا يحصل به صفة كفافا وبما تقر علم أن شروط  
 الاحصان التكليف والحرية ووجود الوطئ في نكاح صحيح والحدود جرم محصن وهو من استكمل هذه  
 الشروط من رجل أو امرأة حتى يموت بالاجماع وتظاهر الاخبار فيه كجرم ما عثر والعمدية وجد غيره  
 أي المحصن ذكرنا أن أو اثني مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة  
 وبعد هذه الغريب قدر عام لرواية مسلم بذلك مسافة القصر على التام أي يغرب من بلد الزنا إلى مسافة  
 القصر لان مادونها في حكم الحضر لنواصل الاخبار فيها ليهولان المقصودا كما شئنا عن الاهل والوطن  
 فساد فوهان رآه الامام لان عمر غرِبَ إلى الشام وعثمان إلى مصر وعلى إلى البصرة وأمكن تغريبه إلى بلد  
 معين فلا يرسله الامام رسالا ولا يكتب في بنفي الزاني نفسه في الاصح وانما يحصل بنفي الامام ولا تغرب امرأة  
 وحدها بل مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات مع أمن الطريق وعليها أجرته إذا لم يخرج الاجمافا إذا امتنع لم يجبر  
 والرجم بحجارة معتدلة ومدول بحصيات خفيفة ولا يصخرة مذففة ويحيطون به من الجوانب الاربع بامر  
 الامام ولا يقتل بسيف ونحوه وأي العلماء أن الحد الرقيق المكاف الزاني ولو لم يعض نصف حد الحر غير  
 ذي احصان وهو خسون جلدة لقوله تعالى فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب وإذا جلد لا الرجم  
 قيل لان القتل لا ينصف \* (تنبيه) \* ثبت الزنا بأحد أمرين إما بينة وهي أربعة شهود أو اقرار حقيق ولو  
 مرة وبسن الزاني ولكل من ارتكب معصية السر على نفسه تلج من أتى من هذه القاذورات فليست بستر  
 الله فان أبدى النباشة فأناعا عليه الحد واهل الحواكم اللواط وهو ايلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو  
 عبده وأثنى غير زوجته وأتمته كالزاني حكمهم على المذهب في جرم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب بغيره  
 على ما سبق وأما المفعول به فيجلد ويغرب بمطالقا حصن أم لا على الاصح وخرج بقيد غير زوجته وأتمته  
 اللواطهم فلا حد عليه بل واجبه التعزير فقط على المذهب في الروضة أي إذا تكرر منه الفعل فان لم يتكرر  
 ولا تعزير بكاذ كره الرواي وقوله لا من أتى به يمتل عزرا أشار به إلى أنه لا يجب الحد على من أتى به مرة على  
 أظهر الأقوال لان الطبع السليم يباهى فلم يحتج إلى زاجر يحده بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس ليس على  
 الذي يأتي به مرة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف قول والاصل في وجوب الحد مرجوح والالف في  
 قول الناظم عزرا لا طلاق ثم شرع في بيان التعزير فقال

\*(باب التعزير)\*

والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الآية فاباح الضرب عند المخالفة فكان  
 فيه تنبيه على التعزير وروى البيهقي ان عليا رضي الله عنه سئل عن قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال يعزر

\*(وفي المعاصي كلها التعزير)\* ان لم يجب حد ولا تكفير

\*(بضرب أو حبس كذا الكلام)\* أو غيره مما يرى الامام

\*(فمن رأى تعزيره بضربه)\* فلا يصل أدنى حدوده

ضايف التعزير برأيه مشروعا في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت حدة الله تعالى أم لا آدمي وسواء  
 كانت من مقدمات ما فيه حد كما بشره اجنبية في غير الفرج وسرقته لا تطع فيه والسب بما ليس بحد أم لا  
 كالزور وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة ويحصل التعزير  
 بضرب أو حبس أو صفع أو نفي ويفعل ما يراه الامام من الجمع بين هذه الامور والاقتصار على بعض هاوله  
 الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كافي الروضة ولا يبلغ الامام بالتعزير وجوبا  
 أدنى الحدود كما أشار إليه بقوله فمن رأى تعزيره بضربه الخ \* (خاتمة) \* للامام ترك تعزير بحق الله تعالى  
 ولا يجوز تركه ان كان لا آدمي عند طلبه كالغصاص على المعتد بخلاف ابن المقرئ ويعزر من وافق الكفار في  
 أعيادهم ومن غسل الجنب ويدخل النار ومن قال للكافر يا حاج ومن سمي زائر القبر وحاجا ولا يجوز للامام

\*(باب التعزير)\*

وفي المعاصي كلها التعزير

ان لم يجب حد ولا تكفير

بضرب أو حبس كذا الكلام

أو غيره مما يرى الامام

فمن رأى تعزيره بضربه

فلا يصل أدنى حدوده

العفو عن الحسد ولا تجوز الشفاعة فيه وتسن الشفاعة الحسنات إلى ولاية الأمور

**\* (باب حد القذف) \***

وهو بالذال المججمة الغنة الومي وشعر الومي بالزنا في معرض التعذيب وألفاظ القذف ثلاثة صريح وكنائية وتعريض

- \* (إذا رمى الإنسان شخصا بالزنا \* فقاذف وحده تعينا) \*
- \* (ولا يحسد والد المقتذوف \* بل غيره إن كان ذات كليف) \*
- \* (والشرط مع تكليفه أن يقذفه \* حواضيقه مسلما مكافا) \*
- \* (فيجلد الرقيق أربعين \* وكل حرضه يقيننا) \*
- \* (ولا يحسد حيث يثبت الزنا \* ولا يقذف زوجة إن لاعنا) \*
- \* (ولو عفا المقتذوف عن حد سقط \* وحيث لم يجب فتمز برقعة) \*

إذا رمى الإنسان شخصا بالزنا كقوله لرجل أو امرأته زنت أو زنت بفتح التاء وكسر هاء أو يازاني أو يازانية فقاذفه وحده تعينا بالاجماع المستند إلى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية ونظر هلال بن أمية المشهور وما ذكر صريح الكناية كقوله زنت بالهمز بالجبل أو السلم أو نحو ذلك ظاهره يقتضي الصعود وأقضى ابن عبد السلام في قوله يا قحبة أنه صريح وهو الظاهر وأقضى أيضا بصراحة يا حنث العرف والظاهر أنه كناية وقوله يا لوطي كناية على المعتمد بخلاف قوله يا لوط فانه صريح (تنبيه) \* إن أنكر شخص في الكناية إرادة قذف بها صدق بيمينه لانه أعرف بمراة فيحلف أنه ما أراد قذفه قاله الماوردي ثم عليه التعزير للذي وقبه الماوردي بما إذا خرج لفظه مخرج السب والذم والافلاتعزير وهو ظاهر وأما التعريض فكقوله غيره في خصوصية ابن الحلال وأما أنا فلست بران ونحو ذلك كاستأخي زانية واستأخي ابن زانية فليس بذلك قذف صريح ولا كناية وإن فوه ولا يحسد والد المقتذوف كالأب يقتل به بل يحسد غيره إن كان ذات كليف فلا حد على صبي ومجنون لنفي الإيداع بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران إن كان لهما نوع تميز والشرط مع تكليفه أن يقذفه حرا عفيفا عن الزنا بأن يكون ما وطئ أو طئ وطئ وطأ لا يحسد به مسلما مكافا فلا حد على قاذف رقيق وغير عفيف عن الزنا وكافر وصبي ومجنون فيجلد الرقيق لا قذف ولو لمبعضا أربعين جلدة بالاجماع وكل حرضه يقيننا أي ثمانين جلدة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية واستفيد كونها في الأحرام من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدأ ولا يحسد حيث يثبت الزنا باقامة البينة على زنا المقتذوف ولا يحسد بقذف زوجته إن لاعنا ولا مع قدرته على اقامة البينة كما تقدم في ما لو عفا المقتذوف عن حد وجب على قاذفه سقط ولو عفا عن بعضه لم يسقط كذا ذكره الزاقي في الشدة قوله قذفه فمعا عنه ثم قذفه لم يحسد كما يحسد الزكشي بل يعزير وقولنا نظم من زيادته وحيث لم يجب فتمز برقعة فقط شامل للجميع الصور التي لا حد فيها أو الالف في قوله تعينا أو يقذفه ولا عفا لا يطلق (فرع) \* لو أبا قذفه كان قال غيره أن ذنبي لم يجب الحد \* (أتمه) \* لو شهد دون أربعين أو ثلاثة مع زوج المرأة حد ولو شهد واحد على إقراره فلا حد

**\* (باب حد شرب المسكر) \***

الأصل في تحريم الشرب قوله تعالى قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبسغى الآية والاثم هو الخمر قال الشاعر شربت الائم حتى ضل عقلي \* كذا الائم يذهب بالعقول وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكان فجر يها في السنة الثامنة من الهجرة

- \* (وشرب كل مسكر حرام \* به يحسد الشارب الامام) \*
- \* (بشربه مكافا مختارا \* مع علمه التحريم والاسكارا) \*
- \* (وحده في الحرار بعونا \* وفي الرقيق نصفها عشرونا) \*
- \* (بشاهدي عدل أو الاقرار \* لا يرحم والقي والاسكارا) \*
- \* (وللامام بعد أن يعزرا \* بما يساوي حده المقدرا) \*

**\* (باب حد القذف) \***

إذا رمى الإنسان شخصا بالزنا

فقاذف وحده تعينا

ولا يحسد والد المقتذوف

بل غيره إن كان ذات كليف

والشرط مع تكليفه أن يقذفه

حواضيقه مسلما مكافا

فيجلد الرقيق أربعين

وكل حرضه يقيننا

ولا يحسد حيث يثبت الزنا

ولا يقذف زوجة إن لاعنا

ولو عفا المقتذوف عن حد سقط

وحيث لم يجب فتمز برقعة

**\* (باب حد شرب المسكر) \***

وشرب كل مسكر حرام

به يحسد الشارب الامام

بشربه مكافا مختارا

مع علمه التحريم والاسكارا

وحده في الحرار بعونا

وفي الرقيق نصفها عشرونا

بشاهدي عدل أو الاقرار

لا يرحم والقي والاسكارا

وللامام بعد أن يعزرا

بما يساوي حده المقدرا

اعلم أن كل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله وحده شارب به لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر فهو حرام وروى مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام وإنما حرم القليل وحده شارب به وإن كان لا يسكر حسم المدة الفساد كما حرم تعجيل الاجنبية والخلوة بهم الافضاء الى الوطء المحرم ولحديث رواه البخاري من شرب الخمر فجلده وقبس به شرب النبيذ وخرج بقول الناطم وشرب الحقنة بأن أدخله دبره والسعوط بأن أدخله أنفه فلا حد بذلك لأن الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا وبالشرب المفهوم من شرب النبات قال الدميري كالحشيشة التي تأكلها الخرافيش ونقل الشيخان في باب الاطعمة عنه عن الروياني أن كلها حرام ولا حد فيها وقوله به يجد الشارب الامام بشر به مكلفا خرج به الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وقوله مختارا خرج به المصوب في حلقه قهرا والمكروه على شربه لخبر رفع عن أمي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله مع علمه التحريم والاسكارا خرج به من جهل كونهما خمر انا كونهما شرابا لا يسكر فانه لم يجد العذر ولا يلزمه قضاء الصلوات الفاتنة مدة السكر كالمغمى عليه \* (قروع) \* لوقال السكران بعد الاحتياج كنت مكرها أولم أعلم أن الذي شربته مسكرا صدق بهمينه قاله في البحر في كتاب الطلاق ولو قرب أسامة وقال جهات خمر بها لا يجد لانه قد يخفى عليه ذلك والحديد بالشمسيات سواء نشأ في بلاد الاسلام أم لا ولوقال علمت خمر بها ولكن جهلت الحد بشربها حد لان من حقه ما إذا علم التحريم أن يمنع \* (تنبيه) \* لا بد أن يكون الشارب متزما بالحكم من الخمر ج الحربي لعدم التزامه والذي لانه لا يلزم بالذمة مالا يعتقه \* (تنبيه) \* آخر لو غص بلغمه ولم يجد غير الخمر فاساغها به فلا حد عليه ولو جوب شربه عليه انقاذ النفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية بخلاف الدواء وهذه رخصة واجبة ولو وجد غيره هو ولو بولاحرم اساغتها بالخمر وجب حده ويحد بدردي مسكر ولا يجد بشربه في الاستهلاك فيه ولا يجز عن دقته به ولا يجمعون هو فيه لاستهلاكه ولا يابا كل لحم طبخ به بخلاف مرقه اذا شربه وحده أي الشرب في الخمر أو بعون جلدته في مسلم عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أو بعين وفي الرقيق ولو بمعضاضها عشرون جلدته لانه حديث بعض قتة صف على الرقيق كحد الزنا وقوله بشاهدي عدل الخ أفاده ان الحد انما يجب على الشارب المذكور باحد امرين اما بشهادة رجلين انه شرب خمر أو شرب مما شربه منه غيره فسكر منه أو الاقرار بما ذكر لان كلا من المينة والاقراء حجة شرعية فلا يجد بشهادة رجل وامرأتين لان المينة ناقصة والاصل براءة الذمة ولا يابا لعين المردودة ولا يرجع خمر وقى وسكر لاحتمال أن يكون شرب غالطا والحديد بالشبهات ولا يجد حال سكره لان المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوبه الى افاقته ليرتدع وأصل الجلد أن يكون بسوط أو نعال أو أطراف ثياب ويجوز للامام أن يعز بغيرها ما يرى من المقتدر بان يبلغ به للشارب الحد ثمانين على الاصح المنصوص لا روى عن علي رضي الله عنه أنه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أو بعين وجلد أبو بكر أو بعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى لانه اذا شرب سكر أو اذا سكر هذى واذا هذى افتري وحد الاقراء ثمانون والزيادة على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره على وجه التعزير كما أفاده الناطم لانهم لو كانت حد الما جاز تركها والالف في قول يعزوا والمقدور للطلاق \* (تنبيه) \* يحرم تناول الخمر لدواء أو عطش اما تحريم الدواء بها فلانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الدواء بها قال انه ليس بدواء وانما كنهه داء المعنى ان الله سلب الخمر منافعتها حين حرمها وما دل عليه القرآن من ان فيها منافع للناس انما هو قبل خمرها وان سلم بقاء المنفعة فخير عنها مقطوع به وحصول الشفاء بها مفلون فلا يقوى على ازاله المقطوع به وأما تحريم العطش فلا لانه لا يزيله بل يزيد لان طبعها حار يابس كما قاله الأطباء وشربه يدفع الجوع كشربه يدفع العطش هذا اذا تداوى بهر نهاما الترياق المجنون بها ونحوه مما يستهلك فيه فيجوز التداوى به عند فقدهما يقوم مقامه مما يحصل به التداوى من الطاهرات كالتداوى بنخس كاسهم حية وبول ولو كان التداوى بذلك لتجيب لشداء شرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفة للتداوى

**\*(باب قطع السرقة)\***

الواجب بالنص والاجماع وهي لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذته خفية طاعمان حرز مثله بشرط تاتي  
وأركان القطع ثلاثة مسروق وسرقة وسارق

**\*(ويقطع المسكاف المختاران \* يسرق أصابا ربع دينار وزن)\***

**\*(من حرزه ما لم يكن له انتهى \* بالملك أو بشبهة فليعلمها)\***

**\*(فلا يجوز قطعه إذا سرق \* ما يعضه ملكه أو مستحق)\***

**\*(ولا يمال أصله وفسرعه \* وغير ذلك موجب لقطعه)\***

**\*(فإن بعدد فكل مرة طرف \* مخالف لعضوه الذي سلف)\***

**\*(فالاول اليمنى من اليدين \* وبعدها اليسرى من الرجلين)\***

**\*(وثالثا يسرى اليدين فاقطع \* ورجله اليمنى تمام لأربع)\***

**\*(من مفصل الكوعين منه والقدم \* وبعدها تعزيره بها انحنى)\***

**\*(وان يؤخر قطعه حتى سرق \* كفاه قطع واحد مسبق)\***

ويقطع المسكاف لا الصبي والمجنون لعدم تكليفهما المختار لا المكره ان يسرق أصابا ربع دينار فاكثر فخير  
مسلم لا يقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا ولا بد أن يكون خالصا للربيع المغشوش ليس ربع دينار  
حقيقة فان كان في المغشوش ربع خاص وجب القطع ومثل ربع دينار ما قيمة ربع دينار ولا بد أن يأخذه  
من حرزه أي حرز مثله فلا يقطع بسرقة ما ليس بحرز ولا يقطع في الحرز العرف فانه لم يحدد في الشرع ولا في اللغة  
فيرجع فيه الى العرف كالقبض والا حيا يعرض بشرط كون السارق لاملاله في المسروق كإقال الناطم ما لم يكن  
له انتهى أو شبهة فلا يقطع بسرقة ما له الذي في يد غيره وان كان مرهونا أو مؤجرا ولا يقطع بسرقة مال فيه شبهة  
دافعة للقطع فلا يقطع بسرقة ما وهب له قبل قبضه ولا بسرقة ما ظن ملكه ولا يقطع بدل أصل أو فرع السارق  
كإزالته الناطم على أصله ولا يقطع على من أخذ المال عيانا كالخنافس وهو من يعتمد الهرب والمتهرب وهو  
من يعتمد الغلبة والقوة والمودع والوديع اذا جحد الوديع والمستعار **\*(فرع)\*** لو مال السارق المسروق  
قبل الرفع الى الحاكم فلا يقطع لتوقفه على طلب المسروق منه وقد عذر وفرع هذا الباب كثيرة وقول  
الناظم فان بعدد أي آخر الايات تقديره ان السارق يقطع يده اليمنى أو الأيمن من مفصل الكوع لقوله تعالى  
فاقطعوا أيديهم فان سرق ثانيا بعد قطع يده يقطع يده اليسرى من مفصل الذي بين الساق والقدم  
للا تبايع في ذلك فان سرق ثالثا بعد قطع يده اليسرى يقطع يده اليسرى فان سرق رابعا بعد قطع يده  
اليسرى يقطع يده اليسرى من مفصل الكوع من اندمال الطرف قبل قطع ما بعده وانما يقطع من خلاف لما روى الشافعي  
أن السارق اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجليه ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجليه  
وحد كمنه لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كافي قطع الطريق فان سرق بعد ذلك عذر كإقال  
وبعد ذلك أي بعد قطع أعضائه الاربعه تعزيره بقدر انحنى قد وجب على المشهور ولانه لم يبق في ذلك كله بعد  
ما ذكر الا التعزير كالمسقطات أطرافه أو لا ثم زاد الناطم على أصله قوله وان يؤخر قطعه حتى سرق ثانيا أو ثالثا  
أو رابعا كفاه قطع واحد لا اتحاد السبب كالأوزني أو شرب مرارا فانه يستوفي بحد واحد **\*(تنبيه)\*** يجب  
على السارق ودما أخذه ان كان باقيا فان أتمفه ضمن يده جازا فان (فائدة) لما انظم أبو العلاء المعري  
البيت الذي شكا به على أهل الشريعة في الفرق بين الدين والقطع في السرقة وهو

يد بخمس مئين عسجدوديت \* ما بالها فطعت في ربع دينار

فاجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله

عز الامانة أغلاها وأرخصها \* ذل الحيانة فافهم حكمه الباري

وقال ابن الجوزي لماسئل عن هذا قال لما كانت أمينة كانت ثمنة فلما خانت هانت

**\*(باب قطع السرقة)\***

ويقطع المسكاف المختاران

يسرق أصابا ربع دينار وزن

من حرزه ما لم يكن له انتهى

بالملك أو بشبهة فليعلمها

فلا يجوز قطعه إذا سرق

ما يعضه ملكه أو مستحق

ولا يمال أصله أو فرعه

وغير ذلك موجب لقطعه

فإن بعدد كل مرة طرف

مخالف لعضوه الذي سلف

فالاول اليمنى من اليدين

وبعدها اليسرى من الرجلين

وثالثا يسرى اليدين فاقطع

ورجله اليمنى تمام لأربع

من مفصل الكوعين منه

والقدم

وبعد ذلك تعزيره بها انحنى

وان يؤخر قطعه حتى سرق

كفاه قطع واحد مسبق

## \* (باب قطاع الطريق) \*

الأصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وقطع الطريق وهو البروز لاخذ المال أو القتل أو الارهاب أو الاغارة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين

\* (هم فرقة ترصدوا للناس \* في طرقهم - بقوة وبأس) \*

\* (بشرط تكليف مع الاسلام \* وقسمه الى اربع اقسام) \*

\* (ان يقتلوا مع أخذ مال يقتلوا \* ويصلبوا ثلاثا وينزلوا) \*

\* (أو يقتلوا من غير أخذ قتلا \* فقط وأما عكسه لم يقتلوا) \*

\* (بل اليد اليمنى لئلا يقطع \* مع رجله اليسرى كما قد اجعوا) \*

\* (وتقطع اليسرى من اليدين \* ان عادوا اليمنى من الرجلين) \*

\* (أولم يكن منهم سوى الاخافة \* فبسببهم ونفيهم مسافة) \*

\* (وحيث تابوا قبل قدرة سقط \* عنهم حدود وخصص بهم فقط) \*

\* (لا غير ذلك من حدود وبنات \* أو أدى كالعصاص والزنا) \*

\* (وقطعهم - بسيرة النصاب \* بشرطه في سائر الابواب) \*

## \* (باب قطاع الطريق) \*

هم فرقة ترصدوا للناس

في طرقهم بقوة وبأس

بشرط تكليف مع الاسلام

وقسمه الى اربع اقسام

ان يقتلوا مع أخذ مال يقتلوا

ويصلبوا ثلاثا وينزلوا

أو يقتلوا من غير أخذ قتلا

فقط وأما عكسه لم يقتلوا

بل اليد اليمنى لئلا يقطع

مع رجله اليسرى كما قد اجعوا

وتقطع اليسرى من اليدين

ان عادوا اليمنى من الرجلين

أولم يكن منهم سوى الاخافة

فبسببهم ونفيهم مسافة

وحيث تابوا قبل قدرة سقط

عنهم حدود وخصص بهم فقط

لا غير ذلك من حدود وبنات

أو أدى كالعصاص والزنا

وقطعهم بسيرة النصاب

بشرطه في سائر الابواب

هم أي قطاع الطريق فرقة ترصدوا للناس في طرقهم - بقوة وبأس كما تقرر وبشرط تكليف مع الاسلام كما اشتهر في المنهاج كاصوله والمعتمد بشرط اعتماد الاسلام كما جرى عليه شيخنا في شرح الأصل وقسمه الى اربع اقسام أو لها ما أشار اليه بقوله ان يقتلوا مع أخذ مال مقتولهم مع أخذ مال مقتولهم بنصاب السرقة يقتلوا حتى يصلبوا بعد غسلهم ونكفهمهم والصلاة عليهم من زيادة في التشكيل وزجر الغيرهم ويصلبون على خشبة أو نحوها ثلاثة أيام ليس من الحال ويتم التشكيل وينزلوا بعد ذلك لم يخف التغيير فان خيف قبل الثلاث انزلوا على الأصح وحل النص في الثلاث على زمن البرود الاعتدال نأشها ما أشار اليه بقوله ويقتلوا من غير أخذ مال يقتلوا فقط لا الآية السابقة نأشها ما أشار اليه بقوله وأما عكسه لم يقتلوا والمعنى فان أخذوا المال المقدور بنصاب سرقة بلا شبهة من حرزهم بمرتبته في السرقة لم يقتلوا بل اليد اليمنى لئلا يقطع الطريق يقطع مع رجله اليسرى كما قد اجعوا ودفعه أو على الولاة لانه حدودا حدان عادوا نأشها بعد قطعها فقطع اليسرى من اليدين وتقطع اليمنى من الرجلين لقوله تعالى أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف رابعها ما أشار اليه بقوله أولم يكن منهم سوى الاخافة بان أخافوا الطريق بوقوفهم فيها ولم يأخذوا مالا من المسارعة ولم يقتلوا منهم أحدا فبسببهم ونفيهم وغير ذلك مما ساء الامام وحيث تابوا قبل قدرة عليهم أي قبل ظفرهم سقط عنهم حدود وخصص بهم فقط من تحت القتل والصلب وقطع اليد والرجل لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم الآية لا غير ذلك من حدود وبنات سجانه وتعالى أو أدى كالعصاص والزنا والسرقة والشرب والقذف فلا يسقط عنهم بالتوبة هذا في الظاهر أما فيما بينهم وبين الله تعالى فسقط قطعا لان التوبة تسقط أثر المعصية كما نبه عليه في زيادة الروضة في باب السرقة وفي الحديث الشريف التوبة تحب ما قبلها وفيه التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقال الناطم من زيادته وقطعهم بسيرة النصاب الى آخره أشار به الى ما قرأناه ونختتم الباب بالمطائف تتعلق بالتوبة وهي لغة الرجوع ولا يلزم أن تكون عن ذنب وعليه حل قوله صلى الله عليه وسلم انى لا توب الى الله في اليوم سبعين مرة فانه صلى الله عليه وسلم لم يرجع عن الاشتغال بمصالح الخلق الى الحق وانما دفعه الى ذلك تشريعا وليفتح باب التوبة للامة ليعاينهم كيف الطريق الى الله تعالى وقد سئل بعض أكابر القوم عن قوله تعالى لقد تاب الله على النبي من أى شئ فقال بنبوته من لم يذنب على نوبة من أذنب يعنى معنى ذلك انه لا يدخل أحد مقام من المقامات الصالحة الا تابا لله صلى الله عليه وسلم فلو لا توبته صلى الله عليه وسلم ما حصل لاحد توبة وأصل هذه التوبة أخذ العاقبة من صدد الكفر صلى الله عليه وسلم وقيل هذه حفظ الشيطان منك والتوبة شرعا للرجوع عن التعويج

الى سنن الطاريق وشروطها ان كانت من حق الله تعالى الزدوم والاقلع والعزم على أن لا يعود وأن كانت من حق الآدميين زيد على ذلك رابع وهو الحر وج من المظالم وقد بسط الكلام على ذلك في شرح الزبد  
 \* (باب الصيال) \*

وماتلغها اليها ثم هو الاستعانة بالوثوب والاصل فيه قوله تعالى في اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وشبرا البخاري اذ مر آنك ظلمنا أو مظلوم أو اصابنا ظلم فممنع من ظلمنا لان ذلك نصره وخبر البرمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد

- \* (للشخص دفع صائل عن ماله \* ونفسه أيضا وعن عياله)
- \* (ولو يقتل أو يقطع للطرف \* مقدم عليه الاخف فالأخف)
- \* (ولا ضمان من قصاص ودية \* أصلا ولا التكفير بل لامعصية)

للشخص دفع صائل عن ماله وعن نفسه أيضا وعن عياله ولو يقتل للصائل أو يقطع للطرف مقدم عليه أي في دفعه الاخف فالأخف ان أمكن فاذا أمكن دفعه بكلام واستغاثه حرم الضرب أو يضرب بيد حرم بسوط أو بسوط حرم بعصا أو يقطع عضوه منه حرم يقتل لان ذلك جوار للضرر وضرورة في الانتقال مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمن بقصاص ولا دية ولا كفارة للحديث المتقدم ولا اثم عليه أيضا لما ذكره النظم من فوائده المزیدة بقوله بل لامعصية لانه مأمور بدفعه وفي الامر بالقتال والضمان منافاة \* (تنبيه) \* يجب الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى ابحاثه سواء كان بضع أهل أم أجنبية ولو أمة وعن النفس المحترمة اذا قصدها جناية أو كافر أو لوم معصوما لان غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت عنه بصياله والاستسلام للكافر ذلي في الدين بخلاف ما لو كان الصائل مسلما لا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له لخبر كن خيرا بنى آدم يعني قابيل وهابيل \* (تنبيه) \* آخر الدفع عن نفس غيره اذا كان آدميا محترما كالدفع عن نفسه يجب حيث يجب ويتنفي حيث يتنفي ففي مسند الامام أحمد بن حنبل من أدل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر ان ينصره أذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة ثم شرع فيما تلغها اليها ثم بقوله \* (وضمنوا من كان مع جميعه \* ما أتلفت بالمثل أو بالقيمة) \*

\* (باب الصيال) \*  
 للشخص دفع صائل عن ماله  
 ونفسه أيضا وعن عياله  
 ولو يقتل أو يقطع للطرف  
 مقدم عليه الاخف فالأخف  
 ولا ضمان من قصاص أو دية  
 أصلا ولا التكفير بل لامعصية

وضمنوا أي العلماء من كان مع جميعه أي راكبا أو سائقا أو قائدا يديها أو رجلها أو غيره ذلك من نفس أو مال لئلا أو نهارا بالمثل في المثل أو بالقيمة في المتقوم لانها في يده وعليه تعهدا وحفظا ولانه اذا كان معها كان فعلها منسوبا اليه والانساب اليها كالسكب اذا أرسله صاحبها وقتل الصيد حل وان استرسل بنفسه فلا جناح عليها كجناية به وانما يضمن صاحب الدابة ما أتلفت دابته اذا لم يقصر صاحب المال فاذا نصر بان وضع المال بطريقه أو عرض له للدابة فلا يضمنه لانه مضيع لماله وان كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعاً أو غيره ثم اراد الم يضمن صاحبها أو وليه لا يضمن لتقصيره بارساله اليه لا بخلافه ثم ان خبر صحيح في ذلك رواه أبو داود وغيره والعادة حفظ الزرع ونحوه ثم اراد الدابة لئلا ولو تعود أهمل البلدا رسال الدواب أو حفظ الزرع لئلا يردون النهارا انعكس الحكم \* (تنبيه) \* يستثنى من الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان باتلافها مطلقا كما حكاه في أصل الروضة عن ابن الصباغ وعلاه بان العادة ارسالها أو يدخل في ذلك النحل وقد أفتى البلقي في نحل لانسان قتل جلا بدم الضمان وعلاه بان صاحب النحل لا يضمنه ما به والتقصير من صاحب الجمل \* (فرع) \* لو أتلفت الهرة طيرا أو ماعا أو غيره فانعه بذلك ضمن مالكها أو صاحبها الذي يؤتمرها ما أتلفت لئلا كان أو نهارا وكذا كل حيوان مولع بالتعدي والحار الذي عرف بعقر الدواب واتلافها اذا لم يعهدها منها اتلاف ما ذكر فلا ضمان لان العادة حفظ ما ذكر عنها لا ربطها \* (خاتمة) \* لو كان بدابة كبعرة أو دابة جوح ودخلها شخص باذنه ولم يعلم بالحال فعوضه السكب أو رخصته الدابة ضمن وان كان بصيرا أو دخلها الاذن أو أعلمه بالحال فلا ضمان لانه ممتنع في هلال نفسه وقد سئل الغفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع



فيه ما قصصه من على الأصل وفي قول الناظم المأثوم منه ضرب من الجناس التام المائل

**\* (باب الردة) \***

أعادنا الله تعالى منها هي لغة الر جوع عن الشيء إلى غيره وهي من الخس الكفر وأعادنا الله بحبطة للأعمال ان  
انصابت بالموت والاحباط نوابه كمنقلبه في المهادنات عن نص الشافعي وشرا فطاع من يصح طلاقه استمر أو الاسلام

**\* (من يرتد عن دينه فليس تيب \* فان أبي فالقتل فوراً قد وجب) \***

**\* (ولم يجز والصلاة تمتنع \* كالدفن في قبورنا فلم تمتنع) \***

أي ومن يرتد عن دينه بنية كفر أو فعل مكفر أو قول مكفر سواء قاله استنزاء أم عناداً أم اعتقاداً كان ترد  
في الكفر أم عزم عليه في المستقبل أو اعتقد فسدم العالم أجمع بدون الصانع أو كذب رسولاً أو حاد محرم  
بالاجماع معلوماً من الدين بالضرورة أم حرم حلالاً كذلك أو جحد وجوب مجمع عليه معلوماً من الدين  
بالضرورة كركعة من الصلاة الخمس أو اعتقد وجوب بالنسب واجب بالاجماع كذلك كصلاة سادسة أو ألقى  
محضاً في قاذورة أو سجداً صم أو نحو هذه أو ادعى نبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم أو صدق مدعى أو استخف  
باسم الله أو رسوله أو رضى بالكفر أو ذف عن نفسه عرضي الله عنه أو غيّر ذلك مما هو مبني في مقسدة متى غايه  
المرام وتجب استنباط المرتد في الحال كما قال فليس تيب أي وجوباً قبل قتله لانه كان محترماً بالاسلام فربما  
عرضت له شبهة فيدعي في الزوال ان الله لا يوجب الردة تكون عن شبهة عرضت فان أبي امتنع فلم ييب في  
الحال فالقتل فوراً قد وجب لخبر البخاري من يدل دينه فاقوله أي بضر بعتقه دون غيره وهو شامل للمرأة  
وغيرها ولم يجز لخبر وجهه من أهلية الوجوب والصلاة تمتنع أي لا يصلي عليه لخبرهما على الكافر قال الله  
تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً كالدفن في قبورنا معاشر المسلمين فلم تمتنع أيضاً **\* (تنبيهان) \***  
أحدهما يجوز دفن المرتد في قبور الكفار ولا يجب كالخبري كقوله في الردة ثابتهما الاختلاف في الميت  
من أولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كافي المجموع في باب صلاة الاسدي فانه ينعى الجمعة في انهم في الجنة  
والأكثر على انهم في النار وقيل على الاعراف ثم شرع لناظم في بيان حكم ترك الصلاة المفروضة على  
الاعيان صلاة سجداً أو غيره فقال

**\* (ومن يدع صلاته سجداً كافر \* وصار مرتداً وفيه القول مر) \***

**\* (وان يكن ترك الصلاة عن كسل \* ولم ييب فالقتل حداً انصل) \***

**\* (واجعله في التجهيز والصلاة \* ككس في سائر الجهات) \***

ومن يدع أي ترك صلاته المفروضة عليه سجداً أي أو عناداً كما ذكره الداوي كافر وصار مرتداً وفيه القول  
مر في حكم المرتد وان يكن ترك الصلاة عن كسل أو تنهاون لم ييب بعد استنابته فالقتل بالسيف حداً لا كفراً  
انصل والمعنى وجب لخبر الصحيحين أمريت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله  
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على  
الله تعالى واجعله أي الفقهاء في التجهيز والصلاة ككسل ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكفار من المسلمين  
واعلم أن توبة تارك الصلاة على الفور لان الامهال يؤدي إلى تأخير ما لو ان وان الصحيح قتله بصلاة فقط  
بشرط شواحه من وقت الضرورة فيماله وقت ضروري بان تجمع مع الشائبة في وقتها فلا يقتل بترك الظهور  
حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها  
وفي العشاء بطلوع الفجر ويقتل في ترك الجمعة وان قال أصلها ظهراً كما في زيادة الرضة عن الشافعي

**\* (كتاب الجهاد) \***

أي القتال في سبيل الله تعالى والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى  
وقاتلوا المشركين كافة وقوله واقتلواهم حيث وجدتموهم وأخبار تكبير الصحيحين أمريت ان أقاتل الناس وخبر  
مسلم اغدوا ورحمة في سبيل الله خبر من الدنيا وما فيها وكان الجهاد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة

**\* (باب الردة) \***

من يرتد عن دينه فليس تيب

فان أبي فالقتل فوراً قد وجب

ولم يجز والصلاة تمتنع

كالدفن في قبورنا فلم تمتنع

ومن يدع صلاته سجداً كافر

وصار مرتداً وفيه القول مر

وان يكن ترك الصلاة عن كسل

ولم ييب فالقتل حداً انصل

واجعله في التجهيز والصلاة

ككس في سائر الجهات

**\* (كتاب الجهاد) \***

فرض كفاية وأما بعده صلى الله عليه وسلم فلا كفارة حالان الحال الأول أن يكونوا ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الخرج عن الباقيين كما هو شأن فرض الكفاية الحال الثاني أن يذبحوا ببلدة لنسا مثلاً فيلزم أهلها دفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين كما سيأتي في كلام الناطم

\* (جهاد أهل الكفر والغواية \* في دارهم فرض على الكفاية) \*

\* (بكل عام مرة لا أكثر \* ولا يعم فرضه كل الوري) \*

\* (بل كل حرم مسلم مكاف \* ذي قدرة وصحة ومصرف) \*

\* (فإن أتوا البلدة تعيننا \* على جميع أهلها ومن دنا) \*

جهاد أهل الكفر في ديارهم فرض كفاية في كل عام مرة ولا يعم فرضه كل الوري كما قد مناهى بل كل حرف لجهاد على رقيق ولو لم يعضأ أو مكاتبه سلم فلا يجب على كافر ولو ذمياً مكاف فلاجهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما ذي صحة فلاجهاد على مريض وذو قدرة أي طاقة على القتل بالبدن والمسال فلاجهاد على الاعشى ولا على ذي عرج بين ولا على ذي رجل واحدة لقوله تعالى ليس على الاعشى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج وذو مصرف فلاجهاد على عديم لاهية القتال من نفقة وسلاح ومعذور والحج إذا كان عديم استطاعته لخوف طريق من كفار وأصوص فانه يجب عليه الجهاد إذا كان مبنياً على ركوب المخاوف \* (تنبيه) \* يعتبر إذن رب الدين الحلي في سفر مؤسر للجهاد وغيره سواء كان رب الدين مسلماً أو ذمياً بخلاف المؤجل وإن قصر الاجل والحال إذا كان المدين معسر انعم لو استناب المؤسر من يقضى دينه من مال حاضر جازله الشففر بدون إذن رب الدين ويعتبر إذن الأبوين المسلمين في سفر مخوف لأن برهما فرض عين بخلاف ما لو كان أنواء كافر من وخلاف غير المخوف لا يعتبر إلا من فهمه فإن أتوا أي الكفار ببلدة من بلاد الإسلام تعين القتال على جميع أهلها سواء أمكن تأديبهم للقتال أم لم يمكن علم كل من قصد أنه إذا أخذ قتل أولم يعلم أنه إذا امتنع من الإسلام قتل أولم يمان المرأه فاحشة أن أخذت ومن هودون مسافة قصر من البلد الذي دخلها الكفار حكمه كاهلها كما أفاده نظم بقوله ومن دنا أي قرب وإن كان في أهلها كفاية لانه كالخاضر معهم - والالف في قوله أكثر أو تعيننا لا طلاق ثم شرع الناطم في أحكام الجهاد بقوله

\* (ونسوة الكفار كالأطفال \* بسبيهم - مرقوا لنا في الحال) \*

\* (كذا الخنثى والعبيد مطلقا \* وكل مجنون جنونا مطبقا) \*

\* (وللا مام رق من عداهم \* وقتلهم - والمن أوفداهم) \*

\* (بالمسال والرجال من أسرانا \* يقدم الاولى لنا إن بانا) \*

\* (وقبل أسر من يئب بعصم دمه \* والمسال والأطفال كلا عصمه) \*

\* (أوتاب بعد أسر لم يعصم \* مما ذكرنا أنفا سوى الدم) \*

اعلم أن من أسر من الكفار على ضربين ضرب يكون رقيقاً بجور السبي وهم النساء والعبيد والخنثى والعبيد ولو مسلمين والمجانين وهذا مراده بقوله ونسوة الكفار كالأطفال \* بسبيهم رقوقا لنا في الحال إلى آخر البيت الثاني والمعنى بصبرون بالأسرافاء لما ويكفون كسائر أموال الغنيمة وضرب لا يرق بنفس السبي وانما يرق بالاختيار كإباني وهم الرجال الأحرار الباسغون الع - قلاء وهو مراده بقوله وللا مام رق من عداهم والمعنى أن الامام أو أمير الجيش يخبر فيهم بفعل الاحتل للاسلام والمسلمين وهو الاسترقاق أو القتل بضرب الرقبه - فلا يغيبه والمن عليهم بتخليه سبيلهم أوفداهم بالمسال أي باخذ منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا أي يذهبهم والرجال من أسرانا معاشر المسلمين يقدم الاولى لنا إن بانا أي ظهر والمعنى بفعل الامام أو أمير الجيش من ذلك بالاجتهاد لا بالنسبة - حتى ما فيه المصلحة للمسلمين والاسلام فان حقي الاحتل حبسهم حتى يظهر له لانه راجع إلى الاجتهاد وقبل أسر من يئب أي بس - لم من رجل أو امرأة في دار حرب أو اسلام يعصم دمه من سفكه والمسال من غنيمتوا لاطفال أي صغار أولاده عن السبي لانهم يتبعونه في الاسلام

جهاد أهل الكفر والغواية  
في دارهم فرض على الكفاية  
بكل عام مرة لا أكثر  
ولا يعم فرضه كل الوري  
بل كل حرم مسلم مكاف  
ذو قدرة وصحة ومصرف  
فإن أتوا البلدة تعيننا  
على جميع أهلها ومن دنا  
ونسوة الكفار كالأطفال  
بسبيهم رقوقا لنا في الحال  
كذا الخنثى والعبيد مطلقا  
وكل مجنون جنونا مطبقا  
وللا مام رق من عداهم  
وقتلهم والمن أوفداهم  
بالمسال والرجال من أسرانا  
يقدم الاولى لنا إن بانا  
وقبل أسر من يئب بعصم  
دمه  
والمسال والأطفال كلا عصمة  
أوتاب بعد أسر لم يعصم  
مما ذكرنا أنفا سوى الدم

والخيرية كذلك في الاصح أو تاب أي أسلم بعد أسرهم بعصم مما ذكرنا أن نفايهم في الدم فيحرم قتلهم  
الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله الى ان قال فاذا قالوا عموما مني دماءهم وقوله  
وأموالهم محمول على ما قبله لا يرد دليل قوله الا بحقه او من حقه ان له المقدور وعليه بعد الاثر غنيمة بقي  
الخيار في الباقي من خصال التحجير السابقة لان التحجير بين أشياء اذا سقط بعضها للعدو لا يسقط الخيار في الباقي  
كالجزع عن العتق في الكفارة وقوله عصمه تكمله وانصاح

\* (ثم الصبي صار حكما مسلما \* ان كان في آباءه من أسلم)

\* (وهكذا اذا أسلم به مسلم \* من غير أم أو أب فيعلم)

\* (كذا اللقيط ان تحوزه أرضنا \* أو أرضهم ان كان فيها بعضنا)

يحكم للصغير ذكرنا كان أو أنثى بالاسلام عند وجود أحد ثلاثة أسباب أولها ما ذكره بقوله ان كان في آباءه  
من أسلم فيحكم بالاسلام الولد في الحال لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرية من بايعنا بالحقنا بهم  
ذرية منهم وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا على الفطرة فاعلموا به وانه ينصرانه ولا يهودونه ولا  
يعلى عليه فان بلغ ووصف بعد بلوغه كفا أو أفاق المجنون ووصف كفا فربما يسبق الحكم بالاسلام فاشبهه من  
أسلم بنفسه ثم ارتدنا ثانيا ثم انا ما أشار اليه بقوله وهكذا اذا أسلم مسلم من غير أم أو أب فيبعث في الاسلام لانه  
صار تحت ولايته كالأجنبي أما اذا كان معه أحد أصوله فإنه لا يحكم بالاسلام فان تبعهم أقوى من تبعه  
السبب فلو مات أحد أصوله بعد سببه مع استمر كفه ولم يحكم بالاسلام لان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي  
أما لو سببه ذمي قاطن ببلاد الاسلام فإنه لا يحكم بالاسلام اذا دخل به دار الاسلام \* (تنبيه) \* معنى قوله لم  
ان يكون أحد أصوله بان يكون في جيش واحد وغنيمة واحدة لا كونهم في رجل واحد وكالغنيمة المجنون  
ثانها ما أشار اليه بقوله كذا اللقيط ان تحوزه أرضنا أو أرضهم ان كان فيها بعضنا والمعنى ان اللقيط مسلم  
حكما بان يوجد في دار الاسلام ولو كان فيها أهل ذمة أو بدار كفر حيث سكن بها مسلم يمكن ان يولد له فيحكم  
بالاسلام تغليب الدار الاسلام ونحو الخبر الاسلام يعلم ولا يعلى عليه أما اذا لم يكن فيها بعضنا فإنه كافر والآلاف في قوله  
أسلم لا إطلاق وقوله فيعلم تكمله (خاتمة) اقتضاه كغيره على هذه الثلاثة المذكورة يدل على عدم الحكم  
بالاسلام الصغير المميز وهو الصحيح والمنصوص في القديم والجديد كما قاله الامام لانه غير مكاف فاشبهه غير المميز  
والمجنون وهما لا يصح اسلامهما اتفاقا ولان نطقه بالشهادة من اواخر واما انشاعان كان خبرا لغيره غير  
مقبول وان كان انشاء فهو كعدمه وهي باطله وأما الاسلام سيدنا على كرم الله وجهه رضي عنه فقد  
اختلف في وقتيه فقيل انه كان بالغ حين أسلم كما نقله القاضي أبو الطيب عن الامام أحمد وقيل انه أسلم قبل  
بلوغه وعليه الأكثر وأجاب عنه البيهقي بان الاحكام انما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي  
وهو صحيح لان الاحكام انما تثبت بخمسة عشر عام الخندق فقد تكون منوطه قبل ذلك بسن القميز وانه  
أعلم

\* (باب الغنيمة)

وهي لغة لربح وشرعا مال أو ما الخلق به تكتمر بخير من حصل لثمان كفار أو صليبين حربيين مما هو لهم بقتال منا  
أو يضاف بخيل أو ركاب ونحو ذلك ولو بعد انهم رامهم في القتال أو قبل شهر السلاح حين النقي الصفاة ولم  
تحل الغنيمة الا لهذه الامة

\* (ما جاء ناس من مالهم مع التعب \* غنيمة وقد موامنه السلب)

\* (لقاتل المسلوب وهو مأمعه \* من فرس وآله وأمنعه)

\* (وما عدا الاسلام مما غنم \* خذ خمسة آخره والباقي قسم)

\* (على الذين شاهدوا القتالا \* بقصده فرسانا أو رجالا)

\* (ثلاثة للفارس المقاتل \* منهم وسهم واحد للرجل)

\* (ان كان كل مسلما مكافا \* حرا ولا فلهم وضع كفي)

ثم الصبي صار حكما مسلما  
ان كان في آباءه من أسلم  
وهكذا اذا أسلم به مسلم  
من غير أم أو أب فيعلم  
كذا اللقيط ان تحوزه أرضنا  
أو أرضهم ان كان فيها بعضنا  
\*(باب الغنيمة)\*

ما جاء ناس من مالهم مع التعب  
غنيمة وقد موامنه السلب  
لقاتل المسلوب وهو مأمعه  
من فرس وآله وأمنعه  
وما عدا الاسلام مما غنم  
خذ خمسة آخره والباقي قسم  
على الذين شاهدوا القتالا  
بقصده فرسانا أو رجالا  
ثلاثة للفارس المقاتل  
منهم وسهم واحد للرجل  
ان كان كل مسلما مكافا  
حرا ولا فلهم وضع كفي

- \* (والرضخ قدر دون سهم يجتهد \* فيه الامام باعتبار ما وجد)  
 \* (وخمس الخس الذي تخلفا \* فخمسه يعطى لآل المصطفى)  
 \* (والخمس في مصالح الاسلام \* وثالث الاخماس للآل يتام)  
 \* (رابعا يعطى لاهل المسكنه \* وابن السبيل خامس معينه)  
 \* (وللامام ان يزيد من حصل \* منه جهاد زائد وهو النفل)

ما جاء من مالهم أي الكفار الذي كثر من مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غنيمة وممنها ما أخذ من دارهم سرقة أو اختلاسا أو لقطه أو مأثورة أو صلحا أو غلبة والحرب قائمة وقد علموا منه السبب بالتحريم لآل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأول بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه وهو أي السبب ما معه أي ما يصحب الحرب من فرس وآلة وأمتعة وثياب وخف وغير ذلك وما عدا السلام مما غنم خذ خمسة أخوه والباقي وهو أربعة أخماسه من عقار ومقول قسم على الذين شاهدوا القتال بصدقه فرسانا ورجالا وهم الغنائم لا تطلق الآية لكرية وعملا بفعله صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر ثلاثة أسهم للفارس المقاتل منهم له سهم ولنرسه سهمان للاتباع فيهمارواه الشبان وسهم واحد للراجل لشهده صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يسهم من الغنمة إلا من ذكره بقوله أن كل مسلم مكافأ بالوفاء كان كافرا أو صديقا أو مجنونا أو ورققا أو امرأة أو خنثى أو ذميا فلهم رضخ كفي لانهم ليسوا من أهل فرض الجهاد والرضخ بالضاو الخاء المعجمة ثمان لغنة العطاء القليل وشرع اسم لمدون السهم ويجتهد الامام أو أمير الجيش في قدره لانه لم يقع فيه تحديد فسيرجع الى رايه كما أفاده الناطم بقوله من زيادته والرضخ الى آخر البيت وخمس الخس الذي تخلفا أي الخمس خمسة أسهم فالقسم من خمسة وعشرين لقوله تعالى واعلموا انما غنمنا من شيء فان الله خمسة الآية فخمسه الأول لآل المصطفى صلى الله عليه وسلم أي لذوي القرابة للآل يتام الكرية وهم بنوها شهم وبنو المطالب ومنهم امامنا الشافعي رضي الله عنه دون بنو عبد شمس وبنو نوفل والعبرة بالنسب الى الآباء والخمس الثاني بصرف في مصالح الاسلام كسدن غور وعمار حصون وقناطر ومساجد وأوراق قضاة وعلماء ويجب تقديم الاهم فالاهم وثالث الاخماس للآل يتام الآية وهم جمع يتيم وهو صغير لا أب له أما كونه صغيرا لأب له فله خبر لا يتم بعد احتلام وأما كونه لأب له فله وضع والعرف سواء كان من ولاد المرتقة أم لا قتل أو نواه في الجهاد أم لا له جد أم لا \* (فائدة) \* من فقد أمه دون أبيه يقال له منقطع واليتيم في البهايم من فقد أمه وفي الطير من فقد أباه وأمه رابعها أي الاخماس يعطى لاهل المسكنة للآل يتام ويدخل في هذا الاسم هنا الفقراء كما قاله في الروضة والخامس لبناء السبيل كما قال وابن السبيل خامس وقد مر تعريفهم في الزكاة ثم زاد الناطم على أصله قوله وللامام أي أو أمير الجيش ان يزيد من مال المصالح الحاصل عنده من حصل منه جهاد زائد وهو النفل يفض الغاه ويجتهد في قدره وقوله غنم وقسم ووجد بالبناء للمفعول

\* (باب قسم النقي) \*

النقي لغة الرجوع من فاء اذا رجع لان الله تعالى خلق الانس والجن لعبادته وخلق لهم ما خلق كما قال تعالى هو الذي خلق لكم في الارض جميعا لئلا تكونوا على قيام الابدان وعلى العبادة وتتوصلوا به الى طاعته وابتغاء رضاه ورضوانه فلما أوتوه المسلمين وضعوه في محاله من وجوه ما أمر وابه فزاد الله تعالى في أرزاقهم وبارك لهم فيه ولما أوتوه الكفار أخرجهم من وجوه ما أمر وابه وتوصلوا به الى سبيل المخالفة والعناد والبطر والاسراف فغافوا وخسروا ورذال الله الذين كفروا بعبادته لم ينالوا خيرا ورجع ورد من الكفار ما أخرجهم من وجوه ما أمر وابه الى الفرقة الناجية المؤمنين بقوله تعالى التائبون العابدون الآية زيادة ونافله لهم فضلا من نعمته وأحسننا ورجعهم من ثم قبل

اذا كنت في نعمته فارعها \* فان المعاصي تزيد النعم

اللهم لا تسلبنا نعمته أنعمت بها علينا وأجرنا على حسن عوائدك الجيلة آمين والنقي شرعا ما يأتي في قوله

والرضخ قدر دون سهم يجتهد  
 فيه الامام باعتبار ما وجد  
 وخمس الخس الذي تخلفا  
 فخمسه يعطى لآل المصطفى  
 والخمس في مصالح الاسلام  
 وثالث الاخماس للآل يتام  
 رابعها يعطى لاهل المسكنة  
 وابن السبيل خامس معينه  
 وللامام ان يزيد من حصل  
 منه جهاد زائد وهو النفل  
 \* (باب قسم النقي) \*

- \* (وما أتى من مالهم - لا تعب \* فكله فيء وقسمه واجب) \*  
 \* (فاجعله أيضا خمسة من أسهم \* نفمسه لاهل خمس المغنم) \*  
 \* (وما عداه - للذين عينوا \* للغز ومن أرسدوا ودونوا) \*  
 \* (مفضلا في قدر الاستحقاق \* بكثرة العيال والانفاق) \*  
 \* (وجاز صرف فضاهم للمصلحة \* كصرفه في الخيل أو في الاسلحة) \*

وما أتى من مالهم أي الكفار أو نحوه ككاتب ينتفع به لا تعب أي بلا قتال ولا بجاني أي اسراع خيل ولا - بر ركاب أي ابل ونحوهما كبعال وجير وسفن ورجال فكله في عومنه الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم - إذا دخلوا دارنا وخرج ضرب عليهم على اسم خزيه وما جلاوا أي تفرقوا عنه ولو بغير خوف كضرب أسلحتهم ومال مرتد قتل أو مات على الردة وذبح أو نحوه مات بلا وارث أو ترك وارثا غير حائز وقسمه أي مال الفيء وما لحق به واجب فاجعله أيضا خمسة من أسهم لقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الآية نفمسه يصرف وجوبه لاهل خمس المغنم كما تقدم وما عداه وهو أربعة أنجاسه التي كانت له في حياته صلى الله عليه وسلم يصرف للذين عينوا للغز ومن أرسدوا ودونوا أي للمقاتلة أي المرتزقة لعمل الأولين به لأنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول النصر به والمقاتلون بعدهم المرصودون للقتال وسميوا المرتزقة لانهم أرسدوا أنفسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من الله تعالى وخرجهم من المتطوعة وهم الذين يغزون إذا نشطوا وانما يعاوان من مال الزكاة لأن الفيء على المرتزقة ويجب على الامام ان يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة وعن تلمذه نفقتهم من أولاد وزوجات ورفق لحما يفتخر وخدمته ان اعاندها كما أفاده النظم من زيادته مفضلا في قدر الاستحقاق إلى آخر البيت لا رقيق زينة وتجارة فبطلت كفايته وكفايتهم ولا يصح انه يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح الثغور والسلاح والكراع كما أفاده وزاده بقوله وجاز صرف فضاهم إلى آخره

#### \* (باب الجزية) \*

تطابق على العقد وعلى المال المتعزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنائهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا أي لا تقضى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية وقد أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر فقال سنوهم سنة أهل الكتاب كما رواه البخاري ومن أهل نجران كلوا واه أودادوا يعني في ذلك ان في أخذها معونة لادواها سنة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسروا اعطاء الجزية في الآية بالترامها والصغار ما تزام أحكامنا وأركانها خمسة عاقد ومعتود ومكان ومال وصيغة

- \* (ان يطالب الكفار جزية وجب \* على الامام ان يجيب من طلب) \*  
 \* (بصبغة وذكر مال جاري \* ولم يجز أقل من دينار) \*  
 \* (عن كل حرذ كرم مكلف \* له كتاب ظاهر أو مخفي) \*  
 \* (كذا المجوس عابد والنيران \* ولم يجز اعياد الاوثان) \*  
 \* (وما كس الامام ندبا ان فعل \* حتى يزيد مالها عن الاقل) \*  
 \* (ويستحب عن غنى أربعة \* ونصفها عن ذى نوسا معه) \*  
 \* (وليشترط ضياقتان عمر \* مناعليهم زائدا ان لم يضر) \*  
 \* (وحيت صحت الزموا بشرعنا \* وابعط كل ما عابسه مدعنا) \*  
 \* (وليعرفوا باللبس للغيار \* جميعهم والشدة للزناز) \*  
 \* (وليجنوا من فعل ما قد ضرنا \* وقول كفر يسمونه ونسا) \*  
 \* (ومن ركوب الخيل مع رفع البنا \* عن مسلم وما يساوى من بنا) \*

وما أتى من مالهم - لا تعب  
 فكله فيء وقسمه واجب  
 فاجعله أيضا خمسة من أسهم  
 نفمسه لاهل خمس المغنم  
 وما عداه للذين عينوا  
 للغز ومن أرسدوا ودونوا  
 مفضلا في قدر الاستحقاق  
 بكثرة العيال والانفاق  
 وجاز صرف فضاهم للمصلحة  
 كصرفه في الخيل أو في الاسلحة  
 \* (باب الجزية) \*

ان يطالب الكفار جزية وجب  
 على الامام ان يجيب من طلب  
 بصبغة وذكر مال جاري  
 ولم يجز أقل من دينار  
 عن كل حرذ كرم مكلف  
 له كتاب ظاهر أو مخفي  
 كذا المجوس عابد والنيران  
 ولم يجز اعياد الاوثان  
 وما كس الامام ندبا ان فعل  
 حتى يزيد مالها عن الاقل  
 ويستحب عن غنى أربعة  
 ونصفها عن ذى نوسا معه  
 وليشترط ضياقتان عمر  
 مناعليهم زائدا ان لم يضر  
 وحيت صحت الزموا بشرعنا  
 وابعط كل ما عابسه مدعنا  
 وليعرفوا باللبس للغيار  
 جميعهم والشدة للزناز  
 وليجنوا من فعل ما قد ضرنا  
 وقول كفر يسمونه ونسا  
 ومن ركوب الخيل مع رفع البنا  
 عن مسلم وما يساوى من بنا

ان يطلب الكفار جزية وجب على الامام أو نائبه ان يجيب من طلبه ابصيرة كافر وتسليم أو أذنت في اقامتهم  
 بدارنا من سلا على أن تلزموا كذا جزية كما قال وذو كرمال جاري وتنقادوا لحكمه نافية ولون قبلنا أو رضينا  
 وأقل الجزية دينار في كل حول عن كل واحد كما قال ولم يجز أقل من دينار وذلك لما رواه الترمذي وغيره عن  
 معاذ أنه صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعاف وهى  
 ثياب تكون باليمن \* (تنبيه) \* قول الناظم ولم يجز أقل من دينار بحكمة عند قوتنا والافقد نقل الدار  
 عن المذهب انه يجوز عقدها بأقل من دينار نقول له الأذرى وقال انه ظاهر متجه ثم بين شرائط وجوب ضرب  
 الجزية على الكفار المعقود لهم بقوله عن كل حر فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو لم يعضد كراً فلا يصح عقدها  
 مع امرأه ولا جزية عليها والخلفى كالنثى مكاتب يباو غ أو عقـل فلا يصح عقدها مع صبي ومجنون ولا من  
 ولهم العدم تسكينهما ولا جزية عليهما وان كان المجنون بالغاً ولو بعد عقده الجزية ان أطبق جمونه فان  
 بقطع وكان قابلاً لا كساعة من شهر لزمنه ولا عبرة به هذا الزمن اليسير لهم كتاب ظاهر كاليهود والنصارى  
 من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه أولهم شبهة كتاب كما قال أو محتفى كالمجوس لانه  
 صلى الله عليه وسلم أخذها منهم كسر أول الباب وأما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كعبد الاوثان والشمس  
 والملائكة ومن في عنانهم فلا يقرن بالجزية كما أشار اليه بقوله من زيادته ولم تجز اعباد الاوثان \* (تنبيه) \*  
 الصابئة والسامرة تعقد لهم الجزية ان لم يكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصول دينهم والاقتلا  
 تعقد لهم وكذا تعقد لهم لو أشكل أمرهم وتعقد لزعم النسل بصف ابراهيم ووصف شيت وهو ابن آدم  
 لصلبه وزبور داود لان الله تعالى أنزل عليهم صحفاً فقال صحف ابراهيم وموسى وقال تعالى وانه في زبر اداوين  
 وتسمى كتباً كما نص عليه امامنا قدس الله روحه والمذهب وجوبه على شيخ وأعمى وزمن وراهب وأجير  
 لانها كحجرة الدار واعلم انه لا حد لكثر الجزية فينبذ للامام مما كسبه الكافر المعاقب لنفسه أو لموكله  
 في قدر الجزية بقوله ما يزيد على دينار كما أشار اليه بقوله من زيادته وما كس الامام الى آخر البيت فوخذ من  
 الموسر أربعة دنانير ومن المتوسط ديناران كما قال الناظم وتستحب عن غنى أربعة الى آخر البيت اقتداء  
 بسيدنا عمر رضي الله تعالى عنه كما رواه البيهقي ولان الامام يتصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم فاذا  
 أمكنه أن يعقد أكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه الاصلحة \* (تنبيه) \* يعتبر الغنى وضده وقت العقد  
 لا وقت الاخذ وبشرط الامام أو نائبه جوازاً كما هو قضية كلام الجمهور والراجح استحبابا كفى المنهاج انه  
 يستحب للامام أن يشترط لنفسه أو نائبه عليهم أى على غنى ومتوسط لا فقير ضيقاً لمن عزمنا عليهم زائداً على  
 الجزية ان لم يضر كل رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح أهل ايلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة  
 رجل وعلى ضيافة من عمرهم من المسلمين ويجعل ذلك ثلاثة أيام فاقل لما روى الشيخان الضيافة ثلاثة  
 أيام اما الفقير فلا يشترطها عليه لانما اتذكر رفلاً تنيس رله وأما ما يضر فلا يشترط أيضاً وحيث صحت الجزية  
 أى عقدها الزموا بشرط غنى غير العبادات ويعطى كل ما عليه من حقوق الأدميين في المعاملات وغرامة  
 المأثقات مذهبنا أى خاضعاً لبلد لا وأشد على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله ويجزى  
 عليهم أحكام الاسلام كما سرتهم الجزية برفق كسائر الدون ويكفى في الصغار المذكور في الآية ان  
 يجزى عليهم الحكم بما لا يعتقده ككسره الاصحاب بذلك وأما تفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر  
 وبطأ على رأسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهن منيته فردود  
 بان هذه الهمة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطا كما قال في المنهاج وليعرفوا باللبس الغيار جميعهم وهو  
 بكسر الغين المججمة تغيير اللباس بان يجلب كل منهم فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف  
 ما تحا لونه وتابس والاولى بالنصارى الازرق والرمادى واليهود الاصفر والمجوس الاجر والاسود  
 ويكتفى من الخياطة بالعمامة كما عليه الآن وليعرفوا بالشد للزنا بضم الزاى وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد  
 في الوسط لان عمر رضي الله عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي ولينعموا من فعل ما قد ضلنا معاشر المسلمين

كقتل وامتناع من أدا عجزية ومن عدم اجراء حكم الاسلام عليهم فان فعلوا شيئا من ذلك انتقض عهدهم وان لم يشترط الامام الانتقاض ولمنعوا أيضا من قول كثر يسمونه لنا كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن اظهار خرد خنزير وناقوس وعيد \* (تنبيه) \* لو طعنوا في الاسلام أو في القرآن العظيم أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم عزروا والاصح ان شرط انتقاض العهد بذلك انتقاض والا فلا ولمنعوا من ركوب الخيل نفيسة أو غبرها وكذلك البراذن النفيسة لان في ركوبها ما ياربها بالاعداء عزا للمسلمين وخروج بالخيل غيرها كالبعال والخبر فلهم ركوبها بكاف وركاب خشب لا حديد أو نحوه عرضا وقوله مع رفع البناء الخ فأدبه أنهم يمنعون وجوب ما من رفع بناء لهم على بناء جار لهم مسلم لخبر الاسلام يعلم ولا يعلى عليه وإنما يطلعوا على عوراتنا وسوا عرضي الجار بذلك أم لا لان المنع من ذلك لحق الله لا محض حق الدار والاصح المنع من المساواة أيضا كما زاده الناظم وان كانوا بحجة منفصلة عن المسلمين كطرف من البالد لم يمنعون من رفع البناء وقوله الزموا لم يعرفوا ولمنعوا بالبناء للمنفعة عول \* (خاتمة) \* قال ابن الصلاح ينبغي منعهم من خدمة الملوك والامراء كما يمنعون من ركوب الخيل اه ويلجئون من زوجة المسلمين الى أضييق الطرق ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم وتحرم موادهم وإذا دخل الذي متجرد اجساما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه بن المسلمين في غير حمام جعل وجوب ما في عنقه خاتم حديد أو رصاص أو نحوه ذلك قال الماوردي وعنه من التحتم بالذهب والفضة ثيابا فيه من التطاول والمباهاة وتجعل المرأة تحفها الوثين قال في الحاوي ولا يمشون الا فرادى متفرقين

\* (باب الصيد والذبايح) \*

الصيد مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على المصيد قال تعالى ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم والذبايح جمع ذبيحة بمعنى مذبح وحقه الاصل في ذلك قوله تعالى وإذا حلتم فاصطادوا قوله تعالى الاماذا كيتم \* (ذكاة كل ما عليه يد) \* بذبحه وما سواه يعقر \* \* (فالدبح قطع سائر الخلقوم) \* مع المرى في المذبح المعلوم \* (وقطع كل منها قد أوجبوا) \* لا الودجين معهم ما يل يندب \* (والعقر جرح مرقق للروح) \* حيث انتهت اصابة المجرروح \* (بجراح نحو الحديد والخشب) \* لا السن والاطفار فهي تجتنب

ذكاة كل ما عليه يد بضم الياء بالبناء للمفعول من الحيوان الما كقول تحصل بذبحه ما في خلقه وأولبته اجاعا والخلق أعلى العنق واللبة بفتح اللام المشددة أسفله وما سواه أي ما لم يقدر على ذكائه لكونه متوحشا كالضبع يعقر أي يجرح مرقق كما سنده فالدبح قطع سائر أي جميع الخلقوم وهو مجروح النفس مع المرى بفتح الميم وهو مجروح الطعام والشراب فلو ترك شيئا من الخلقوم والمرى أو لولا ان الحيوان فهو حرام وكذا قال الناظم وقطع كل منها قد أوجبوا جيبوا الودجين منهم ما يفتح الواو والذال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالخلقوم فلا يجب قطعهما بل يندب زيادة على ما مر وتخر لينة البعير فاعلم على ثلاث قوائم معقول الركبة اليسرى والافبار كالدبح حلق البقر والغنم للاتباع ولوعكس فقطع حلقوم الابل ولبسة غيرها لم يكره واللبة بفتح اللام من أسفل العنق ويسن أن يكون البقر والشاة مضطجعة لجنبها الا يسر وتترك رجلها اليمنى التسمير بفتح السين وتتركها وتشد باقي القوائم ويندب توجيه المذبوح نحو القبلة لانها أشرف الجهات والتسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يقول بسم الله واسم محمد ولا يهامة التسمير كما لا يجوز أفراد غير الله بالذكاة على المذبوح والعقر جرح مرقق للروح \* حيث انتهت اصابة المجرروح والمعنى في أي موضع كان العقر من بدنه بالاجماع \* (فرع) \* لو فوحش النسي كغير ذكاه وكالصيد يحل بجرحه في غيره هـ ذابح حديث قدر عليه بالظن به ويحل بارسال الكلب عليه كما قال في الروضة \* (تنبيه) \* تناول اطلاق الناظم ما لو تردى بعير في بئر ولم يقدر على ذكائه فيحل بجرحه في غير المذبح

\* (باب الصيد والذبايح) \*

ذكاة كل ما عليه يد  
بذبحه وما سواه يعقر  
فالدبح قطع سائر الخلقوم  
مع المرى في المذبح المعلوم  
وقطع كل منها قد أوجبوا  
لا الودجين معهم ما يل يندب  
والعقر جرح مرقق للروح  
حيث انتهت اصابة المجرروح  
بجراح نحو الحديد والخشب  
لا السن والاطفار فهي تجتنب

وهو كذلك على الاصح في الزوائد لا يحل بارسال الكلب عليه كما صح في المنهاج من زيادته \* فان قلت ما نفرق قلنا ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ثم أشار الناطم الى ان الله بقوله بجوارح نحو الحديد أي يحسد الحديد والحشب والذهب والفضة والخماس والرصاص وغيرها لا السن والاطفار فهي تحتجب فلا يجوز الذبح بهم ما وكذا باقي العظام متصلاً أو منفصلاً من آدمى أو غيره نظير الصيحين ما نهر الدم وذ كراسم الله عليه فكاوا ليس السن والظفر وساحدكم عن ذلك فاما السن فعظم وأما الظفر فدى الحشرة وألحق بذلك باقي العظام والنهي عن الذبح بالعظام قبل التعبد وبه قال ابن الصلاح ومال إليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم لم معناه لا نذبح بها فانما تنجس بالدم وقد نهيتهم عن تعبدوا في الاستنجاء لم يكونوا يعلمون انهم من الجن ومعنى قوله وأما الظفر فدى الحشرة فانهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بهم نعم ما قلناه الجارحة بظفرها أو بأحد أجزائها لا بالكلية \* (تنبيه) \* خرج بقوله يحسد الحديد ما لو قتل بمقتل كبدته فموضوع وسهم بلا نصل ولا حد أو بسهم وبندقية أو فلتحق فلا يحل في شيء من هذه الصور \* (فائدة) \* قال بعض العلماء الحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تيسير حلال اللحم والشحم من حرامها وتنبه على تحريم الميتة لبقاؤه أو قول الناطم في المذبح المعلوم تكملته

- \* (والاصططاد جائز بكل ما \* من السباع والطيور عظاما) \*
- \* (ان كان مع ارساله مسترسلا \* من جزاء برجزه ممثلاً) \*
- \* (مجتنباً للاكل مما اصطادا \* مكرراً حتى يرى معتاداً) \*
- \* (الا الطيور فاعتبر ما قد ذكر \* فيها ولكن لم يجب أن تنزح) \*
- \* (وشرط كل صائد وذابح \* اسلامه وصحة التناكح) \*
- \* (وفعل كل منه ما لم يجب \* ما احتك من حي بسيف فاذبح) \*
- \* (أوصاده كالبب الا ارسال \* وصيده الا عى لم يجوز بحال) \*
- \* (وحيت زال شرطه فلا تبع \* الا الذي أدركت حيا وذبح) \*
- \* (ثم الجنين من مذ كة يحل \* بغير ذبح لا اذا حيافصل) \*
- \* (وكل جزء في الحياة يقطع \* فنجس الاشعورا تنفع) \*

أى والاصططاد جائز لمن يحل ذكاته لا لغيره بكل ما من السباع والطيور عظاماً أى بكل جارحة من سباع البهائم كالكلب والذئب ودون جوارح الطيور كالنمراز والصدقر لقوله تعالى أحلت لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح أى صيده ما علمتم ثم بين شروط جارحة الطيور والسباع بقوله ان كان مع ارساله مسترسلاً أى اذا أرسلها صاحبها ترسأت لقوله تعالى مكين قال امامنا الشافعى رضى الله عنه اذا أمرت الكلب فانتحر واذا نهيت فانتهى فهو كلب صيده وهذا هو الشرط الاول والثانى ما أشار اليه بقوله من جزاء برجزه ممثلاً أى اذا رجزها صاحبها في ابتداء الامر وبعده رجزت أى وقفت والثالث ما تضمنه قوله مجتنباً للاكل كل مما اصطادا أى اذا قتلت صيده لم تأكل منه أى من لحمه أو نحوه والرابع ما بينه بقوله مكرراً حتى يرى معتاداً أى يشترط تكرر هذه الامور المعيرة في التعلم منها بحيث يظن نادب الجارحة ولا يضبط ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك الى أهل الخبرة بالجوارح وما ذكرته من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة السباع والطيور هو ما نص عليه الشافعى قدس الله روحه بكافة له البيهقى ثم قال ولم يخافه أحد من الاصحاب وهذا هو المعتمد وان كان ظاهر كلام التهاج كالروضة يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطيور ترك الاكل فقط وقول الناطم الا الطيور فاعتبر ما قد ذكر أى من الشروط فيها ولكن لم يجب ان تنزح أى رجزه كذا كر تباع فيه مفهوم قول التهاج بان تنزح جارحة السباع \* (تنبيه) \* لو ظهر كونه معلماً ثم أكل من لحم صيده لم يحل ذلك الصيد في الاطراف فيسهل شرط تعاميد جديد ولا أثر للعق الدم ومعض الكلب من الصيد نجس والاصح انه لا ينعى عنه وانه يكفي غسله سبعاً بماء وترايب ولا يجب أن يتقوى بطرخ وشرط كل صائد وذابح

والاصططاد جائز بكل ما  
من السباع والطيور عظاما  
ان كان مع ارساله مسترسلا  
من جزاء برجزه ممثلاً  
مجتنباً للاكل مما اصطادا  
مكرراً حتى يرى معتاداً  
الا الطيور فاعتبر ما قد ذكر  
فيها ولكن لم يجب أن ينزح  
وشرط كل صائد وذابح  
اسلامه وصحة التناكح  
وفعل كل منه ما لم يجب  
ما احتك من حي بسيف فاذبح  
أوصاده كالبب الا ارسال  
وصيده الا عى لم يجوز بحال  
وحيت زال شرطه فلا تبع  
الا الذي أدركت حيا وذبح  
ثم الجنين من مذ كة يحل  
بغير ذبح لا اذا حيافصل  
وكل جزء في الحياة يقطع  
فنجس الاشعورا تنفع

اسلام وصحة التناكح فيحل ذكاة وصيد كل مسلم ومسلمة وكل كنية تحل منا كنية لاهل ملته ما قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم \* (تنبيه) \* لا تلالق في الذبح فيحل ذكاة كنية وان حرم منا كنية العجم والآية المذكورة يشترط فعل كل منهما أي المسلم ومن تصح منا كنيته والمعنى يشترط في الذبح قصد فلم يبح أي لم يحل ما احتل من حي يسيف فأنذبح به وكذا الوضوء مبدية على مذهب شافعي وأما تحل بهما فأنذبح أو صاد كالبلا رسال وكذا الوأرسل سهما لا يصيد فقتل صيدا حرام وصيد الاعشى لم يجز بحال لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد \* (تنبيه) \* يحل ذبح وصيد صغير مسلم أو كني يميز لان قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه ان كان مسلما فأنذبح تحت الأدلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ويجوز وسكران تحل ذبحهم في الاظهر لان لهم قصدا واردة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الامم خوفان عدولهم عن المحل وذكاة الاعشى كذلك وحيث زال شرطه أي الصيد فلا يبح الصيد الا الذي أدركت حيا أي فيه حياة مستقرة وذبح فيحل لقوله صلى الله عليه وسلم لم لا يثعلب الخشنى في حديثه وما سدت بكلكل غير المعلم وأدركت ذكاته فكل متفق عليه ثم ختم الناطم الباب بقوله ثم الجنين من مذكاة يحل بغير ذبح لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه أي ذكاتها التي أحلتها أحلتها تباعها الا اذا حبأ فصل فلا يحل بذكاة أمه وقوله فلم يبح وذبح بالبناء للمفعول وكذا قوله فصل وزيادة الناطم على أصله هنا غير خافية

#### \* (باب الاطعمة) \*

أي بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم ومعرفة أحكامها من المسمات لان في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر أي لحم نبت من حرام فالنار الأولى به والأصل فيها قوله تعالى قل لا تجد فينا أو حى محرما الآية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث

- \* (والحيوان ان يكن عند العرب \* مستخبئا يكن حراما محجبا)
- \* (أو مستطابا عندهم ان يحرم ما \* ان لم يرد في الشرع نص فيهما)
- \* (وماله من السباع ناب \* يعدو به فنعمة صواب)
- \* (وماله من الطيور مخالب \* يسطو به فامنة فهو المذهب)

والحيوان ان يكن عند العرب أي أهل بسائر أي ثروة وخصب وأهل طباع سائمة مستخبئا أي عندهم خبيثا يكن حراما وان يكن مستطابا عندهم ان يحرم ما أي فهو حلال ان لم يرد في الشرع نص فيهما أي في التحريم والتحليل كما سيأتي فلا يرجع فيه الى استحبابهم والى استطابهم لان الله تعالى أناط الحل بالطيب والتحریم بالطيب وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة واحدة لاختلاف طبائعهم فتعين أن يكون المراد بعضهم والعرب بذلك أولى اذ هم المخاطبون أولا ولان الدين عربي أما أهل البوادي الذين ياكلون ما دب ودرج من غير غير فلا عبرة بهم ولا عبرة أيضا بحال الضرورة \* (تنبيه) \* يرجع في كل زمان الى العرب الملو جودس فيه فان استطابته فحلال وان استخبثته فحرام فان اختلفوا في استطابته تبع الاكثر فان اختلفوا فاقربش لانهم اقرب العرب فان اختلفت اعترافا قرب الحيوان شبهه به صورة أو طبع أو طعم فان استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فحلال الآية قل لا تجد فيما أوحى الى محرم ما وماله من السباع ناب يعدو به أي يسطو على غيره من الحيوان كاسد وغر وذب وذل وقرد وكب وخنزير وفهد وابن آوى فنعمة صواب فيحرم وماله من الطيور مخالب بكسر الميم واسكان الجمجمة وهول الطير كالظفر لان انسان يسطو به كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب وجسج جوارح الطير كما قاله في الروضة فامنة أيها الفقيه فهو المذهب \* (تنبيه) \* مما ورد فيه النص بالحل الابلي والبقر والغنم وان اختلفت أنواعها والخيل وبقر الوحش والطي والظبية والضبع والارنب والنعلم والفيل بفتح الفاء والنون وادلة ذلك شهيرة ومن الطيبات ابن عرس والغنقذو يحرم كل ما دب قتل كحية وعقرب وعقارب البقع وحسدة وفارة والبرغوث والزنبر والبقر وتحرم الرنجة والبغائنة والبيغا وما نسي عن قتلها كطاف ويسمى

\* (باب الاطعمة) \*  
والحيوان ان يكن عند العرب  
مستخبئا يكن حراما محجبا  
أو مستطابا عندهم ان يحرم ما  
ان لم يرد في الشرع نص فيهما  
وماله من السباع ناب  
يعدو به فنعمة صواب  
وماله من الطيور مخالب  
يسطو به فامنة فهو المذهب

بعضها الجنة وغل وذباب ولا تحل الحشرات وهي صغار دواب الأرض ويحل كركي و بطاوار و زود جاج و حمام  
وهو ما عب وهدو وما على شكل عصفور وان اختلف لونه كمن دايب وهو الهزار و صعوة وهو صغار العصافير  
وقول الناطم مجتبى بالوقف تسكمله وايضا ح والالف في قوله ان يحرم الاطلاق

\*(وليا كل المضطرب حيث أشفقاً \* من ميتة أكل بسد الرمقا)\*

وليا كل المضطرب حيث أشفقاً أي خاف على نفسه موتاً أو مرضاً يخوفاً أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن  
رفقه أو خوف ضعيف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالاً ياكله من ميتة محرمة عليه قبل اضطراره لان تاركه  
ساع في هلال نفسه وقد قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ثم ان توقع حلالاً على قرب أو توقع حلالاً على قرب  
لم يجز ان ياكل غير ما بسد رمقه كما قال أكل بسد الرمقه لا ندفع الضرورة به وقد يجرد بعده الحلال وقوله تعالى  
غيره تجانف لا تم قيل أراد به الشيع نعم ان خاف تلفاً أو حدوث مرض أو زيادته ان اقتصر على سد الرمق جاز  
له ان يأخذ بل وجبت الاكل لنفسه \*(تأنيبه) \* يستثنى مما ذكر العاصي بسفوره فلا يباح له الا كل حتى  
ينوب بسط السكلام على هذا المحل بطالب من المطولات والالف في قوله أشفقاً الاطلاق

\*(وميتتان حلتا بغير شرك \* في حلالها وهي الجراد والسمك)\*

\*(وحرم كل الدماء ما عهد \* في منعها الا الطحال والكبد)\*

فيهما مسئلتان الاولى لناميتان حلالان وهي الجراد والسمك لخبر أحلت لناميتان الجراد والسمك الثانية  
حرم كل الدماء ما عهد في منعها من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الا الطحال والكبد بكسر الموحدة  
على الافصح فهما حلالان لخبر أحلت لناميتان ودمان الجراد والسمك والكبد والطحال \*(خاتمة)\*  
أفضل ما أكلت منه كسبك من زراعتها أقرب الى التوكل ثم من صناعة تلان الكسب فيها يحصل بكبد اليمين  
ثم من تجارة لان التجارة كانوا يكتسبون بها ويحرم ما يضر البدن والعقل كالخمر والتراب والزجاج والسمك  
كلا فيون \*(باب الاضحية)\*

بضم الهمزة ركسره وهي اسم لما يذبح من البقر والابل والغنم تقرب بالي الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر  
أيام التشريق ويحب بأول زمان فعلها وهي النحر والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فاصبح  
اي صل صلاة العيد وانحر النسل وخبر مسلم عن أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أحمرين  
أقرنين ذبحهما بآب دوسى وكبر ووضع رجله على صفاحهما ولا ملح قبل الابيض الخالص وقيل الذي بيضه  
أكثر من سواده وقيل غير ذلك

\*(يسن للمكف الاضحية \* بشاة ضأن أكلت سنه)\*

\*(أو بالثني من معز أو من بقرة \* كلاهما في سائر الاعوام قر)\*

\*(أو ابل وهو الذي قد تم له \* من السنين خمسة مكمله)\*

\*(وان تسكن من ابل أو من بقرة \* فواحد عن سبعه ولا ضرر)\*

\*(وتمنع العوراء والعرجاء \* كذلك العجفاء والجرباء)\*

\*(وكون كل بينهما واجب \* فليغتفر بغيرها الا الجرب)\*

\*(وضر قطع أذنها أو الذنب \* ولا يضر الخصى أو قرن ذهب)\*

\*(ووقفها من بعد ركعتين \* خفيفتين ثم خطبتين)\*

\*(يؤتى بها قصداً من الشروق \* من يومها لا آخر التشريق)\*

\*(وسن عند الذبح أن يصلها \* على النبي المصطفى مسميا)\*

\*(مكبرا مستقبلا مع الدعاء \* لله في قبولها تضربا)\*

\*(والبيع لا يجوز منهما مطلقا \* وأوجبوا في حقه الصدقا)\*

\*(بعضها وسن أكل ماندر \* ولا يجوز أكله مما نذر)\*

وليا كل المضطرب حيث أشفقاً

من ميتة أكل بسد الرمقا

وميتتان حلتا بغير شرك

في حلالها وهي الجراد والسمك

وحرم كل الدماء ما عهد

في منعها الا الطحال والكبد

\*(باب الاضحية)\*

يسن للمكف الاضحية

بشاة ضأن أكلت سنه

أو بالثني من معز أو من بقرة

كلاهما في سائر الاعوام قر

أو ابل وهو الذي قد تم له

من السنين خمسة مكمله

وان تسكن من ابل أو من بقرة

فواحد عن سبعه ولا ضرر

وتمنع العوراء والعرجاء

كذلك العجفاء والجرباء

وكون كل بينهما واجب

فليغتفر بغيرها الا الجرب

وضر قطع أذنها أو الذنب

ولا يضر الخصى أو قرن ذهب

ووقفها من بعد ركعتين

خفيفتين ثم خطبتين

يؤتى بها قصداً من الشروق

من يومها لا آخر التشريق

وسن عند الذبح أن يصلها

على النبي المصطفى مسميا

مكبرا مستقبلا مع الدعاء

لله في قبولها تضربا

والبيع منها لا يجوز مطلقا

وأوجبوا في حقه الصدقا

بعضها وسن أكل ماندر

ولا يجوز أكله مما نذر

أي يسن للحر المكاف العاقل المستطيع الاضحية بمعنى التضحية وقوله القادر تركها ويسن لم يدها أن  
 يزيل شعره ولا طفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا تجب الا بالندروا التضحية أفضل من صدقة التطوع  
 للاختلاف في وجوبها وشرط التضحية نعم من ابل أو بقرا أو غنم لقوله تعالى لكل أمة جعلنا منسكالا يزكروا  
 اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة  
 ويجزئ فيها من النعم الجذع من الضأن كما قال بشاة ضأن أكملت سنينه بالتصغير أي استكملت سنة وطعنت  
 في الثانية أو الثاني من معز أو من بقر وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة كما قال كلاهما في ثالث الاعوام  
 فأومن ابل وهو الذي قد تم أي كمل له من السنة خمس وطعن في السادسة فأدته بغير الناطم بالتأنيث  
 والتذكير أن التضحية تجزئ بالذكر والانتى وهو كذلك بالاجماع نعم التضحية بالذكاة أفضل على الاصح  
 المنصوص وتجزئ البقرة عند الاشتراك عن سبعة وكذا البقرة كما قال وان تسكن من ابل أو من بقر إلى  
 آخر البيت لما رواه مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا أن نشترك  
 في ابل والبقرة كل سبعة مئة في بدنة وتجزئ الشاذن واحد فقط فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك  
 غيره في ثوابها جاز \* (تنبيه) \* يسن أن يذبح الرجل الاضحية بنفسه ما أحسن الذبح للاتباع والسنة  
 للمرأة أن تוכל كافي المجموع وتمنع العوراء بالمد البين عورها بان لم تبصر بأحدى عينيها وان بقيت الخدقة  
 وتمنع العمياء بطريق الاولى وتمنع العرباء بالمد البين عرجها بان يشهد عرجها بحيث تسمعها المشاة  
 إلى المرمى وتختلف عن القطيع كذلك الجفاء بالمد تمنع أيضا وهي التي ذهب لجمعها السنين بسبب  
 ما يحصل لها من الهزال وتمنع الجرباء بالمد وان كان الجرب يسيرا لانه يفسد اللحم والودك ويشترط كون كل من  
 هذه العيوب بينا كما تقرر فلا تغفر يسيرها الا الجرب فلا يغفر يسيرة كما تقرر أيضا ولا تجزئ المربضة  
 البين مرضها ولا المجنونة وهي التي تدور في المرمى ولا ترى الا قليلا فتزول وتسمى أيضا بالنولاع والحوامل كما  
 حكاه في المجموع عن الاصحاب \* (فائدة) \* ضابط الجزئ في الاضحية بالسلامة من عيب ينقص اللحم  
 أو غيره مما يؤكل وضرر قطع بعض أذننها وان كان يسيرا للذهب خزعا كول وضرر قطع بعض الذنب  
 وان قل ولا يضر الخصى لان الخصى يزيد اللحم طيبا وكثرة القرون لا يتعلق بها كبر بغرض وان كانت  
 ذوات القرون أفضل من غيرها نعم ان انكسر القرن وأثر انكساره في اللحم ضرر كانه الشيطان عن الغفال  
 \* (تنبيه) \* لا يضر شق أذن ولا خرقها بشرط أن لا ينقص من الاذن شي بذلك كما علم مما مر ويسن في  
 الاضحية استسمانها واستحجامها بان لا تكون مكسورة قرن ولا فاقدة ووقتها أي أول وقت الاضحية  
 من بعد صلاة ركعتين خفيفتين ثم خطبتين بعدها يؤتى بها فصد من الشروق من يومها أي التضحية أي  
 بشرط قدر مضى ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس ويبقى وقت الذبح إلى غروب شمس آخر  
 ثلاثة أيام التشريق المتصلة بعاشرا الحجة كما قال لا آخر القدر يبقى سواء الليل والنهار وان بكره الذبح ليلا فلو  
 ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية نعم ان لم يذبح الواجب حتى فات الوقت ذبحه بعده قضاء ويسن عند الذبح  
 مطلقا أن يصلي على النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم وان سمي بأي حال كونه مسميا بان يقول بسم الله ولا  
 يجوز أن يقول بسم الله واسم محمد كما تقدم مكررا بالتسمية كما قاله الماوردي مستقبلا القبلة بذكر الذبيحة  
 فقط دون وجهها مع الدعاء في قبولها أضرع بأن يقول اللهم ان هذا منك واليك فقبل مني ويسن تحديد  
 الشفرة في غير مقابلة لها وارضها والاحتفال في ذهابها وإيابها واضجعاها على شقها وشد قوائمها الثلاث غير  
 الرجل اليمنى وعقل الابل كما أشار إليه في باب الصبي والذباغ والبيع منها أي من الاضحية لا يجوز مطلقا  
 فبحرم عليه أن يبيع شيئا منها ولو جلد ها ولا يصح ذلك سواء كانت منذورة أم لاله أن ينتفع بجلده أضحية  
 التطوع كما يجوز له الانتفاع بها كأن يجعله دلو أو غلا أو خفا أو تصدق به أفضل أما الواجب فيجب التصديق  
 بجلدها كافي المجموع وأوجبوا أي العلماء في حقه أي المضحى التصديق ببعضها أي الاضحية المطل وان  
 قل في طعم الفقراء والمساكين ما ينطاق عليه الاسم لقوله تعالى وأطعموا البائس الفقير والمراد بالتصدق

تقبل النقيير الشامل للمساكين ولولو واحد شيئاً من لجهافياً لا مطبوخاً ومونة الذبح على المضحي فلا يعطى  
الجزار منها شيئاً وله طعام الاغذية منها لا يتاكلهم ويا كل ثمن او يتصدق بالباقي والافضل التصديق بكلها الا  
لنعمان بئرل بها كمال ومن أكل ما نذر بالذل الملهمة أى قل اقتداء به صلى الله عليه وسلم لم فإنه كان يأكل  
من كبد أضحيته ولا يجوز أكله ما نذر بالذل المجمع والمراد الواجب بنذر أو غيره كفى الكفارة سواء وجب  
بالنزام أم بغيره كدم القران والتنع فلو أكل منه شيئاً وجب عليه بمثل ما أكله على الصحيح \* (خاتمة) \* لا تضحية  
لأحد عن آخر بغير إذنه ولو كان ميتاً كسائر العبادات بخلاف ما إذا أذن له كالزكاة

### \* (باب العقبة) \*

هى لغة اسم للشعر الذى على رأس المولود حين ولادته وشعر الذى يكتفى عنه عن التسمية  
للشئ باسم سبه وهى سنة مؤكدة عنه للأخبار الواردة فيها تكبر الولد مرتين بعقبته تذبح عنه يوم السابع  
ويحلق رأسه ويسمى رءاه الترمذى ومعنى مرتين بعقبته قبل لا ينمو أو أمثاله وقيل إذا لم يعقب عنه لم يشفع  
لوالديه يوم القيامة

### \* (باب العقبة) \*

وكل مولود له العقبة

على أبيه وهى فى الحقيقة

شاة للاثى واثنتان للذكر

والابل أولى أو لاثم البقرة

تطبخ يوم سابع الولادة

لأنهم قرأوا غيرهم بالعادة

وحكمها فى وصفها كالاضحية

وسن معها حاقه والتسمية

\* (باب السبق والرعى) \*

\* (وكل مولود له العقبة \* على أبيه وهى فى الحقيقة)

\* (شاة للاثى واثنتان للذكر \* والابل أولى أو لاثم البقرة)

\* (تطبخ يوم سابع الولادة \* للفقر وغيرهم بالعادة)

\* (وحكمها فى وصفها كالاضحية \* وسن معها حاقه والتسمية)

أى وكل مولود ذكر أو أنثى يسن له العقبة على أبيه أو من تلزمه نفقته للأخبار الواردة فيها وهى أى العقبة  
فى الحقيقة شاة للاثى واثنتان أى شاتان للذكر متساو يتان الخبر عائشة رضى الله تعالى عنها أمرنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أن نفق عن الغلام بشاة وعن الجارية بشاة وينادى أصل السنة عن الغلام  
بشاة لأنه صلى الله عليه وسلم نفق عن الحسن والحسين كبشاً وكبشاً والابل أولى أى أفضل أو لاثم البقرة أفضل  
بعدها كفى الاضحية وكالشاة سبع بدنة أو بقرة \* (تنبيه) \* علم من كلام الناظم انه لا يجوز لوالى أن  
يعقب عن المولود من ماله لأن العقبة تبرع وهو ممنوع من مال المولود ويندب أن يعطى رجل الشاة للقبالة لأن  
قاطمة رضى الله عنها أفعت ذلك وتسبب العقبة سابع ولادة المولود فهو أفضل من غيره ويحسب منها يوم  
ولادته ويسن ذبحها فى صدرها ثم رءاه عند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها باسم الله والله أكبر اللهم منك  
واليك اللهم عقبة فلان خبر ورد فى تطبخ يوم سابع الولادة بحلوته أو لاجل الأذى الذى كان فى الخبر كان  
يبيتنا ببحر الخوى والعلل ويسن أن لا يكسر فخماً عظيماً بل يقطع كل عضو من مفصله تفواؤلاً بسلامته أعضاء  
المولود وتطعم الفقراء المساكين وغيرهم بالعادة وحكمها فى وصفها كالاضحية فوفى ربياتها الا فى التصديق  
باللحم ويسن أن يؤذن فى أذن المولود اليمنى ويقيم فى اليسرى ليكون إعلاماً بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند  
قدومه الى الدنيا كما يفعل عند خروجه من أمه أى مع العقبة يوم سابع ولادته حاقه أى حلق رأسه  
كلها أو يكون ذلك بعد ذبح الذبيحتين تصديق بونه الشعر ذهباً فان لم يتيسر كفى الروضة ففضة ويسن لطف  
رأسه بالزعفران والخلوق ويسن التسمية فى السابع للخبر المأزوان يكون باسم حسن ولو سقطا كعبه الله وعبد  
الرحن ويكره باسم فيج وما يتطير بنفبه كنافع وأفح ولجيج وبركة وبست الناس أو العلماء أو نحوهم أشد  
كرهية ولا تكرر التسمية باسم الملائكة والانباء \* (قاعدة) \* روى ابن عباس انه قال إذا كان يوم القيامة  
أخرج الله أهل التوحيد من الأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وعنه انه قال إذا كان يوم القيامة  
ينادى مناد ألا يقم من اسمه محمد فادخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم

### \* (باب السبق والرعى) \*

السبق بالسكون مصدر سبق أى تقدم وبالتحريل المال الموضوع بين أهل السببان والرعى يشمل الرعى  
بالسهم والمزارق وغيرهما وهذا الباب لم يسبق الشافعى رحمه الله الى تصنيفه أحد كماله المزنى وغيره

- \* (على الدواب تنسب المسابقة \* والرمي أيضا بالسهام المارقة) \*  
 \* (ان عينوا الدواب والمسافة \* وبينوا في رميهم أوصافه) \*  
 \* (كالخسق أو كالمرق أو قزع الغرض \* مع علم كل منهما قدر العوض) \*  
 \* (وكونه من واحد ليدفعه \* للخصم ان يسبق والا سترجه) \*  
 \* (أو منهما معا ولكن معهما \* محلل كفاء لكل منهما) \*  
 \* (فليأخذ المالكين حيث يسبق \* ولا يكون غارما اذ يسبق) \*

اعلم ان المسابقة الشاملة للمنافسة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالاجاع وقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي ويكره ان علم الرمي تركه كراهة شديدة أما النساء فقد دصرح الصيرى بمنع ذلك لهن وأقره الشيخان ومراجه كقوله الزركشى انه لا يجوز بعوض مطلقا فقد روى أبو داود بإسناد صحيح ان عائشة رضي الله عنها ساءت النبي صلى الله عليه وسلم اذ انقر ذلك فتصح المسابقة بعوض وغيره على الدواب والخيول والابل والبغال والخيول والفيلة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف وحافر فلا تجوز على السكاب أو مهارشة الديكة ومناطحة الكباش لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفة ومن فعل قوم لوط الذين أهانكهم الله تعالى بذنوبهم ولا على طير وصراع بعوض لا بغيره وتصح المناضلة على رمي السهام سواء كانت عربية وبسة وهي النبل أو بحمية وهي النشاب وتصح على المزاريق ورمح ورمي باحجار بقلاع أو يد أو رمي منجنيق وكل نافع في الحرب مما يشبه ذلك ولا تصح على سباحة في الماء ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا على ما يشبهه من شفع ووتر ولا مسابقة شروط أحدها تعيين الفرس بين مثالا قال ان عينوا الدواب لان الغرض معرفة سيرها وهي تقتضى التعيين فانها ان تكون المسافة معلومة بتداعو غاية ثالثها بيان معرفة صفة إصابة الغرض كما قال وبينوا في رميهم أوصافه كالخسق بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك أو كالمرق بان ينفذ منه بان يثقب ويستقط والاصح ان صفة الرمي المدكورة لا يشترط بيانها بل بسن ولا يشترط بيان سهم وقوس رابعها العلم بالمسال المشروط كما قال مع علم كل منهما قدر العوض وجنسه وصفته كسائر الاعراض فلا يصح عقد بغير مال ككباب ولا بمال مجهول كثوب غير موصوف ويشترط اجتناب شرط مفسد وتعيين الرابطين وشروط أخرى في المبسوطات ويخرج العوض المشروط أحدا المتسابقين كما قال وكونه من واحد ليدفعه \* للخصم ان يسبق والا سترجه والمعنى اذا سبق بفقه أوله استرده ممن هو معه وان سبق بضم أوله أخذ صاحبه ولا يشترط حينئذ بينهما محلل وان أخرج المتسابقان العوض مع العلم بجزء حينئذ الا ان يدخل بينهما محلا بكسر اللام الأولى فيجوز ان كانت دابة كفؤ الدابتهما وهي محلا لانه يحلل العقد ويخرج عنه صورة العمار لمجرمة فان المحلل اذا سبق المتسابقين أخذ ما أخرجه من العوض لنفسه وان سبق أى سبقه وجاء مع علم بغيرهما شيئا ولا شيء لاحدهما على الآخر وهذا مراده بقوله أو منهما معا على الآخر وان جاء المحلل مع أحد المتسابقين وتأخر الآخر فالحال هذا لنفسه لانه لم يسبقه أحد ومال المتأخر للمحالي والذي معه لانهما سبقاه وان جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فالآخر لا يزال له لسبقه الاثنين \* (خاتمة) \* ما يفعله العوام من الرهان على جل كذا من موضع كذا الى مكان كذا أو اجراء الساعى من طلوع الشمس الى الغروب كل ذلك ضلالة وجه له مع ما شمل عليه من ترك الصلاة وفعل المنكرات ذكره الله - يرى ولو تراهن رجالان على اختبار قوتهم باصبع ودجل أو اقلال صخرة أو أكل كذا فهو من أكل أموال الناس بالباطل وكذا حرام ذكره ابن كنج وأقره في الروضة \* (باب الايمان) \*

الايمان بفتح الهمزة جمع عين وأصله في اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الخلف لانهم كانوا اذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وفي الاصطلاح تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيًا أو اثباتًا ما كنا نكلفه ليدخل الدار أو ممتنعًا كلفه ليدخل الميت صداقة كانت أو كاذبة مع العلم بالخال أو الجهل به والكاذبة مع

على الدواب تنسب المسابقة  
والرمي أيضا بالسهام المارقة  
ان عينوا الدواب والمسافة  
وبينوا في رميهم أوصافه  
كالخسق أو كالمرق أو قزع  
الغرض  
مع علم كل منهما قدر العوض  
وكونه من واحد ليدفعه  
للخصم ان يسبق والا سترجه  
أو منهما معا ولكن معهما  
محلل كفاء لكل منهما  
فليأخذ المالكين حيث يسبق  
ولا يكون غارما اذ يسبق  
\* (باب الايمان) \*

العلم بالحال تسمى اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم والذار وهي من الكثرة والاصل في الباب قبل الاجماع قوله تعالى لا يؤخذ كذبه بالغو في ايمانكم الآية واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم والله لا غرون قرين ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله واه ابوداود

- \* (لا يعقد اليمين مع ادائه \* الا بذات الله أو صفاته)
- \* (كقوله والله لم أفعل كذا \* وكبرياء الله ما فعلت ذاك)
- \* (لكن له توكيل من عدا \* في فعله وفعله ما سواه)
- \* (وان يوكل في النكاح لم يبر \* والحنث في اغوا اليمين مغتفر)
- \* (وقوله والله لا أحدث \* زيد وعمر مطلقا لا يحنث)
- \* (ما لم يكن لانيهما قد حدثا \* لا واحد فانه لا يحنثا)
- \* (ومن عمل للتصدق التزم \* فالواجب التكفير أو ما قد لزم)
- \* (والاعتبار باليمين الجارية \* من قاصد مكلف مختار)

لا يعقد اليمين مع ادائه  
الا بذات الله أو صفاته

كقوله والله لم أفعل كذا

وكبرياء الله ما فعلت ذاك

لكن له توكيل من عدا

في فعله وفعله ما سواه

وان يوكل في النكاح لم يبر

والحنث في اغوا اليمين مغتفر

وقوله والله لا أحدث

زيد وعمر مطلقا لا يحنث

ما لم يكن لانيهما قد حدثا

لا واحد فانه لا يحنثا

ومن عمل للتصدق التزم

فالواجب التكفير أو ما قد لزم

والاعتبار باليمين الجارية

من قاصد مكلف مختار

لا يعقد اليمين الا بذات الله تعالى أي بما يفهم منه ذات الباري سبحانه المراد بها الحقيقة من غير احتمال غيره أو باسم من أسمائه تعالى المختصة به أو صفة من صفاته تعالى كقوله والله لم أفعل كذا وكبرياء الله ما فعلت ذاك ولا فرق بين ما كان من أسمائه الحسنى أو من غيرها سواء كان اسما مفردا كقوله والله أو مضافا كقوله وبالعالمين ومالك يوم الدين أو لم يكن كقوله والذي أعبدته أو أسجد له ولا يدين في ذلك فلو قال أردت به غير الله لم يقبل منه لا ظاهرا ولا باطنا لان اللفظ لا يصلح لغيره ومن الصفات المختصة به تعالى العزة والجلالة والعظمة والعلم والقدرة والمشيئة كقوله وعزته وجلاله وعظمته وعلمه وقدرته ومشئته وحقه والقرآن والمخف وحرمته وكلامه وسعته بقاءه فتعقد اليمين بكل منها ما لم يرد به غيره كان يريد بالعزة والجلال والعظمة والمشيئة والبقاء والكبرياء ظهور آثارها على الخلق وبالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادات وبالقرآن الخصبة والصلاة بالمخف الورق والجلاد والكلام الحروف والاصوات المدالة عليه وبالسمع السمعي أو ما سمع الله تعالى ان غالب املاقه عليه وعلى غيره قليلا كل رحيم والرب والمالك فتعقد بيمينه بذلك ان قصد هاهنا أو أطلق لان نوى بها غيره تعالى لانها تستعمل في غيره معقيدة كرحيم القلب ورب الابل ومالك النعم وخرج باسم الله وصفته الخلف بغيرهما كالنبي والسكبة فلا تعقد بل يكره وقول الشخص ان فعلت كذا فانا لم ودى أو برى من الله أو رسوله أو نحو ذلك فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعية نفسه عن الفعل أو أطلق ولا يقل ندبا كما صرح به النووي في نفسه استغفر الله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضا بذلك اذا فعله كفر في الحال \* (تنبيه) \* خروف القسم المشهورة بأعمو حدة وواو وناه فوقية كالله والله وتامة لا فعلن كذا وتختص التاء بالله والواو بالمظهر وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل ويلها الواو ولو قال الله ورفع أو نصب أو جفليس بيمين الابنية ولو قال أقسمت أو اتسم أو حلفت أو اذلف بالله لا فعلن كذا فيمين ان نواها أو أطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا أو مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهره على المذهب ولا يكون يمين الاحتمال ما نواه ولو قال لغيرة أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا أو أرادين نفسه فيمين ويستحب للمخاطب ابراره فيهما والا فلا وتعمل على الشقاعة \* واعلم أن اليمين تصح على ماض وغيره وتكره الا في طاعة وفي دعوى مع صدق عندنا كم وفي حاجة كترك كيد كلام فان حلف على ارتكاب معصية عصي بخلفه ولزم محنث وكفارة أو على ترك أو فعل مباح سن ترك حنثه أو على ترك مندوب أو فعل مكره سن حنثه وعليه بالخنث كفارة أو فعل مندوب أو ترك مكره كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على سبها كذو رمالي ومن حلف لا يفعلن شيئا معينا كان لا يبيع أو لا يشتري فأمر غيره ففعله أو فعل غير لم يحنث كما أشار اليه بقوله لكن له توكيل من عدا في فعله وفعله ما سواه أما في الاولى فلا نه حلف على فعله ولم يفعله هو الآن يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقة ومجازة وهو أن لا يفعله

هو ولا غيره فحدث بفعل وكيد له فاذكر عملا بارادته وأما في الثانية فلا يفعل المحلوف عليه أما إذا فعل المحلوف عليه بأن باع أو اشترى لنفسه فان كان عالما بخنار احدث أو جاهلا أو مكرها لم يحنث ولو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيد له لا يقبل الحلف النكاح غيره لان الوكيل سفير محض ولهذا يجب تسمية الموكل وقد أشارنا نظم بقوله من زيادته وان يوكل في النكاح لم يبر وهذا ما جزم به في النهج تبع الاصل وهو المعتمد \* (فروع) \* لو حلف الامام لا يضرب زيدا فامر الجلال بضربه لم يحنث وأحلف لا يبي يمينه فامر البناء ببنائه فبنا كذا ذلك أو لا يحاق رأسه فامر حلاقا فحلقه لم يحنث وقول الناظم والحنث في لغو اليمين معتبر أشار به الى أنه لا شيء في لغو اليمين لقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان أي قصدتم ولغو اليمين هو كما قالت عائشة رضي الله عنها قول الرجل لا والله وبلى والله والبخاري كان قال ذلك في حال غضب أو لجأ أو صلة كلام وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما أدخل على صاحبه فإراد أن يقوم له فقال لا والله لا تقوم لي وهو مما نتم به البلوى \* (فروع) \* لو حلف على شيء وسبق لسانه الى غيره كان من لغو اليمين ثم زاد الناظم على أصله قوله والله لا أحدث زيدا وعمر الى آخر اليمين وأشار به الى أنه اذا حلف لا يحدث زيدا وعمر فإنه لا يحنث الا اذا حدثهما بخلاف ما اذا حدث أحدهما ولو حلف لا يلبس هذين الثوبين لم يحنث بأحدهما لان الحلف عليهما أولا ولا يلبس هذا ولا هذا احدث بأحدهما \* (فروع) \* لو حلف لا يأكل هذه الفمرة فاختلفت بتركها فأكله الاثمرة لم يحنث أولا كماها فاختلفت بتركها لم يبر الا بالكل الجسيم أو لما كان هذه الزمانة فانما يبر بجميع جهاد أو قال لا آكلها او ترك حبة لم يحنث وقوله ومن عيال للصدق التزم أشار به الى أنه اذا حلف بصدق من ماله كقوله لله على ان تصدق بمالي ان فعلت كذا أو اعتق عبدي فالواجب التكفير أو ما يلتزم أي فهو مخير على أظهر الأقوال بين كفارة وبين فعل ما التزمه والاصل في ذلك خبر مسلم كفارة النذر كفارة عين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حله على نذر الحجاج \* (تنبيه) \* مثل ما مر قوله العتق يلزمني ما أفعل كذا ثم أشار الى ضابط الحلف بقوله من زيادته والاعتبار باليمين البخاري الى آخره ولا تنعقد بين النكاح كسر ولا بين الصبي والمجنون والمكروه \* (فروع) \* لو حلف ليشين على الله عز وجل أحسن الثناء وأعظمه أو أبحله فليقل لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو ليحمدن الله تعالى بجميع الحمد أو بأجل التحاميد فليقل الحمد لله جدا توفي نعمه ويكافئ مزيده ثم مر في صفة كفارة اليمين وقد اختلفت من بين الكفارات بكونها بخيرة في الابتداء مرتبة في الانتهاء الصحيح في سبب وجوبها عند الجمهور والحنث واليمين معا فقال

- \* (والزموا ذا الحنث في التكفير \* ماشاء من ثلثة أمور) \*
- \* (اعتاق نفس لم تعيب مؤمنه \* في الفور أو اطعام أهل المسكنه) \*
- \* (هم عشرة لكل شخص مدحب \* أو كسوة ثوب لكل قد وجب) \*
- \* (ان كان ذا مال والاصاما \* لجزه ثلثة أياما) \*

والزموا أي العلماء ذا الحنث وهو الحر الرشيد التكفير أي الكفارة لما شاء من ثلثة أمور فهو مخير فيها ابتداء بين فعل واحد من ثلثة أمور اعتاق نفس لم تعيب أي لا يعيب بخل بعمل وكسب مؤمنة في الفور رأى على الفور أو اطعام أي تمليك أهل مسكنة وهم عشرة مساكين لكل شخص منهم مدحب من جنس الفطرة أو كسوة ثوب لكل قد وجب أو ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو عمامة أو أزار أو طيأسا لا يسمى كسوة قاله لا يجوز كدر من حد يد وخرج بقوله هم عشرة ما اذا أطمع خمسة وكسوا خمسة فإنه لا يجوز في كالأجزاء اعتاق نصف وقية أو اطعام خمسة هذا ان كان المكفر ذاملا والایمان لم يحد شيئا من الثلثة لجزع عن كل منها فإنه يجب عليه صوم ثلثة أيام كما قال والاصاما الجزه ثلثة أياما والاراد بالجزان لا يقصد على المال الذي اصر في الكفارة كمن يجد كفايته وكفايته من تلزمه مؤنته فقط ولا يجديما بفضل عن ذلك فلا يكفر عبد بمال الا اذا ملكه سيده طعاما أو كسوة وقلنا ذلك بتماكيكم وكان حلف وحنث باذن سيده فهو ماصام بلا اذن منه أو وجد

والزموا ذا الحنث في التكفير  
ما شاء من ثلثة أمور  
اعتاق نفس لم تعيب مؤمنه  
في الفور أو اطعام أهل مسكنه  
هم عشرة لكل شخص مدحب  
أو كسوة ثوب لكل قد وجب  
ان كان ذا مال والاصاما  
لجزه ثلثة أياما

بلاذن لم يصح الإباذن منه وإن أذن في أحدهما فالأصح اعتبار الحالف فإن كان بأذن صام بلاذن وإن كان  
بغير إذن لم يصح الإباذن \* (تنبيه) \* لا يجب تناسع في الصوم لاطلاق الآية \* (خاتمة) \* في فروع  
تتعلق بالباب حلف لا يسكن هذه الدار ولا يقيم فيها وهو فيها يخرج في الحال فإن مكث بلا عذر حنث وإن بعث  
متاعه وإن اشتغل بأسباب الخروج بجمع متاع وأخرج أهله ولبس ثوب للخروج لم يحنث ولو حلف  
لأبساكنة في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بنى بينهما مجدداً ولو لكل جانب مدخل في  
الاصح ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا يحنث ومن حلف لا يدخل داراً حنث بدخول  
دهليز داخل أو بين بابين لا بدخول طاق معقود دام الباب ولا يصعد سطح من خارجها غير محوط وكذا محوط  
من الجوانب الأربع في الاصح ولو حلف لا يدخل داراً يحنث بدخول ما يسكنه بالكلية لا بأجزاء وأجارت وغصب  
الآن بر يبداره مسكنة فيحنث بما عليه وغيره ويسكنه مفرغ هذا الباب كثيرة وفي هذا كفاية لمن وفقه  
الله تعالى \* (باب النذر) \*

هو بذال مجمعة ساكنة وحكى فتحها لغة الوعد بخير أو شر وشرع الوعد بخير خاصة وقال بعضهم هو التزام قرينة  
لم تعين والأصل فيه إبان كقوله تعالى وإبوفوا نذروهم وأخبار كبار البخاري من نذر أن يطيع الله فليطاعه  
ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه وأركله ثلاثة صيغة ومندور وما ذر في الشرط في الناذر إلا لاسلام والاختيار  
ونفوذ التصرفات

\* (باب النذر) \*  
نذر الجزاء فرض كان يعاقبا  
صلاة أو صياماً أو تصدقاً  
بجائز أو طاعة نحو الشفا  
من سقم أو زيارة للمصطفى  
كان شفا في الله من أسقام  
أوزرت طه صمت نصف عام  
فيلزم المندور أو ما يصدق  
عليه ذلك الاسم حيث يطلق  
لا في حرام نحو أن جنيت  
بقتل زيد صمت أو صليت  
ولامباح نحو ذال الطعام  
على أو هذا القبا حرام

\* (نذر الجزاء فرض كان يعاقبا \* صلاة أو صياماً أو تصدقاً) \*  
\* (بجائز أو طاعة نحو الشفا \* من سقم أو زيارة للمصطفى) \*  
\* (كان شفا في الله من أسقام \* أوزرت طه صمت نصف عام) \*  
\* (فيلزم المندور أو ما يصدق \* عليه ذلك الاسم حيث يطلق) \*  
\* (لا في حرام نحو أن جنيت \* بقتل زيد صمت أو صليت) \*  
\* (ولامباح نحو ذال الطعام \* على أو هذا القبا حرام) \*

نذر الجزاء فرض بقاء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان وفي كون النذر قرينة أو  
مكره أو نذر لا في النذر بحسب الزعم أنه قرينة في نذر التبريد وغيره وهو أولى ما قيل فيه ثم بين نذر  
الجزاء والتبريد بقوله كان يعاقباً أو صياماً أو تصدقاً بجائز أو طاعة مقصودة لم تعين نحو الشفا من  
السقم أو زيارة للمصطفى صلى الله عليه وسلم كقوله إن شفا في الله من أسقامي أو شفي من بضئ أو قدم غائب  
أوزرت طه صلى الله عليه وسلم صمت نصف عام أو صليت كذا كذا ركعة أو تصدقت بكذا فيلزم المندور بعد  
حصول المعلق عليه أو ما يصدق عليه ذلك الاسم حيث يطلق الصلاة أو الصوم أو الصدقة وهو في الصلاة  
ركعتان في الأظهر بالقيام مع الفترة سجدة على أقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لأنه اليقين فلا يلزمه  
زيادة عليه وفي الصدقة ما يشترطه شرعاً وأعلم أن نذر المجازاة وهو المعلق بشئ نوع من التبريد كما تقرر وعلم من  
صنيع الناطم أنه يشترط في الصيغة ألفاظاً يشعر بالالتزام \* (تنبيه) \* لو نذر غير القرينة المذكورة من واجب  
عليه معين كصلاة الظهر أو خير كالحصول كفاية الإيمان ولو معينة أو معينة كشر بخر وصلاة يحدث  
أو مكرره كصوم الدهر إن خاف به ضرراً أو قوت حق لم يصح نذره ولما كان النذر لا يصح في معصية الله تعالى  
بين ذلك الناطم بقوله لا في حرام نحو أن جنيت بقتل زيد صمت أو صليت وذلك لخبر مسلم لأن نذر في معصية الله  
تعالى ونذر البخاري المتقدم ولا ينفذ النذر في مباح أي تركه ففعله نحو ذال الطعام أو هذا القبا حرام ونفس في  
الروضة وأصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا تهيب وزاد في المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعاً  
كنوم وأكل وسواء فسد بالنوم النشاط على التهجيد وبالأكل التقوى على العبادة أم لا على المعتمد  
\* (فائدة) \* في فتاوى بعض المتأخرين أنه يصح نذر المرأ أن تزوجه بما وجب لها عليه من حقوق الزوجية  
ويبرأ الزوج وإن لم تكن عالة بالمقدار (فروع) من نذر اتسام نذر لزمه أو نذر صوم بعض يوم لم ينفذ ولو نذر

زيتا أو شمع السراج مسجد أو غيره أو وقف ما يشترى به من غلته مع كل من النذر والوقف أن كان بداخل المسجد أو غيره من ينتفع به من نحو مصل أو نائم أو لام يصح لانه اضاعة مال  
 \* (كتاب القضاء) \*

وهو لغة امضاء الشيء واحكامه وشرا عاقل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى والاصل فيه آيات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط واخبار تكبر الصحبة اذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران وفي رواية فله عشرة أجور وقال النووي في شرح مسلم أجمع المسلمون على ان هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فان أصاب فله أجران باجتهاده واصابته وان أخطأ فله أجر باجتهاده في طلب الحق أما من ليس أهلا للحكم فلا يحل له ان يحكم وان حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه وسواء وافق الحق أم لا لان اصابته ما اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه وسواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يبعـ ذر في شيء من ذلك وقد روى الاربعة والحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاء ثلاثة فاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فمرجل عرف الحق وقضى به والَّذان في النار ورجل عرف الحق وجار في حكمه ورجل قضى للناس على جهل فالقاضي الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما

- \* (على الامام نصب قاض يحكم \* بين العباد وهو حر مسلم) \*
- \* (مكاف عدل بسمع وبصر \* ونطق ايضا متيقظ ذكر) \*
- \* (وكونه مجتهدا بان عرف \* في النحو والتصرف واللغة طرف) \*
- \* (ومن كتاب الله والحديث ما \* يدري به أحكام كل منهما) \*
- \* (كالنسخ والعموم والاجمال \* مع علمه بطرق الاستدلال) \*
- \* (وموضع الاجماع والخلاف \* فثل هذا للقضاء كافي) \*
- \* (لا فاسقا الا اذا ولاه \* ذو شوكة فليعتبر قضاء) \*

اعلم ان تولي القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية وأما تولية الامام لبعضهم ففرض عين كما قال على الامام نصب قاض يحكم بين العباد في تعيين له في ناحية لازمه طلبه ولزمه قبوله ولا يجوز ان يلي القضاء الا من اجتمعت فيه امور أحدها الحرية فلا يجوز ولا يترقب لنقصه فانها الاسلام فلا يصح ولاية كافر ولو على كافر ثالثها رابعها البلوغ والعقل كما قال مكاف فلا يصح ولا يشترى المكاف لنقصه خامسها العدالة فلا تصح ولاية فاسق سادسها ان يكون سميعا كما قال سمع وبصر أي ولو بصياح في أذنه فلا تولي أصم لا يسمع أصلا فانه لا يفرق بين انكار وقرار سابعها ان يكون بصيرا فلا تولي أعمى ولا من يرى الاشباح ولا يعرف الصور لانه لا يعرف الطالاب من المطالوب فان كان يعرف الصور اذا قرب منه صح أما الاعور فانه يصح توليته تامنها ان يكون ناطقا كما قال الناطم من زيادته ونطق ايضا فلا يصح توليته الاخرس على الصحيح لانه كالجهاد تامنها ان يكون متيقظا كما قال متيقظ ذكر على رأى مرجوح والمجزوم به في الروضة وغيرها الاستحياب عاشرها ان يكون ذكرا فلا تصح ولاية امرأة ولا مشكل حادي عشرها كونه مجتهدا بان يعرف في النحو والتصرف واللغة طرفا ومن كتاب الله والحديث ما يدري به أحكام كل منهما والمعنى ان شرط معرفة أحكام الكتاب العزيز ومعرفة السنة على طريق الاجتهاد فلا يشترط حفظ آياته ولا احاديثها المتعلقة بها عن ظهر قلبه من انواع الكتاب والسنة النافع والمنسوخ والعام والمجمل كما قال من زيادته كالنسخ والعموم والاجمال من ذلك الخاص والمبين والمطلق والمقتصد والنص والظاهر ومن انواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره يعرف حال الروايات وقوة وضعفها علمه بطرق الاستدلال الموصلة الى مدارك الاحكام الشرعية وموضع الاجماع والخلاف فيعرف أقوال الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا لا يقع في حكم اجماعا على خلافه \* (تنبيه) \* يعني أن يعرف في المسئلة التي يفتي

\* (كتاب القضاء) \*

على الامام نصب قاض يحكم

بين العباد وهو حر مسلم

مكاف عدل بسمع وبصر

ونطق ايضا متيقظ ذكر

وكونه مجتهدا بان عرف

في النحو والتصرف

واللغة طرف

ومن كتاب الله والحديث ما

يدري به أحكام كل منهما

كالنسخ والعموم والاجمال

مع علمه بطرق الاستدلال

وموضع الاجماع والخلاف

فثل هذا للقضاء كافي

لا فاسقا الا اذا ولاه

ذو شوكة فليعتبر قضاء

أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الإجماع فيها ما يعلم بموافقة بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه أن تلك المسئلة لم يتكلم فيها الأولون بل تولدت في عصره كعلم من كلام الناطم فقصية كلام الأصل أنه يشترط معرفة ذلك وليس مراداً \* (تنبيه) \* آخر لا يشترط أن يكون متبحراً في هذه العلوم حتى يكون في النحو كسببويه أو في اللغة كالخليل بل يكفي معرفته بما كفاؤه الناطم بقوله طرف قال ابن الصباغ أن هذا سهل في هذا الزمان فإن العلوم قد دوت \* واعلم أن اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطابق وهو الذي يفتي في جميع أبواب الشرع أما المقلد لمذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما راعى المطابق في فوائدهم فاله مع المجتهد كالمجتهد في نصوص الشرع وهذا ليس له أن يعدل عن نص امامه كالابن سوغه الاجتهاد مع النص ثم اعلم أنه يجوز تبع بعض الاجتهاد بان يكون العالم بمجتهدي في باب دون باب فيكتبه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه ويشترط أن يكون في القاضي كفاية للقيام بامر القضاء فلا يولى مختل نظر كبير أو مرض أو نحو ذلك فإن تعذر في شخص جميع هذه الشرط السابقة فولي سلطان له شوكة فاسقة أو معتاداً مسلماً نفذ قضاؤه للضرورة كما أشار إليه الناطم بقوله من زيادته لافاسق الى آخر البيت \* (فرع) \* يجوز تحكيم اثنين فاكثر أهلاً للقضاء في غير عقوبة الله تعالى ولو مع وجود قاض وقول الناطم ونطق أيضاً بخرج الهـ مرة وقوله واللغة بسكون الهاء وقوله طرف بالوقف للوزن وقوله طرف بسكون الزاء وقوله فمثل هذا للقضاء كافي تنبيه وابطاح

\* (و) يستحب كونه وسط البلد \* (و) ان يكون بارزاً من قصد \*

\* (ب) مجلس حراً وبرداً معتدل \* (م) متسع بغير مسجد جعل \*

ويستحب كونه وسط البلد  
وان يكون بارزاً من قصد  
بمجلس حراً وبرداً معتدل  
متسع بغير مسجد جعل  
وليس بين صاحبي خصام  
في اللحن والجلوس والكلام  
ولم يجز قبوله لما حصل  
هدية من أهل ذلك العمل  
أو غيرهم ممن لهم خصومه  
أو كان فوق عادة قديمه

اعلم انه يستحب للقاضي ان يبحث عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله وان يدخل يوم الاثنين فخميس فسبب وان يجلس للقضاء في وسط البلد ليتساوى أهله في القرب منه هذا ان اتسع والانزلة حيث تيسر وان يكون بارزاً من ظاهر المن قصد من مسوطن وغريب بمجلس حراً وبرداً معتدل بان يكون في الصبيغ في مهب الريح وفي الشتاء في كن وان يكون مجلسه متسعاً ولا يقعد للقضاء في المسجد كما قال بغير مسجد جعل فيكره اتخاذ مجلساً للحكم صوماً من ارتفاع الاصوات واللحن الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه أصلاً أو غيرهما فلا بأس بفضلهما \* (تنبيه) \* يكره للقاضي أن يتخذ حاجباً حيث لا رجة وقت الحكم فان كان في وقت دخوله أو كان ثم رجة لم يكره نصبه ويسن أن يجلس على مرتفع كدكان أو يستقبل القبلة لان أثر المجلس وقول الناطم حراً وبرداً منصوباً بنزع الخلاف ثم شرع الناطم في التسوية بين الخصمين فقال

\* (و) ليس بين صاحبي خصام \* في اللحن والجلوس والكلام \*

وليس للقاضي وجوباً على الصحيح بين صاحبي خصام في أمور أحدهما في اللحن بالطاء المشالة وهو النظر بمؤخر العين كإلى الصحاح \* وثانيها في الجلوس فيسوي بينهما في يديه أو أحدهما عن يمينه والاخر عن يساره والجلوس بين يديه أولى والصحيح جواز رفع مسلم على ذي في المجلس لان الاسلام يعاود ولا يعلى عليه وثالثها في الكلام أي في استماعه منهم ما التلانيه كسر قلب أحدهما وليس بينهما في سائر أنواع الاحكام

\* (و) لم يجز قبوله لما حصل \* هدية من أهل ذلك العمل \*

\* (و) غيرهم ممن لهم خصومه \* أو كان فوق عادة قديمه \*

لا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية وان قل من أهل ذلك العمل أو من غيرهم ممن له خصومة أو كان فوق عادة قد عايناه ذلك وتقرر به انه لا يجوز له أن يقبل هدية فان أهدى اليه من له خصومة في الحال عنده سواء كان ممن كان يهدى اليه قبل الولاية أم لا وسواء كان من أهل عمله أم لا حرم عليه قبولها وان أهدى اليه من لم يكن له خصومة لكنه لم يهد اليه قبل ولايته لا قضاء حرم عليه أيضاً ما في الأولى فلم يبرهنا بالعمال صحت

وفي رواية هـ - إذا با الساطان سحت ولا تها تدعو إلى الميل اليه ينكسر من ألقاب خصمه وأما في الثانية فلأن  
سبها العمل ظاهرا ولا عمل كها في الصور تبين لوقبلها ويردها على مال كها فان تعدل وضعها في بيت المال  
أما لو أهدى اليه من لا خصومة له وكان يهدى اليه قبل ولا يته جاز له قبولها وان كانت الهدية بغير العادة  
السابقة والأولى إذا قبلها ان يردّها أو يشب عليها لأن ذلك أبعد عن التهمة \* (تنبيه) \* الضيافة والهمة  
كالهدية يتو بحرم قبول الرشوة وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق ولينزع من الحكم بالحق لحرمه بل عن  
الله الراشي والمرأشي في الحكم

- \* (ويكره القضاء حالة الغضب \* والحر والبرد الشديد والنعب) \*
- \* (والحزن والسرور والاورجاع \* كمرض وشهوة الجماع) \*
- \* (وفي الظما والجوع والنعاس \* وما يبس خلقه للناس) \*

يكره القضاء في ما واضح ضابطها كل حالة يتغير فيها خلقه ويكال عقله أحد هاهنا الغضب خبير الصحيحين  
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ثم لا فرق بين أن يكون الغضب لله تعالى أولا ثانيا وبأنه هاهنا الحر والبرد  
الشديد برباعها حالة النعب كافي للروضة خامسها حالة الجوع المفرط في مصيبة أو في غيرها سادسها حالة  
السرور المفرط سابعها حالة الاورجاع كمرض مؤلم كإفديته في الروضة ثامنها حالة شهوة الجماع تاسعها في  
حالة الظما أي العطش المفرط عاشرها في حالة الجوع المفرط حادي عشرها في حالة النعاس أي غلبته ثم  
أشار الناطم إلى الضابط المتقدم بقوله وما يبس خلقه للناس ويكره أيضا عند مدافعة الخصمين وعند الخوف  
المزيج وانما يكره القضاء في هذه الاحوال لتغير الخلق والعقل فيها والوظائف وقضى فيها فذلك قضاؤه كما حرم  
به في الروضة

- \* (وماله أن يسأل الذي ادعى \* عليه الأبعد دعوى المدعى) \*
- \* (ولاله تخلفه إذا نكل \* حتى يكون المدعى في ذاسأل) \*
- \* (ولا ياقن بحجة لو احدى \* ولاله نعت في الشاهد) \*
- \* (بل حيث ما أن أثبتت عدائته \* بان تركي جوزت شهادته) \*
- \* (ولم تجز على عدو بل له \* وعكسه اجعل فرعه وأصله) \*

شملت هذه الايات على مسائل احداها لا يجوز للقاضي أن يسأل المدعى عليه الأبعد دعوى المدعى \* ثانيا  
لا يخلف المدعى عليه الأبعد سؤال المدعى فالوجه أنه قبل سؤاله لم يقر به فعلى هذا يقول القاضي للمدعى حلفه  
والا فاقطع طلبك عنه ثالثها لا ياقن القاضي بحجة لو احدى الخصمين يستظهر به على خصمه فيجزم عليه ذلك  
لاضار به \* رابعها لا ينعث في الشاهد أي لا يشق عليه كان يقول له أشهدت وما هذه الشهادة فتر بما يؤدى  
الى تركه الشهادة فيضر المصلحة \* ودله بذلك بل حيث ما أن أثبتت عدائته أي الشاهد بان تركي جوزت  
شهادته فلا يقبل القاضي الشهادة اذا لم يعرف عدالة الشاهد الا ان ثبتت عدائته عند الحاكم سواء طعن  
الخصم فيه أم سكوت عنه لانه حكم بشهادة فيضمن تعديله والتعدي لا يثبت الا باليمين خامسها لم تجز شهادة  
عدو على عدوه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة ذي عزم على أخيه واه أبو داود باسناد حسن والفسر  
بكسر الغين الغل والحقد ولما في ذلك من التهمة بل تجوز له والفضل ما شهدت به الاعداء وعدو الشخص من  
يجوز بفرحه ويفرح بحزبه \* (تنبيه) \* المراد بالعداوة الدينية الظاهرة لأن الباطنة لا يطالع عليها إلا الله  
تعالى ولا يشترط ظهور العدادوة بل يكفي ما دل عليه من الخصامة ونحوها كما قاله الباقي ما ناله عن نص  
المختصر أما العدادوة الدينية فلا تجز ود الشهادة \* سادسها لا تقبل شهادة البوان علان له وان سفل ولا  
شهادة ولد وان سفل لو المده وان علان له ثمرة وتقبل شهادة الوالد على ولده وعكسه وهذا معنى قوله وعكسه  
اجعل فرعه وأصله وتقبل الشهادة لسلك من الزوجين على الآخر \* (تنبيه) \* علم من كلام الناطم كصله  
ان ما عدا الأصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الاخ لأخيه وهو  
كذلك

ويكره القضاء حالة الغضب  
والحر والبرد الشديد والنعب  
والحزن والسرور والاورجاع  
كمرض وشهوة الجماع  
وفي الظما والجوع والنعاس  
وما يبس خلقه للناس  
وماله أن يسأل الذي ادعى  
عليه الأبعد دعوى المدعى  
ولاله تخلفه إذا نكل  
حتى يكون المدعى في ذاسأل  
ولا ياقن بحجة لو احدى  
ولاله نعت في الشاهد

بل حيث ما أن أثبتت عدائته  
بان تركي جوزت شهادته  
ولم تجز على عدو بل له  
وعكسه اجعل فرعه وأصله  
ويحكم القاضي على من غابا  
للمجهد وليكتب به كتابا

- \* (ويحكم القاضي على من غابا \* للمجهد وليكتب به كتابا) \*

(ينهى لقاضى بلدة المطلوب \* ما قد جرى في ذلك المكتوب)

(مع شاهدين يشهدان بالقضا \* وليعمل الثاني بكل ما اقتضى)

ذكر في هذه الابيات حكم القضا على الغائب وهو جائز ان كان عليه دين سواء دعى المدعى بحجوده فان قال هو مقر لم تسمع بيته وانعت دعواه وان اطلق فالاصح ان تسمع وان ثبت مال على غائب وله مال حاضر قضا له الحاكم منه والابان سأل المدعى انهاء الحال في ذلك الى قاضى بلدة الغائب اجابه وهذا معنى قول الناظم وبحكم القاضى على من غابا للبعد وتقرر ببقية الابيات انه لا يقبل القاضى كتاب قاض كتبه الى قاض ولو غير معين أى لا يعمل به فيما انما فيه من الاحكام كان حكمه لحاضر على غائب يدين الابدع شهادة شاهدين عدلين يشهدان عند من وصل اليه من القضا بما فى الكتاب من القضا والحكم وصورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا يدين وحكمت له بحجة أو حجت الحكم وسألنى ان أكتب اليك بذلك كتابا فاجبته واشهدت بالحكم شاهدين ويسميهما ان لم يعد له - ما والاذه تسميتهما ويسمى ختمة بعد قراءته على الشاهد من حضرته ويقول اشهد كما انى كتبت الى فلان بما سمعتهما وبضعان خطيهما فيه ولا يكفى ان يقول اشهد كما انى كتبت الى فلان بما سمعتهما وبضعان ختمة لطلعهما وشذ كر عند الحاجة ويشهدان عند القاضى الاخر على القاضى الكاتب بما جرى عنده من ثبوت أو حكم ان أنكر الخصم المحضر أن المال المذكور فيه عليه فان قال ليس المكتوب اسمى صدق بيمينه ان لم يعرف به لانه أخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه أو قال لست الخصم وقد ثبت باقراره وأجابه اسمى حكم عليه ان لم يكن ثم من يشره فيه أو كان ولم يعاصر المدعى فان مات أو أنكر الحق يفت المكتوب اليه للكتاب لطلب من الشهود زيادة تميز اليمين - هو دعاه ويكتبها وينتهي باناسيا لقاضى بلدة الغائب فان لم يجد زيادة تميزه وقف الامر حتى يكتشف فان اعترف المشترك بالحق طواب به ويعتبر أيضا مع المعاصرة مكان المعاملة كما صرح به البند نجى وغيره واعلم أن الانهاء ولو بغير كتاب يحكم بهضى مطلقا عن التقييد بفروق مسافة العدوى والانهاء بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى لا فيما دونه وفارق الانهاء بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة بالسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضى المنهى والغريم وسميت بذلك لان القاضى يعدى أى يعين من طلب خصمها منها على احضاره هذا حاصل كلام الناظم والالف في قوله غابا لا مطلق

(باب القسمة)

هي بكسر القاف تمييز بعض الانصاء من بعض والقسام الذى يقسم الاشياء بين الناس قال لبيد

فارض بما قسم المليك فانما \* قسم العيشة بيننا قسما

والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة الاية وكان صلى الله عليه وسلم لم يقسم الغنائم بين اربابها واه الشيخان والحاجة داعية اليه التمكن كل واحد من الشراكعة من التصرف في ملكه على الكمال ويخلص من سوء المشاركة واختلاف الابدى

(ومن دعا شريكه ليقسما \* مالا يضر قسمة فليقسما)

(بقاسم مكاف حذوكر \* يكون عدلا حاسبا لمن كفر)

(فان أقاما قاسمالم يفتقر \* في كونها صحيحة لما ذكر)

(أو كان في القسوم ما يقوم \* فباجتماع قاسمين يقسم)

(وبعدان تعدل الاجزاء \* ففي رقاع تكتب الاسماء)

(تدرج كل رقعة بشمعه \* وليختر جوا لكل جزء وقعه)

ومن دعا شريكه ليقسما مالا يضر قسمة كئلى من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار متسعة الابنية وأرض متفقة الاجزاء فليقسما أى فليزلم الشريك المطلوب اجابة الطالب اذا حضر رعايه فيها فيجبر وتحصل

ينهى لقاضى بلدة المطلوب  
ما قد جرى في ذلك المكتوب  
مع شاهدين يشهدان بالقضا  
وليعمل الثاني بكل ما اقتضى  
(باب القسمة)

ومن دعا شريكه ليقسما  
مالا يضر قسمة فليقسما  
بقاسم مكاف حذوكر  
يكون عدلا حاسبا لمن كفر  
فان أقاما قاسمالم يفتقر  
في كونها صحيحة لما ذكر  
أو كان في القسوم ما يقوم  
فباجتماع قاسمين يقسم  
وبعدان تعدل الاجزاء  
ففي رقاع تكتب الاسماء  
تدرج كل رقعة بشمعه  
وليجتر جوا لكل جزء وقعه

القسمة بقاسم ينصبه الامام أو القاضي مكلف حذ كراسم مسلم لان ذلك ولاية ومن لم ينصف بمأذ كر  
ليس من أهل الولايات وانما اشترط كونه عالما بالحساب أو المساحة لانها آلة القسمة كإن الفقه آلة  
القضاء واذالم يكن القاسم منصوباً بمن جهة القاضي بان تراضى الشرى كان يقسم بينهم لم يفتقر  
القاسم الى ما ذكر كما قال فان أقاموا قاسمهم لم يفتقر في كونهم يحتمل ما ذكر أى لانه وكيل عنهم ولكن  
بشروط فيه التكليف وقوله أو كان في المعسوم ما يقوم به فاجتماع قاسمين يقسم أشار به الى أنه ان كان في  
القسمة ما يقوم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين لاشترط العدد في المتقوم لان التقويم شهادة بالقيمة أما اذا  
لم يكن فيها تقويم فيكون قاسم واحد وقوله من زيادته وبعد أن تعدل الاجزاء الخ معناه بايضاح ان القسمة  
في المكيل كالأوزن وزناً وفي المذروع ذراعاً وفي المعدود عدد بعدد الانضمام ان استوت وتكتب مثلاً  
في كل رقعة اما اسم شريك من الشركاء أو جزء من الاجزاء غير ان القسمة بعد أو غيره وتدرج الرقعة في  
بنادق من شمع أو طين أو نحو ذلك مستوية ثم يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة اما الى الجزء الاول  
ان كتبت الاسماء أو اسم زيد مثلاً ان كتب الاجزاء في عطى ذلك الجزء الاول ويعمل كذلك في الثانية فتعين  
الثالثة للباقي ان كانت الرقاع ثلاثة فان اختلفت الانصبة كصنف وثلاث سدس خري ما يقسم على أفلها  
ويحذف اذا كتبت الاجزاء تفريق حصص واحدة بان لا يد ايصاحب السدس \* (تنبيهات الاول) \* يجعل  
الامام رزقاً منصوباً به ان لم يتبرع من بيت المال اذا كان فيه سعة والا فخرجه على الشركاء لان العمل لهم  
الثاني ما عظم ضرر قسمة ان بطل نفعه بالسكية كجوهره فلو لم يقسم منه مالها كهمها وان لم يبطل  
نفعه بالسكية كان نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود لم يذهبهم ولم يذهبهم فالاول كسيف يكسر والثاني كطاحونة  
وجسم صغيرين الثالث ما لا يعظم ضرر قسمة فالنوع ثلاثة أولها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة  
المتشابهات والى بالاشارة بقول الناطم أول الباب ومن دعا شريكه الى آخر البيت فانها القسمة بالتعدد  
بان يعدل السهام بالقيمة كارض تختلف قيمة أجزائها بخوفاً ان يات وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها  
كبيتان بعضه نخل وبعضه نخيل وبعضه غنم فاذا كانت لثنتين نصفين وقيمة ثلثها المشمل على ما ذكر كقيمة ثلثها  
الحسابين عن ذلك يجعل الثالث سهموا الثلثين سهموا وأفرع كاتخذ ثلثها القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة  
الى رد مال أجنبي كان يكون باحد الجانبين من الارض نحو بئر كشجر لا يمكن قسمته فبرداً نخذه بالقسمة  
فسط قيمة نخو البئر فان كان ألفاؤه النصف رد خمسة مائة واعلم ان النوع الاول اقرار الحق لا يبع والآخر بن  
بيع وان أجبر على الاول منهم ما دون الثاني والالف في قول الناطم لقسمة ما في قسمة الاطلاق \* (خاتمة) \*  
لو ثبت بحجة غامضة أو حيف في قسمة اجبار أو قسمة تراض نقضت القسمة ونوعها فان لم تكن بالاجزاء  
بل كانت بالتعدد أو بالرد لا تنقض لانها بيع وان لم يثبت ذلك فلا تخلف شريكه

### \*(باب الدعوى)\*

هي في اللغة الطلب والتنى ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وشرعاً اخبار عن وجوب حق للمدعى على غيره  
عند حاكم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال  
وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه رواه مسلم وفي رواية البيهقي باسناد حسن ولكن  
البينة على المدعى واليمين على من أنكر واعلم ان المدعى من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه

- \*(والمدعى ان كنت معه بينه \* فليحكم القاضي له بالبينة)\*
- \*(أو لم تكن فليحلف الذى ادعى \* عليه أو ردها للمدعى)\*
- \*(فبالبين يستحق ما ادعى \* وان أبى فقوله لن يسمع)\*
- \*(ولو تدعى اثنان عينا معهما \* تحالفا وقسمت بينهما)\*
- \*(وان تمكن مع واحد فقط حكم \* له بهما مع البين المتختم)\*
- \*(ومن على أفعال نفسه حلف \* بت البين مطلقاً كوصف)\*

### \*(باب الدعوى)\*

والمدعى ان كان معه بينه  
فليحكم القاضي له بالبينة  
أو لم تكن فليحلف الذى ادعى  
عليه أو ردها للمدعى  
فبالبين يستحق ما ادعى  
وان أبى فقوله لن يسمع  
ولو تدعى اثنان عينا معهما  
تحالفا وقسمت بينهما  
وان تمكن مع واحد فقط حكم  
له بهما مع البين المتختم  
ومن على أفعال نفسه حلف  
بت البين مطلقاً كوصف

\* (أو فعل شخص غيره فان نفى كفاه نفى علمه اذ حلفا) \*

المدعى اذا كان معه بينة بما ادعاه فلحقه القاضى له بعد سماعها بالبينه أى بالشريعة الغراء ان كانت البينة معه بدله وان لم تكن معه بينة معه بدله فلحقه المدعى عليه اذ القول قوله لموافقته الظاهر أو يرد لها أى اليمين للمدعى لانه صلى الله عليه وسلم ردها على صاحب الحق كإرواء الحاك وكصححه فباليمين المردودة يستحق المدعى ما ادعى لا ينكول خصمه وان أبى أى امتنع من اليمين المردودة ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لا عراضه عن اليمين كما قال الناطم وقوله لن يسمع من اليمين المردودة ولا عذرنا كما قلنا حجة وسؤال نفيه ومراجعة حساب أمه - ل ثلاث أيام فقط وللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا ولا فليس له العود عليه الا رضاه المدعى وقول القاضى للخصم احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كفى الروضة كاصلها وان لم يكن حكم بنكوله حقيقة فتبين القاضى حكم النكول للجاهل به بان يقول له ان نسكت عن اليمين حلف المدعى وأخذناك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول \* (تنبيه) \* يحصل النكول بالامتناع من اليمين بعد عرضها عليه كان يقول انانا كل أو يقول له القاضى احلف فيقول لا احلف أو يسكت لالدعوى وغباوة واعلم ان اليمين المردودة كإقرار الخصم لا كالبينه ولا يسمع بعدها حجة بسقط كدعاء أو إقرار ولو تدعى اثنتان عينا معهما ولا بينة لواحد منهما فالحال على النفي فقط وقسمت عليهما القضاة صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاك على شرط الشك في وان تسكن أى العين مع واحد منهما ما ولا بينة لواحد منهما حكم به جميع اليمين المنتهى اذ القول حجة في قول صاحب اليد بيمينه انها ملكه لان اليد من الاسباب المرجحة ومن على افعال نفسه حلف اثباتا كان أو نفيات أى قطع وختم اليمين مطلقا كوصف أى حلف على البت لانه يعلم حال نفسه ويطلع عليها أو حلف على فعل شخص غيره فان نفى أى بان كان فعله نفيها مطلقا كفاه نفى علمه اذ حلف أى يحلف على نفى العلم أى انه لا يعلم فيقول والله ما علمت انه فعل كذا لان النفي المطابق بعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك أما نفى المحصور فكالاتبات في امكان الاحاطة به كفى آخر الدعاوى من الروضة فيحلف فيه على البت وان كان فعل غيره اثباتا حلف على البت والقطع لسهولة الاطلاع عليه وفي قول الناطم بينة والبينه ضرب من الجناس التام للمماثل وقوله ادعى وقسمت وحكم بالبناء للمفهوم والالف في قول الناطم حلفا لا مطلق \* (تنبيه) \* اليمين من الخصم تقطع الخصومة حال لا الحق فتسمع بينة المدعى بعد حلف الخصم ولا يجوز لقاض ان يحلف أحد ابطلا أو عتق أو نذر كما قاله الماوردى وغيره قال امامنا قدس الله روحه ومضى بالغ الامام ان قاضيا يحلف الناس بطلاق أو نذر أو عتق عزله الامام عن الحكم لانه جاهل ولا يحلف قاض على تركه طالما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته ولا مدعى صبا ولا احتمال لا بل يعمل حتى يبلغ الا كافر امسيا أثبت وقال تجلت انبات العانة فيحلف لسقوط القتل وهما أنا أتخلف في هذا الباب بفوائد \* الفائدة الاولى عشرة لا يلزمهم حلف وان ادعى عليهم يجمعها قول بعضهم

ولا يحلف القاضى ولا شاهده \* كذا وكذا وصى قديم ثم منكر وكالة من دأه من مستحقه \* ويحد سفيه ان الاتلاف ينكر واعناقه من قد شره بنكره \* كدعواه اسقاط الزكاة يخبر وموطوءة بالرق ينكر ربه \* لولا كدعوى من على الطنل يذكر

\* الفائدة الثانية من شروط الدعوى العلم بالمدعى به وكون الحق حالا واستثنى من العلم بالمدعى به احدى عشرة مسألة يجمعها قول بعضهم

سماع دعوى يجمعها قول مسائله \* احدى وعشرة فاعرفها بقول رضى وفرض لتفويض حكومت \* ومتعة مع افسار يجمعها قول \* دعواه صا وقرار النكاح كذا \* وصية مع ثواب الواهب المولى

أو فعل شخص غيره فان نفى كفاه نفى علمه اذ حلفا

مرورده ثم اجراء الميا له \* ثالث غير هنا فاسر ح ينقصه  
 \* الفائدة الثالثة بائع مال الغير بغير اذنه سبعة يحكمها قول بعضهم  
 امام ولي حاكم ووصيه \* ولتقتطع خاف الهلاك وظافر  
 وكيل قتلك السبعة اعن بحفظها \* يبيعون مال الغير والغير حاضر  
 \* (باب الشهادات)

هي اخبار عن شيء بالفظا خاص والاصل فيه ما قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ولا تكتموا شهداءه واستشهدوا  
 شهيدين من رجالكم واخبار تكبر الصحيحين ليس لك الا شاهدك أو عينك وخبرانه صلى الله عليه وسلم سئل  
 عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد اودع رواه البيهقي والحاكم وصححه  
 اسناده وأركان خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة

\* (ولم تجز شهادة ان لم تجز) \* معها شرط خمسة فحين شهد  
 \* (حيث كان مسلما مكافا \* وكان حرا ذا عدالة كفي)  
 \* (والعدل من لم يرتكب كبرى \* ولم يكن ملازما صغيره)  
 \* (ولم يكن ذا يدعة به انساب \* للفسق مامون الاذى اذا غضب)  
 \* (وتركه الرذائل المسيئة \* بمثله حرصا على المروءة)

ولم تجز شهادة أي لا تقبل عند الادعاء ان لم تجز معها شرط خمسة فحين شهد أو لها الاسلام فلا تقبل شهادة  
 الكافر على مسلم بل ولا على كافر لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم والكافر ليس يعدل وليس مناولاته  
 أفسق الفاسق ويكذب على الله فلا يؤمن من الكذب على خلقه \* ثانيا وثالثها البلوغ والعقل فلا تقبل  
 شهادة صبي لقوله تعالى من رجالكم ولا يجنون بالاجماع \* رابعها الحرية فلا تقبل شهادة رقيق ولو لم يعضا  
 أو مكاتب لأن أداء الشهادة فيه معنى الحرية وهو مسلوب منها \* خامسها العدالة فلا تقبل شهادة فاسق  
 لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اذا تقرر ذلك فحيث كان الشاهد مسلما مكافا وكان حرا وكان ذا عدالة  
 كفي \* (تنبيهان) \* أحدهما خرج بقوله عند الادعاء التحمل فلا يشترط عند هذه الشروط بدليل  
 قولهم ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قببات كما قاله الزركشي في الخادم قال ولا يستثنى من  
 ذلك غير شهود النكاح فإنه يشترط الاهلية عند التحمل \* ثانياها سكنت النكاح كماله عن شرط آخر  
 أحدها أن يكون له مروءة فمن لامروءة له لاحياءه ومن لاحياءه قال ما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم  
 اذا لم تستخ فاصنع ما شئت وقد ذكرت في شرح الزبد معناه \* ثانياها أن يكون غير متم في شهادة لقوله  
 تعالى ذاكم أقسط عند الله وأقوم الشهادة وأدنى أن لا ترواوا والريسة حاصلة بالتمتع \* ثالثها أن يكون  
 ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته \* رابعها أن يكون متيقظا كما ذكره صاحب التبيين وغيره  
 فلا تقبل شهادة المعطل ثم بين شروط العدالة بقوله والعدل من لم يرتكب كبرى \* ولم يكن ملازما صغيره  
 فيشترط أن يكون محتسبا لا ككافر غير مصر على القليل من الصغار من نوع وأواع أو فسر جماعة الكبيرة بأنها  
 مال حق صاحبها أو عيدين شديدين نص الكتاب أو السنة وقبل غير ذلك وأما ضبطها بالعد فاشياء كثيرة فمن الكتاب  
 تقديم الصلاة وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة  
 ونسيان القرآن والدياس من رجة الله تعالى وأمن مكرهوا كل الربا وكل مال اليتيم والأفطار في رمضان من  
 غير عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير الحق والغيبة اذا كانت في أهل  
 العلم وجملة القرآن كما جرى عليه ابن المقرئ وغير ذلك من الصغار النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام  
 والنياحه وموشق الجيب والتجتر في المشي وادخال صبيان أو مجانين بغاب تجسسهم في المسجـد وغير ذلك  
 فبارت كتاب كبرى أو أصرا على صغيرة من النوعين تنفي العدالة لأن أغلب طاعاته على معاصيه كما قاله  
 الجمهور فلا تنفي عنه التمسك بشرط أن يكون العدل سليم العقيدة بان لا يكون مبتدعا لا يكفر أو لا يفسق

\* (باب الشهادات)

ولم تجز شهادة ان لم تجز

معها شرط خمسة فحين شهد

حيث كان مسلما مكافا

وكان حرا ذا عدالة كفا

والعدل من لم يرتكب كبرى

ولم يكن ملازما صغيره

ولم يكن ذا يدعة به انساب

للفسق مامون الاذى اذا

غضب

وتركه الرذائل المسيئة

بمثله حرصا على المروءة

بدو عنه فلا تقبل شهادته من دعي يكفر أو يفسق بدو عنه فلا قول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة ويشترط أن يكون العدل مأمونا إذا غضب من ارتكاب قول الزور والاصرار على الغيبة فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك ويشترط أن يكون محافظا على المروءة كإقال وتركه الرذائل المسيئة \* بمثله حرصا على المروءة بأن يتخلق الشخص بخلق أمثاله من أبناء عصره فلا تقبل شهادته من لامرؤة له كمن يأكل أو يشرب في سوق وهو غير سوقي كإني الروضة وغير من لم يغلبه جوع أو عطش أو عشي في السوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة مما لا يليق بمثله وغير محرم بنسلك وأما كشف العورة فحرام أو يقبل زوجه أو أمته بحضرة الناس ومن ذلك أكثر حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له وليس فقيه قباة أو قلنسوة في محل لا يعتاد للفقهاء لبسه واكتباب على لعب شطرنج بحيث يشغله عن مهماته وإن لم يغترن به ما يحرمه أو على غناء أو استماعه وأكثر رقص وحرفة ذنبه بمباحة كجمامة وكس زبل ونحوه مما لا يليق بذلك به إما حرفة غير المباحة كالنجيم والعراف والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم وهذا الشرط المذكور أعلاه وشرط في قبول الشهادة لا في العدالة لأنه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن شهادته لم تقبل لفقد مروءته ومن شرط القبول أيضا أن لا يكون منهما كلاباني آخر الباب إن شاء الله تعالى

ثم الحقوق كلها ضربان  
هما حقوق الله والانسان  
ثانها ثلاثة أشياء  
في اثنين منها تقبل النساء  
وكل ما يغلب في الرجال  
وكان مقصود الغير المال  
كالقذف والطلاق والوصاية  
والجرح والتعديل والجنابة  
فالشرط في ثبوته عدلان  
لا بالنساء أصلا ولا الايمان  
وكل ما يطالع الرجال  
عليه والمقصود منه المال  
كالبيع والخيار والاقالة  
والرهن والضمان والحوالة  
فائتان أو ثنيتان مع عدل ذكر  
أو اليقين بعد عدل معتبر  
وكل ما يخص النساء بالعاده  
كالحيض والرضاع والولادة  
فثبت بعلامتي أو أربعين  
لابائنتين مع يمين المدعي  
أما حقوق الله وهي الأول  
فليس فيها للنساء مدخل  
بل الرجال فالزنا بآبائه  
ان شهدوا برؤية الجماعة  
وغيره من الحدود اثنتان  
ومن أتى بهيمة كالزاني  
لكن لشهر الصوم بالهلال  
عدل وآية السكك

- \* (ثم الحقوق كلها ضربان \* هما حقوق الله والانسان)
- \* (ثانها ثلاثة أشياء \* في اثنين منها تقبل النساء)
- \* (وكل ما يغلب في الرجال \* وكان مقصود الغير المال)
- \* (كالقذف والطلاق والوصاية \* والجرح والتعديل والجنابة)
- \* (فالشرط في ثبوته عدلان \* لا بالنساء أصلا ولا الايمان)
- \* (وكل ما يطالع الرجال \* عليه فالمقصود منه المال)
- \* (كالبيع والخيار والاقالة \* والرهن والضمان والحوالة)
- \* (فائتان أو ثنيتان مع عدل ذكر \* أو اليقين بعد عدل معتبر)
- \* (وكل ما يخص النساء بالعاده \* كالحيض والرضاع والولادة)
- \* (فثبت بعلامتي أو أربعين \* لابائنتين مع يمين المدعي)
- \* (أما حقوق الله وهي الأول \* فليس فيها للنساء مدخل)
- \* (بل الرجال فالزنا بآبائه \* ان شهدوا برؤية الجماعة)
- \* (وغيره من الحدود اثنتان \* ومن أتى بهيمة كالزاني)
- \* (لكن لشهر الصوم بالهلال \* عدل وآية السكك)

ثم الحقوق المشهود بها كلها بالنسبة إلى ما يعتبر فيها عدد أو وصف فاضربان وهما حقوق الله تعالى وحقوق الانسان ثانها ما هو حقوق الانسان بدأ به لأنه الاغلب وقوعا ثلاثة أشياء في اثنين منها تقبل النساء كما ستعرفه فكل ما يغلب في الرجال أي ما يطالع عليه الرجال غالباً وكان مقصود الغير المال كالقذف والطلاق والوصاية والجرح والتعديل والجنابة وكذا الرجعة والافراق بنحو زنا والموت والوكالة والشركة والقراض والكفالة فالشرط في ثبوته عدلان أي شاهدان ذكران ولا مدخل فيه للاثنتين ولا لليمين مع الشاهد كما قال لا بالنساء أصلاً ولا الايمان لان الله تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية \* وروى مالك عن الزهري مضت السنة لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وليس بالمذكورات غيرها مما أشاركماني الغني المذكور فلهذا هو الشيء الأول ثم أشار إلى الثاني بقوله وكل ما يطالع الرجال عليه والمقصود منه المال كالبيع والخيار والاقالة والرهن والضمان والحوالة فائتان أي رجلان شرط في ثبوته أو ثنيتان أي امرأتان مع عدل ذكر أو اليقين من المدعي بعد ادعاء شهادته عدل معتبر وبعد تعديله ويذكر حتماً في يمينه صدق شاهده وذلك ما عوم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل

وامرأتان \* وروى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد وعين زائد الشافعي في الاموال وقيس  
 بهما ما فيه مال ثم أشار الى الشئ الثالث بقوله وكل ما يخص النساء بالادوية لا يطالع عليه الى حال غالبه كالخبيص  
 والرضاع والولادة والبراءة وعيب امرأة تحت ثوبها كجراحة على فرجها حية كانت أو أمة أو امرأة أو ولد  
 فثبت بما مضى أي رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة منفردات لا بأثنين مع عين المدعي وذلك لما  
 روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطالع عليه غيرهن من ولادة  
 النساء وعيوبهن وقيس بما ذكره من غير ما أشار به في الضابط المذكور وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات  
 فشهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين أولى \* (تنبيه) \* كل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين  
 لا يثبت برجل وعين لأن الرجل والمرأتين أقوى وإذا لم يثبت بالأقوى لا يثبت بغيره وكل ما ثبت برجل  
 وامرأتين يثبت برجل وعين لا عيوب النساء ونحوها كرضاع وقدم من تقسيم الناطم المذكور انه  
 لا يثبت شئ بامرأتين وعين وهو كذلك لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده أما حقوق  
 الله تعالى وتبارك وهو الضرب الاول فليس للنساء فيه ما دخل ومثلهن الخناث بل الرجال العدل فلهم  
 المدخل فيها قالوا يثبت باربعة من الرجال ان شهدوا برؤية الجماعة فلا بد أن يقولوا رأينا دخل حشفته أو  
 قدرها في فرجها وان لم يقولوا كالأصبع في الخاتم أو كالمز في المكحلة قال الله تعالى والذين يرمون  
 المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ولان الزنا من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أسوأ غيره  
 من الحدود اثنتان أي رجلان فيثبت بهما ثم زاد الناطم على أصله قوله ومن أتى بهيمة كالزاني على المذهب  
 ومثل ذلك اللواط قال في زيادة الروضة ثلاث كالأصابع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع العددي كفي الزنا لامة  
 لكن لشهر الصوم كالهلال عدل واحد رأيه الكمال بالنسبة للصوم كالمز ذلك وبيناه في باب وقول الناطم  
 ثلاثة بالتأويل \* (فرع) \*

\* (فرع) \*

ان يشهد الاعمى بشئ لم يجب  
 في غير خمس وهي موت ونسب  
 والمالك والاقرار ممن لزمه  
 بضبطه الى الاداء والترجى  
 ولم تجز شهادة امرئ بجبر  
 نفع له أو دفعها عنه ضرر  
 \* (كتاب العتق) \*

\* (ان يشهد الاعمى بشئ لم يجب \* في غير خمس وهي موت ونسب) \*

\* (والمالك والاقرار ممن لزمه \* بضبطه الى الاداء والترجى) \*

\* (ولم تجز شهادة امرئ بجبر \* نفع له أو دفعها عنه ضرر) \*

ان يشهد الاعمى بشئ لم يجب بضم الباء وفتح الجيم فلا تقبل شهادته فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الاصوات  
 اذ قد يحاكي الانسان صوت غيره في غير خمس من المواضع وهي أي أولها موت فانه يثبت بالتسامع لان أسبابه  
 كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع في ازان يعتمد على الاستفاضة فانها مناسبت لذلك أو أنشئ  
 وان لم يعرف عين المنسوب اليه من أب فيشبهه هذا ابن فلان وان هذه بنت فلان أو قبيلة فيشبهه من  
 قبيلة كذا لانه لا مدخل للرؤية فيه ثالثها المالك المطلق من غير اضافة لما لمعني اذا لم يكن منازع رابعها  
 الاقرار ممن لزمه بضبطه الى الاداء والمعنى تصح شهادته على المضبوط عنده كان يقر شخص في اذنه بنحو طلاق  
 أو عتق لشخص معروفة الاسم والنسب فيتم علق الاعمى به وبضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند فاض  
 به خامسها التبرجئة اذا اتخذ القاضى مترجعا أو تابعا وهو الاصح فتقبل شهادة الاعمى في هذه المواضع  
 ولم تجز شهادة امرئ بجبر نفع له أي لنفسه فترد شهادته لغيره ومكاتبه لان فيه علة وتورد شهادته بما هو له  
 ولي أو وكيل فيه ولو بدون جعل ولا تقبل شهادة دافع عن نفسه ضرا كما قال أو دفعها أي الشهادة بالوقف  
 كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل بحملونه من خطأ أو شبهة عمد وشهادة غريمه بفلس بفسق شهود دين آخر  
 ظهر عليه لانهم يمدفعون بها ضرر المزاوجة وقول الناطم بجبر بدهام مفتوحة وقد ختم  
 الناطم أعلى الله درجته كتابه بابواب العتق وجاء ان الله يعقوه وقار فهو شارح من النار فقال

\* (كتاب العتق) \*

فنسال الله تعالى من فضله وكرمه ان يغيرنا ووالديننا وجميع أهلنا ونحوهم من النار اعلم ان العتق  
 لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس اذا طار واستقل وشرعا إزالة ملك عن الادنى تقر بالي الله تعالى والاصل

فيه قبيل الاجماع قوله تعالى فليرقبة وقوله تعالى واذا تقول للذي أنعم الله عليه أي بالاسلام وأنعمت عليه أي بالعتق كما قاله أهل التفسير وفي الصحيحين من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج \* (فائدة) \* أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين نسمة وعاش ثلاثاً وستين سنة وأعتقت عائشة رضي الله عنها ستين نسمة وعاشت كذلك وأعتق عبد الله بن عمر ألفاً وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق ذوالكراع الجبيري في يوم غمانيه آلاف عتق وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفاً رضي الله عنهم وحشرناهم آمين وأركاناً أي العتق ثلاثة معتق وعتيق وصيغة

- \* (يصح عتق مالك مكاف \* حر رشيد مطلق التصرف) \*  
 \* (بصيغة صريح أو كناية \* كانت حر معتق مولاه) \*  
 \* (ومن لبعض عبده قد اعتقا \* سري عليه في الجميع مطلقاً) \*  
 \* (أو أعتق الشريك ملكه سري \* أيضاً الباقي العبد حيث أيسر) \*  
 \* (بقيمة الشقص الذي قد قوته \* على الشريك وليؤده قيمته) \*  
 \* (وكل عبد صار ملكاً أصله \* أو فرعه فاحكم بعتق كاه) \*

يصح عتق كل مالك للرقبة مكاف ببلوغ وعقل حر رشيد مطلق التصرف أهل للتبرع والولاء مختار فلا يصح من اضداد هؤلاء ويصح من سكران ومن كافر ولو حر يباو يصح العتق بصيغة صريح أو كناية فالصريح كانه حر أو عتق أو حررتك لورده في القرآن ويستوي في ذلك الهازل واللاعب وقوله مفكوك الرقبة صريح في الاصح والكنية ما احتل العتق وغيره كقوله يامولاه أو لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ولا سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك أنت سائبة لا شعار ما ذكر بإزالة الملك مع احتمال غيره فلا بد في ذلك من نية العتق قبل فراغه من لفظ الكناية \* (فرع) \* أفرج بحرية عبده خوفاً من أخذ المالكس عنه اذا طأله المالكس به وقد اختلفوا في بعتق باطنوا يصح اضافة العتق الى جزء من الرقيق كما قال ومن لبعض عبده قد اعتقا كعبه أو ربه سري عليه في الجميع مطلقاً أي عتق جميعه سرية كظاثره في الطلاق سواء في ذلك المومر وغيره هذا ان كان باقية له فان كان باقية لغيره فقد أشار اليه بقوله أو أعتق الشريك ملكه أي نصيبه في رقيق سري العتق أيضاً الباقي العبد بمجرد تلفظ به به حيث أيسر بقيمة الشقص الذي قد قوته على الشريك وليؤده قيمته أي قيمة نصيب شريكه يوم الاعتيق لانه وقت الاتلاف فان أيسر ببعض حصته سري الى ما أيسر به من نصيب شريكه أمالو كان معسراً فانه لا يسري بل الباقي ملك لشريكه وتعتق حصته فقط وكل عبد صار ملكاً أصله أو فرعه فاحكم أي الفقهاء بعتق كاه سواء كان الملك قهراً كالارث أو اختياراً كالشراء والهبة أما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتأني خفض الجناح مع الاسترقاق ولما في صحيح مسلم ان يجزى ولد عن والده الا ان يجدهم لم يكره فيعتقه وأما الفرع فلقوله تعالى وما ينبغي للرجل ان يتخذ ولداً ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبداً دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية والالف في قوله أعتقا وأيسر الاطلاق

\* (باب الولاء) \*

وهو بفتح الواو والمدلغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعاً عبودية سيهاز والملك عن الرقيق بالحرية والاصل فيه قوله تعالى ادعواهم لا بأثمهم الى قوله ومواليكم وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق

- \* (ثم اللاحق لكل معتق \* به بصير عاصباً للمعتق) \*  
 \* (من بعد كل عاصب قريب \* وحكمه كالارث في الترتيب) \*  
 \* (وانقله بعد معتق لعاصبه \* أعني به الذكور من أقاربه) \*

يصح عتق مالك مكاف  
 حر رشيد مطلق التصرف  
 بصيغة صريح أو كناية  
 كانت حر معتق مولاه  
 ومن لبعض عبده قد اعتقا  
 سري عليه في الجميع مطلقاً  
 أو أعتق الشريك ملكه سري  
 أيضاً الباقي العبد حيث أيسر  
 بقيمة الشقص الذي قد قوته  
 على الشريك وليؤده قيمته  
 وكل عبد صار ملكاً أصله  
 أو فرعه فاحكم بعتق كاه  
 \* (باب الولاء) \*  
 ثم اللاحق لكل معتق  
 به بصير عاصباً للمعتق  
 من بعد كل عاصب قريب  
 وحكمه كالارث في الترتيب  
 وانقله بعد معتق لعاصبه  
 أعني به الذكور من أقاربه

- \* (فعمق لعق فالعاصب \* بنفسه مقدم الاقارب) \*
- \* (وهكذا كلهم من النسب \* أي بالجهات أولا ثم الرتب) \*
- \* (الاخا وابن أخ فقد محجب \* كلاهما عن الولا جدا لا بال) \*
- \* (فان فقدت سائر الموالى \* صار الولا حتم البيت المال) \*
- \* (فان يكن حرافع لعق الاب \* فعاصب فعمق أبا الاب) \*
- \* (وهكذا ترتيب كل مرتبة \* ولم يجز بيع له ولا هبة) \*
- \* (وتنقص الانثى عن الرجال \* اذ لم تعصب معتقا بحال) \*
- \* (بل عصب عتيقها والمنتهى \* له بقرب أو ولاء فانهم) \*

ثم الولا حق لكل معتق فلا ينتفى بنفسه فلو اعتقد على ان لا ولاء عليه أو أنه لغيره لغيره الشرط وحكمه حكم التعصيب في أحكامه كما قال به يصير عاصبا للمعتق من بعد كل عاصب قريب \* وحكمه كالارث في الترتيب أي حكم الارث بالولا حكم التعصيب في النسب في أربعة أحكام التقدم في صلاة الجنائز والارث به وولاية التزويج وتحمل الدية وانقله أي الملقية أي الولا بعد موت معتق لعاصبه أعني به أي العاصب المذكور من أقارب به دون الاناث فعمق المعتق نقل اليه فالعاصب بنفسه حاله كونه مقدم الاقارب وهكذا كلهم من النسب يعني به بعد موت المعتق ابنه ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه لكن الاظهر ان اخا للمعتق وابن اخيه يقدمان على جده لان الاخ ابن أبي المعتق والجد أبو أبيه والبنوة أقوى من العصوبة وإلى هذا أشار الناظم بقوله من فوائده المزیدة الاخوان أخ إلى آخر البيت فان فقدت انت سائر الموالى صار الولا حتم البيت المال فان يكن حرافع لعق الاب فعاصب فعمق أبا الاب وهكذا ترتيب كل مرتبة كما علم ذلك بياضاح في كتاب الفرائض فليمر اجتمع ولم يجز بيع له أي الولا ولا الهبة لانه مع بني يورث به فلا ينتقل بالبيع والهبة كالقربة ثم زاد الناظم على أصله قوله وتنقص الانثى عن الرجال إلى آخره وأشار به إلى ان المرأة لا ترث بالولا لاعتقها أو منتهيا اليه بنسب أو ولاء أعني عتيقها وان سفل أو عتيق عتيقها وان سفل كما تقدم ذلك في كتاب الفرائض أيضا وذكره هنا تيمم الباب

\* (باب التدبير) \*

هو لغة النظر في العواقب وشرعها ليدق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فقبره له وعدم انكاره يدل على جوازه واسم الغلام يعقوب ومدره أبو مذكور وأز كانه ثلاثة فريق غير أم ولد وصيغة مالك بالغ عاقل مختار كما قال

\* (ومن يعلق عتق عبد قدم لك \* بموته فعتقه متى هلك) \*

\* (من ثلثه وقبله \* مدبر \* يباع قبل عتقه ويؤجر) \*

\* (إذا أراد السيد المذكور \* فان يبيع فليطال التدبير) \*

\* (وحكمه من قبل موت سيده \* كالقن في ارش وكسب في يده) \*

اعلم ان التدبير كان معروفا في الجاهلية وأقره الشرع على ما كان عليه كذا حكاه الامام والقاضي حسين وقيل انه مبتدأ في الاسلام بنص ورد فيه عمل به المسلمون فاستغنوا عن نقل النص فصار بالنص شرعا صار العمل على النص دليلا قال المساورى وقد أجمع المسلمون على جوازه اذا علم ذلك فبعت التدبير بالصرح والكناية فالصرح أن يقول أنت حر بعد موتى وأعتقتك أو حررتك بعد موتى والكناية مثل أن يقول خلعت سبيلاك بعد موتى وينوي العتق ويصح التدبير مطلقا وهو ان يعلق العتق بالموت بلا شرط ومقتضىه بلا شرط في الموت مثل أن يقول ان مت في مرضى هذا أو في سفرى هذا أو في هذا الشهر فانت حر فاذا مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا كما قال الناظم أعلى الله درجاته ومن يعلق عتق عبد قدم لك بموته فعتقه متى هلك من ثلثه أي عتق المدبر بعق من الثلث لما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان المدبر يعتق من الثلث ولانه تبرع يلزم بالموت فيكون من الثلث كالوصية وأيضا فان الاعتاق في المرض أقوى من التدبير لانه منجز ولازم

فعمق لعق فالعاصب

بنفسه مقدم الاقارب

وهكذا كلهم من النسب

أي بالجهات أولا ثم الرتب

الاخا وابن أخ فقد محجب

كلاهما عن الولا جدا لا بال

فان فقدت سائر الموالى

صار الولا حتم البيت المال

فان يكن حرافع لعق الاب

فعاصب فعمق أبا الاب

وهكذا ترتيب كل مرتبة

ولم يجز بيع له ولا هبة

وتنقص الانثى عن الرجال

اذ لم تعصب مطا بحال

بل عصب عتيقها والمنتهى

له بقرب أو ولاء فانهم

\* (باب التدبير) \*

ومن يعلق عتق عبد قدم لك

بموته فعتقه متى هلك

من ثلثه وقبله مدبر

يباع قبل عتقه ويؤجر

إذا أراد السيد المذكور

فان يبيع فليطال التدبير

وحكمه من قبل موت سيده

كالقن في ارش وكسب في يده

لارجوع فيه ثم هو معتبر من الثلث فالتدبير أولى أن يعتبر من الثلث ثم قبل موت السيد المذكور يجوز إزالة الملك عن المدبر بالبيع والهبة والوصية وغيرها سواء كان التدبير مطلقاً أو مقيداً بالمارى أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبر الهولم يذكر ذلك أحد من الصحابة فان يبيع فليبطل التدبير أى يستدل بزوال الملك في حياة السيد ولو عاد ما ملكه اليه لم يعد التدبير وحكمه من قبل موت سيده كالقن في أورش وكسب في يده وقول الناظم يبيع بالبناء للمفعول \* (تتمة) \* لايجوز زال جوع عن التدبير بقول ولا غيره إلا بان يزىل ما ملكه عنه يبيع أو نحوه كسائر التعليلات

### \* (باب الكتابة) \*

هى لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض معلوم منجم نجمين فاكتر والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبنون الكتاب مما لم يكن لهم ان يعلم فيهم خبر او خبر المكتاتب عبد مابق عليه درهم واهل الحاكم صحيح اسناده وخبر من أعان غارما أو مكتاتباً في كتابته أظله الله يوم لا تطل الاظله والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورفيقه ولا نهى ببيع ماله بماله وأركانها أربعة سيد ومكتاتب وعوض وصيغة

### \* (باب الكتابة) \*

ان يسأل العبد الامين المكتاتب  
المكتاتب

بصيغة وذ كرمال لاجل

مع علم كل منهما ما قدر الاجل  
والمال أيضاً وليختم في الادا  
نجمين أو ثلاثة فصاعداً

وعقد هامن جانب المولى لزم

فلم يجب لهسخوان ندم

وجاز من جانب المكتاتب

فلم يجب لهسخوان منه ما أتى

وحيث صحت صار مع مولا في

كسب ومال مطلق التصرف

مالم يكن في فعله تبرع

أو خطر فذلك منه يمنع

وألزموا سيده بدفعه

خزأله من دينه أو وضعه

وحيث أدى العبد كل ما أتى

عليه بعد وضعه فليعتق

\* (ان يسأل العبد الامين المكتاتب \* كتابة فعتقه هاله نذب) \*

\* (بصيغة وذ كرمال لاجل \* مع علم كل منهما ما قدر الاجل) \*

\* (والمال أيضاً وليختم في الادا \* نجمين أو ثلاثة فصاعداً) \*

\* (وعقد هامن جانب المولى لزم \* فلم يجب لهسخوانه وان ندم) \*

\* (وجاز من جانب المكتاتب \* ففسخه والعجز منه ما أتى) \*

\* (وحيث صحت صار مع مولا في \* كسب ومال مطلق التصرف) \*

\* (مالم يكن في فعله تبرع \* أو خطر فذلك منه يمنع) \*

\* (وألزموا سيده بدفعه \* خزأله من دينه أو وضعه) \*

\* (وحيث أدى العبد كل ما أتى \* عليه بعد وضعه فليعتق) \*

ان يسأل العبد الامين المكتاتب كتابة فعتقه هاله نذب اذا كان السيد المسؤول غير محجور عليه واعتبرت الامانة له الا ببيع ما يخصه في معصية فلا يعتق والقدرة على الكسب فيوتق بتحصيل النجوم وبها فسر الشافعي قدس الله روحه الخبير في الآية ولا تصح الكتابة من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه وأولياهم ومكره وانما تصح الكتابة بصيغة وهي أن يقول السيد كاتبك على كذا انجما اذا أدتته فانت حر وبين عدد النجوم ووقت كل نجم ويقول المكتاتب قبل ولا بد من العلم بقدرة العوض في الكتابة وصفته وأقدار الاجال وما يؤدى عند حلول كل أجل كقال الناظم وذ كرمال لاجل مع علم كل منهما ما قدر الاجل والمال أيضاً ومن شروط عوض الكتابة أيضاً ان يكون دينه يلزمه في الذمة ثم يحصل له ويؤديه أما الاعيان فانه لا يملكها حتى يوردها العقد عليها ويشترط أن يكون منجماً كقال وليختم وجه اشتراط التأجيل اتباع السلف فانهم لم يبعوا العتق والكتابة الاعلى عوض مؤجل ومن شروط العوض التخييم نجمين فصاعداً كقال الناظم نجمين أو ثلاثة فصاعداً لانه المأثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قولاً وعملان وروى عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه عقد على عبده فقال غافدك أو ككاتبك على نجمين فيه اشعار بأنه الغاية في التضييق وقال الماسر جسي رأيت أبا اسحق في مجلس النظر قرر ذلك فقال كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجعب بن يسارعون في القربات فلوجازت الكتابة على نجم واحد لبادر واليهما واعلم ان الكتابة الصحيحة لازمة من جهة السيد فليس له فسخه الا اذا امتنع العبد من أداء النجوم وجازته من جهة العبد فله تغيير نفسه متى شاء كقال الناظم وعقد هامن جانب المولى لزم الى آخر البيتين وانما كانت الكتابة جازية من جهة العبد لازمة من جهة السيد لان الحظ في الكتابة للعبد ولا يمكن من اسقاط ما أثبتته من الحظ وصاحب الحظ بالخيار في حقه وان عجز نفسه

فالسيد بالخيار بين أن يفسخ أو يصبر وإذا اختار الفسخ فله ذلك بنفسه ولا يحتاج إلى الرفق إلى القاضي  
وحيث خفت الكتابة صار المكتوب مع مولاه في مال وكسب مطلق التصرف فيجوز له أن يتصرف كالحر  
فيبيع ويشترى ويؤجر ويستأجر ويأخذ بالشفعة ويقبل الهبة والصدقة والوصية ويصطاد ويحطب ما لم  
يمكن في فعله تبرع أو خطر فذلك منه يمنع فلا يصح منه تصرف فيها إلا أن يأذن سيده كهيبته وأقرضه  
وتصدق وتبسطه في الملابس والمأكل وشراؤه بالمحاباة وتسليمه الثمن قبل قبض المبيع وإيساره الاعتاق ولو  
بأذن سيده \* (فرع) \* إذا أحر نفسه أو عبيده أو أمواله فجوز له السيد في المدة أن يفسخ العقد والزمو أي  
العلماء سيده بدفع جزأه من دينه بعد قبضه أو وضعه عنه لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتانا كم يفسر  
الائتماء بما ذكر لأن القصص منه الاعانة والخطأ أولى من الدفع لانه المنقول عن أكثر الصحابة رضي الله تعالى  
عنهم أجمعين وفي النجم الأخير أول لانه أقرب إلى العتق ويكفي ما يقع عليه الاسم وحيث أدى العبد المكتوب  
كل ما بقي عليه بعد وضعه فليعتق وكذلك لو أبرأ السيد ولا يحصل بأداء بعض الخجومات أو الأبراء عنها عتق بعض  
العبد بل يتوقف على أداء الكل أو الأبراء لقوله صلى الله عليه وسلم لم المكتوب قن ما بقي عليه درهم واه أبو  
داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقال في الروضة أنه حديث حسن وقول الناظم ما أبي بالبناء للمفعول

\* (باب أم الولد) \*

الأصل في خبر أيمامة ولدت من سيدها فهي حرة عن دين من روادها ابن ماجه والحاكم وصححه اسناده وخبر  
أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بهم أسيدها مادام حيا فإذا ماتت فهي حرة رواد ابن القطن  
وحسنه

- \* (ومن بطأ قنته فنجبل \* بوطنه أو مائه المستدخل) \*
- \* (تصر بوضع حملها أم ولد \* إن بان خلق آدمي في الولد) \*
- \* (وبعد ذلك السيد الاجاره \* والارش والتزويج والاعاره) \*
- \* (والوطع واستخذامها بلا شبه \* لا بيعها ورهنها ولا الهبة) \*
- \* (وان تلد من غيره فنجبلها \* من الزنا أو من نكاح مثلهما) \*
- \* (أو قنته لغيره زني بها \* أو في نكاح فانبها لزها) \*
- \* (أو شبهة كظنه الزوجه \* أو غر في التزويج بالحرية) \*
- \* (ففرعه حرنسب غرمه \* قيمته في الحال سيد الامه) \*
- \* (ومن يطأ رقيقة منكوحته \* أو باشتباه ثم صارت قنته) \*
- \* (فالوطع لم تصر به أم ولد \* قطعا ولا بشبهة في المعتمد) \*
- \* (وحيث أثبتت له ايلادها \* فزنت عنها بلغت مرادها) \*
- \* (بان نزول رقتها فعتقا \* قبل الوصايا والديون مطلقا) \*

ومن بطأ من المسلمين والكفرة قنته أي أمته فنجبل بوطنه أو مائه المستدخل تصر بوضع حملها أم ولد لاخبار  
الواردة ان بان أي ظهر خلق آدمي في الولد ولو لاهل الخبرة أمالوا قالوا انه أصل آدمي ولو بقي لتصور فلا يثبت  
به الايلاد ولا يجب به غرة لانه لا يسمى ولدا وبعد ذلك السيد الاجاره والارش أي وارش جنابه عليها والتزويج  
بغير اذنهما في الاصح والاعاره والوطع ان لم يمنع منه مانع واستخذامها لا بيعها ورهنها ولا الهبة فلا يجوز للسيد  
ذلك لخبر أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن المتقدم \* (تنبيه) \* يصح بيعها من نفسها لانه عتاقه في  
الحقيقة وان تلد أي أم الولد من غيره أي السيد فنجبلها أي ولد هامن الزنا ومن نكاح مثلهما أي فالولد للسيد  
بعنى بموته كهي وقوله أو قنته لغيره أشار به إلى أنه لو وطئ أمه غيره بنكاح أو زنا فانبها لربها أي مالكتها  
بالاجماع أو وطئها بشبهة كظنه الزوجه أي بان ظنها زوجته الحرة أو غر في التزويج بالحرية أو غر بحرية  
أمة فنسبها ففرعه منها حرنسب كذا كر نظر إلى ظن أبيه وعلى الواطئ بالشبهة قيمة الولد للسيد الامه لانه  
فوت وقعه عليه بظنه كإقال الناظم غرمه قيمته في الحال سيد الامه وان يطأ رقيقة منكوحته أو باشتباه ثم

\* (باب أم الولد) \*

ومن يطأ قنته فنجبل  
بوطنه أو مائه المستدخل  
تصر بوضع حملها أم ولد  
ان بان خلق آدمي في الولد  
وبعد ذلك السيد الاجاره  
والارش والتزويج والاعاره  
والوطع واستخذامها بلا شبه  
لا بيعها ورهنها ولا الهبة  
وان تلد من غيره فنجبلها  
من الزنا أو من نكاح مثلهما  
أو قنته لغيره زني بها  
أو في نكاح فانبها لربها  
أو شبهة كظنه الزوجه  
أو غر في التزويج بالحرية  
ففرعه حرنسب غرمه  
قيمه في الحال سيد الامه  
ومن يطأ رقيقة منكوحته  
أو باشتباه ثم صارت قنته  
فالوطع لم تصر به أم ولد  
قطعا ولا بشبهة في المعتمد  
وحيث أثبتت له ايلادها  
فزنت عنها بلغت مرادها  
بان نزول رقتها فعتقا  
قبل الوصايا والديون مطلقا

صارن قنته أى أمته بان ملكها فالوطء المذكور لم تصر به أم ولد قطعا فى النكاح ولا تصير أم ولد بوطئها فى شبهة فى المعتمد وحيث أثبتنا ايلادها فسات السيد عنها بلغت مرادها فتعق بموته وان قتلته كما قال بان يزول رقهافتعنا \* قبل الوصايا والديون مطلقا وينزل الاستهلاك منزلة الاستيلاء حتى ان استيلاء المريض فى مرض الموت كاستيلاء الصحيح فى انه لو ذمن رأس المال كانفاق المال فى اللذان والشهوان وقول الناظم بلا شبهة بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة والالف فى قوله فتعنته الاطلاق

\* (وتم نظم غاية التقريب \* سميته نهاية التدريب) \*

\* (أبياته ألف وخمس ألف \* وزد عليها ربع عشر الالف) \*

\* (نظم الفقير الشرف العمر بطى \* ذى العجز والتقصير والتفريطى) \*

تم أى كمل نظم غاية التقريب المسمى بنهاية التدريب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه وأبياته عدتها ألف ومائتان وخمس وعشرون من أبيات الرجز نظم الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة الشيخ شرف الدين العمر بطى ذى العجز والتقصير والتفريط على الله درجته وأسكنه جنته وقد جاء هذا النظم روضة قد توضع نشرها وخزانة علم مشتملة على عرائس من نفائس الفقه عظيم قدرها وجاء شرحه مصباحا يوجب حسنه ويظهر به لمتفهميه طرائق تسهل عليهم حزنه ليس بطويل مسهب مادام لسهامه ولا قصير معقد يصعب على طالبيه مرامه أسأل الله تعالى أن يشيئه على نظمه ويشيئنى على شرحه الثواب الجزيل فإنه أكرم مسئول وهو حسبي ونعم الوكيل وحق للناظم أن يحمد ربه على تمام نظمه حيث سهله ودفع الموانع عنه فلا حرم ختم منظومته بالحمد ثم بالصلاة والسلام كابد بذلك وجاء قبول ما بينهما فقال

\* (فالحمد لله على تمامه \* ثم صلاة الله مع سلامه) \*

\* (على النبي وآله وصحبه \* والتابعين ثم كل خربه) \*

وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك وأنا أؤسّل الى الله تعالى بالناظم وأسأله ان يمن على وعلى أحبائى بتوبة صادقة ونعمة وافية والجر الله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله اللهم لك الحمد الا تم على كل نعمة ولك الحمد على كل حال انا سائلوك متوسلين بك وسيله فى مقام اجابة ان تصلى على سيدنا محمد سيد عبادك وعلى سائر النبيين وآل كل واصالحين منتهى المن وان تنفع بما شئت عليه هذا الكتاب أجمع جميع المسلمين وان تصونه من الخطأ والحرمان ومن حظوظ عدوان الشيطان وان تجعل له لنامن موجبات الغفران والرضوان

آمين آمين لأرضى بواحدة \* حتى أكررها ألفين آمينا

وتم نظم غاية التقريب

سميته نهاية التدريب

أبياته ألف وخمس ألف

وزد عليها ربع عشر الالف

نظم الفقير الشرف

العمر بطى

ذى العجز والتقصير

والتفريطى

فالحمد لله على تمامه

ثم صلاة الله مع سلامه

على النبي وآله وصحبه

والتابعين ثم كل خربه

\*(يقول راجي غفران المساوي مصححه محمد الزهري العمر اوى)\*

الحمد لله الذي أكمل منته على العباد وأرسل الرسل وسن الشرائع فاتضح سبيل النقي من الرشاد والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاء بالحنيفية البيضاء وبلغ فجر شريعته في الخافقين فعم الارحاء وعلى آله ذوى الصفوة والهداية وأصحابه الناصرين من العدل والاستقامة خير رايه أما بعد فقد تم بحمده تعالى طبع شرح العلامة الفاضل والملاذالكامل ذى التحقيقات الشريفة والتأليفات المفيدة المنيفة من تحت المسامع بدرارى منظوماته وتكملت النفوس بحماس مصوغاته العلامة الشيخ أحمد بن محجازي ابن بدير الفسيفي جل الله مسعاه وأورثه من طرائفه فوق متمناه على نظم غاية التقريب المسمى نهاية التدريب للعلامة الكامل والفهامة الفاضل من منمخ من سلاسة النظم السحر الحلال ورزق من اجادة

السبيل ما يرمى بعقد النجوم بينهن الهلال الفهامة الشيخ شرف الدين يحيى

الشهير بالعمر يطل رجه الله وأثابه رضاه وقد تحت طرره ووشيت

غرره بهذا النظم الشريف فكملت به محاسن عقده المنيف

وذلك بالمطبعة الميمية بمصر المحروسة المحمية بجوار

سبيلى أحمد الدردير قريمان الجامع الأزهر

المدير ادارة المفتقر لعفوره القدير أحمد

البابى الحلبي ذى العجز والتقصير

وذلك في شهر رجب سنة

١٣١٤ هجرية على

صاحبها أتم الصلاة

وأزكى التحية

آمين